

كتاب الأفكار

في تبيين مباني الأخبار

في شرح

معاني الأئمـة

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى العيني أبي الحارث ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٥ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الحادي عشر

حققة وضبط نص

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إذاعة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

سُلَيْمَانُ
بْنُ مُوسَى
الْأَوَّلِ

مِنْ بَلْ الْأَفْكَارِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالسُّوْنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ السُّوْنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَلَهُ دَوْلَةُ قَطْرٍ
الْطَّبَعَةُ الْأُولَى / ١٤٥٩ هـ - ٢٠٠٨ م

كتاب بمتطلبات البرمجة الفنية والطباعة
دار النَّوَادِرُ
لصاحبها ورسيرها العام
سوريا - دمشق - ص. ب : ٢٤٣٦
لبنان - بيروت - ص. ب : ١٤/٥١٨٠.
هاتف : ٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١ .. فاكس : ٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

[٦/ق-٢أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

ص: كتاب الطلاق

ش: [أي هذا كتاب في بيان^(١) أحكام الطلاق وأنواعه . وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر؛ إذ الطلاق يعقب [النكاح في الوجود، فكذلك في]^(١) وضع الأحكام فيهما .

والطلاق اسم للتطبيق كالسلام اسم للتسليم ، يقال : طلق [يطلق تطليقاً وطلقت]^(١) هي بالفتح تطْلُق طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً ، قال الأخفش : لا يقال : طلُقت بالضم] ومعناه في اللغة : رفع القيد مطلقاً مأخوذ من إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله ، وفي [الشرع]^(١) رفع قيد النكاح .

* * *

(١) بياض في «الأصل» ، والمبين من «عمدة القارئ» (٢٠/٣٢٠).

**ص: باب: الرجل يطلق امرأته وهي حائض
ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك؟**

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يطلق امرأته في حالة الحيض ثم يريد أن يطلقها طلاق السنة ، متى يكون له ذلك؟

ص: حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير قال : «سمعت عبد الرحمن بن أبيمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، فقال : فعل ذلك عبد الله بن عمر ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله فقال : مزه فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها ، قال : ثم تلا : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(١) في قبلي عدتهن» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمامي ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عليه السلام النبي ﷺ ، فقال : مزه فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي ظاهر أو حامل» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر عليه السلام قال : «طلقت امرأتي وهي حائض ، فردها على رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي ظاهر» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاجي ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ... ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : «سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت : نعم ، قال :

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فذكر ذلك له ، فقال : مُرْه فليراجعها . قلت : ويعتد بذلك التطليقة ؟ قال : فمه ! أرأيت إن عجز واستحمق ». ولم يذكر أبو بكرة في حديثه هذا غير ما ذكرنا .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهايل ، قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين ، قال : سمعت ابن عمر يقول : « طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، ذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه : مُرْه فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها . فقيل : أحتسب بها ؟ قال : فمه ! » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين قال : « سألت ابن عمر : كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟ فقال : طلقتها وهي حائض ، ذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه ، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه فسألها ، فقال : مُرْه فليراجعها ، ثم ليطلقها عند طهير . قال : فقلت : جعلت فداك ، اعتدت بالطلاق الأول ؟ قال : وما يمنعني ، وإن كنت أساءت واستحمقت ؟ ! » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : حدثني يونس - هو ابن جبير - قال : « سألت عبد الله بن عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فسألها ، فأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه أن يراجعها ثم يطلقها في عدتها » .

ش : هذه ثمان طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة [٦/٢-ب] بكّار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي روى له الجماعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي روى له

الجماعة؛ البخاري مستشهاداً، عن عبد الرحمن بن أبيمن - ويقال: مولى أبيمن - القرشي المخزومي المكي، وثقة ابن حبان، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني هارون بن عبد الله ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أبيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع : «كيف قال في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي ﷺ : ليراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، فقال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) لقبل عدتها».

حدثني^(٣) هارون بن عبد الله ، قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر نحو هذه القصة .

وأخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) أيضاً.

الثاني : عن فهد بن سليمان . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٦) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير - واللفظ لأبي بكر - قالوا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر ﷺ للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٨ رقم ١٤٧١).

(٢) سورة الطلاق ، آية : [١].

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٨ رقم ١٤٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٦ رقم ٢١٨٥).

(٥) «المجتبى» (٦/١٣٩ رقم ٣٣٩٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١).

وآخرجه أبو داود^(١) : عن عثمان بن أبي شيبة ثنا عن وكيع ، عن سفيان ... إلى آخره .

والترمذى^(٢) : عن هناد ، عن وكيع .

والنسائى^(٣) : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع .

وابن ماجه^(٤) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ... إلى آخره .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري روى له الجماعة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر هيلاغها .

وآخرجه النسائى^(٥) : أخبرني زياد بن أبى يوب ، ثنا هشيم ، أنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فرداً عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي ظاهر» .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

وآخرجه أحمد^(٦) في «مسنده» نحوه .

الخامس : عن أبي بكرة بكار ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم^(٧) : حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : «قلت لابن عمر : رجل

(١) أبو داود (٢/١٠٩٥) رقم (١٤٧١).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٤٧٩) رقم (١١٧٦).

(٣) «المجتبى» (٦/١٤١) رقم (٣٣٩٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١/٦٥٢) رقم (٢٠٢٣).

(٥) «المجتبى» (٦/١٤١) رقم (٣٣٩٨).

(٦) «مسند أحمد» (٢/١٥٨) رقم (٥٢٢٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٦) رقم (١٤٧١).

طلق امرأته وهي حائض؟ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسألة ، فأمره أن يرجعها ، ثم تستقبل عدتها ، قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة؟ قال : فمه؟! أو إن عجز واستحمق».

وأخرجه أبو داود^(١) عن القعنبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبیر ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذی^(٢) والنسائی^(٣) وابن ماجه^(٤) .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شیخ البخاری ... إلى آخره .

وأخرجه البخاری^(٥) : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين قال : «سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : فليراجعها ، قلت : تختسب؟ قال : فمه؟!» .

وعن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن ابن عمر قال : «مره فليراجعها ، قلت : تختسب؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق» .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد بن علي بن نفیل التفیلی الحرانی شیخ البخاری وأبی داود ، عن زهیر بن معاویة ، عن عبد الملک بن أبی سليمان العرمی الكوفی ، عن أنس بن سیرین .

وأخرجه مسلم^(٦) : نا يحيی بن يحيی ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الملک ،

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٦/٢) رقم ٢١٨٤ .

(٢) «جامع الترمذی» (٤٧٨/٣) رقم ١١٧٥ .

(٣) «المجتبی» (٦/١٤١) رقم ٣٣٩٩ .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٦/٢١٢) رقم ٣٥٥٥ .

(٥) «صحيح البخاری» (٥/٢٠١١) رقم ٤٩٥٤ .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٤٧١) رقم ١٠٩٧ .

عن أنس بن سيرين قال : «سألت ابن عمر عليه السلام عن امرأته التي طلق ، قال : طلقتها وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : فمرة فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال : فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قلت : فاعدلت بتلك التي طلقت وهي حائض؟ قال : ما لي لا أعتد بها ، أو إن كنت عجزت واستحمقت؟!» .

الثامن : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن يزيد بن إبراهيم العنبري ، عن محمد بن سيرين [٦/٣-أ] عن يونس بن جبير ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقيل له : احتسبت بها - يعني التطليقة؟ قال : فقال : فيما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت؟!» .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن حجاج ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر نحوه .

قوله : «يسأل عبد الله» جملة فعلية موضعها النصب على الحال .

وقوله : «يطلق امرأته» أيضًا جملة حالية .

وكذلك قوله : «وهي حائض» .

قوله : «فعل ذلك» أي الطلاق في الحيض .

قوله : «في قبل عدتهن» تفسير لقوله تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^(٣) . وقرئت : «القبل عدتهن» . وهما لا تختلفان في المعنى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٨ رقم ١٧٧٦٥ .

(٢) «صحيح البخاري» ٥/٤١ رقم ٥٠٢٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

وروى مالك^(١) عن عبد الله بن دينار : «سمعت ابن عمر قرأ : ﴿يَتَأْمِلُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لقبل عدتهن» .

وقال ابن جريج : «كان مجاهد يقرؤها هكذا» .

وقال الواحدي في «تفسيره» : عن قتادة ، عن أنس رض قال : «طلاق رسول الله صل حفصة ، فأنزل الله ع ذلك : ﴿يَتَأْمِلُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ...﴾»^(٢) الآية وقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة» .

وقال السدي : «نزلت في عبد الله بن عمر ؛ وذلك أنه طلق امرأته حائضا ، فأمره رسول الله صل أن يراجعها» .

وقال مقاتل : «نزلت في عبد الله بن عمر وعقبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص رض» .

وفي «تفسير ابن عباس» رض قال عبد الله : «وذلك أن ابن عمر ونفرًا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود ، فنزلت» .

وقال الزجاج في «تفسيره» : هذا خطاب للنبي صل والمؤمنون داخلون معه في الخطاب ، ومعناه : إذا أردتم طلاق النساء كما قال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو﴾^(٢) معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .

قوله : «فمه» . استفهام ، كأنه قال : فما يكون إن لم تتحسب بتلك التطليقة ، قال القاضي عياض : «فمه» استفهام معناه التقرير ، أي : فما يكون إن لم تتحسب بتلك التطليقة ، أي هل يكون إلا ذلك ، فأبدل من «الألف» «هاء» كما قالوا : مهما وإنما هي مما ، أي : أي شيء .

(١) «الموطأ» (١٢٢١ / ٥٨٧ رقم ٢).

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

قوله : «رأيت إن عجز أو استحمق». كلامها على صيغة المعلوم ، وتروى : «أو استحمق» على صيغة المجهول ، والأول أولى ليزاوج عجز ؛ فافهم .

وفيه حذف تقديره : أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز أو استحمق ، قال القاضي : معناه : إن عجز عن الرجعة و فعل الفجار أو فعل فعل الحمقى . وقيل :رأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها - يعني حين فاته وقتها بتمام عدتها ، أو ذهب عقله فلم يمكنه بعد في الحالين مراجعة - أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ، فلا بد من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على غير وجهه ، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقضيه ، أو استحمق فضيجه ، أكان يسقط عنه ؟ فهذا إنكار كبير وحججة على من قال : لا يعتد به ، وقاتله راوي القصة وصاحب النازلة ، وقد جاء مفسرا في حديث آخر : «رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقا ؟!» .

قوله : «وما يمنعني». أي عن اعتداد تلك الطلقة .

قوله : «واستحمقت». أي فعلت فعل الحمقى ، وحقيقة الحمق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، يقال : استحمقته أي وجدته أحمق ، فهو لازم ومتعدّ .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : أن الطلاق في الحيض يحرم ، ولكنه إن أُوقع لزم ، وقد ذكر ابن عمر أنه اعتد بها . وقال عياض : ذهب بعض الناس من شدّ أنه لا يقع الطلاق ، وذكر في هذا الحديث أنه لم يعتد بها .

ورواية مسلم وغيره هاهنا أصح ، وذكر بعض الناس أنه طلقها ثلاثة .

وذكر مسلم ^(١) عن ابن سيرين «أنه أقام عشرين سنة يحدهه من لا يتهم أنه طلقها ثلاثة حتى لقي الباهلي - وكان ذا ثبت - فحدثه عن ابن عمر أنه طلقها تطليقة» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

وقد نص مسلم^(١) على أنها تطليقة واحدة من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقال ابن حزم في «المحل»^(٢) كلاماً طويلاً في هذا الموضوع ، فملخصه أنه قال : من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضها ، ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقتين أو طلقة في طهر وطئها فيه أو في حيضها ؛ لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثلاثة أو ثلاث [٦/ق-٣-ب] مجموعة فيلزم ، فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيف ما أوقعه ، إن شاء طلقة واحدة ، وإن شاء طلقتين مجموعتين ، وإن شاء ثلاث مجموعه ، وإن كانت حاملاً منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملاً ، وهو لازم ، ولو إثر وطئه إياها ، فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثة ، فإن كانت لم تحض قط أو قد انقطع حيضها طلقتها أيضاً - كما قلنا في الحامل - متى شاء ، وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع :

أحدها : هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله تعالى أم لا ينفذ؟

والثاني : هل طلاق الثلاث بدعة أم لا؟

والثالث : صفة طلاق السنة .

أما الأول : فقد اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه ، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟ قال علي : أدعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع ، وقد كذب مدعى ذلك ، والخلاف في ذلك موجود ، روينا من طريق عبد الرزاق^(٢) عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : «الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ؛ فاما الحال : فإن

(١) «المحل» (١٠/١٦٢-١٧٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٠٧ رقم ١٠٩٥٠).

يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيئاً حملها ، وأما الحرام : فإن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدرى أى شتمل الرحم على ولد أم لا؟ .

ومن طريق ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم ، عن الأعمش أن ابن مسعود قال : «من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ، ومن خالف فإننا لا نطيق خلافه» .

وروى أيضاً بإسناده إلى ابن عمر أنه قال : في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : «لا تعتد بذلك» .

وبإسناده عن طاووس : «أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها ظاهراً عن غير جماع وإذا استبان حملها» .

وبإسناده^(١) عن خلاس بن عمرو : أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : «لا يعتد بها» .

قال علي : والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في ظهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر ، وقد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ، وروايتيين ساقطتين عن عثمان ، زيد بن ثابت عليه السلام :

إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن رجل أخبره : «أن عثمان بن عفان عليه السلام كان يقضى في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بححيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء» .

والآخر: من طريق عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد مولى ابن علقة ، عن رجل سماه ، عن زيد بن ثابت عليه السلام : أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض : «يلزمه الطلاق ، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣١١ رقم ٩٦٦٠).

قال علي : واحتجوا من الآثار بما رويانا من طريق ابن وهب ، نا ابن أبي ذئب ، أن نافعاً أخبرهم ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة» .

ومن طريق مسلم ^(١) : عن سالم ، عن أبيه : فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض ، وقال في آخره : «فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها» .

وبذا في معرض تلك الآثار من قول ابن عمر : «ما يمنعني أن اعتد بها» وفي بعضها : «فمه؟! أرأيت إن عجز واستحمق» .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : «أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاتها إلى المدينة ونحن مع عطاء : هل حسبت التطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : نعم» .

وذكر بعضهم ^(٢) روایة من طريق عبد الباقی بن قانع ، عن أبي يحيى الساجي نا إسمااعيل بن أمیة الدارع ، ثنا حماد بن زید ، عن عبد العزیز بن صھیب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من طلق في بدعة ألم مناه بدعته» .

قال علي : كل هذا لا حجة لهم فيه :

أما حديث أنس فموضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات ، إنما هو من طريق إسمااعيل بن أمیة الدارع ، فإن كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك ، فهو ضعيف متوك ، وإن كان غيره فهو مجہول لا يعرف من هو .

(١) «صحیح مسلم» (٢/١٠٩٥) رقم (١٤٧١).

(٢) «سنن الدارقطنی» (٤/٢٠) رقم (٥٤).

ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة ، المنفرد بكل طامةٍ ، وليس بحجة ، لأنَّه تغييرٌ بأخرَة ، ثمَّ لو صَحَّ - ولم يُصَحْ قطُّ - لكان لا حجَّةٌ فيه [٦/٤-أ] لأنَّه كان معنِّيًّا قوله : أَلْزَمَنَا بِدُعْتِهِ أَيِّ إِثْمَهَا .

وأما خبر نافع فموقوف عليه وليس فيه أنه سمعه من ابن عمر ؛ فبطل الاحتجاج به .

وأما ما روي عن ابن عمر : «فَمَهُ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجْزٌ أَوْ اسْتَحْمَقٌ» فلا بيان فيه أن تلك الطلقة عُدَّت له طلقة ، والشرع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه ، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا ، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك .

وأما ما روي من قوله : «ما يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَ بِهَا» ، وقوله : «وَحَسِبْتَ لَهَا تِطْلِيقَةً التِّلْقَةَ الَّتِي طَلَقْتَهَا» فلم يقل فيه أنَّ رسول الله ﷺ حسبها طلقة ولا أنه ﷺ هو الذي اعتد بها طلقةً ، إنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجَّةٌ في فعله ولا في فعل أحد دون رسول الله ﷺ .

وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره^(١) «وَهِيَ وَاحِدَةٌ» فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ، ولا يقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ ، ويمكن أن تكون من قول مَنْ دونه ﷺ والشرع لا تؤخذ بالظنون ، ثمَّ لو صَحَّ يقيناً أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق .

وأما الثاني وهو الاختلاف في هل الطلاق الثلاث مجموعه بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة ، ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم : لا يقع البتة ؛ لأنَّ البدعة مردودة .

وقالت طائفة : بل تُرد إلى حكم الواحدة المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك .

وقالت طائفة : بل تقع كما هي ، ويؤدب المطلق كذلك .

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٩) رقم (٢٤).

وقالت طائفة : ليست بدعة ولكنها سُنّة لا كراهة فيها .

واحتاج من قال : إنها تبطل بحديثٍ أخرجه النسائي^(١) : عن محمد بن لَبِيدَ قال : «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ التَّعَالَى عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِيبًا ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» .

قال النسائي : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشجع ، عن أبيه ، عن محمد بن لَبِيدَ .

وقال ابن حزم : خبر ابن لَبِيدَ مرسل ولا حجة في مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً .

واحتاج من قال : إن الثلاث تحمل طلقة واحدة بما رواه مسلم^(٢) عن ابن عباس قال : «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ التَّعَالَى وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خَلَافَةِ عَمَرٍ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْهُمْ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ» .

وبما رواه عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج : أخبرني طاوس ، عن أبيه : «أنَّ أباً الصهباء قال لابن عباس : تعلم أنها كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد رسول الله التَّعَالَى وأبي بكر وثلاثةٍ من إمارته عمر حَتَّى لَمْ يَعْلَمْهُمْ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قال : نعم» .

وقال ابن حزم : ليس في شيءٍ من هذا أنه التَّعَالَى علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صحَّ أنه التَّعَالَى قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره .

واحتاج من قال : إنها معصية وأنها تقع بما رواه عبد الرزاق^(٤) : عن يحيى بن

(١) «المجتبى» (٦/١٤٢) رقم ٣٤٠١ .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٩) رقم ١٤٧٢ .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٩٢) رقم ١١٣٣٧ .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٩٣) رقم ١١٣٣٩ .

العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي ، عن إبراهيم - هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت - عن داود ، عن عبادة بن الصامت حَدَّثَنَا قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك له ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أما أتقى الله جدك ؟ أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » .

ورواه بعض الناس^(١) عن صدقة بن أبي عمران ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده قال : « طلق بعض آبائي امرأته ، فانطلق بنوه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : يا رسول الله ، إن أباانا طلق أمنا ألفا ، فهل له من مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثم في عنقه » .

وبما رواه محمد بن شاذان^(٢) ، عن معلى بن منصور ، عن شعيب بن رزيق ، أن عطاء الخراساني حدثهم ، عن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلاقتين أخرىين عند القرئين الباقيين ، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ... ». وذكر الخبر وفيه « قلت : يا رسول الله ، لو كنت طلقتها ثلاثة أكان لي أن أرجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين و تكون معصية » .

وقال ابن حزم : أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط ؛ لأنه من طريق يحيى بن العلاء - وليس بالقوي - عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت [٦/٤-ب] وهو مجھول لا يعرف . ثم هو منكر جدًا ؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة حَدَّثَنَا أدرك الإسلام ، فكيف جده ؟! وهو محال بلا شك .

(١) « سنن الدارقطني » (٤/٢٠ رقم ٥٣) .

(٢) « سنن البهقي الكبير » (٧/٣٣٤ رقم ١٤٧٣٢) .

وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط؛ لأنه عن شعيب بن رزيق الشامي، وهو ضعيف.

واحتاج من قال: إن الثلاث مجموعة سُنّة لا بدعة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض.

وبما رواه مالك^(٢) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث لuan عويم العجلاني مع امرأته . . . وفي آخره أنه قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثةً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال : وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ» .

وقال ابن حزم: لو كان الطلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك ، فصح يقيناً أنها سُنّة مباحة ، ثم إن ابن حزم ذكر حججاً أخرى في ذلك من الأحاديث والأخبار وقال في آخره: لا نعلم عن أحد من التابعين - أن الثلاث معصية - صرّح بذلك إلا الحسن ، والقول بأن الثلاث سُنّة قول الشافعي وأبي ثور وأصحابهما .

وأما الثالث وهو صفة طلاق السُّنّة: فقال ابن حزم: قد ذكرنا قول ابن مسعود^(٣) من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود «إذا حاضرت وظهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضرت وظهرت طلقها أخرى» ، ومثله عن قتادة وابن المسيب وإبراهيم النخعي ، وهو قول الشافعي . ومن كره أن يطلقها أكثر من واحدة: الليث والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم .

(١) سورة البقرة: آية: [٢٣٠].

(٢) «موطأ مالك» (٢/٥٦٦ رقم ١١٧٧).

(٣) «المجتبى» (٦/١٤٠ رقم ٣٣٩٤).

قلت : هاهنا مناقشات :

المناقشة الأولى : فيما ذكره من وجوه الرد فيما احتاج به مَنْ يذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وطئها فيه بحديث ابن عمر الذي رواه عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر وغيره مما ذكرناه آنفًا .

فنقول في ذلك : كل ما ذكره من وجوه الرد فهو مردود بما رواه الدارقطني^(١) بسند صحيح : ثنا عثمان بن أحمد الدقاقي ، ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، سمعت ابن عمر عليه السلام يقول : «طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلوات الله عليه وسلم فسألته فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ، قال : فقال عمر : يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال : نعم» .

وبنحوه أخرجه الطحاوي والبخاري^(٢) ، وقد ذكرناه .

ويماناً رواه النسائي^(٣) بسند صحيح : عن سالم ، أن عبد الله قال : «طلقت امرأتي الحديث» وفيه : «وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعتها عبد الله» .

ويماناً رواه الدارقطني^(٤) بسند صحيح : «أن رجلاً قال لعمر : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقتك امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها ، فقال له عمر : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له ، وأنت لم تُثْبِقْ ما ترجع به امرأتك» .

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٥ رقم ٦).

(٢) « الصحيح البخاري» (٥/٢٠١١ رقم ٤٩٥٤).

(٣) «المجتبى» (٦/١٣٨ رقم ٣٣٩١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٧ رقم ١٧).

قال أبو الحسن : قال لنا البغوي : روى هذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ولا أعلم روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا بِسَنْدِ صَحِيحٍ^(١) : عن أبي غلاب قال : «قلت لابن عمر : أكنت اعتدلت بتلك التطليقة؟ قال : وما لي لا أعتد بها!» .

وَبِسَنْدِ صَحِيحٍ أَيْضًا^(٢) : عن جابر : «قلت لابن عمر : اعتدلت بتلك التطليقة؟ قال : نعم» .

وَبِسَنْدِ جَيدٍ أَيْضًا^(٣) : عن الشعبي «طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر حَفَظَهُ اللَّهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، ويحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة» .

وَبِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) بِسَنْدِ صَحِيحٍ : عن عبيد الله ، عن نافع قال : «اعتد ابن عمر بالتطليقة ، ولم تعتد امرأته بالحيضة» .

المناقشة الثانية : في قوله : «وأما حديث ابن أبي ذئب ... إلى آخره». فما ذكره هنا يرده ما رواه الدارقطني^(٥) عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قال : هي واحدة». قال : فهذا نص في موضع الخلاف ، وليس مما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم .

وكذلك يرده ما رواه ابن وهب في «مسنده» : أبنا ابن أبي ذئب ، عن نافع [٦/٥-٦] فذكر الحديث ، وفيه قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وهي واحدة» .

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٨ رقم ١٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/١٠ رقم ٢٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/١١ رقم ٣٠).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤١٨ رقم ١٥١٧٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/٩ رقم ٢٤).

قال : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان ، سمع سالماً يحدث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

وقال عبد الحق الخزرجي : وكيف يكون ما قاله ابن حزم موجّهاً وفي الحديث : فقال رسول الله ﷺ ، قال : وحديث الدارقطني^(١) يدفع قوله أيضاً ؛ لأنَّه لم يورد فيه غير قوله ﷺ : «هي واحدة» .

وقوله : «ثم لو صح يقيناً ... إلى آخره» كلام ساقط وتأويل بعيد يرده الحديث وسياق الكلام . فافهم .

المناقشة الثالثة : في قوله : «خبر ابن لبيد مرسل ولا حجة في مرسل». فنقول : لأنَّ لمسلم ذلك ؛ لأنَّ شيخ المحدثين محمد بن إسماعيل لما ذكره في «تاریخه» جعله من جملة الصحابة وقال^(٢) : قال أبو نعيم : عن عبد الرحمن بن الغسّيل ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد قال : «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ» ، وقال ابن حبان البستي في كتاب «الصحابۃ» : له صحة . ولما ذكره الترمذی فيهم قال : رأى سيدنا رسول الله ﷺ وهو غلام .

وقال عنه أبو عمر : «إن الشمس كسفت فخرج النبي ﷺ وخرجنا حتى أتينا في المسجد ، فأطال القيام ...» الحديث .

قال أبو عمر : قول البخاري أولى يعني كونه ذكره في الصحابة ، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له ، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع فإنه أحسن منه ، وذكره مسلم في التابعين فلم يصنع شيئاً ، ولا علِّم منه ما علِّم غيره .

وذكره في جملة الصحابة أيضاً جماعة منهم : أبو منصور الباوردي وأبو سليمان بن زير وأبو يعلى الموصلي ، وابن أبي خيثمة في «تاریخه» ويعقوب بن شيبة وأحمد بن حنبل وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم البغوي وابن منه وأبو نعيم - رحمهم الله .

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٠) رقم ٢٧.

(٢) «التاریخ الكبير» (٧/٤٠٢) رقم ١٧٦٢.

المناقشة الرابعة : في قوله : «وخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً» .

فنقول : يرد ذلك قول مالك بن أنس : «قلتُ لخرمة : ما حديث به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله : لقد سمعته» .

وذكر ابن الطحان في كتابه «رجال مالك» : قال محمد بن الحسن بن أنس : قال لي مالك : «لقيت خرمة بالروضة ، فقلت : أسألك برب هذه الروضة ، أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال : نعم» .

وقال معن بن عيسى القزار : خرمة سمع من أبيه .

المناقشة الخامسة : في قوله : «ليس في شيءٍ من هذا أنه الغافل علم بذلك فأقره ...» .
إلى آخره .

فنقول : قول الصحابي : كان الأمر كذا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أو : كنا نفعل كذا ، يدل على أن ذلك الأمر كان شرعاً ، على ما ذكره المحققون ، ولكن الجواب عن حديث ابن عباس هذا ما ذكره الشافعي : فقال : يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً ثم نسخ .

وسيجيء ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

وقال ابن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنها جاء في نوع خاص من التلاقي الثالث وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول : أنت طالق أنت طالق كان في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والناس على صدقهم وسلامتهم ولم يكن طريقهم الخداع ، فكانوا يقصدون بأنهم أرادوا الثالثة لا الثالث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثالث . وقال بعضهم : إنما ذلك في غير المدخول بها .

وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس رأوا أن الثالث لا تقع على غير المدخل بها ؛ لأنها بالوحدة تبين .

وقوله : «ثلاثاً» كلام وقع بعد البيونة ، فلا يعتد به ، وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتمد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس التطبيق بالثلاث والمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً يوقع واحدة فيما قبل ، إنكاراً لخروجهم عن السنة .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس - يعني هذا - بأي شيء ندفعه؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عكرمة عن ابن عباس : «أنها ثلاثة» قال : وإلى هذا نذهب .

وقال الخلال عن أحمد : كل أصحاب عبد الله رواوا خلاف ما قال طاووس ، ولم يروه عنه غيره .

وقال البهقي : إنما ترك البخاري رواية هذا الحديث لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاه .

وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظن ببابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله ﷺ ثم يفتني بخلافه .

المناقشة السادسة : في قوله : «وأما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط ...» إلى آخره .

فيه نظر من وجوه :

الأول : قوله في يحيى بن العلاء : ليس بالقوي . غير حسن ؛ لأن أحمد قال فيه : كان كذاباً يضع الحديث .

وقال عمرو الغلاس والفسوي والأزدي مترونك الحديث .

وقال ابن عدي : أحاديثه موضوعات .

وقال ابن حبان : يتفرد عن الثقات بالملفوظات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال الساجي [٦/٥-ب] وصالح بن محمد : منكر الحديث .

الثاني : في الإسناد من يصلح أن يكون علة وهو عبيد الله بن الوليد؛ لأن أبا عبد الرحمن وعمرو الفلاس قالا : هو متزوك الحديث .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ، فاستحق الترک .

وقال أبو عبد الله النيسابوري : والنقاش يروي عن محارب أحاديث موضوعة وقال أبو داود : ليس بشيء ، وكذا قال ابن معين .

الثالث : إذا قدرنا أن الوصافي ويحيى علة للحديث فقد وجدنا الدارقطني^(١) لما روئى هذا الحديث من طريق محمد بن عبيدة قال : ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران ، عن إبراهيم . وصدقه هذا حديثه مخرج في « صحيح مسلم » فكأن الوصافي لم يكن ، وكذلك يحيى^(٢) .

الرابع : حديث الدارقطني هذا يفهم منه غير الذي يفهم من حديث ابن حزم ؛ وذلك أنه قال : عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده قال : « طلق بعض آبائي امرأته ألقاً... ». الحديث .

فإن جد إبراهيم عبد الله ، قوله : « بعض آبائي » يحتمل أن اسمه عبادة ويحتمل أن يكون أبا لأمه أو جدًا لها ، أو أبا أو جدًا من الرضاعة ، وما أشبه ذلك ، [.....]^(٣) ابن حزم من دخول الصامت أو أبيه في الحديث .

الخامس : سكوته عن حال إبراهيم بن عبيد الله [.....]^(٣) مشهورة عند غالب من ينظر في كتابه وليس كذلك ؟ فإنما لم نجد من عرفها وكذلك أبوه وجده لم نر من [.....]^(٣) جملة . فافهم .

المناقشة السابعة : في قوله : وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط .

(١) « سنن الدارقطني » (٤ / ٢٠) رقم ٥٣ .

(٢) وقال الدارقطني عقبه : رواه مجھولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي -أي يحيى- .

(٣) طمس في «الأصل» وليس في «ح» .

فنقول : إنما أعمل ابن حزم هذا الحديث بشعيب بن رزيق الشامي ، وقال : هو ضعيف وليس كذلك ؛ فإن الدارقطني قال فيه لما سأله عنه البرقاني : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وكذلك ابن خلفون ، وأخرج له الحاكم في «مستدركه» حديثاً وصحح سنته .

ثم إن هذا الحديث رواه الدارقطني^(١) أيضاً ثم البيهقي^(٢) ، ثم قال البيهقي : أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به .

قلت : ليس هو كذلك ؛ فإن عطاء هذا وثقه جماعة منهم : الطبراني ومحمد بن سعد وابن عبد البر والدارقطني ويحيى بن معين وأبو حاتم ، وخرج حديث الجماعة كلهم .

الثاني : من الأحكام أنهم اختلفوا في معنى قوله *اللَّهُمَّ فَلِي راجِعَهَا* فقال مالك : هذا الأمر محمول على الوجوب ، ومن طلق زوجته حائضاً أو نفساء ، فإنه يجبر على رجعتها .

فسوئي دم النفاس بدم الحيض .

وقال مالك : يجبر على الرجعة في الحيةة التي طلق فيها وفي الطهر بعده ، وفي الحيض بعد الطهر ، وفي الطهر بعد ، ما لم تنقض العدة .

وقال أشهب : يجبر على الرجعة في الحيةة الأولى خاصة ، فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها .

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يؤمر بالرجعة ولا يجبر ، وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السيدة ، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها . وأجمعوا أنه إذا

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣١ رقم ٨٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٧/٣٣٤ رقم ١٤٧٣٢).

طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنتة.

الثالث : يستفاد منه أنه طلاق السنتة أن يكون في طهر ، وهذا باب اختلفوا فيه ؛
قال مالك : طلاق السنتة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضى العدة برأوية أول الدم من الحيضنة الثالثة . وهو قول الليث والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة : هذا حسنٌ من الطلاق .

وله قول آخر ، قال : إذا أراد أن يطلقها ثلاثة طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع ، وهو قول الثوري وأشهب .

وزعم المرغاني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة : حسنٌ ، وأحسن ، ويدعى ؛ فالأحسن : أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجتمعها فيه ، ويتركها حتى تنقضى عدتها ، والحسن : هو طلاق السنتة ، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار . والبدعى : أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو ثلاثة في طهر واحد ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا .

وقال عياض : اختلف العلماء في صفة طلاق السنتة [٦/٦-أ] فقال مالك وعامة أصحابه : هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تكمل عدتها .

وقاله الليث والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا أحسن الطلاق . وله قول آخر : أنه إن شاء يطلقها ثلاثة طلقها في كل طهر مرة ، وكلامهما عند الكوفيين طلاق سنتة . وقاله ابن مسعود .

واختلف فيه قول أشهب ، فقال مثله مرة ، وأجاز أيضاً ارتجاعها ثم يطلق ثم يرجح ثم يطلق فيتتم الثلاث .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس في عدد الطلاق سُنَّة ولا بدعة وإنما ذلك في الوقت .

الرابع : في قوله : «فليراجعها» دليل على أن الطلاق غير البائن لا يحتاج إلى رضى المرأة .

الخامس : فيه دليل أن الرجعة تصح بالقول ، ولا خلاف في ذلك ، وأما الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه ، فقال عياض : وتصح عندنا أيضًا بالفعل الحال محل القول الدال في العبارة على الارتجاع كاللوطء والتقبيل واللمس ؛ بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلًا ، وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد .

وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطيء بغير قصد .

السادس : استدل به أبو حنيفة أن مِنْ طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له أن يراجعها ، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق ، على ما يجيء عن قريب مستقى إِن شاء الله تعالى .

السابع : أن في قوله : ثم ليطلقها وهي ظاهر أو حامل ، أن طلاق الحامل طلاق سُنَّة أي وقت شاء من الحمل ما لم يقرب ويصير في حد المرض وهو قول كافة العلماء .

وقال الشافعي : ويكرر الطلاق عليها فيه متى شاء حتى يتم الثلاث على أصله .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين التطليقتين شهراً .

وقال مالك و محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تصفع . وفي «البدائع» : وأما الحامل إذا استبان حملها فالأحسن أن يطلقها واحدة رجعية وإن كان قد جامعها وطلقها عقيب الجماع ؛ لأن الكراهة في ذات القرء ؛ لاحتمال الندامة لاحتمال الحبل ، فمتى طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر أنه لا يندم ، وكذلك في ذات الشهر في الآيسة والصغريرة ؛ الأحسن أن يطلقها واحدة رجعية وإن كان عقيب طهر جامعها فيه ، وهذا قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يُفصل بين طلاق الآية والصغيرة وبين جماعها بشهر .

الثامن : أن الظاهرية استدلوا بما روى^(١) سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : «طلقت امرأة وهي حائض ، فردها على رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي ظاهرة» أن الرجل إذا طلق امرأته في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق ، ولا يحل له أن يطلقها في حيضها . وهو مذهب الخوارج والرافضة أيضاً ، وحُكى عن ابن علية أيضاً .

وأجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم على أن الطلاق في الحيض واقع ولكنه حرم ؛ أمّا وقوعه فلأمر رسول الله ﷺ لابن عمر بمراجعة امرأته إد طلاقها حائضاً ، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ؛ لأنّه لو لم يكن لازماً ما قال له : راجعها ؛ لأنّ مَنْ لم تطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه : راجعها ؛ لأنّ محال أن يقال لرجل امرأته في عصمتها لم يفارقها : راجعها .

وأما كونه حرماً فلكون المطلق في الحيض مطلقاً لغير العدة ؛ لأنّ الله ﷺ يقول : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(٢) وقرئ : «فطلقوهن قبل عدتهن» على ما مرّ عن قريب ، وكذا كان يقرأ ابن عمر وغيره .

وقال أبو عمر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان عندهم بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ؛ فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم . وروي مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يعرّج عليه أهل العلم .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى هذه الآثار وقالوا : مَنْ طلق امرأته وهي حائض فقد أثيم وينبغي له أن يراجعها ؛ لأن طلاقه ذلك طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطأ ، ولكن يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها

(١) «المجتبى» (٦/١٤١) رقم (٣٣٩٨).

(٢) سورة الطلاق ، آية : [١].

طلاقاً صواباً، فتمضي في عدّة من طلاق صواب، فإن شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

ش: [٦/ق-٦-ب] أراد بالقوم هؤلاء : شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي والثوري والمزنبي من أصحاب الشافعى ؟ فإنهم قالوا : «منْ طلق امرأته ...» إلى آخره . وهذا أيضاً قول أبي حنيفة .

وقال الكاسانى في «البدائع» : ولو طلق امرأته في حالة الحيض ثم راجعها ، ثم أراد طلاقها ذكر في الأصل أنها إذا ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت طلاقها إن شاء .
وذكر الطحاوى أنه يطلقها في الطهر الذى يلي الحيضة .

وذكر الكرخي أن ما ذكره الطحاوى قول أبي حنيفة ، وما ذُكر في الأصل قول أبي يوسف ومحمد .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم : أبو يوسف ، فزعموا أنه إذا طلاقها حائضاً لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم تخوض حيضة أخرى ثم تطهر منها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سالماً واللبيث بن سعد وعبد الملك بن جريج والزهري وعطاء الخراساني والحسن البصري ومالكاً وأبا يوسف والشافعى ؟ فإنهم قالوا : إذا طلاقها حال كونها حائضاً ... إلى آخر ما قاله ، والتحقيق فيما قال هؤلاء ما قاله أبو عمر : أن للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوداً عندهم هاهنا ؛ لأن المراجعة لا يكاد يعلم صحتها إلا باللوطء ؛ لأنه المتبغي من النكاح في الأغلب ، فكان ذلك الطهر موضع اللوطء الذي يستبقى به المراجعة ، فإذا مسها لم يكن سبيلاً إلى طلاقها في طهر قد مس فيه ؛ لاجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله تعالى فقيل له : دعها حتى تخوض أخرى ثم تطهر ، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس .

وقد جاء هذا منصوصاً في الحديث عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، فإذا ظهرت مسها ، حتى إذا ظهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها». وبه قال مالك وأصحابه لا خلاف في ذلك عنهم ، ولا يطلقها بعد ظهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء ، فإن فعل لزム ، وقد قال بعض أصحابنا : إن الذي يمس في الطهر إنما نهي عن الطلاق فيه ؛ لأنها لا تدرى أعدة حامل تعتد أم عدّة حائل؟

ص: وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول بما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر أخبره : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر رض لرسول الله ﷺ ، فنفيظ عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله».

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله تعز أن تطلق لها النساء».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم إن شاء طلق» .
حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيةوب وعبيد الله رض . (ح).

وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب قال : ثنا حاد ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا موسى بن عقبة قال : حدثني نافع أن عبد الله بن عمر ... ثم ذكر مثله .

حدثنا فهد وحسين بن نصر ، قالا : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر في هذه الآثار ، أن رسول الله أمره أن يمسكها حتى تظهر ثم تحيض ، فزاد على ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار [٦/٧-أ].

ش: أي عارض هؤلاء الآخرون أحاديث ابن عمر التي رويناها في موافقة قول أهل المقالة الأولى بما روي عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه أخبره «أنه طلق امرأته وهي حائض .. الحديث» فإنه أخبر في حديثه هذا مثل ما في الأحاديث المذكورة ، وزاد عليها ؛ فوجب الأخذ بهذه الزيادة .

وكذلك رواه نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة على ما يجيء ، ولم تشتمل على هذه الزيادة رواية أبي الزبير وسعيد بن جبير ويونس بن جبير ومحمد بن سيرين وأنس ابن سيرين التي ذُكرت في الفصل الأول ، والأخذ بها أولى ؛ لكونها من الثقات ، ومعلوم أن جميع ذلك إنما ورد في قضية واحدة ، وإنما ساق بعضهم لفظ النبي ﷺ على وجهه ، وحذف بعضهم ذكر الزيادة إغفالاً أو نسياناً ؛ فوجب استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة ؛ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك مرة عاريًا من غير ذكر الزيادة ، وذكره مرة مقووناً بها ، إذ كان فيه إثبات القول منه في حالين ، وهذا مما

لا نعلم ، غير جائز إثباته ، وعلى تقدير أنه لو كان الكتاب قد قال ذلك في حالين لم يخل أن يكون المتقدم منها هو الخبر الذي فيه الزيادة والآخر متأخر عنه ، فيكون ناسخاً له ، أو يكون الخبر الذي لا زيادة فيه هو المتقدم ، ثم ورد بعده ذكر الزيادة فيكون ناسخاً للأول بإثبات الزيادة ، ولا سبيل إلى العلم بتاريخ الخبرين لا سيما وقد أشار الجمع من الرواة إلى قصة واحدة ، فإذا لم يعلم التاريخ وجوب إثبات الزيادة من وجهين :

أحدهما : أن كل شيئاً لا يعلم تاريخه فالواجب الحكم بهما معاً ولا يحكم بتقدمة أحدهما على الآخر كالغرقى ، والقوم يقع عليهم اليم ، فكذلك هذان الخبران وجوب الحكم بهما معاً ؛ إذ لم يثبت لهما تاريخ ، فلم يثبت الحكم إلا مقووناً بالزيادة المذكورة فيه .

والوجه الثاني : أنه قد ثبت أنه الكتاب قد ذكر الزيادة وأثبتها وأمرنا باعتبارها بقوله مرةً : «فليدعها حتى تظهر ثم تحض ثم تظهر ثم يطلقها إن شاء» ؛ لورودها من طرق صحيحة ، فإذا كانت ثابتة في وقت ، واحتتمل أن تكون منسوبة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة ، واحتتمل أن تكون غير منسوبة ؛ لم يجز لنا إثبات النسخ بالاحتمال ، ووجببقاء حكم الزيادة . فافهم .

وقال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال أبو عمر : وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف فيما خالفه مَنْ هو أثبت منه .

وقال الشافعى : نافع أثبت في ابن عمر مِنْ أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن ، عن ابن عمر بهذه الزيادة .

وقال أبو عمر : وكذلك رواه علقمة عن ابن عمر .

وقال البيهقي : وكذلك رواه عمرو بن دينار مثل روایة سالم ونافع .

وقال البيهقي : وأكثر الروايات عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك». فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تخيب ثم تطهر محفوظة ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بظهورها ، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ما صنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً .

وقال غيره : عاقبه بتأخير الطلاق جزاء بما فعله في المحرم عليه ، وفي هذا نظر ؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تتحقق التحرير فتعمد رکوبه ، وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .

وقيل : إن الظهر الذي بعد الحيض والحيضة قبله الموقعة فيها الطلاق كالقرء الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قراء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

وقيل : إنها أمره بالتأخير ؛ لأن الظهر الذي يلي الحيضة الموقعة الطلاق فيها ينبغي أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فتحققت الرجعة ؛ لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع الطلاق لا للنكاح ، وفي هذا نظر ؛ فإنه يجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول ؛ لئلا يكون نكح أيضاً للطلاق لا للنكاح .

وقيل : إنما نُهي [٦/ق-٧-ب] عن الطلاق في هذا الظهر ليطول مقامه معها ، والظن من ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء حيثُ وتغويت ما في نفسه من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق وحضوراً على استقرار الزوجية .

ثم إنه أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة من شأن طرق صحاح :
الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا نصرا وإبراهيم بن أبي داود البرلسي .
 وعقيل - بضم العين - ابن خالد الآيلي .

وآخرجه البهقي في «سننه»^(١) : من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن أباه أخبره : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر حولت عنه لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فتغيظ منه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيسن فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى ». .

وآخرجه النسائي^(٢) : أخبرني كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، ثنا الزبيدي قال : «سئل الزهري : كيف الطلاق للعدة؟ فقال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فتغيظ وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ذلك فقال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيسن حيضة وتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أنزل الله تعالى قال عبد الله بن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ». .

الثاني : عن يزيد بن سنان الفراء ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح - شيخ البخاري - عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه .

وآخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : ثنا روح ، ثنا محمد بن أبي حفصة ، ثنا ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فانطلق

(١) «سنن البهقي الكبير» (٧/٣٢٤ رقم ١٤٦٨٦).

(٢) «المجتبى» (٦٠/١٣٨ رقم ٣٣٩١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٦١ رقم ٥٢٧٠).

عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : ليمسكتها حتى تحيض غير هذه الحيبة ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طلقها كما أمره الله تعالى وإن بدا له أن يمسكتها أمسكتها» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ... إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وآخر جه البخاري ^(١) : ثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخره نحوه .

ومسلم ^(٢) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ... إلى آخره نحوه .

قوله : «أن تطلق لها النساء» احتجت به الشافعية والمالكية أن الأقراء التي تعتد بها المرأة هي الأطهار ؛ لأنه قال : «فإن شاء طلق - يعني - عند طهرها» ثم قال : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

ومعنى «لها» أي فيها ، فثبتت ^{الكتاب} الظهر عنده .

قلت : لا نسلم أن «اللام» هاهنا بمعنى الظرف ؛ لأن «اللام» تصرف على معاني ليس من أقسامها ما يدل على كونها ظرفاً ؛ لأن معانيها التي تستعمل على أوجهه : «لام» الملك كقوله : له مال ، و«لام» الفعل كقوله : له كلام وله حركة ، و«لام» العلة كقولك : قام لأن زيداً جاءه ، وأعطاه لأنه سأله ، و«لام» النسبة كقولك : له أخ وله أب ، و«لام» الاختصاص كقولك : له علم وله إرادة ، و«لام» الاستغاثة كقولك : يال بكر ، ويال مصر و«لام» كي كقوله تعالى : «وَلِيَقْتَرُفُوا» ^(٣) ، و«لام» العاقبة كقوله تعالى : «لَيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَزَنًا» ^(٤) .

(١) صحيح البخاري» (٥/٢٠١١ رقم ٤٩٥٣) .

(٢) صحيح مسلم» (٢/١٤٧١ رقم ١٠٩٣) .

(٣) سورة الأنعام ، آية : [١١٣] .

(٤) سورة القصص ، (٨) .

بل اللام هاهنا للاستقبال كما في قوله : لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلاً لثلاث ، وقال الزمخشري في قوله تعالى : «**فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ**»^(١) يعني مستقبلات لعدتهن ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن اللام قد تكون حال ماضية وحال مستقبلة ، ألا ترى إلى قوله **العليل** : «صوموا لرؤيته» يعني صوموا لرؤية ماضية ، وقال تعالى : «**وَمَنْ أَرَادَ آخَرَةً وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا**»^(٢) ، يعني للآخرة ، فاللام فيما نحن فيه للاستقبال كما ذكرنا ، فإذا كان للاستقبال وليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور وإذا كان كذلك ووجدنا قوله **العليل** لابن عمر فيه ذكر حいضة ماضية ، والحيضة المستقبلة مفقودة ، وإذ لم تكن مذكورة بذلك في قوله : «مُرْه فليراجعها ، [٦/٨-٩] ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية ، فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض .

وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة ، فليس الطهر حيثئذ بأولى بالاعتبار من الحيض ؛ لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكوراً فجائzer أن يراد به ؛ إذ كان معلوماً كما أنه لم يذكر طهراً العدة الطلاق وإنما ذكر طهراً قبله ، ولكن الطهر لما كان معلوماً وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على مجرى العادة ، جاز عنده رجوع الكلام فيه ، وإرادته باللفظ ، ومع ذلك فجائzer أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل ، فليس إذا في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض . فافهم .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن مالك ... إلى آخره .

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

(٢) سورة الإسراء ، آية : [١٩] .

وآخرجه أبو داود^(١) : نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مُؤْهَ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد ابن سلمة ، عن أيوب السختياني وعييد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، كلامهما عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه مسلم^(٢) : نا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : نا أبي ، قال : نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «طلقت امرأتي على عهد رسول الله عليه السلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مُؤْهَ فليراجعها ، وليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا ظهرت فليطلقها قبل أن يجتمعها أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدتها» .

وحدثني^(٣) زهير بن حرب قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

ال السادس : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني وعييد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٥ / ٢) رقم ٢١٧٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٩٤ / ٢) رقم ١٤٧١.

(٣) المرجع السابق .

وآخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن المثنى ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «طلقت امرأة وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، قال : مُرِه فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها ؛ فإنها العدة التي قال الله تعالى» .

السابع : عن أحمد البرقي ، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبي حفص الدمشقي مولى بنى هاشم نزيل تيس ، روئي له الجماعة .

عن زهير بن محمد التميمي العنبرى أبي المنذر الخراسانى روئي له الجماعة .
عن يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدى المدنى ، وعبيد الله بن عمر ، ثلاثة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

فحديث يحيى بن سعيد عن نافع آخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن المثنى ، ثنا يزيد بن هارون ، نا يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيبة ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها إن لم يُرُد إمساكها ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

وحديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع آخرجه مسلم^(١) كما ذكرناه ، وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً .

وحديث موسى بن عقبة عن نافع : آخرجه الدارقطني^(٤) : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٤ رقم ١٤٧١).

(٢) «المجتبى» (٦/١٣٧ رقم ٣٣٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١/٦٥١ رقم ٢٠١٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١٠ رقم ٢٥).

موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن [٦/ق-٨-ب] ابن عمر : «أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة وهي حائض ، فاستغنى عمر رسول الله ﷺ ...» ثم ذكر نحو الحديث المذكور .

الثامن : عن فهد بن سليمان وحسين بن نصر ، كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه الدارقطني^(١) نحوه ، وقد ذكرناه الآن .

ص : وأما وجهه من طريق النظر ؛ فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهي أن يطلق امرأته حائضًا ، ونهي أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ؛ فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض .

ثم رأيناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضًا ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه من نوع من ذلك حتى تظهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماعه إليها في الحيضة كجماعه إليها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة ، فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع ، وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة ؛ كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الأول الذي طلقها إليها وبين طلاقه إليها الثاني حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله .
ش : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، تقريره أن الأصل في هذا الباب أن الرجل منهي عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي طلق امرأته فيه كما هو

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٠ رقم ٢٥) .

منهي عن إيقاعه في الحيض ، ثم إنه إذا جامعها وهي حائض وأراد أن يطلقها للسنة فإنه يمنع من الطلاق حتى تظهر من هذه الحيضة التي جامعها فيها ومن حيضة أخرى مستقبلة بعدها ، فلم يعتبر الطهر الذي يعقب الحيضة التي كان فيها الجماع ، فصار حكمه كحكم نفس الحيضة ، فلما لم يكن لهذا المجامع في الحيض أن يطلقها للسنة حتى يكون بين جماعه الذي وقع في الحيضة وبين الطلاق الذي يريد وقوعه حيضة كاملة مستقبلة ؛ كان القياس على ذلك يقتضي للذى طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها أن لا يطلقها حتى يكون بين طلاقه الأول الذي قد أوقعه وبين طلاقه الذي يريد وقوعه حيضة مستقبلة . فافهم .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومن ذكرناهم معه فيما مضى .

ص : وفي منع النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فتكون بين التطليقين حيضة مستقبلة دليل أن حكم الطلاق في السنة ألا يجمع منه تطليقان في طهر واحد ، فافهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : هذه إشارة وتنبيه على فائدة تستنبط من حديث ابن عمر عليه السلام وهي خفية لا تظهر إلا لمن له بصيرة نَعَادَةً وقرحة وَقَادَةً ؟ فلذلك نبه على ذلك بقوله : «فافهم» ، وهذه الفائدة هي التي تستفاد من منع النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته بعد طلاقه الأول وهي حائض حتى يكون بعد الطلاق الأول حيضة مستقبلة ، ففي هذا دليل على أن حكم الطلاق في السنة ألا يجمع بين تطليقين في طهر واحد .

فإن قيل : كيف يفهم ذلك من هذا الحديث ؟

قلت : لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة ، فكان إيقاع الطلاق فيها كإيقاعه في الطهر الذي يليها ، ثم إن النبي ﷺ أمره ألا يطلق بعد ذلك حتى تكون حيضة مستقبلة ، فظهر من هذا أنه لو طلقها قبل الحيضة المستقبلة يكون مُؤِقاً

تطليقتين في طهر واحد ، فلو لم يكن هذا مكروهًا [٦/٩-أ] لما منعه العلیم أن يطلقها بعد الطلاق الأول قبل الحيضة المستقبلة فلما منع من ذلك علمنا أن إيقاع الطلقيتين في طهر واحد مكروه بالمعنى الذي ذكرناه ، فافهم ؛ فإنه موضع يحتاج إلى دقة نظر .

قوله : «فإنه قول أبي حنيفة» أي فإن ما ذكرنا من الطلاق في السنة ألا يجمع منه تطليقان في طهر واحد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - ثم اعلم أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تختص في العدة كما ذكرنا ، وهو مذهب أبي قلابة والزهري وقتادة والليث وشريح والشعبي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح ومالك بن دينار وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) بأسانيد جياد ، وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول : تعتد بتلك الحيضة . والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٦).

ص: باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثة معاً

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يطلق امرأته ثلاثة تطليقات جملة واحدة.

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس : «أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟» قال ابن عباس : نعم» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وابن جريج هو عبد الملك بن جريج المكي .

وابن طاوس هو عبد الله .

وأبو الصهباء البصري مولى ابن عباس اسمه صهيب ، وثقة أبو زرعة وابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وآخر جهه مسلم^(١) : نا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا روح بن عبادة ، قال : أنا ابن جريج ، (ح)

ونا ابن رافع واللفظ له ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أنا ابن طاوس ، عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس : «أتعلم أنه كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟» فقال ابن عباس : نعم» .

وآخر جهه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) .

(١) « صحيح مسلم » (١٠٩٩ / ٢) رقم (١٤٧٢).

(٢) « سنن أبي داود » (٢٦١ / ٢) رقم (٢٢٠٠).

(٣) « المختiri » (٦ / ١٤٥) رقم (٣٤٠٦).

قوله : «أتعلم» استفهام على سبيل التقرير .

قوله : «أن الثلاث» أي الطلقات الثلاث كانت تجعل واحدة أي طلقة واحدة .

قوله : «على عهد رسول الله ﷺ» أي في زمانه وأيامه .

قوله : «وثلاثًا من إمارة عمر بن الخطاب ﷺ» أي وثلاث سنين من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ .

قوله : «نعم» أي نعم كان الأمر كذلك .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة معاً فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة ، وذلك أن تكون ظاهراً في غير جماعة . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله تعالى أباً لعباده أن يطلقوا وقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به ؟ لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت فطلاقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلاقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع ؛ إذ كان قد خالف ما أمر به ، قالوا : فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فإذا أوقعوه كما أموروا به وقع ، وإذا [أوقعوه]^(١) على خلاف ذلك لم يقع .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : طاووساً ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل وبعض الظاهريه ؛ فإنهما قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة تطليقات فإنه يقع عليها واحدة والثنان لغو ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

قوله : «وقالوا...» إلى آخره . ظاهر .

ص : وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا : الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة ظاهراً من غير جماعة ، أو حاملاً وأموروا بت分区 الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا يوقعهن معاً ، فإذا خالفوا ذلك فطلاقوا في الوقت

(١) في «الأصل» : أوقعوا . والمثبت من «شرح معانى الآثار» .

الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه وأوقعوا الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه؛ لزمهما أوقعوا من ذلك، وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله به، وليس ذلك كالوكالات؛ لأن الوكاء إنما يفعلون ذلك للموكلين فيحولون فيأفعاهم تلك محلهم، فإن فعلوا ذلك كما أمروا الزم، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا لم يلزم ، والعباد [٦/٩-ب] في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، ولا يحولون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحولون في فعلهم ذلك محله .

فلما كان ذلك كذلك لزمهما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه لأننا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها أوجبت عليهم إذا فعلوها أحكاماً ، من ذلك : أنه نهاهم عن الظهور ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة .

فلما رأينا الظهور قولًا منكراً وزورًا ولقد لزمهت به حرمة؛ كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ لما سأله عمر بن الخطاب عليه السلام عن طلاق عبد الله أمراته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرناها في الباب الأول ، ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه ، فلما كان النبي ﷺ قد ألممه الطلاق في الحيض - وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه - كان كذلك من طلاق امراته ثلاثة ، فأوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه؛ لزمه في ذلك ما ألزم نفسه وإن كان فعله على خلاف ما أمر به ، فهذا هو النظر في هذا الباب .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، منهم : الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون ، فإنهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة طلقات وقعن ولكنه يأثم ، أما وقوعه فلأن الطلاق في نفسه مشروع ما فيه حظر وإنما

الحظر ، في غيره وهو كون إيقاع الثالث في طهر واحد بدعة لمخالفته السنة ، فوقع الطلاق وأثم لذلك ، فصار كالبيع وقت أذان الجمعة ، والصلاحة في الأرض المغصوبة .

والقياس على الوكالة فاسد ؛ لأن الوكيل قائم مقام موكله فإن فعل كما أمر به لزم ، وإن خالف لم يلزم للمخالفة .

قوله : « وإن كان فعله على خلاف ما أمر به » وذلك لأن المأمور به أن يطلقها للسنة وهو الذي أذن الله فيه للعدة كما قال : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ﴾^(١) أي في قبل عدتهن كما ذكرنا .

ثم اختلفوا في طلاق السنة ، فقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر أهل الكوفة : من أراد أن يطلق امرأته للسنة طلقها حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها أخرى ، ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها ثالثة ، فالثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال مالك وأصحابه : طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمسها فيه - ولو كان في آخر ساعة منه - ثم يمهلها حتى تنتهي عدتها وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو الحيضة الثانية في الأمة ، فيتم للحرنة ثلاثة أقراء وللأممة قرآن ، فإن طلقها في كل طهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسها فيه ؛ فقد لزم ، وليس بمطلق للسنة . وهو قول الأوزاعي وأبي عبد القاسم بن سلام .

وقال الشافعي وأحمد وداود : ليس في عدد الطلاق سنتان ولا بدعة ، وإنما السنة في وقت الطلاق ، فإذا أراد أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كم شاء ، إن شاء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة .

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

وأجمع العلماء أن طلاق السيدة إنما هو في المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سُنّة ولا بدعة ؛ لأنه لا عدّة عليهن .

وقال أشهب : لا يطلقها وإن كانت غير مدخل بها حائضاً .

وقال ابن القاسم : يطلقها متى شاء وإن كانت حائضاً ، وعليه الناس .

ولا خلاف بينهم في الحامل أن طلاقها للسيدة من أول الحمل إلى آخره ؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها .

ص : وفي حديث ابن عباس ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة ، وذلك أنه قال : «فَلِمَ كَانَ زَمْنٌ عَمْرٌ حَوْلَتْهُ اللَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّةٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ تَعْجِلِ أَنَّةِ اللَّهِ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمَنَا إِيَاهَا» .

حدثنا بذلك ابن أبي عمران [٦/ق ١٠-أ] قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عبد الرزاق (ح)

وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنها لم يذكرها أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس ، وأنها ذكرها مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث ، وذكرها من كلام عمر حَوْلَتْهُ اللَّهُ ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث ، فخاطب عمر بذلك الناس جميعاً وفهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكروه عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك ؛ لأنه لماً كان نقل أصحاب رسول الله حَوْلَتْهُ اللَّهُ فعلاً تجب به الحجة ، كان كذلك إجماعهم على القول إجماعاً تجب به الحجة ، وكما كان إجماعهم على النقل بريء من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريء من الوهم والزلل ، وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاني ؛ فجعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعانٍ لما رأوا منه مما قد خفي على من بعدهم ، فكان ذلك

حججة ناسخاً لما قد تقدّمه ، من ذلك تدوين الدواوين ، ومنع بيع أمهات الأولاد ، وقد كنَّ يُبَعِّنُ قبل ذلك ، والتوقيت في حدّ الخمر ولم يكن فيه توقيت ، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما روينا ما تقدم فعلهم به ، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقعة معًا أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قدر روبي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ش: هذا جواب عن حديث ابن عباس الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه ، بيان ذلك أن يقال : روي عن ابن عباس في هذا الحديث مما لو اكتفينا به لقامت به حجة قاطعة فيما ندعيه من وقوع ثلاث طلقات عند التلفظ بها ، وهو أنه قال في روايته : «فلما كان زمن عمر حَدَّثَنَا قال : أيها الناس ، قد كان لكم في الطلاق أناة ، وأنه مَنْ تعجل أناة الله في الطلاق أَلْزَمَنَاهُ إِيَاهُ» .

أخرجه مِنْ طريقين صحيحين :

الأول : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي شيخ البخاري في غير الصحيح ، عن عبد الرزاق ابن همام ، عن معمر بن راشد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم^(١) : نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع قال إسحاق : أنا ، وقال [ابن]^(٢) رافع - : نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ؛ طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» .

(١) «صحيح مسلم» (١٠٩٩ / ٢) رقم (١٤٧٢).

(٢) تكررت في «الأصل» .

الثاني : عن عبد الحميد بن عبد العزيز أبي خازم - بالمعجمتين - القاضي ، أحد فقهاء الدنيا وأحد الأئمة الحنفية الكبار ، الثقة الثبت ، عن أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي شيخ ابن ماجه وأبي عوانة الإسفرايني ، عن عبد الرزاق ... إلى آخره .

وآخر جه البيهقي^(١) وغيره من حديث عبد الرزاق نحوه .

قوله : «أنا» بفتح الهمزة أي مهللة وبقيقة استمتاع وانتظار للرجعة . وفي «المطالع» : الآنة - بالفتح والقصر - وهو الثبت في الأمور وترك العجلة . والثاني هو المكث والإبطاء ، يقال : أتَيْتُ وَأَتَيْتُ - مشدداً - وتأييت .

قوله : «فخاطب عمر بذلك» أي بهذا القول الناس جميعاً ، والحال أن فيهم أصحاب رسول الله ﷺ .

قوله : «فكان ذلك» أي رضاهם كلام عمر وعدم ردهم إيه أكبر الحاجة ؛ لأنه صار إجماعاً ، والإجماع من أقوى الحجج ؛ بدليل قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على الضلاله»^(٢) ولا سيما هؤلاء السادات من الصحابة ﷺ ومثل عمر بينهم .

قوله : «في نسخ ما تقدم من ذلك» أي من حديث ابن عباس .

فإن قيل : ما وجه هذا النسخ وعمر ﷺ لا ينسخ ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ ؟ ولو كان عمر نسخ ذلك لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يراد أنه نسخ في حياة النبي ﷺ فهو إرادة صحيحة [٦/١٠-ب] ولكنه يلزم المحذور من وجه آخر ؛ وهو أنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله : «كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر» ؛ لأنه إذا نسخ في عهد النبي ﷺ لم يصدق الرواوى فيما قال .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٧/٣٣٦ رقم ٣٣٦) (١٤٧٤هـ) .

(٢) آخر جه الترمذى (٤/٤٦٦ رقم ٢١٦٧) ، والحاكم في «مستدركه» (١/١٩٩ رقم ٣٩١) من حديث ابن عمر ﷺ .

ورواه أحمد في «مسنده» (٦/٣٩٦ رقم ٢٧٢٦٧) من حديث أبي بصرة الغفارى ، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢/١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠) وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ .

قلت : قد ذكرنا لك أن هذا بخطاب عمر للصحاببة قد كان إجماعاً ، والنسخ بالإجماع جوازه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور ، فإذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور في الزيادة على النص ، فجوازه بالإجماع أولى ، وقد اعترض بعضهم بأن إجماعهم على النسخ من تلقاء أنفسهم لا يجوز في حقهم ؛ لأنه يكون إجماعاً على الخطأ وهم معصومون من ذلك .

وأجيب عن ذلك بأنه قد يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أو جب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك .

وقد أجاب الناس عن حديث ابن عباس بأجوبة غير ذلك منها : ما قال أحمد بن حنبل : إن رواية ابن عباس هذه مدفوعة برواية الناس عنه من وجوه بخلاف ذلك ، وقال : كل أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ما روى عنه طاوس .

وقال البيهقي : فلذلك ترك البخاري رواية هذا الحديث ؛ لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ، أنه أجاز الطلاق وأمضاه ، وقال بعضهم : هذا الحديث في غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس جهل عندهما ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالوحدة تبين ، فإذا قال : أنت طالق بانت ، قوله : ثلثاً كلام وقع بعد البيونة فلا يُعتد به ، وقال بعضهم : المراد به : أنه كان المعتمد في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلام تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطبيق بالثلاث .

وقال أبو العباس أحمد بن سريج جواباً آخر قد ذكرناه في باب الرجل يطلق أمراته وهي حائض ؟ فليعاود هناك .

وقال الجصاص : حديث ابن عباس هذا منكر على ما قيل .

قلت : قاله الطحاوي هكذا في غير هذا الموضوع .

قوله : «من ذلك تدوين الدواوين». الدواوين : جمع ديوان ، وهو الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من دَوَّان الدواوين عمر بن الخطاب رض . والديوان أصله دُوَّن - بتشديد الواو - فعوض من إحدى الواوين ياء ؛ لأنَّه جمع على دواوين ، ولو كانت الياء أصلية لقالوا : دياوين . قاله الجوهري ، وحکى ابن دريد : دياون ، فافهم .

قوله : «ولم يكن فيه توقيت» أي حَدَّ معلوم .

ص : ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد يفتى من طلق امرأته ثلاثة ثلثاً أن طلاقه قد نزمه وحرمهما عليه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثة ، فقال : إن عمك عصي الله - فأئمه الله - وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، فقلت : فكيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال : من يخادع الله يخادعه ».

ش : ذكر هذا وما بعده من أحاديث ابن عباس شاهداً لما قاله من انتساخ حديثه ذاك ، أي : ثم هذا عبد الله بن عباس قد كان يفتى من بعد أن روى الحديث المذكور بوقوع الطلاق الثلاث عند التلفظ بها ، فالراوي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه أو عمل بخلافه ، دَلَّ على أنه قد ثبت عنده نسخ ما رواه .

وقال الشافعي : يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً ثم نسخ ؛ لأنَّه لا يروي عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه خلاف .

وقال البيهقي : رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل .

قلت : رواية عكرمة هي ما رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) بإسنادها إلى ابن عباس

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٩ / ٢١٩٥ رقم).

(٢) «المجتبى» (٦ / ٢١٢ رقم ٣٥٥٤).

قال : «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْتَصِبُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا سَحِيلٌ هُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ...»^(١) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة فسخ ذلك فقال : «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ ...»^(٢) الآية . وأخرجه البيهقي^(٣) أيضاً .

وقال البيهقي^(٤) : قال الشافعي : فإن قيل : فعل هذا شيء روي عن [عمر]^(٥) فقال فيه ابن عباس بقول [عمر]^(٦) . قيل له : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وفي بيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد فكيف يوافقه في شيء روي عن النبي ﷺ خلافه .

ثم إنه أخرج أثر ابن عباس بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن مالك بن الحارث السلمي الكوفي وثقة يحيى وابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وآخرجه البيهقي^(٧) من حديث الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس قال : «أتاني رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثة ، فقال : إن عمك عصى الله - فأنده الله - وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : أفلأ يحل لها له رجل؟ فقال : [٦-١١-أ] من يخادع الله يخادعه» .

قوله : «فَآتَئْهُ اللَّهُ أَيْ عَدَّهُ عَلَيْهِ إِثْمًا ، يَقُولُ : أَتَئْهُ اللَّهُ فِي كَذَا يَأْتُهُ وَيَأْتِيهِ - بضم عين الفعل في المستقبل وكسرها - فهو مأثور ، هذا بالقصر ، ويقال :

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٣٧ رقم ١٤٧٥٢) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٣٨ رقم ١٤٧٦٠) .

(٥) في «الأصل» : ابن عمر . وهو خطأ ، والمثبت من «سنن البيهقي» .

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٣٧ رقم ١٤٧٥٨) .

بالمد آثمَه الله أي أوقعه في الإثم ، وأثَمَه أيضًا بالتشديد ، وفي رواية البيهقي : «فأندمه الله» من الندامة .

قوله : «من يخادع الله» أي من يعامل الله معاملة المخادعين .

وقوله : «يُخادِعه» مجزوم ؛ لأنَّه جواب «مَنْ» التي تضمنَت معنى الشرط ، أي يجازيه بما عمل من خداعه ، وهذا من باب المشاكلة والازدواج ، والمعنى أنه لما عصى الله تعالى في إيقاع الطلاق الثلاث دفعه واحدة وسدَّ الباب على نفسه وخالف السنة ؛ جازاه الله تعالى بأن أحوجه إلى رجل يحللها له .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكًا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إيس بن بکير قال : «طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل الدخول بها ثم بذاته أن ينكحها ، فجاء يستفتني ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبي هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجًا غيرك ، فقال : إنما كان طلاقي إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

وفيه دليل أن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث لمن طلق ثلاثًا ، وأن المطلقة بالثلاث لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر ، وأن من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا تقع عليه الثلاث ، وفيه خلاف ؛ فعند طاوس وعطاء وقتادة وجابر بن زيد : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة . روئي ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٧٠) رقم (١١٨٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٩) رقم (١٧٨٨٠) .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن يحيى بن سعيد، أن بكيير بن الأشج أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنباري: «أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إيسا بن البكري فقال: إن رجلا من أهل الباذنة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا أمر ما لنا فيه قول، فذهب إلى عبد الله بن عباس وإلى أبي هريرة رض فسللها، ثم أتنا فأخبرنا، فذهب فسألها، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتنه يا أبو هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحريمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا».

ش: إسناده صحيح . ورجاه كلهم رجال الصحيح .

ويحيى بن سعيد هو الأنباري قاضي المدينة .

وبكيير بن الأشج هو بكيير بن عبد الله بن الأشج القرشي المخزومي المدني . ومعاوية بن أبي عياش الزرقاني الأنباري المدني ، وهو أخو النعمان ، وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة .

وأبو عياش صحابي مشهور ؛ فقيل: اسمه زيد بن الصامت ، وقيل: عبيد الله بن زيد بن صامت الأنباري الخزرجي الزرقاني ، وعاش إلى زمن معاوية ، ومات بعد الأربعين ، وقيل: بعد الخمسين .

وعاصم بن عمر بن الخطاب رض .

ومحمد بن إيسا بن بكيير بن عبد ياليل الليبي المدني ، وكان أبوه وعمه خالد بن البكري وعاقل بن البكري من شهد بدرا .

والحديث أخرجه مالك في «موطأه»^(١) ، وقال في آخره: وقال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا . وقال أيضا: والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري مجرى البكر؛ الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٧١ رقم ١١٨٢).

قوله : «قد جاءتك معضلة» أي حادثة معضلة أو مسألة معضلة أي : مشكلة ؛ من أعمل الأمر إذا أشكل .

قوله : «الواحدة تُبَيِّنُهَا» أي : الطلقة الواحدة تبين المرأة ؛ من الإبانة ، والطلقات الثلاث تحرمها يعني : لا يبقى لها سبيل معها حتى تنكح زوجاً غيره ، فيدخل بها دخولاً صحيحاً ، ثم يطلقها ، فتنقضي عدتها منه ، فحيثئذٍ [٦/١١-ب] لزوجها الأول أن يعيدها إلى عصمة نكاحه بعقد جديد .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير : «أن رجلاً سأله ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عليهم السلام عن طلاق البكر ثلاثة وهو معهم ، فكلهم قال : حرمت عليك» .

ش : إسناده صحيح .

و خالد بن عبد الرحمن الخراساني و ثقه يحيى بن معين ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدنى ، روى له الجماعة .

والزهرى هو محمد بن مسلم .

وآخرجه أبو داود^(١) : نا أحمد بن صالح و محمد بن يحيى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس : «أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص عليهم السلام سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة فكلهم قال : لا تخل حتى تنكح زوجاً غيره» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٠ رقم ٢١٩٨) .

وهذا كما قد رأيت وقع في روایته : عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي روایة الطحاوي : عبد الله بن عمر ، وكذا وقع في روایة ابن أبي شيبة^(١) : عبد الله بن عمر مع زيادة عائشة فيها فقال : ثنا أبوأسامة ، نا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن محمد بن إياس بن بکير ، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة : « في الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، قالوا : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

قوله : « حرمت عليك » أرادوا به التحرير بوقوع الثلاث عليها .

ص : حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس أنها قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثة : « لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح .

وسفيان هو ابن عيينة . وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(٢) عن ابن فضيل ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن ابن عباس وابن مسعود ، قالا في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، قالا : « لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جير : « أن رجلاً سأله ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرمها عليه ، وسبعة وتسعون في رقبته ؛ إنه اتخذ آيات الله هزواً ».

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبدالالأعلى ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس ، مثله .

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/٦٧ رقم ٦٦٧٨٦٠) . وكذا رواه في « مصنفه » (٤/٦٦٧٨٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو - وهو ابن العاص - من طريق عطاء بن يسار ، عنه .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/٦٦٧٨٥٢ رقم ٦٦٧٨٥٢) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج ، عن مجاهد : «أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبيانك امرأتك ؛ لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً من يتق الله يجعل له مخرجاً قال الله عَزَّلَكَ : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(١) في قبل عدتهن» .

ش : هذه ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس ، وهي صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكر القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل الترشي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي أبي عبد الله الكوفي الأعمى ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، وروى له الجماعة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا وكيع ، عن سفيان ، قال : حدثني عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً - أو مائة - قال : بانت منك بثلاث ، وسائلهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً » .

«الهزء» بضم الهاء والزاي وبتسكين الزياء أيضاً : السخرية ، تقول منه : هزئت منه وهزئت به ، وعن الأخفش : استهزأت به وهزأته به - بالفتح أيضاً - هزواً . ومهزاءً .

وإنما قال ابن عباس هذا القول ؛ إنكاراً عليه في طلاقه بمائة طلقة أو بألف طلقة ؛ لأن كلام لا يعتد به في الواقع بأكثر من ثلاثة طلقات ؛ لأن الله تعالى شرع في كتابه ثلاثة طلقات بقوله : ﴿الطلاق مرتان﴾^(٣) ، ثم قال : ﴿فَإِن طَلَقَهَا﴾^(٤) أي الثالثة ، فإذا ذكر أكثر من ذلك يكون آتياً بما ليس في كتاب الله ، فيكون كالاستهزئ .

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٦٢ رقم ١٧٨٠٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٢٩] .

(٤) سورة البقرة ، آية : [٢٣٠] .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي - بالثاء المثلثة والعين المهملة - الكوفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو الأثر المذكور .

وعبد الأعلى هذا وإن كان ضعفه أحمد فقد وثقه غيره ، وروى له الأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن إبراهيم ، عن عبيدة وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قالا : «إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

[٦/ق-١٢] الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي وحميد الأعرج ، كلاهما عن مجاهد .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : عصيت ربك وبيانت منك امرأتك ؛ لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ثم قرأ ﴿يَتَأْمِنَا الَّذِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) في قبيل عدتهن» .

قوله : «عصيت ربك» ؛ لأنه خالف السنة في الإيقاع .

قوله : «وبيانت منك امرأتك» دليل على وقوع الثلاث بهذه اللفظة ، وما فوق الثلاث لغو .

قوله : «لم تتق الله» أي لم تخف الله «فيجعل لك مخرجاً» فيما إذا أراد إعادة امرأته ؛ لأنه سد عليه باب الإعادة إلا بعد زوج آخر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٨ رقم ١٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٣٧ رقم ١٤٧٥٥) .

(٣) سورة الطلاق ، آية : [١] .

قوله : «في قبْل عدتهن» قراءةقرأ بها ابن عباس وابن عمر ومجاهد وآخرون ، والمعنى في استقبال عدتهن .

ص: ثم قد روی عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله : «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاثة تبينها منك ، وسائرها عدوان» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعيمان بن أبي عياش الأنباري ، عن عطاء بن يسار قال : « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو عليه السلام فسألة عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسّها ، فقال عطاء : فقلت له : طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله : إنما أنت قاًص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن همزة ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا ابن الهاد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو قال : «الواحدة تبينها ، والثلاث تحرّمها» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد - هو ابن منصور - قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال : «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قال : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثة ؛ أوجع ظهره» .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن عاصم بن بهلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال في الرجل يطلق امرأته البكر ثلاثة : «إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، حدثني شقيق ، عن أنس بن مالك ، عن عمر جعيله عنه مثله .

ش : أي ثم قد روي عن غير ابن عباس من الصحابة ما يوافق ما روی عن ابن عباس في وقوع الطلقات الثلاث بالتلفظ به ؛ وأخرج في ذلك عن عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعمر بن الخطاب جعيله عنه .

أما عن ابن مسعود فأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان الثوري وأبي عوانة الوضاح اليشكري ، كلاهما عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة الأنصاري ، عن عبد الله .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وآخرجه من حديث وكيع^(٢) ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : « جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مائة ؟ قال : بانت منك بثلاث ، وسائلهن معصية » .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة ، قال : فما قالوا لك ؟ قال : حرمت عليك ، قال : فقال عبد الله : لقد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٧ رقم ١٧٨٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦١ رقم ١٧٨٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦١ رقم ١٧٧٩٨).

أرادوا أن يبقوه عليك ، بانت منك بثلاث وسائلهن عدوان» انتهى . أي : سائر المائة غير الثلاث ظلم وتعدي ؛ لأنه مخالف للكتاب والسنّة .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ابن بهذلة ، عن شقيق [٦/١٢-ب] بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله مثله .

وأما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ... إلى آخره .

والنعمان بن أبي عياش هو أخو معاوية بن أبي عياش المذكور عن قريب ، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

وقيل : إن هذا الحديث لبكي عن عطاء ولم يتابع مالكا أحداً على ذكر النعمان في هذا الحديث .

قلت : قال مسلم : والنعمن أقدم من عطاء بن يسار ، أدرك عمر وعثمان حَمِّلَتْهُمَا .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله بن هبعة وبيهقي بن أبيوب الغافقي المصري ، كلامها عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهماد ، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ، عن عطاء بن يسار الهلايلي المدني القاضي - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٧ رقم ١٧٨٥٩).

(٢) «موطأ مالك» (٢/٥٧٠ رقم ١١٨١).

وأما عن أنس وعمر بن الخطاب حَدَّثَنَا فأخرجه من طريقين صحيحين أيضاً :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة الوضاح اليسكري ، عن شقيق بن أبي عبد الله مولى آل الحضرمي - من أهل الكوفة ، وثقة ابن حبان - عن أنس بن مالك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا علي بن مسهر ، عن شقيق بن أبي عبد الله ، عن أنس قال : «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

قوله : «أوجع ظهره» أي ضرباً ، وإنما كان يفعل ذلك عمر حَدَّثَنَا لكون إيقاع الطلقات الثلاث دفعه واحدة بداع تخالف لسنة الطلاق .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن شقيق بن أبي عبد الله الكوفي ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث سعيد بن منصور : نا سفيان ، عن شقيق ، سمع أنساً يقول : «قال عمر حَدَّثَنَا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : هي ثلاثة ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان إذا أتي به أوجعه» .

ثم اعلم أن الطحاوي قد أخرج في هذا الباب من الصحابة : عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

قلت : وفي الباب عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن بن علي وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدرى وعائشة وأم سلمة حَدَّثَنَا .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٨ رقم ١٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٣٤ رقم ١٤٧٣٥) .

أما حديث علي عليه السلام فآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : «إذا طلق البكر واحدة فقد بتها ، وإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

وأما حديث المغيرة فأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث معاذ بن معاذ : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، سمعت قيس بن أبي حازم قال : «سأل رجل المغيرة - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته مائة ، قال : ثلاثة تحرّم ، وسبعين وتسعون فضل» .

وكذا حديث الحسن بن علي فأخرجه البيهقي^(٣) أيضاً من حديث ابن حميد ، نا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ، فلما قتل علي عليه السلام : لتهتك الخليفة ، قال : بقتل علي عليه السلام ظهرت الشماتة؟! أذهبني فأنت طالق - يعني ثلاثة - فتلتفعت بشياهها وقعدت حتى مضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقية لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت لما جاءها الرسول : متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قوله بكى ، ثم قال : لو لا أني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : أيها رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء أو ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لراجعتها» .

وأما حديث عمران بن الحصين وأبي موسى عليهما السلام فأخرجه البيهقي أيضاً^(٤) من حديث حميد الطويل ، عن واقع بن سحبان : «أن رجلاً أتى عمران بن الحصين وهو

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٦ رقم ١٧٨٥٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٣٦ رقم ١٤٧٤٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٣٣٦ رقم ١٤٧٤٨).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٣٢ رقم ١٤٧٢٦).

في المسجد ، فقال : رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس قال : أثم بربه وحرمت عليه امرأته ، فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى - يريد بذلك عييه - فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا؟! فقال أبو موسى : أكثر الله فيما مثل أبي نجيد» .

وأما حديث [٦/١٣-أ] أبي سعيد الخدري فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن الحكم ، عن أبي سعيد الخدري في الذي يطلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها فقال : «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً^(٢) : نا أبوأسامة ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن محمد بن إياس ، عن بكير ، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها قالوا : «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

وأما حديث [أم]^(٣) سلمة فأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) أيضاً : نا عبد الله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها ، [فقالت]^(٥) : لا تحل له حتى يطأها غيره» .

ص : فإن قال قائل : فقد رأينا العباد أمرموا إلا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها : أنهم منعوا من نكاحهن في عدهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٧ رقم ١٧٨٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٧ رقم ١٧٨٦٠).

(٣) في «الأصل» : أبي . وهو خطأ .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٦٧ رقم ١٧٨٥٧).

(٥) في «الأصل» : فقال . والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نُهي عن إيقاع الطلاق فيه؛ لأن لا يقع طلاقه ذلك، وأن يكون في حكم مَنْ لم يوقع طلاقاً.

فالجواب في ذلك أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أُمِرُوا بالدخول فيها، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمرُوا بالخروج به، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد ألا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون بها فيها، وأُمِرُوا ألا يخرجوا منها إلا بالتسليم، فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلاً فيها، وكان من تكلم فيها بكلام م Kroه أو فعل فيها شيئاً ما لا يُفْعَلُ فيها من الأكل والشرب والمشي وما أشبهه، خرج به من الصلاة وكان مسيئاً فيها فعل من ذلك في صلاته، فكذلك الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أُمِرُوا بالدخول فيه، والخروج منه قد يكون بما أُمِرُوا بالخروج به منه وبغير ذلك. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ومحمد - رحهم الله - .

ش: تقرير السؤال أن يقال: أُمِرْنَا ألا ننكح إلا بشرائط منها: ألا تكون المرأة في العدة، فناكحها فيها كلا ناكح .

فالقياس على ذلك أن يكون المطلق في وقت نهي عن إيقاع الطلاق فيه كلا مطلق ، فلا يقع طلاقه .

قوله: «في عَدِّهِنْ» بكسر العين وفتح الدال الأولى وهو جمع عَدَّة بالكسر .

قوله: «إذا عقد عليها طلاقاً» والنسخة الصحيحة: إذا أوقع عليها طلاقاً .

وتقرير الجواب أن يقال: إن الطلاق هو الخروج عن النكاح، والنكاح من العقود التي لا يدخل فيها إلا مَنْ حيث أمر بالدخول فيها، وأما الخروج منها فلا

يلزم أن يكون من حيث أمر بها ، ويجوز أن يكون بغير ما أمر بها كالصلة مثلاً فإن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير وغيره من الشروط ، والخروج منها بالسلام ، فإذا خرج منها شيء لا يفعل فيها كالأكل ونحوه ، فإنه يخرج به من الصلاة وإن كان مسيئاً ، وكذلك الطلاق يخرج به من النكاح وإن كان من غير ما أمر به من إيقاعه في وقتٍ نهي عنه فيه . فافهم .

وكان ينبغي أن يذكر هذا السؤال والجواب في الباب السابق ؛ لأنّه محله . فافهم .



ص: باب: الأقراء

ش: أي هذا باب في بيان الأقراء، وهو جمع قُرء بضم القاف . قاله الأصمسي . وقال أبو زيد : هو بفتح القاف ، وقال البخاري : قال عمر : يقال : أقرأت المرأة إذا دنى حيضها ، وأقرأت إذا دنى طهرها فهي مقرئ ، وقرأت الناقة إذا حملت فهي قارئ ، وأقرأت المرأة إذا استقر الماء في رحمها ، وقعدت المرأة أيام أقرائتها أي أيام حيضها .

وقال أبو عمر : أصل القرء في اللغة الوقت والظهور والحمل والجمع . وقال ثعلب : القرء : الأوقات ، والواحد : قراء ، وهو الوقت ، وقد يكون حيضاً ، ويكون طهراً .

وقال قطرب : تقول العرب : ما أقرأت الناقة سلأً قط أي لم ترم به ، وقالوا : أقرأت الناقة قراء ، وذلك معاودة الفحل إياها أو ان كل ضراب . وقالوا أيضاً : [٦/١٣-ب] قرأت المرأة قراء إذا حاضت وظهرت ، وقرأت أيضاً إذا حملت .

وفي «المطالع» : الأقراء جمع قُرء وقرء ، وهي الأطهار عند أهل الحجاز ، والحيض عند أهل العراق ، ومن الأضداد عند أهل اللغة . وحقيقة القرء الوقت عند بعضهم ، وعند آخرين الجمع والانتقال من حال إلى حال وهو أظہر عند أهل التحقيق .

قوله : «دعني الصلاة أيام أقرائك» يرد قول أهل الحجاز .

قلت : لفظ القرء من الأسماء المشتركة ، والمشترك كل لفظ تشتراك فيه معاني أو أسامي لا على سبيل الانتظام ، بل على احتتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر ولعين الماء وللبسم وللمرأة وللنقد من المال ، وللشيء المعين . . . إلى غير ذلك من المعاني قد عدّها بعضهم سبعة عشر معنى لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ، ولكن على احتتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق ، وأما بيان الاشتراك في لفظ

القراء فإن العلماء متفقون أنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض وأنه غير متنظم لهما ، بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ ؛ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القراء إلا باعتبار الحيض ينفي كون الأطهار مراداً وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الإجماع ، أخرج الحيض أن يكون مراداً باللفظ ، وقيل : لفظ القراء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر .

والمقصود : هذا باب قد اختلف فيه السلف والخلف من اللغويين والفقهاء ، وسيجيء بيانه مستقبلاً إن شاء الله تعالى .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت ، فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الضحاك والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد - في الصحيح - وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين ؟ فإنهم قالوا : الأقراء : الحيض .

قال أبو عمر : هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ، وقولهم كلهم : إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، قال : وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل فيما ذكر عمر بن الحسن الخرقى عنه في «مختصره» .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون : «الأقراء هي الأطهار» ، وأراد بهم : القاسم وسالماً وأبان بن عثمان وأبا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة ويحيى بن سعيد والزهري ومالكاً والشافعي وأحمد في رواية داود وأبا ثور وأبا سليمان .

وقال أبو عمر : وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ، وروي عن ابن عباس أيضاً .

كل هؤلاء يقولون : الأقراء : الأطهار ، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تختسب به المرأة قرءاً .

واعلم أن طائفتين أخرى توقفوا في الأقراء : هل هي حيض أم أطهار ، وهم : سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد وأحمد في رواية ؛ فعن أحمد ثلاث روايات : الأولى مع الطائفة الأولى ، والثانية مع الثانية ، والثالثة مع هؤلاء المتوقفين . والله أعلم .

ص : فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار : قول رسول الله ﷺ لعمر جليل عنده حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض : «مُرْهَ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ لِيُرْكِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ لِيُطْلِقَهَا إِنْ شَاءَ ، فَتَلَقَّ الْعُدْدَةُ الَّتِي أَمْرَهُ أَنْ تَطْلُقَهَا النِّسَاءُ». وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا : فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر ، وجعله العدة ، ونهاه أن يطلقها في الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ؛ ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار .
ش : احتجاج هؤلاء بالحديث المذكور ظاهر ، ولكنه معارض بما يحتاج به أهل المقالة الأولى بحديث ابن عمر أيضاً ، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ، فإذا كان معارضًا يسقط الاحتجاج به .

ص : فكان من الحجة للآخرين عليهم أن هذا الحديث قد روی عن ابن عمر كما ذكروا ، وقد روی عنه ما هو أتم من ذلك ، فروي عنه : «أن رسول الله ﷺ أمر عمر جليل أن يأمره [٦/١٤-أ] أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم تحيسن ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء ، وقال : تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب ؛ فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها ، حتى يكون طهر وحيضة أخرى

بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله : «فتكلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» الأطهار إذاً لجعل له أن يطلقها بعد ظهرها في هذه الحيضة ولا يتضرر ما بعدها ؛ لأن ذلك طهر ، فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ؛ ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن تطلق لها النساء إنما هي وقت ما تطلق النساء ، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء ، يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها النساء ، لأن العدد مختلفة ، منها : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين ، ومنها : عدة المطلقة ثلاثة قروء ، ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها ، فكانت العدة اسمًا واحدًا لمعانٍ مختلفة ، ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب أن يكون قراءً ، فكذلك لما لزم اسم الوقت التي تطلق فيه النساء اسم عدة ، لم يثبت له بذلك اسم القراء ، فهذه معارضة صحيحة .

ش : أي فكان من الحجة والبرهان للجماعة الأخرى وهم الذين قالوا : إن الأقراء : الحيض . عليهم - أي على الذين ذهبوا إلى أنها الأطهار - وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث ابن عمر على سبيل المعارضه .

وهي لغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والرافعة .

وأصطلاحاً عبارة عن تسليم الدليل مع المنع في المدلول بدليل آخر ، وهذا الاعتراض صحيح عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين ؛ فلذلك أشار إليه بقوله : فهذه معارضه صحيحة ، بيان ذلك أن من قال : إن الأقراء هي الحيض ، قالوا من قال : إنها الأطهار : ما ذكرتم من الدليل وإن دلّ على ما ذكرتم من المدلول ، ولكن عندنا من الدليل على خلافه ، ثم بين ذلك بقوله : فلما نهاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن إيقاع الطلاق . . . إلى آخره ، فهذه معارضه صحيحة ؛ لأنها لا تتضمن إبطال تعليل الخصم المستدل ، وإنما هي بيان دليل آخر يوجب خلاف ما أوجبه دليل المستدل من غير تعرض لإبطال دليله ، بخلاف المعارضه التي فيها المناقضه ؛ فإنها متضمنة لإبطال تعليل المستدل . فافهم .

قوله : «فِلَمَّا نَاهَ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَالَى أَيْ فِلَمَّا نَهَى ابْنُ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَالَى .

قوله : «الأطهار» بالنصب مفعول لقوله : «لو كان أراد» .

قوله : «إِذَا» أي حيئنـ .

قوله : «وَلَا يَتَظَرُ» بالنصب عطفاً على قوله : أن يطلقها .

قوله : «إِنَّمَا هِيَ وَقْتٌ مَا تَطْلُقُ النِّسَاءَ» أي إنما هي وقت تطليق النساء ، وكلمة «ما» مصدرية .

قوله : «لَانِ الْعِدْد» بكسر العين جمع عدة .

قوله : «فَكَانَتِ الْعِدْدُ أَسْمًا وَاحِدًا لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ» أراد به أنها لفظ مشترك بين معانٍ مختلفة .

قوله : «وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ عِدْدٍ» يعني لا يلزم من إطلاق اسم عدة على شيء أن يكون ذلك الشيء قرءاً ، فكذلك لا يلزم من إطلاق اسم العدة على الوقت الذي تطلق فيه النساء أن يطلق عليه اسم القرء ؛ لامتناع الملازمة . فافهمـ .

ص : ولو أردنا أن نكثـ هـاـنـاـ فـنـتـحـجـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ التـعـالـىـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ دـعـيـ الصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ» فـنـقـولـ : الأـقـرـاءـ هـيـ الـحـيـضـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـ اللـهـ التـعـالـىـ لـكـانـ ذـكـ قدـ تـعـلـقـ بـهـ بـعـضـ مـنـ قـدـ تـقـدـمـ ، وـلـكـنـ لـاـ نـفـعـ ذـكـ ؛ لـأـنـ الـعـرـبـ قـدـ تـسـمـيـ الـحـيـضـ قـرـءـاـ وـتـسـمـيـ الـطـهـرـ قـرـءـاـ ، وـتـجـمـعـ الـطـهـرـ وـالـحـيـضـ فـتـسـمـيـهـمـاـ قـرـءـاـ . أـخـبـرـنـيـ بـذـكـ مـحـمـودـ بـنـ حـسـانـ النـحـويـ قـالـ : ثـنـاـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ هـشـامـ ، عـنـ أـبـيـ زـيدـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـلـاءـ بـذـكـ .

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن الاحتجاج بقوله التـعـالـىـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ : «دـعـيـ الصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ» كما أن المراد من الأقراء في باب العدة هي الحيـضـ لا يـعـمـ ؛ لأنـهـ لـمـ ثـبـتـ عنـ الـعـرـبـ أـنـهـمـ يـطـلـقـونـ عـلـىـ الـحـيـضـ قـرـءـاـ [٦/١٤ـ بـ] وـعـلـىـ الـطـهـرـ قـرـءـاـ باـلـاشـتـراكـ لـمـ يـلـزـمـ حـيـئـنـ مـنـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـقـرـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـحـيـضـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـكـ فـيـ بـابـ الـعـدـةـ لـوـجـودـ الـاشـتـراكـ .

قوله : «وتجمع الطهر والحيض» أي وتجمع العرب بين هذين اللفظين فتسميهما قرءا ، فهذا لا يتأتى من طريق الاشتراك ؛ لأنه قد عرف أن إرادة المعنين معًا في المشترك محال .

قوله : «أخبرني بذلك» أي بما ذكرنا من أن العرب تسمى ... إلى آخره .
أبو عبد الله محمود بن حسان النحوي نزيل مصر ، توفي سنة اثنين وسبعين
ومائتين .

وهو يروي عن عبد الملك بن هشام بن أبيوب النحوي - صاحب المغازي -
مغازي ابن إسحاق - نحوبي قدم مصر ، وثقة ابن يونس ، توفي سنة ثمان عشرة
ومائتين .

وهو يروي عن أبي زيد سعيد بن أوس بن بشير الأنصاري النحوي البصري ،
قال يحيى وأبو حاتم : صدوق . قال صالح بن محمد البغدادي : ثقة . وقال
أبو حاتم السجستاني : مات سنة خمس عشرة ومائتين وله ثلاثة وثلاثون سنة . وهو
يروي عن أبي عمرو بن العلاء البصري أحد الأئمة القراء السبعة ، اختلف في اسمه ؛
فقيل : عمرو بن عبد الله ، وقيل : زيان ، وقيل : عريان ، وقيل : يحيى ، وقيل : اسمه
كنته ، وعن يحيى : ثقة . توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع
وثلاثين سنة ، روى له أبو داود في «القدر» ، وابن ماجه في «التفسير» .

وقال ابن حزم في «المحلل»^(١) : القراء في لغة العرب الذي نزل بها القرآن يقع
على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض ، حدثنا بذلك
أبو سعيد الجعفري ، ثنا محمد بن علي المقرئ ، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن
إسماعيل النحاس النحوي ، ثنا أبو جعفر الطحاوي ، ثنا محمود بن حسان ، ثنا
عبد الملك بن هشام ، ثنا أبو زيد الأنصاري ، قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء
يقول ... فذكره .

(١) «المحلل» (١٠/٢٥٧).

ص: وفي ذلك أيضاً حجة أخرى: أن عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هو الذي خاطبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ولم يكن ذلك عنده دليلاً على أن الأقراء: الأطهار؛ إذ قد جعل الأقراء الحيض فيما روي عنه، فإذا كان هذا عند [عمر]^(١)، وقد خاطبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ به لا دليل فيه على أن القرء الطهر كان من بعده أيضاً فيه كذلك، وسنذكر ما روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ش: أي: وفي كون الأقراء الحيض برهان آخر: وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد خاطب عمر بن الخطاب حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وقد جعل عمر الأقراء الحيض؛ لأنه لم يقم عنده دليل على أن الأقراء الأطهار، فإذا لم يقم عند عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دليل على أن القرء هو الطهر، كان من بعده أيضاً كذلك، بل بالأولى؛ لأن مثل عمر إذا لم يبلغ له إطلاق القرء على الطهر في الحديث الذي خاطبه رسول الله؛ فغيره بالطريق الأولى، فافهم.

ص: وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقراء الأطهار أيضاً: ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حين دخلت في الدم من الحضرة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق عروة، قد جادلها في ذلك أنس، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(٢) فقالت عائشة: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، قال: قال ابن شهاب: سمعت أبي بكر بن عبد الرحمن يقول: «ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا - يريد الذي قالت عائشة حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) في «الأصل»: ابن عمر. وهو خطأ أو سبق قلم، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٢٨].

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريء منها ، ولا ترثه ولا يرثها» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج ، عن إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا قال : «إذا طعت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بريء منها ويرثها» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : «قضى زيد بن ثابت حَوْلَتْنَاهُ . . . فذكر مثله .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة ، عن عائشة حَوْلَتْنَاهُ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع «أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسألة ، فكتب : إنها إذا دخلت [٦/١٥-أ] في الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، قال نافع : وكان ابن عمر يقوله». قالوا : فهذه أقاويل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على ما ذكرنا .

ش : أي وكان من الذي احتج به القوم الذين جعلوا الأقراء الأطهار : ما روی عن جماعة من الصحابة حَفَظَنَاهُمْ أنهم قالوا : الأقراء الأطهار . وأخرج في ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حَوْلَتْنَاهُ :

أما عن عائشة فأخرجه بإسناد صحيح . ورجاليه كلهم رجال الصحيح .

وآخرجه مالك في «موطأه»^(١) والبيهقي في «سننه»^(٢) من حديث مالك .

قوله : «نقلت حفصة» أي نقلت عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن ؛ وإنما نقلتها لأنها لما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انقضت عدتها بالأطهار حتى إن

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٧٦ رقم ١١٩٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٧/٤١٥ رقم ١٥١٥٩).

المطلقة الرجعية إذا دخلت في الحيضة الثالثة بانت على قول هؤلاء ، وبهذا أخذ الزهري ، وهو قول مالك والشافعي كما ذكرناه ، وفي بعض النسخ : «أنها انتقلت حفصة» .

قوله : «حدثنا يونس» إلى قوله : «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن ...» إلى آخره .
أخرجه مالك في موطأ^(١) .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن خزروم القرشي المخزومي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، والأصح أن اسمه كنيته ، روى له الجماعة .

قوله : «إلا وهو يقول هذا» أي إلا وهو يقول : إن الأقراء الأطهار ، كما قالت عائشة .

وأما عن ابن عمر فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .
وأخرجه مالك في «موطأ»^(٢) والبيهقي في «سننه»^(٣) من حديث مالك .

قوله : «فقد برئ منها» أراد أن الزوجية تنقطع بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ؛ لانقضاء عدتها بالأطهار ، حتى إنه إذا مات وهي في الحيضة الثالثة لا ترثه هي ، أو ماتت هي فيها لا يرثها هو ؛ لارتفاع الزوجية بانقضاء العدة .

وأما عن زيد بن ثابت فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ... إلى آخره نحوه .

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٧٠ رقم ١١٩٨) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٨ رقم ١٢٠١) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٥ رقم ١٥١٦٤) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٨ رقم ١٨٨٩٠) .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وجلت للأزواج» .

وأخرجه البيهقي^(٢) عن قيس بن سعد ، عن بكر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : «إذا رأت المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع مولى ابن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سليمان ابن يسار «أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا طاعت في الحيضة الثالثة ؛ فقد برئت منه» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣١٩ رقم ١١٠٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤١٥ رقم ١٥١٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٨ رقم ١٨٨٩٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٨ رقم ١٨٨٩٠).

وآخرجه البهقي^(١) بأتم منه من حديث مالك عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار : «أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وكان قد طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برأته منه وبريء منها ، ولا ترثه ولا يرثها» .

قوله : «قالوا : فهذه أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أي قال الذين جعلوا الأقراء أطهاراً : هذه أقاويل الصحابة ، تدل على ما ذكرناه من أن الأقراء هي الأطهار لا الحيض .

ص : قيل لهم : هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فاما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم ، وقال آخرون بخلاف ذلك لم تجب بما ذكرتم لكم حجة ، فمما روي خلاف ما احتجوا به من الآثار المذكورة عمن رویت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الأقراء غير الأطهار : ما حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام : «زوجها أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة : «أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المغسل ، أتتها زوجها فقال : قد راجعتك - ثلاثة - فارتفعا إلى عمر عليهما السلام ، فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : «إذا طلق العبد امرأته [٦/١٥-ب] ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرّة كانت أو أمّة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة الحيضتان» .

(١) «سنن البهقي الكبير» (٧/٤١٥، رقم ١٥١٦٢).

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قوله لعمر : «فتكل العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ولم يدل ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول : «أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنهما كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأ她 أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها ، قال : فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تنسل من الحيضة الثالثة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول : «الطلاق إلى الرجال والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حرّا وكانت المرأة أمّة فثلاث تطليقات وتعتد عدة الأمة حيضتين ، وإن كان عبداً وامرأته حرة طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاثة حيض» .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ؛ ثبت أنه لا يحتاج في ذلك بقول أحد منهم ؛ لأنه متى احتاج محتاج في ذلك بقول بعضهم احتاج خالقه عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر .

ش: أي : قيل لهؤلاء الذين احتاجوا في قولهم : إن الأقراء هي الأطهار بآثار عائشة وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : نعم الاحتجاج بهذه إنما يتم ويستقيم أي لو لم يختلف أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ذلك فأما إذا اختلفوا فيه ، فمنهم من قال ما ذكرتم ، ومنهم من قال بخلافه لم تجب لكم بذلك حجة ؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك لا يتم الاستدلال لأحد الخصمين ؛ لأن أحدهما إذا ادعى أن الأقراء هي الأطهار واحتج على ذلك بآثار تدل على مدعاه ؛ يتنهض الخصم الآخر ويقول : بل الأقراء هي الحيض ، ويستدل على ذلك بآثار تدل على مدعاه ،

فلا يحصل بهذا قطع في الاحتجاج ، فحيثئذٍ برتفع هذا كله من أن يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر ، وهذا معنى قوله : «فلما جاء هذا الاختلاف عنهم أي عن الصحابة . . . إلى آخره .»

والصواب أن لا يقال في مثل هذا : إنه خلاف ، بل يقال : إن هذا اختياره ، وذلك لأن القول لما كان لفظاً مشتركاً بين الحيض والطهر ، وكان حقيقة في أحدهما عند قيام قرينة ، ووردت أخبار تدل على المعينين ، اختارت طائفة أحد المعينين ، وطائفة المعنى الآخر بحسب ما قام عنده من الشاهد لذلك .

ثم إنه أخرج ما يخالف ما رواه عن جماعة من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد بن ثابت .

أما عن علي عليه السلام فأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي عليه السلام قال : «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» .

وأخرجه البيهقي في «ستنه»^(٢) من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن علياً عليه السلام قال : «إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، في الواحدة والاثنتين» .

وأما عن عمر وعبد الله بن مسعود فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ماخلاً علية .

وسفيان بن سعيد هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٥٩) رقم (١٨٩٠١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧ / ٤١٧) رقم (١٥١٧٠).

وآخر جه البهقي في «سننه»^(١) من حديث سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة : «أن امرأة جاءت إلى عمر حَفَظَهُ اللَّهُ فقالت : إن زوجي طلقني ، ثم تركني حتى رددت بابي ووضعت مائي ، وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود - وهو إلى جنبه - : ما تقول فيها؟ قال : أرى أنه أحق بها ما لم تغسل من الحيسنة الثالثة وتحل لها الصلاة ، فقال عمر حَفَظَهُ اللَّهُ : وأنا أرى ذلك» .

وآخر ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا عباد بن العوام ، عن جوير ، عن الصبحاك بن مزاحم : «أن امرأة تزوجت شاباً ، وطلقها تطليقة أو تطليقتين ، قال : فأتها وهي تغسل من الحيسنة الثالثة ، فقال : يا فلانة ، إني قد راجعتك ، فقالت : كذبت ، ليس ذلك إليك ، فارتضاها إلى عمر بن الخطاب - وعنده عبد الله بن مسعود - فقال عمر : [٦/١٦-أ] [ما ترى]^(٣) يا أبا عبد الرحمن؟ قال : فقال : أنسدك بالله ، هل كنت لطمته بالماء؟ قالت : ما فعلت ، قال : فقال : خُذ يدها» .
قوله : «فلي كانت الثالثة» أي الحيسنة الثالثة .

قوله : «قد راجعتك ثلاثة» أي قال ثلاث مرات : راجعتك ، راجعتك ، راجعتك .

قوله : «فأجمع عمر وعبد الله» أي اتفق عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود حَلَّتْ عَنْهَا على أن الزوج أحق بتلك المرأة ما لم تحل لها الصلاة ؛ لأنها ما لم تحل لها الصلاة كانت عدتها ، باقية فتصح الرجعة فيها ، فإذا حلّت لها الصلاة خرجت العدة فلم يبق محلاً للرجعة .

وأما عن عبد الله بن عمر فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح .

(١) «سنن البهقي الكبرى» (٧/٤١٧ رقم ١٥١٧١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٩ رقم ١٨٩٠٣) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

وآخر جه مالك في «موطأه»^(١).

وهذا اشتمل على أحكام :

الأول : أن العبد لا يملك من الطلقات إلا ثنتين سواء كانت أمرأته حرة أو أمّة ، فإذا طلق امرأته طلقتين حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وفي هذا خلاف بيننا وبين الشافعي ؛ فعنه عدد الطلاق يعتبر بحال الرجل ، وعندنا بحال المرأة حتى إن العبد إذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلات طلقات عندنا ، وعنه لا يملك عليها إلا طلقتين ، والحر إذا كانت تحته أمّة لا يملك عليها إلا طلقتين عنده ، وعندنا تلك عليها ثلات طلقات ، والمسألة مختلفة بين الصحابة ؛ فروي عن علي وعبد الله بن مسعود مثل قولنا ، وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل قوله ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

الثاني : أن عدة الحرة ثلاثة حيض .

الثالث : أن عدة الأمة حيستان .

الرابع : أن هذا يدل على أن القراء هي الحيض ؛ وذلك لأن عبد الله بن عمر هو الذي كان روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمرو بن الخطاب حديثه : «فتلك العدة هي التي أمر أن تطلق لها النساء» ، ثم إنه جعل العدة الحيض ، فدل ذلك أن القراء هي الحيض لا الأطهار .

وأما عن معاذ وأبي الدرداء فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي ، شيخ البخاري في غير الصحيح ، عن محمد بن راشد الخزاعي أبي يحيى الشامي الدمشقي المعروف بالمحولي ، وعن أحمد : ثقة ثقة . وعن يحيى : ثقة صدوق . وعن شعبة : إنه لصدق ولكته شيء أو قدره . روى له الأربعة ، وهو يروي عن مكحول الشامي الدمشقي الفقيه .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٧٤ رقم ١١٩٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي ، عن مكحول : «أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري عليهم السلام كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغسل من حيضتها الثالثة ، ويرثها وترثه مادامت في العدة» .

وأما عن زيد بن ثابت فأخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح .
ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى ، ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى .
وقيصية بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق المد니 ، ولد عام الفتح وسكن الشام ، وعن الشعبي : قبيصية بن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . روئى له الجماعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): نا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : «أن تُقْيِّعاً فتى أم سلمة طلق امرأته - وهي حررة - تطليقتين فحرضوا على أن يردوها عليه ، وأبى عثمان وزيد . وقال سليمان : ويقول أحد غير هذا؟! فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة ، فكتب إلى : أنه حدثني من أطمئن إلى حدثه أن زيد بن ثابت وقيصية بن ذؤيب قالا : إذا كان زوجها حرراً وهي أمّة فطلاقه طلاق حررة وعدتها عدة أمّة ، وإن كان زوجها عبداً وهي حررة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حررة» .

فهذا مشتمل على حكمين :

الأول : أن الطلاق إلى الرجال . وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد ، وقد قلنا : إنه مختلف فيه بين الصحابة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٨) رقم ١٨٨٩٩ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠١) رقم ١٨٢٤٨ .

الثاني : أنه يدل على أن الأقراء هي الحيض وهذا ظاهر لا يخفى .
 ص : وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه : أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق المرأة زوجها وهي ظاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرءاً مع قرعين متتابعين كانت عدتها قرعين وبعض قرع ، وإنما قال الله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾^(١) .

ش : هذا محدود يلزم من قال : إن الأقراء هي الأطهار ، بيانه : أن الأقراء إذا كانت أطهاراً يلزم من ذلك أن تكون عدتها قرعين وبعض قرع ، وهذا خلاف النص ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾^(١) توضيحه : أن الله تعالى خص الأقراء بعدد يقتضي استيفاؤه العدة ، وهو [٦/ق ١٦-ب] ثلاثة قروع ، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاؤها بكاملها فيمن طلقها للستة ؛ لأن طلاق السنة أوقعه في طهر قد جامعها فيه ؛ فلا أبداً إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهراً قد مضى بعضه ، ثم تعتد بعده بظهرين آخرين فهذا نظران وبعض الثالث ، فلما تعذر استيفاء الثالث إذا أراد طلاق الستة ، علمنا أن الأقراء الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكلمه . فافهم .

ويلزم محدود آخر إذا قلنا : إن الأقراء هي الأطهار ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾^(١) والثلاثة اسم خاص وضع لعدد معلوم ، والخاص بمتزلة العلم قطعاً ؛ لكونه بيّنا في نفسه ، فلو حملت الأقراء على الأطهار لانتقص العدد عن الثلاثة بالطريق الذي ذكرنا فيلزم حينئذ ترك العمل بالخاص .

فإن قيل : لم قلت : إنه إذا احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيكون الواجب طهرين وبعض طهر ، بل الواجب ثلاثة ؛ لأن بعض الطهر طهر ؛ إذ المراد بالطهر أدنى ما يطلق عليه طهر وهو طهرين عندنا .

. (١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨]

قلت : لا نسلم أن بعض الطهر ظهر ، بل هو ليس بظاهر ؛ لأن بعض الطهر لو كان ظهراً لا يكون بين الأول والثالث قرءين ، فينبغي أن يكتفي في الثالث ببعضه ، فإذا مضى منه شيء شرع أن يحل لها التزوج وهو خلاف الإجماع ؛ ولأنه لو كان كذلك لانقضت العدة في ظهر واحد ، حيث إن المراد من الطهر هو الشرعي .

فإن قيل : لا يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما هو مذهب بعض المالكية فحيثئذ تكون باقي الأطهار كاملة ، وهي أن القراء هي الأطهار .

قلت : الخصم لا يقول بذلك ، بل هو يحسب ذلك الطهر ، فحيثئذ يجب طهران وبعض ، فيجب الانتقاد عن الثلاثة ، وإن قلنا على مذهب من لا يحتسب هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق يجب ثلاثة أطهار وبعض ، فهذا أيضاً لا يجوز ؛ لأنها تزيد على الثلاثة ، وقد قلنا : إن الثلاث عدد خاص بمنزلة العلم بعدد معلوم لا يحتمل غيره ، سواء كان أقل منه أو أكثر . فافهم .

ص : فكان حجة من ذهب إلى أن القراء الأطهار في ذلك : أن قال : فقد قال الله تعالى : «**الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**»^(١) فكان ذلك على شهرين وبعض الشهر ، فكذلك جعلنا القراء الثلاثة على قرءين وبعض قراء .

ش : هذا جواب من جهة الخصم عن المحدور المذكور ، بيانه أن يقال : لم لا يجوز أن يذكر الثلاثة ويراد بها الاثنان وبعض الثالث كما في قوله تعالى : «**الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**»^(١) حيث أريد به شهران وبعض الثالث ؟ فكذلك نجعل القراء الثلاثة على قرءين وبعض قراء .

ص : فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله تعالى قال في القراء : «**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**»^(٢) ولم يقل في الحج : ثلاثة أشهر ، ولو قال في ذلك : ثلاثة أشهر ، فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ؛ ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكن إنا قال : «**أَشْهُرٌ**»^(١)

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٧] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

ولم يقل : ثلاثة ، فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال : «وَالَّتِي يُسَيِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَاءٍ كُمَّ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ»^(١) ، فحصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، فكذلك لما خص الأقراء بالعدد فقال : «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ»^(٢) لم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

ش : هذا تزييف للجواب المذكور ورد إيه ، تقريره : أن «الأشهر» اسم عام لا علم في قبل المجاز بإرادة النقص ، كما في قوله تعالى : «وَإِذْ قَاتَ الْمَلَائِكَةُ»^(٣) فإن المراد بالملائكة جبريل عليه السلام فقط ، فأما أسماء الأعداد فلا يجوز فيه ذلك لكونها أعلاما ، والأعلام لا يجوز عندها المجاز .

قوله : «لو قال في ذلك» أي لو قال الله عن الحج : الحج ثلاثة أشهر بالتنصيص على هذا العدد ، ثم أجمع العلماء على أن المراد منها شهراً وبعض شهر ؛ كان قد ثبت بذلك ما يقوله الخصم ، ولكنه إنما قال : «أَشْهُرٌ»^(٤) والأشهر اسم عام يقبل المجاز كما ذكرنا .

فإذا قيل : لو أريد بالقروء الحيض على ما ذكرتم ، لزムكم ما ألمتمونا به وهو الإزدياد على الثلاثة ؛ وذلك أنه إذا طلقها في الحيض لا يحسب بتلك الحيضة إجماعا ، فيجب ثلاثة أقراء وبعض ، واسم الثلاثة لا يحتمل ذلك ، فهذا [٦/١٧-أ] معارضة بالمثل .

قلت : إن ذلك الإزدياد ثبت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ به ، إذ الحيضة الواحدة إجماعا لا تقبل التجزئة فوجب التكميل ، والثابت لضرورة العمل بالنصوص لا يعد زيادة لتدخل الأطهار والحيض بين الثلاثة على اختلاف المذهبين .

(١) سورة الطلاق ، آية : [٤] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٤٢] .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١٩٧] .

وقد اعترض بأن الثلاثة اسم خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان بأي طريق كان . وأجيب بعد التسليم بذلك أن أحوال المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن ، فالظاهر من حاله الإتيان بالمشروع وهو الطلاق في حالة الطهر ، والاحتراز عن محظور دينه وهو الطلاق في الحيض ، والله أعلم .

ص : وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضًا أن قال : لما كانت الهاء ثبتت في عدد المذكر ؛ فيقال : ثلاثة رجال . وتنتفي من عدد المؤنث فيقال : ثلاث نسوة . فقال الله عز وجل : ﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾^(١) فأثبتت الهاء ثبت أنه أراد بذلك مذكراً وهو الطهر لا الحيض .

ش : احتج من ذهب إلى أن الأقراء هي الأطهار أيضًا بدخول الهاء في ﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾^(١) ؛ لأن الهاء لا تدخل إلا فيما يكون معدوده مذكراً كما في قوله : ثلاثة رجال . وأما إذا كان معدوده مؤنثًا لا تدخل فيه الهاء كما في قوله : ثلاث نسوة . فلما دخلت الهاء في قوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾^(١) علمنا أن معدودها مذكر وهو الطهر لا الحيض .

ص : فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان أحدهما مؤنث والأخر مذكر ، فإن جمع بالذكر أثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء ، من ذلك أنك تقول : هذا ثوب ، وهذه ملحفة ، فإن جمعت بالثوب قلت : ثلاثة أثواب . وإن جمعت بالملحفة قلت : ثلاث ملحف . وكذلك : هذه دار وهذا منزل شيء واحد ، فكأن الشيء قد يكون واحداً مسمى باسمين أحدهما مذكر والأخر مؤنث ، فإذا جمع بالذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فأسقطت الهاء فقيل : ثلاث حيض ، وإن جمع بالقروء أثبت الهاء فقيل : ثلاثة قروء ، وذلك كله اسمان لشيء واحد ، فانتفع بذلك ما ذكرنا بما احتج به المخالف لنا .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

ش: هذا جواب عن الاحتجاج المذكور ، تقريره أن يقال : إن الحيضة وإن كانت مؤنثاً ولكن لفظ القرء مذكر فروعي فيه جانب اللفظ مع جواز الأمر الآخر ؛ لأن عادة العرب شاعت في أن المعهود إذا كان مؤنثاً واللفظ مذكرأ أو بالعكس فوجهان ، لكن اعتبار اللفظ عندهم أولى من اعتبار المعنى .

قال القاضي عياض : تعلق بعض أصحابنا بدخول الهاء في الثلاث في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾^(١) على أن المراد بالأقراء : الأطهار ، ولو أراد الحيض لقال : ثلات قروء ؛ لأن العرب تدخل الهاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتحذفها من المؤنث .

فإتيانها في قوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾^(١) يدل على أن المراد الأطهار . وهذا غلط ؛ لأن العرب قد تراعي في التذكير والتأنيث اللفظ المقوون به العدد ، فتقول : ثلاث منازل . وهي تريد : ثلاث ديار إذ كانت الدار مؤنثة ؛ لأن لفظ المنزل مذكر وقد يعتبر المعنى أحياناً ، قال ابن أبي ربيعة :

وكان مجني دون من كنت أتقيي ثلاث شخصوص كاعبان ومعصر .
فأنث على معنى الشخصوص لا على اللفظ .

وحكى أبو عمرو بن العلاء : أنه سمع أعرابياً يقول : فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها ، قال : فقلت له : أفتقول : جاءته كتابي ؟ فقال : أليس بصحيفة ؟ فأخبر أنه أئنث مراعاة للفظة الصحيفة الذي لم يذكره لما كانت في المعنى ؛ ففي الكتاب المذكور .

ص: فاما وجه هذا الباب من طريق النظر ؛ فإنما قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الأمة إذا كانت من لا تخيس كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت من لا تخيس وذلك شهر ونصف ، فإذا كانت من تخيس جعل عليها - باتفاقهم - حيستان وأريد بذلك نصف ما على الحرة .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

ولقد قال عمر حَفَظَهُ اللَّهُ بحضره أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قدرت أن أجعلها حيضةً ونصف لفعلت» فلما كان ما على الأمة هو الحيض لا الأطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت أن ما على الحرة أيضاً هو من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار ، فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في الأقراء إلى أنها الحيض ، وانتفى قول مخالفهم ، وهذا قول أبي حنيفة [٦/١٧-ب] وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: وجه النظر والقياس الذي ذكره قوي ؛ لأن العدة على الأمة نصف عدة الحرة بلا نزاع فإذا كانت الأمة آيسة تجعل عدتها شهراً ونصف ، وإذا كانت حائضاً تجعل عدتها حيستان ، فإذا كان ما عليها من العدة هو الحيض وذلك نصف ما على الحرة ، ثبت بالضرورة أن ما على الحرة هو من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار .

قوله : «ولقد قال عمر حَفَظَهُ اللَّهُ : ...» ذكر هذا تأكيداً لما قاله من وجوب العمل على الأمة على نصف ما يجب على [أطراف الحديث] الحرة ، وبياناً للواجب على الأمة الاعتداد بالحيض لا بالطهر .

ألا ترى كيف قال : «لو قدرت أن أجعلها حيضةً ونصفاً» أي أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف حيضة تحقيقاً للتصنيف ، ولكن لما لم تتجاوز الحيضة جعلت كاملة فصارت حيستان ، ألا ترى أنه لما أمكن التنصيف الحقيقي في الأشهر جعلت عدتها شهراً ونصفاً لإمكان التجزيء فيه .

ثم إن الطحاوي ذكر ما روي عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ معلقاً هاهنا .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) مسنداً : نا ابن عيينة ، عن عمرو [سمع عمرو بن أوس يقول] : أخبرني رجل من ثقيف يقول : سمعت عمر بن الخطاب حَفَظَهُ اللَّهُ يقول : «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً فعلت» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٤٦ رقم ١٨٧٧٥).

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ قال : «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلت». فقال رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا . فسكت ». قلت : هذا الإسناد أصح من الأول ؛ لأن في الأول مجھولاً ، فافهم .

ص : وقد روی عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدة الأمة ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جریح ، عن مظاہر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تعتد الأمة حَيَضَتَيْنِ ، وتطلق تطليقتينِ» .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شیب المسلی ، عن عبد الله بن عیسیٰ ، عن عطیة ، عن ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

فدل ذلك أيضًا على ما ذكرنا والله أعلم .

ش : ذكر حديثين في عدة الأمة لدلالتهما على ما ذكره من اعتداد الأمة بحیضتين . أحدهما : أخرجه عن عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ رواه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبیل الضحاک بن مخلد شیخ البخاری ، عن عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح المکی ، عن مظاہر - بضم المیم وبالظاء المعجمة وكسر الھاء - بن أسلم ، ويقال : مظاہر بن محمد بن القرشی المخزومی المدنی وثقة ابن حبان ، وروی له أبو داود والترمذی وابن ماجه عن القاسم بن محمد بن أبي بکر الصدیق حَفَظَهُ اللَّهُ ، عن عائشة أم المؤمنین حَفَظَهُ اللَّهُ .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا محمد بن مسعود قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جریح ، عن مظاہر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... مثله . إلا أنه قال : «وعدتها حیستان» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٢٦ رقم ١٥٢٣١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٦٦٤ رقم ٢١٨٩).

وآخر جه الترمذى^(١) : نا محمد بن يحيى النيسابوري قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثني مظاير بن أسلم قال : حدثني القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان» .

وآخر جه ابن ماجه^(٢) : نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ... إلى آخره نحوه .
وقال الترمذى : حديث عائشة حديث غريب لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث مظاير بن أسلم ، ومظاير بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .
وقال أبو داود : وهو حديث مجهول .

وقال الخطابي : هو حديث ضعيف .

وقال البيهقي : مظاير بن أسلم مجهول .

قلت : أما قول الترمذى : لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . يردد ما رواه أبو أحمد بن عدي^(٣) ، وإن سناه : عن مظاير بن أسلم ، عن أبي سعيد المقرى ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة» .

وأما قول أبي داود : وهو حديث مجهول . يعني : بلهالة مظاير فغير مسلم ؛ لأنه كيف يكون مجهولاً [٦/١٨-أ] وقد روئ عن الأئمة الكبار مثل ابن جريج والثورى وأبي عاصم النبيل .

وأما قول الخطابي : إن الحديث ضعيف . غير مسلم أيضاً ؛ لأن مظايرًا وثقة ابن حبان على ما ذكرنا ، وقال الحاكم^(٤) في «المستدرك» : لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجزح فالحديث إذاً صحيح .

(١) «جامع الترمذى» (٤٨٨/٣) رقم (١١٨٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٢) رقم (٢٠٨٠).

(٣) «الكامل» (٦/٤٤٩).

(٤) «مستدرك الحاكم» (٢/٢٢٣) رقم (٢٨٢٢).

ويشده أيضاً الحديث الثاني، وهو حديث عبد الله بن عمر الذي رواه من أصحاب السنن ابن ماجه^(١).

وقال : ثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا : ثنا عمر بن شبيب المُشْلِي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « طلاق الأمة اثنان ، وعدتها حِضْتَان ». .

وآخرجه الطحاوي : عن يزيد بن سنان ، عن الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري شيخ مسلم ، عن عمر بن شبيب بن عمر المُسلِّي المذحجي الكوفي فيه مقال ؟ فعن يحيى : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان شيخاً صدوقاً ، ولكنه كان يخطئ كثيراً .

والمشلي - بضم الميم وسكون السين المهملة - نسبة إلى بنى مسلية .

وهو يروي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفي روى له الجماعة ، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجليلي القىسى الكوفي ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : ضعيف الحديث . وعن أبي زرعة : لين . وعن يحيى بن معين : صالح . روى له الأربعة غير الترمذى .

فهذا الحديث يشدّ بعضها بعضاً ولا سيما وافقها ما روي عمن ذكرهم من الصحابة والتابعين من قوله : «طلاق الأمة ثبات ، وعدتها حيستان» .

ويستفاد منها أحكام :

الأول: فيه دلالة صريحة أن عدة الأمة حيستان وقال ابن حزم في «المحل»:
مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة حيستان ، وصح عن
عمر وابنه وزيد بن ثابت رض .

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٧٢) / رقم (٢٠٧٩).

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا علي بن مُسْهِر ، عن سعيد ، عن حبيب المعلم ، عن الحسن ، عن علي طَلَّعَنْهُ : «عدة الأمة حيضستان ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف» .

وكذا روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي ، وهذا كله حجة على الشافعى ومن تبعه من أن عدة الأمة طهران .

الثاني : فيه دلالة على أن المراد من الأقراء الحيض لا الأطهار ؛ لأنه إذا ثبت أن عدة الأمة حيضستان كانت عدة الحرة ثلاثة حيض ، وثبت أن الأقراء هي الحيض مع ما تأيد بحديث : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ، قوله الظَّاهِرُ في سباباً أو طاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٢) .

الثالث : فيه دلالة صريحة أن عدد الطلاق يعتبر بحال المرأة ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جعل طلاق جنس الإمامتين ؛ لأنه أدخل لام الجنس على الأمة في روایة أبي داود^(٣) : «طلاق الأمة تطليقتان» كأنه قال : طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها عبداً أو حراً ، وهذا أيضاً حجة على الشافعى ومن تبعه في قوله : عدد الطلاق يعتبر بالرجال .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٤٦ رقم ١٨٧٦٨) .

(٢) آخر جه أبو داود في «السنن» (٢/٢٢٤ رقم ٢٢٩٥) ، وأحمد في «المسند» (٣/٢٨ رقم ١١٢٤٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٩ رقم ١٠٥٧٢) .

(٣) تقدم .

ص: باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها؟

ش: أي هذا باب في بيان ما يجب على الرجل لامرأته إذا طلقها طلاقاً بائناً.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنباري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا المغيرة وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد ، عن الشعبي قال : «دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ ، فقالت : طلقني زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» .

وقال مجالد في حديثه : «يا بنت قيس ، إنما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعى» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثتي فاطمة بنت قيس : «أن أبا عمرو ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثة ، فأمر لها بنفقة ، فاستعملتها وكان النبي ﷺ بعه نحو اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد عليه السلام في نفرٍ منبني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن [٦/١٨-ب] حفص طلق فاطمة ثلاثة ، فهل لها نفقة؟ فقال النبي ﷺ : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلت إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ...
فذكر بإسناده مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على شعيب بن الليث : أخبرك أبوك ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة أنه قال : «سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني :

أن زوجها المخزومي طلقها ، وأنه أبي أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : لا نفقة لك ، انتقل إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ... ذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بکير ، قال : حدثني الليث ، عن أبي الزبير المكي : «أنه سأله عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو ؛ فاطمة بنت قيس ، فقال له عبد الحميد : طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمين ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش بعض النفقة فسخطتها ، فقال لها عياش : ما لك علينا من حق ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسليه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ما قاله ، فقال : ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف ، اخرجي عنهم . فقالت : أخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : إن بيته يوطأ ، انتقل إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم ، فهو أقل أعمى» .

حدثنا روح ، قال : ثنا يحيى قال : حدثني الليث ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ... بمثل حديث الليث عن الزبير حرفاً بحرف .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة : «أن أبو عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، واعتدي في بيت أم شريك» .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، مثله سواء .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله ، قال : حدثني الليث . . . فذكر بإسناده مثله وزاد : «فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدِّث من خروجها قبل أن تخل» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : «أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم ، فطلقتها البتة ، فأرسلت إلى أهله تتبعي النفقه ، فقالوا : ليس لك علينا نفقه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ليس لك عليهم النفقه وعليك العدة ، فانتقلت إلى أم شريك ، ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين فانتقلت إلى ابن أم مكتوم» .

حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس : «أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقتها زوجها ، فقال لها النبي ﷺ : لا نفقه لك عنده ولا سكني ، وكان يأتيها أصحابه ، فقال : اعtdi عند ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته - : «أنه طلقتها ثلاثة ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلًا له أن يعطيها بعض النفقه ، فاستقلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقال : يا رسول الله [٦/١٩-أ] هذه فاطمة بنت قيس ، طلقتها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقه فردها ، وزعم أنه شيء تطول به ، قال : صدق ،

وقال النبي ﷺ : انتقلت إلى أم شريك فاعتدتني عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر روادها ولكن انتقلت إلى عبد الله بن أم مكتوم ؛ فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : «دخلت أنا وأم سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائنما وأمر أبي حفص بن عمر أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أو ساق ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة . فقال : صدق ، فاعتدت في بيت ابن أم مكتوم . ثم قال : إن ابن أم مكتوم رجل يغشى ، فاعتدت في بيت ابن فلان» .

حدثنا فهد قال : حدثني محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي بكر بن صالح ، قال : «دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها قد طلقها ثلاثة ، فقالت : أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله ﷺ ... نحوه .

ش : هذه ستة عشر طريقاً كلهم صحاح :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن الأنباري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هُسْنَيْمَ بْنَ بَشِيرَ بْنَ مَغِيرَةَ ، عن مَقْسُمَ الضَّبَّيِّ الْكُوفِيِّ الفقيه الأعمى روى له الجماعة .

و^حصين - بضم الحاء - بن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ روى له الجماعة .

وأشعث بن سوار الكندي الكوفي روى له مسلم متابعةً والأربعة .

وإسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي روى له الجماعة .

وداود بن أبي هند روى له الجماعة .

وسيّار - بالياء آخر الحروف المشددة - أبو الحكم العتزي الواسطي روى له الجماعة .

ومُجَالد - بضم الميم والجيم - بن سعيد الكوفي ، فيه مقال ، فعن يحيى : لا يحتاج بحديثه . وعنده : ضعيف واهي الحديث . وقال النسائي : ثقة . وعنده : ليس بالقوي . روى له الأربعه ومسلم مقورونا بغيره .

سبعينهم عن عامر الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية أخت الضحاك بن قيس .

وآخرجه مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا سيّار وحصين والمغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم ، عن الشعبي قال : «دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، قالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم» .

قوله : «فقالت : طلقني زوجي البتة» . وفي رواية مسلم : «طلقها زوجها» قالوا : هذا هو الصحيح الذي جاءت به الرواية من الحفاظ ، واسم زوجها أبو عمرو بن حفص على ما يأتي في الطريق الثاني .

وقوله : «البتة» وتفسرها رواية أخرى : «يا رسول الله ، طلقني ثلاثة» .

قوله : «في بيت ابن أم مكتوم» واسمها عمرو بن قيس ، وقيل : زياد بن الأحرم ، وقيل : عبد الله ، وهو مؤذن النبي ﷺ ، واسم أم مكتوم : عاتكة .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن المبانة ليس لها النفقة والسكنى ، وفيه الخلاف على ما يأتي .

الثاني : أن المرأة غير واجب عليها أن تتحجب من الأعمى .

(١) « صحيح مسلم » (٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠).

فإن قيل : قد روی نبهان ، عن أم سلمة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ ، وأنا و ميمونة جالستان ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله ، أليس بأعمى ؟ قال : أفعيموا و أنا أنتا ؟ ألسنا تبصرانه ؟»^(١) .

ففي هذا دليل على أنه واجب على المرأة أن يحجب امرأته عن الأعمى ، ويشهد له قوله تعالى : «وَقُلْ لِلّهُمَّ مِنْتَ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ»^(٢) .

قلت : نبهان مجهول ، لم يرو عنه غير ابن شهاب ، روی عنه حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر حديث «المكاتب» إذا كان معه ما يؤدي وجوب الاحتجاب منه»^(٣) .

وهذان الحديثان لا أصل لها ، وحديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد ، والحججة به لازمة ، وحديث نبهان لا تقوم به حجة .

وقال أبو داود بعد أن ذكر حديث نبهان عن أم سلمة : وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة .

الثالث : فيه إشارة [٦/ق ١٩-ب] إلى جواز إخراج المعتدة من بيتها الذي طلقت فيه إذا آذت وفحشت على أهل الدار ، قال الله تعالى : «وَلَا سَخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(٤) قال ابن عباس : هو النشوذ وسوء الخلق .

وقيل : هو أن تأتي فاحشة فتخرج لإقامة الحد .

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/٤٦٢ رقم ٤١١٢) ، والترمذى في «الجامع» (٥/١٠٢ رقم ٢٧٧٨) وأحمد في «المسنن» (٦/٢٩٦ رقم ٢٦٥٧٩) .

(٢) سورة النور ، آية : [٣١] .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (٢/٤١٤ رقم ٣٩٢٨) ، والترمذى في «الجامع» (٢/٩٩٩) ، والنمسائى في «السنن الكبرى» (٢/١٩٨ رقم ٥٠٣٠) ، وابن ماجه في «السنن» (٢/٨٤٢ رقم ٢٥٢٠) ، وأحمد في «المسنن» (٦/٢٨٩ رقم ٢٦٥١٦) .

(٤) سورة الطلاق آية : [١] .

وقيل : الفاحشة : بذاؤها على أهل زوجها .

الرابع : فيه جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها .

الثاني : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود النسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس .

وآخرجه أبو داود^(١) : عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، عن أبي عمرو - هو الأوزاعي - عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس إلى آخره نحوه .

قوله : «أن أبا عمرو بن حفص» هكذا قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

وكذا قال مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة .
وكذا الزهري ، عن أبي سلمة .

وعن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سلمة .

وقال شيبان وأبان العطار ، عن يحيى : أن أبا حفص بن عمرو ، فقلب ، والمحفوظ ما قالت الجماعة . وذكر الدولابي ، عن النسائي : أن اسم أبي عمرو هذا : أحمد .

وقال القاضي : الأشهر في اسمه : عبد الحميد .

وقيل : اسمه كنيته .

قوله : «فانطلق خالد بن الوليد عليه السلام» إنما مشى خالد بن الوليد في هذا الأمر ؛ لأن أبا عمرو بن حفص كان ابن عم خالد بن الوليد عليه السلام .

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٦ رقم ٢٢٨٦).

قوله : «إِلَى أُمِّ شَرِيكَ» هي أم شريك بنت دودان العامرية ويقال : الأنصارية ، ويقال : الدوسية ، يقال : اسمها غزية ، ويقال : غزيلة ، ويقال : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ .

قوله : «إِنْ أُمَّ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمَاهِجِرُونَ» فيه دلالة على جواز زيارة الرجال للمرأة إذا أمنوا عليها .

فإن قيل : كيف أجاز رسول الله ﷺ لأم شريك أن تجتمع بالرجال ؟ ولم يجز ذلك لفاطمة بنت قيس حتى قال لها : «فانتقل إلى ابن أم مكتوم» مع أن كلاً منها عورة ؟

قلت : لأنَّه ﷺ علم أنَّ أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست عليه فاطمة بنت قيس ، ولعل فاطمة من شأنها أن تقعده فضلاً لا تحترز كاحتراز أم شريك ، وتحتمل أن تكون فاطمة ليست من القواعد وأم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم تتزين بزينة ، فهذا كله فرق بين أم شريك وفاطمة ، ولا خلاف الحالتين أمر فاطمة أن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره من الرجال في بيته .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس .

وآخر جه مسلم ^(١) : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا حسين بن محمد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - قال : أخبرني أبو سلمة : «أنَّ فاطمة بنت قيس - أخت الصحاح بن قيس - أخبرته أنَّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثة ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهلها : ليس لك علينا نفقة . فانطلق خالد بن الوليد حولَّتْنَاهُ في نفرٍ ، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فقالوا : إنَّ أبا حفص

(١) «صحيح مسلم» (٢/١١٤) رقم (١٤٨٠) .

طلق أمرأته ثلاثة ، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ : ليست لها نفقة ، وعليها العدة . وأرسل إليها : أن لا تسبقني بنفسك . فأمرها أن تتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلق إلى ابن أم مكتوم ؛ فإنك إذا وضعت حمارك لم يرك . فانطلقت إليه ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة».

الرابع : عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس المصري العامري ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن فاطمة بنت قيس .

وآخر جه مسلم : نا قتيبة بن سعيد ، قال : نا ليث ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة قال : «سألت فاطمة بنت قيس ... إلى آخره نحوه سواء .

الخامس : عن روح بن الفرجقطان المصري ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس .

وآخر جه البيهقي^(١) : [٦/٢٠-أ] من حديث الليث ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة : «سألت فاطمة فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : لا نفقة لك ، وادهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده ؛ فإنه أعمى ، تضعين ثيابك عنده» .

السادس : عن روح بن الفرجقطان أيضاً ، عن يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المصري شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد المصري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، عن طلاق جده أبي عمرو ، فاطمة بنت قيس ... إلى آخره .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٧/٤٧١ رقم ١٥٤٩١).

وعبد الحميد هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وجده هو أبو عمرو زوج فاطمة بنت قيس ، وقد ذكرناه عن قريب .

قوله : «فاطمة بنت قيس» نصب ؛ لأنّه مفعول لمصدر المضاف إلى فاعله ، أعني قوله : «عن طلاق جده» .

قوله : «ووكل عياش بن أبي ربيعة» أي : وكل أبو عمرو لما خرج إلى اليمن عياش بن أبي ربيعة عمرو القرشي المخزومي الصحابي .

قوله : «فسخطتها» أي : فسخطت فاطمة بعض النفقه الذي أرسله عياش ، وتأنيث الضمير باعتبار النفقه ؛ لأن المضاف يكتسب من المضاف إليه حكمه من التسخط وهو الكراهة للشيء وعدم الرضا به ، وجاء سخط مثل سقّم ، وسخط مثل سقّم .

قوله : «فسليه» أصله : اسألـه فخفـف بـحـذف الـهمـزـتين .

قوله : «إن بيتهـا يـوطـأ» من وطـئـ بـرـجـلـهـ عـلـىـ ، كـذـاـ وـأـرـادـ أـنـ بـيـتـهـ يـدـخـلـهـ نـاسـ كـثـيرـ .

وقوله : «أقل واطئة» أي أقل من حيث الأرجل الواطة ، ويجوز أن تكون الواطة هنا مصدر مثل الكاذبة أي أقل وطئا ، وأراد به قلة دخول الناس فيه .

واعلم أن أبا القاسم البغوي روى في «معجمه» في ترجمة ابن أبي حفص : ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن ابن أبي ليل ، عن أبي الزبير ، عن عبد الحميد ، عن أبي عمرو وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقتها ، فأتت النبي ﷺ فقال : «لا نفقـةـ لـكـ» انتـهىـ .

فهذا يدل ظاهراً أن عبد الحميد روى هذا الحديث عن جده أبي عمرو بن حفص المذكور .

وطريق الطحاوي المذكور ساكت عن هذا ، وإنما فيه سؤال أبي الزبير عنه عبد الحميد وإخبار عبد الحميد إياه بالقضية فقط .

السابع : عن روح بن الفرج أيضاً ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير أيضاً ، عن الليث بن سعد أيضاً ، عن عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي المدنى المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان روى له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ... إلى آخره .

إنما قال : «نفسها» بالتأكيد ليدل على أن أبا سلمة روى هذا الحديث عن فاطمة بدون واسطة بينهما ، بخلاف الطريق الذي قبله ؛ فإن عبد الحميد المذكور فيه لم يرو عن نفس فاطمة ، وأخبر بالقضية لأبي الزبير المكي حين سأله .

قوله : «حرفاً بحرف» يعني : من غير اختلاف كلمة ولا تغيير لفظ من حديث الليث عن أبي الزبير المذكور في الطريق السابق .

الثامن : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فاذنني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحيأسامة بن زيد . فكرهته ، ثم قال : انكحيأسامة . فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت» .

التاسع : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرسي ، كلاهما عن عبد الله ابن صالح شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل - بضم العين - ابن خالد

(١) « صحيح مسلم » (٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠).

الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [٦/٢٠-ب] عن أبي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه الطبراني مختصرًا^(١) : ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري ، ثنا سعيد بن نفير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : «أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقتها ثلاث تطليقات ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم» .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ... إلى آخره نحوه .

العاشر : عن روح بن الفرج القطان ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه البيهقي^(٣) : من حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، أن فاطمة بنت قيس - وهي أخت الصحاح بن قيس - أخبرته : «أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فطلقتها ثلاثة ، فأمر وكيله لها بنفقة ، فرغبت عنها ، فقال : ما لك علينا من نفقة . فجاءت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال لها : صدق . وجعلها إلى ابن أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل» .

وأخرجه أبو داود^(٤) : ثنا يزيد بن خالد الرملي ، قال : ثنا الليث ، عن عقيل ،

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٣٦٦ رقم ٩١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٧/٤٢٧ رقم ١٥٤٩٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٦٩٧ رقم ٢٢٨٩).

عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : «أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبو حفص بن المغيرة طلقها ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة : وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس» .

قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة ،
كلهم عن الزهرى .

الحادي عشر : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري المدنى ، عن محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي المدنى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة .

وآخرجه مسلم^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ... إلى آخره نحوه .

الثاني عشر : عن ربيع المؤذن صاحب الشافعى ، وسليمان بن شعيب الكيسانى ، كلاهما عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدنى خال ابن أبي ذئب ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامرى المدنى ، كلاهما عن فاطمة بنت قيس .

وآخرجه الطبرانى^(٢) : نا حفص بن عمرو السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : «طلقني زوجي ، وكان يرزقني طعاماً فيه سيء ، وكنت امرأة ليس لي أحد ؛

(١) «صحيح مسلم» (١١١٤ / ٢) رقم (١٤٨٠) .

(٢) «معجم الطبرانى الكبير» (٣٦٨ / ٢٤) رقم (٩١٤) .

فقلت : والله لئن كانت لي نفقة فلا طلبنها ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكني ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه أعمى» .

الثالث عشر : عن روح بن الفرج القطان ، عن أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري الحافظ المبرز وشيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الرزاق بن همام - صاحب المصنف - عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت الحجازي ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا عبد الحميد بن محمد ، ثنا مخلد ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم : «أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج عنها إلى بعض المغازي ، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقـة ، فتقـالتـها ، فـانطلقتـ إلى بعض نساء النبي ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها ، فقالـتـ : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس ، طلقـهاـ فـلانـ ، فأـرسـلـ إـلـيـهاـ بـعـضـ الـنـفـقـةـ ، فـرـدـتـهاـ ، وـزـعـمـ أـنـ شـيءـ تـطـوـلـ بـهـ . قالـ : صـدـقـ . قالـ النبي ﷺ : فـانتـقـلـيـ إـلـىـ أـمـ كـلـثـومـ فـاعـتـدـيـ عـنـدـهـ . ثمـ قالـ : إـنـ أـمـ كـلـثـومـ اـمـرـأـ يـكـثـرـ عـوـادـهـ ، فـانتـقـلـيـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـمـ مـكـتـومـ فـإـنـهـ أـعمـىـ . فـانتـقـلـتـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ ، فـاعـتـدـتـ عـنـدـهـ ، حـتـىـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ ، ثـمـ خـطـبـهاـ أـبـوـ الجـهـمـ وـمـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ ، فـجـاءـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ تـسـأـمـرـهـ فـيـهـماـ ، فـقـالـ : أـمـاـ أـبـوـ الجـهـمـ فـرـجـلـ أـخـافـ عـلـيـكـ قـسـقـاسـتـهـ الـعـصـاـ وـأـمـاـ [٦/٢١ـأـ] مـعـاوـيـةـ فـرـجـلـ أـمـلـقـ مـنـ الـمـالـ ، فـتـزـوـجـتـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ بـعـدـ ذـلـكـ» .

قولـهـ : «ـتـطـوـلـ بـهـ»ـ أيـ : تـفـضـلـ بـهـ وـتـبـرـعـ مـنـ غـيرـ وـجـوبـ شـيءـ عـلـيـهـ .

قولـهـ : «ـقـسـقـاسـتـهـ»ـ وـقـعـ فيـ أـصـلـ الـحـافـظـ الـمـنـذـرـيـ بـخـطـهـ بـالـقـافـينـ وـالـشـيـنـينـ الـمـعـجمـتـينـ . وـقـالـ صـاحـبـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ وـالـهـرـوـيـ : بـالـقـافـينـ وـالـشـيـنـينـ الـمـهـمـلـتـينـ وـهـوـ الـصـوابـ ، وـمـعـنـاهـ : تـحـريـكـهـ الـعـصـاـ عـنـدـ الضـرـبـ ، يـقـالـ : قـسـقـسـ الرـجـلـ فـيـ مـشـيـهـ إـذـ أـسـرـ .

(١) «المجتبى» (٦/٢٠٧) رقم ٣٥٤٥ .

الرابع عشر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن حرير ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العدوي وقد ينسب إلى جده ، واسم أبي الجهم صُخَّير ، ويقال : عبيد بن حذيفة بن غانم ، وثقة يحيى ، وابن حبان وروى له مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

وآخر جه ابن ماجه^(١) مختصرًا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم صُخَّير العدوى ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : «إن زوجها طلقها ثلاثة ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنا ولا نفقة» .

قوله : «رجل يُغشى» بضم الياء آخر الحروف وسكون الغين وفتح الشين المعجمتين - أي يُقْرَب ، وأراد أنه يأتي إليه ناس كثير ، وهذه الرواية تختلف سائر الروايات ، فإن في سائر الروايات المأمور لها بالسكنى للاعتداد عنده : ابن أم مكتوم ، وعلله بأنه أعمى ، وفي هذه الرواية المأمور لها عدم السكنى عنده ، والانتقال إلى ابن فلان وهو مجھول ، والله أعلم .

الخامس عشر : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله التخعي ، عن أبي بكر بن أبي الجهم صُخَّير ... إلى آخره .

وآخر جه الطبراني^(٢) : نا علي بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنا شريك ، عن أبي بكر بن صخير قال : «دخلت أنا وأبو سلمة ...» إلى آخره نحوه سواء .

السادس عشر : عن فهد أيضًا ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار البصري ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عبيد الله - بالتصغير - بن عبد الله - بالتكبير - بن عتبة بن مسعود المدنى الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة ، عن فاطمة بنت قيس .

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٥٦/١١) رقم (٢٠٣٥).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٢٤/ رقم ٩٣٠).

وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل . والله أعلم .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى إلا من كانت عليها الرجعة .

ش : اراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، وعمرو بن دينار وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإبراهيم - في روایة - وأهل الظاهر ، فإنهم قلدوا هذه الأحاديث المذكورة ، وقالوا : لا نفقة ولا سكنى إلا للمطلقة طلاقاً رجعياً ، والمبتأة لا نفقة لها ولا سكنى .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها ، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائناً ، فأما إذا كان بائناً فإنهم يختلفون في ذلك .

فقال بعضهم : لها النفقة أيضاً مع السكنى ، حاملاً كانت أو غير حامل .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

وقال بعضهم : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : حماد بن أبي سليمان وشريح القاضي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليل وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ومالك وأبا عبيد .

ولكنهم اختلفوا أيضاً ، فقال حماد وشريح والنخعي والثورى وابن أبي ليل وابن شبرمة والحسن بن صالح : كل مطلقة لها السكنى والنفقة ، حاملاً كانت أو غير حامل .

وهو معنى قوله : «فقال بعضهم : لها النفقة أيضاً مع السكنى» إلى آخره ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهو مذهب عمر بن الخطاب

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقال عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وأبو عبيد : المطلقة لها السكني بكل حال ، والنفقة إن كانت حاملاً .

وهو معنى قوله : «وقال بعضهم : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً» .
وعن عطاء وقتادة : المبتوطة إذا كانت حبلى لها النفقة حتى تضع حملها .

وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وعن ربيعة : إذا قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر أنها غير حامل ردت ما أخذت من النفقة .

ص : واحتجوا في دفع [٦/٢١-ب] حديث فاطمة بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق قال : «كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فذكروا المطلقة ثلاثة ، فقال الشعبي : حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها : لا سكني لك ولا نفقة . قال : فرمah الأسود بحصاء ، فقال : ويلك ، أتحدث بمثل هذا؟! قد رُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأ لا نdry لعلها كذبت ، قال الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجُهُنَّ إِلَّا...﴾ ^(١) الآية .

ش : أي احتاج الذين قالوا : المطلقة - أي مطلقة كانت - لها النفقة والسكنى في دفع حديث فاطمة بنت قيس بحديث الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وآخر جه بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأṣدī الزبيري الكوفي ، قال

(١) سورة الطلاق ، آية : [١].

العجلي : كوفي ثقة . وقال أبو زرعة وابن خراش : صدوق ، روئي له الجماعة ، عن عمار بن رزيق - بتقديم الراء على الزاي المعجمة - الضبي التميمي أبي الأحوص الكوفي ، قال يحيى وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به . روئي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روئي له الجماعة ، عن الأسود بن يزيد روئي له الجماعة .

والشعبي اسمه عامر بن شراحيل .

وآخرجه مسلم^(١) : نا محمد بن عمرو بن جبلة ، قال : نا أبو أحمد ، قال : نا عمار بن رُزِيق ، عن أبي إسحاق قال : «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفأاً من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك ، تحدث بمثل هذا؟! قال عمر : لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ لقول **تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ يَوْمَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(٢) .**

وآخرجه أبو داود^(٣) : نا نصر بن علي ، قال : أنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق قال : «كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب عليه السلام ، فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا؟» .

وآخرجه النسائي^(٤) : أنا أبو بكر بن إسحاق ، نا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، نا عمار - هو ابن رزيق - عن الشعبي ، عن فاطمة بن قيس ... فذكر

(١) « صحيح مسلم » (١١١٤/٢) رقم (١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق ، آية : [١].

(٣) « سنن أبي داود » (٦٩٨/١) رقم (٢٢٩١).

(٤) « سنن أبي داود » (٩٠٢/٦) رقم (٣٥٤٩).

ال الحديث : «فحصبه الأسود» ، وقال : ويلك ، لِمَ تفتى بمثل هذا؟! قال عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا لها : إن جئت بشاهدين يشهدان أنها سمعاه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا لم ترك كتاب الله لقول امرأة ، **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِحْشَةٍ مُّبِينَ﴾**^(٢) انتهى .

وهذا صريح إنكار من عمر بن الخطاب بحضوره من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم ينكر ذلك عليه مُتَكَبِّرٌ ؛ فدل ذلك أن مذهبهم في ذلك كمذهبهم ، وكذلك أنكره من الصحابة أسماء بن زيد ، وأم المؤمنين عائشة حَدَّثَنَا وكذا أنكره من التابعين سعيد بن المسيب والأسود بن عبد الرحمن وغيرهم - على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى .

فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ، ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والقياس ، فلو لا أنهم قد علموا خلافه من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها ، وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة ، فلم يعمل به أحدٌ منهم إلا شيئاً روي عن ابن عباس ؛ رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أنه كان يقول في المطلقة ثلاثةً والمتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها وتعتدان حيث شاءتا»^(١) .

فإن قيل : قال البيهقي^(٢) : روئي هذا الحديث يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق ، ولم يقل فيه : «وسنة نبينا» ثم حكى عن الدارقطني أن يحيى بن آدم أحفظ من الزبيري وأثبت منه ، ثم قال : قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [٦/٢٢-أ] ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة ، إنما في كتاب الله ذكر السكنى .

قلت : لا معارضة بين رواية يحيى بن آدم وبين رواية الزبيري حتى يرجح يحيى عليه ؛ لأن الزبيري ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله : «وسنة نبينا» وهو إمام

(١) يأتي إن شاء الله .

(٢) «سنن البيهقي» (٤٧٥/٧)

حافظ ، قال محمد بن بشار : ما رأيت رجالاً أحفظ من الزبيري . فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل .

وقال مسلم^(١) عقيب حديث الزبيري : ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن معاذ ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته .

فهذا شاهد لحديث الزبيري .

وأيضاً فالحديث رواه أشعث ، عن الحكم ، وحماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عمر نحوه .

فرواية أشعث لهذا تشهد له أيضاً وهو يصلح للمتابعة ؛ لأن العجي وثقه ، ووثقه ابن معين في رواية ، وروى له مسلم في المتابعات . وأخرج له ابن خزيمة في « الصحيحه » والحاكم في « مستدركه » .

وتشهد له أيضاً ثلاثة أوجه : وجهان أخرجهما ابن أبي شيبة^(٢) : ثنا وكيع ، نا جعفر بن بركان ، عن ميمون بن مهران قال : قال عمر حَفَظَهُ اللَّهُ : « لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقوله امرأة ». وقال أيضاً^(٣) : ثنا جرير ، عن مغيرة : ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة ، فقال : قال عمر حَفَظَهُ اللَّهُ « لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة ، لا ندري حفظت أو نسيت ، وكان عمر حَفَظَهُ اللَّهُ يجعل لها السكنى والنفقة ». .

والوجه الثالث : أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه »^(٤) : عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثة ، فجئت إلى

(١) « صحيح مسلم » (٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/١٣٧ رقم ١٨٦٦٣).

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/١٣٦ رقم ١٨٦٥٩).

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٧/٢٤ رقم ١٢٠٢٧).

النبي ﷺ فسألته ، فقال : لا نفقة لك ولا سكني ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : قال عمر بن الخطاب ﷺ لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ، لها النفقة والسكنى . قال فذكرت ذلك لإبراهيم » .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) : أنا أبو خليفة ، نا محمد بن كثير العبدى ، أنا الثورى ... فذكره .

وإذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله : «وسنة نبينا» . وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر إنما أراد بسنة نبينا : النفقة ، وأراد بالكتاب : السكنى ، وأما نقله عن الشافعى : «ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة» غير مسلم ؛ لأن قوله تعالى : «وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^(٢) إيجاب للنفقة ؛ لأنها إذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها .

فإن قيل : المراد إيجاب السكنى ؛ إذ التضييق إنما هو في المكان .

قلت : هذا حمل الكلام على التكرار إذ السكنى مذكورة أولاً بقوله تعالى : «أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ»^(٣) . وفيها قلنا إثبات فائدة أخرى ؛ ولأن منع النفقة تضييق ، ومنع السكنى ليس بتضييق ؛ إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد ، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسيعة . ذكره القدورى في «التجريد» ، وقد تكلم ابن حزم هنا كلاماً ساقطاً ليس فيه شيء حتى يحاب عنه .

ص : حدثنا ابن مربوق ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، عن النبي ﷺ : «أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة . فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : قد رفع ذلك إلى عمر ﷺ فقال : لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة» .

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٢٥٠ رقم ٦٣ / ١٠) .

(٢) سورة الطلاق ، آية : [٦] .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيحاً، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

ومحمد بن كثير العبدى البصري شيخ البخاري وأبى داود، وسفيان هو الثورى، وسلمة بن كهيل الكوفى، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن الثورى، نحوه.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صححه»^(٢): عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن الثورى . . . إلى آخره نحوه.

فإن قيل: قد قال ابن حزم: هذا مرسل؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بستين.

قلت: مراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين كذا قال ابن معين، وليس هذا الحديث منها.

وقال صاحب «التمهيد»: مراسيل النخعي صحيحة، ثم ذكر بسنده عن الأعمش. قلت للنخعي: «إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدها فهو الذي سميت».

قال أبو عمر: في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيده، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر ~~وهي نفعها~~ صحاح كلها، وأما ما أرسل منها أقوى من الذي أسند. حكاه يحيى القطان وغيره^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٤ رقم ١٢٠٢٧) وقد تقدم قريباً.

(٢) «صحيف ابن حبان» (١٠/٦٣ رقم ٤٢٥٠) وقد تقدم.

(٣) في هذا نظر؛ لأن قول إبراهيم «فهو عن غير واحد» قد يكونا اثنين وقد تكون فيهما جهالة أو ضعف. وقال البخاري في «القراءة خلف الإمام» بعد حديث إبراهيم عن عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فمه نتنا» قال: هذا مرسل لا يحتاج به. ونقل العلامة مغلطاي في شرحه لسمن ابن ماجه «الإعلام» (٤/١٠١ -١) عن الشافعى قال: لم يقبل منه؛ لأنه لم

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أئتها كانا يقولان: «المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة».

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ: «أنه ليس لها نفقة ولا سكنى».

ش: هذا مرسل صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا.
والأعمش هو سليمان.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله حميد عنه قالا: «لها السكنى والنفقة».

ص: حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثة، فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي فقال: قال عمر حميد عنه وأخبر بذلك فقال: لستنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها وهمت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم.
وحماد الثاني هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة حميد عنه.

وآخرجه ابن حزم^(٢) من حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: إن

= يلق واحداً منها. وحسم ذلك كله الحافظ الناقد الإمام الذهبي في «الميزان» (١/٧٥) فقال: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحججة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٣٦ رقم ١٨٦٥٤).

(٢) «المحل» (١٠/٢٩٧).

عمر حَوْلَتْهُنَّهُ أُخْرِيْ بِقُولُهَا ، فقال : «لسان بatar كي آية من كتاب الله وقول رسول الله اللَّهُ أَكْبَرَ لقول امرأة لعلها أو همت ، سمعت النبي اللَّهُ أَكْبَرَ يقول : لها السكنى والنفقة» .

وأخرجه القاضي إسمااعيل : ثنا حجاج بن منها ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الشعبي : «أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها بائنا ، فقال رسول الله اللَّهُ أَكْبَرَ : لا نفقة لك ولا سكنى . قال : فأخبرت بذلك النخعي فقال : إن عمر حَوْلَتْهُنَّهُ أُخْرِيْ بِقُولُهَا فقل : لسان بatar كي آية من كتاب الله وقول رسول الله اللَّهُ أَكْبَرَ لقول امرأة لعلها أو همت ، سمعت رسول الله اللَّهُ أَكْبَرَ يقول : لها السكنى والنفقة» . انتهى .

وقضية يكون مثل عمر بن الخطاب يقول فيها : سمعت رسول الله اللَّهُ أَكْبَرَ يقول : «لها السكنى والنفقة» ، لا يجوز ترك قوله لقول امرأة من آحاد الصحابيات يخالف قول عمر بن الخطاب مع موافقة مثل عبد الله بن مسعود إيه فيما قاله ، ولو لم يكن لابن مسعود أيضاً علم من رسول الله اللَّهُ أَكْبَرَ يوافق ما رواه عمر لما وافقه ولما ذهب إلى مذهبها ؛ لأن هذا الباب لا مجال للرأي فيه . والله أعلم .

ص : حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود : «أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثة : «لها السكنى والنفقة» .

قالوا : وهذا عمر حَوْلَتْهُنَّهُ قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله .
ش : إسناده صحيح .

والخصيب هو ابن ناصح الحارثي ، وأبو عوانة : الواضح اليسكري ، والأعمش هو سليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن حفص بن غياث ومحمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر : «المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٣٦ رقم ١٨٦٥٣).

قوله : « قالوا » أي الذين ذهبوا إلى أن المطلقة - أي مطلقة كانت - لها السكنى والنفقة .

ص : وقد أنكره أيضاً عليها أسامة بن زيد عليه عنده ، حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : « كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال لها : اعtdi في بيتك ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك ، يقول : « كان أسامة إذا ذكرت فاطمة عليه عنده من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده » .

فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضاً ما أنكره عمر بن الخطاب .

ش : أي وقد أنكر الحديث المذكور أيضاً على فاطمة أسامة بن زيد بن حارثة ؛ وذلك لأنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده ، فلو لم يكن عنده علم من النبي صلوات الله عليه وسلم يخالف ما ذكرته فاطمة لما كان ينكر عليها ، ولا رماها بما كان في يده حين تذكر من ذلك شيئاً .

وأخرج ما روی عن أسامة بإسناد صحيح .

[٦/ق ٢٣-أ] عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وثقة الخطيب وابن حبان .

عن شعيب بن الليث ، روئي له مسلم وأبو داود والنسائي .

عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري روئي له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روئي له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، روئي له الجماعة ... إلى آخره .

ومحمد بن أسامة بن زيد بن حارثة الضبي المدني ، وثقة ابن سعد وابن حبان ، وروئي له الترمذى .

وأخرجه ابن حزم في «المحل»^(١): ثنا حمam بن أحمد ، نا عباس بن أصبع ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا مطلب ، نا أبو صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد - نا جعفر ، عن ابن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : «كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة عن ذلك [شيئاً]^(٢) من ذلك - يعني عن انتقاها في عدتها - رماها بما في يده». ثم قال ابن حزم : وهذا ساقط ؛ لأن روایه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جداً.

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن يحيى بن معين كان يوثقه ، وروى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول : حدثنا عبد الله . وقال أبو زرعة : لم يكن عندي من يعتمد الكذب وكان حسن الحديث ، وروى له أبو داود والترمذى وأبا مجاه .

ولئن سلّمنا ما قاله فهذا شعيب بن الليث في طريق الطحاوي تابعه في ذلك .
والله أعلم .

ص : وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله عنها : حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسلیمان بن یسار تذکرا ، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة : أن اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال - في حديث القاسم - : أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ فقلت عائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس : فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ».

(١) «المحل» (٢٩٤ / ١٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المحل» .

ش: أي وقد أنكرت حديث فاطمة بنت قيس عائشة أيضاً كما أنكره عمر وأسامة عليهم السلام.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه رزين في كتابه من حديث القاسم بن محمد وسلیمان بن يسار : «أن يحيى بن سعيد [بن]^(١) العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم ثلاثة ، فانتقلها أبوها ، فأرسلت عائشة إلى أخيه مروان - وكان واليًا على المدينة - تقول له : اتق الله وارددها إلى بيتها تعتد فيها ؛ فإن الله تعالى يقول : «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(٢) . قال مروان للرسول : قل لها : يقول لك : إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني - أو قال : إن أباها قد غلبني - وقال : أَوَمَا بَلَغْتُ شَأْنَ فَاطِمَةَ بَنْتَ قَيْسٍ؟! فقالت عائشة عليها السلام : لا يضرك ألا تذكر حديثها ، فبلغ ذلك مروان فقال : إن كان بك شر فحسب ما بين هذين من الشر ، أما لفاطمة ألا تتقي الله في قوله :

لا سكنى ولا نفقة؟» .

قوله : «إن يحيى بن سعيد بن العاص» هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو أيوب - ويقال : أبو الحارت - المدني أخو عمرو بن سعيد الأشدق ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

قوله : «ابنة عبد الرحمن بن الحكم» هو أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، كما جاء في رواية رزين : « فأرسلت عائشة إلى أخيه مروان وكان واليًا على المدينة » وكان عبد الرحمن بن الحكم شاعرًا مجيداً .

(١) ليست في «الأصل» .

(٢) سورة الطلاق ، آية : [١] .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ... فذكر بإسناده مثله .

ش: أخرجه مالك في «موطأه»^(١) : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكران : «أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم - وهو يومئذ أمير المدينة - فقالت : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان - في حديث القاسم - : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة عليها السلام : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» .

وأخرجه أبو داود^(٢) عن القعنبي ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .
وأخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عنه مختصرًا .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة عليها السلام : «ما لفاطمة من خير حين تذكر هذا الحديث - تعني قوله : لا نفقة ولا سكنى» .
فهذه عائشة عليها السلام أيضًا لم تر العمل بحديث فاطمة أيضًا .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري^(٥) : [ثنا محمد بن بشار]^(٦) ، نا غندر ، ثنا شعبة ، عن

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٧٩ رقم ١٢٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٦٩٩ رقم ٢٢٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٣٩ رقم ٥٠١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١١٢٠ رقم ١٤٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٣٩ رقم ٥٠١٦).

(٦) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : «ما لفاطمة ، ألا تتقى الله - تعني في قوله : لا سكني ولا نفقة» .

قوله : «فهذه عائشة . . . إلى آخره أراد أن عائشة عليها السلام أيضًا لم تر العمل بحديث فاطمة بنت قيس ؛ لأن قولها هذا على سبيل الإنكار عليها كما كان عمر وأسامة رضي الله عنهما لم يريا العمل به .

وقال القاضي إسماعيل : وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة بنت قيس ، فكيف يجعل أصلًا؟!

ص: وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفة إليه أهل المقالة الأولى :

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : «قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثة؟ فقال : في بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، فقال : تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحدها بلسانها ، فأمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلًا مكفوف البصر» .

فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من قولها : «لا سكني لك ولا نفقة» لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثة ولا سكني ؛ إذ كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه .

ش: أي قد صرف معنى حديث فاطمة بنت قيس سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفة إليه أهل المقالة الأولى الذين قالوا : لا نفقة ولا سكني للمطلقة ثلاثة . حاصل ذلك : أن سعيد بن المسيب أيضًا لم يعمل بحديث فاطمة ، ألا ترى أنه قال : تعتد في بيتها حين سأله ميمون بن مهران الجزري؟

أخرجه عن أبي بشر : عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير روى له الجماعة ، عن عمرو بن ميمون أبي عبد الرحمن الرقي روى له الجماعة ، عن أبيه ميمون بن مهران أبي أبوبكر الجزري وثقة النسائي ، وقال أحمد : أوثق من عكرمة . وروى له الأربعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : ثنا ميمون بن مهران قال : «قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : لفاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، قال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ؛ لأنها كانت لَسِنة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى» .

قوله : «فتنت الناس» وفي رواية أبي داود : «فتنت» بدون الهمزة ، وكلاهما لغة ، والأكثر بدون الهمزة .

قوله : «على أحماهها» جمع «حم» وهم أقارب الزوج ، وأصله حمو ، وفي الحديث : «ألا حموها الموت» وفي رواية «ألا إن الحمو الموت» كذا بضم الميم وسكون الواو ، وهذا كما قال : الأسد : الموت ، أي في لقائه الموت ، أو لقاوه مثل الموت لما فيه من الغرر المؤدي إلى الموت ، وكذلك الخلوة بالحمو وقيل : معناه : فليميت ولا يفعله ، وقيل : لعله إنما قال : «الحمو الموت» لما فيه من أحرف الموت ؛ فإن فيه الحاء والميم ، وهو ما من الحمام الذي هو الموت ، وهو ضعيف ، والآخال : أقارب المرأة ، والصهر تجمع [٦/٢٤-أ] الأصحاب والأخنان .

قوله : «فكان مما روت فاطمة ...» إلى آخره تفسير لقوله : «وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب ...» إلى آخره .

وقوله : «لا دليل فيه» خبر كان .

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٩/١) رقم (٢٢٩٦).

قوله : «إِذَا كَانَ قَدْ صَرَفَ» أي حين كان سعيد بن المسيب صرف ذلك أي معنى حديث فاطمة إلى المعنى الذي ذكرناه عنه ، وهو قوله : «تَلَكَ امْرَأَةً أَفْتَنَتِ النَّاسَ» وإنما قال : هذا حين عارضه ميمون بن مهران بحديث فاطمة بنت قيس حين قال له سعيد بن المسيب : «تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا» وأراد أن السبب في أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم إنما كان لكونها قد استطالت بلسانها على أحماقها ، فأمرها بالانتقال ؛ فأمرها بالنقلة لأنها كانت لِسَنَةً أي طويلة اللسان ، وقال الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرُجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾^(١) . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأوileه : أن تستطيل على أهلها فيخرجوها ، ولما كان سبب النقلة من جهتها ؛ كانت بمنزله الناشزة ، فسقطت نفقتها وسكنها جميعا ، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى .

فإن قيل : ليست النفقة كالسكنى ، لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز تراضيها على إسقاطها ، والنفقة حق لها ولو رضيت بإسقاطها لسقطت .

قلت : لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياساً عليها ، وذلك أن السكنى فيها معنيان :

أحدهما : حق الله تعالى ؛ وهو كونها في بيت الزوج .

والآخر : حق لها وهو ما يلزم في المال من أجرا البيت إن لم يكن له ، ولو رضيت بأن تعطي هي الأجرا من مالها وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث نفي حق في المال قد استريا .

فإن قيل : قال ابن حزم : هذا مرسل ، لا ندرى من أخبر سعيد بن المسيب فهو ساقط .

قلت : اعتراض ابن حزم ساقط ؛ لأن مراسيل سعيد بن المسيب كلها صلاح ومراسيله مسانيد ، وقال شمس الأئمة : والحسن وسعيد بن المسيب وغيرها من أئمة

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

التابعين كان كثيراً ما يروون مرسلاً ، حتى قال : أكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلاً إنما سمعه من عمر بن الخطاب حَوْلَتْغَنَهُ ؛ وهذا قال عيسى بن أبان : المرسل أقوى من المسند ؛ لأن من اشتهر عنده حديث فإن سمعه بطرق طوى الإسناد ؛ لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة ، فيذكره مسنداً على قصد أن يحمله ما تحمل عنه .

وقال الشافعي : لا أقبل من المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإني تتبعتها ووجدتها مسانيد .

فإن قيل : فعلى ما ذكرت ينبغي أن يجوز النسخ بالمراسيل كما يجوز من الإخبار بالمشهور عندكم .

قلت : إنما لم نجُوز ذلك ؛ لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد ، فيكون نظير قوة ما ثبت بطريق القياس ، والننسخ بمثله لا يجوز .

ص : وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «اعتدى في بيتك أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تخل ». .

فهذا أبو سلمة يخبر أيضاً أن الناس قد أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن لحق بها من التابعين ؛ فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سَمِّيناً معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب حَوْلَتْغَنَهُ بحضورة أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم ينكر ذلك عليه منكري ، فدلل تركهم النكير في ذلك عليه ؛ أن مذهبهم فيه كمزهبه .

ش: أشار بهذا إلى أن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني الذي هو [٦/٢٤-ب] أيضاً من كبار التابعين، قد أخبر إنكار الناس على فاطمة ما قالت، وقولها ذلك، الحال أن فيهم جماعة من الصحابة والتابعين.

أخرجه عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن عبد الله ابن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة.

وأخرجه البيهقي^(١) من حديث الليث، عن عقيل... إلى آخره نحوه.

وقد ذكرنا فيها مضى قوله: «فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب حَلِيلُهُمْ...» إلى آخره. يعني إذا كان الأمر كذلك فقد أنكر مثل عمر بن الخطاب وأسامة بن زيد من الصحابة ومثل سعيد بن المسيب من التابعين حديث فاطمة بنت قيس المذكور ولم يعلموا به.

والحال أن إنكار عمر حَلِيلُهُ كان بحضور الصحابة حَلِيلُهُمْ فلم ينكر عليه أحد منهم ذلك، فدلل ذلك أن مذهبهم في هذا الحكم كمذهب عمر حَلِيلُهُ؛ فصار كالإجماع بينهم على ذلك.

ص: فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به: إن عمر حَلِيلُهُ إنما أنكر ذلك عليها؛ لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قول الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»^(٢)؛ فهذا إنما هو في المطلقة طلاقاً لزوجها عليها فيه الرجعة، وفاطمة كانت مبتوطة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها: «إن النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة» فما ذكر الله عز جل في كتابه من ذلك إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة، وفاطمة فلم تكن عليها رجعة، فما روی من

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٧/٤٣٢ رقم ١٥٢٦٥).

(٢) سورة الطلاق، آية: ٦.]

ذلك فلا يدفعه كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه عليه السلام، وقد تابعها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس (ح).

وحدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن: «أنما كانا يقولان في المطلقة ثلاثة ومتوفى عنها: لا نفقة لها، وتعتدان حيث شاءتا».

قالوا: وإن كان عمر وعائشة وأسامة قد أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي عليه السلام وقالوا بخلافه؛ فهذا ابن عباس قد وافقها على ما روت في ذلك، فعمل به، وتابعه على ذلك الحسن رضي الله عنه.

ش: هذا إيراد ومعارضة بالمثل:

بيان الأول: أن إنكار عمر عليهما السلام على فاطمة، لكونها خالفت عنده كتاب الله وهو قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»^(١) فهذا في حق المطلقة الرجعية، وفاطمة لم تكن كذلك، إنما كانت مبانة، فلا يدفع كتاب الله ما روت في ذلك ولا سنة النبي عليه السلام.

بيان الثاني: أن يقال: إنكم إذا ادعitem مخالفة عمر وعائشة وأسامة عليهما السلام لفاطمة بنت قيس، فيما روت عن النبي عليه السلام وعملهم بخلافه، فنحن أيضًا ندعى موافقة عبد الله بن عباس والحسن البصري إليها فيما روت عن النبي عليه السلام وعملهما به، وهو معنى قوله: «قالوا: وإن كان عمر...». إلى آخره.

وأخرج ذلك عن ابن عباس، من طريق صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أرطاة النخعي، فيه مقال؛ فقال الدارقطني: لا يحتج به.

(١) سورة الطلاق، آية: [٦].

عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس .

وأخرج عن الحسن من طريق عن صالح أيضاً ، عن سعيد بن منصور أيضاً ، عن هشيم بن بشير أيضاً ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، روئي له الجماعة ، عن الحسن البصري .

وأخرجهما البيهقي في «ستنه»^(١) .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا ابن علية ، عن أبوب ، عن عكرمة والحسن ، قال : سمعتهما يقولان في المطلقة ثلاثة ثلثاً المتوفى عنها زوجها : «ليس لها سكناً ولا نفقة» .

ص : فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة أن ما أخذ به عمر عليه السلام في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : «يَتَأْمِنُ الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^(٣) ثم قال : «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٤) . وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة ، ثم قال : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ»^(٥) ، ثم قال : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سُخْرِجْنَ»^(٦) ، يزيد في العدة ، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنين للسنة على ما أمره الله سبحانه وتعالى ثم راجعها ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله سبحانه وتعالى لها فيها السكنى وأمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها ، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة ، فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال لها : «إِنَّمَا السكنى والنفقة ملنَّ كَانَتْ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ؛ خَالَفَتْ بِذَلِكَ كِتَابَ اللَّهِ نَصَّاً؛ لَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قدْ جَعَلَ السكنى ملنَّ لَنَّ لَا رِجْعَةَ عَلَيْهَا، وَخَالَفَتْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم؛ لَأَنَّ عمر عليه السلام

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٧/٤٢٥ رقم ١٥٢٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٣٧ رقم ١٨٦٦٩).

(٣) سورة الطلاق ، آية : [١] .

(٤) سورة الطلاق ، آية : [٦] .

قد روئى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر ما أنكر؛ خروجاً صحيحاً؛ وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلًا لما ذكرنا وبيتنا.

ش: هذا جواب عن الإيراد والمعارضة المذكورين ، تقريره : أن الله تعالى قال :

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾^(١) بعد قوله : **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾**^(٢) ، وأجمعوا أن المراد من ذلك الأمر هو المراجعة ، والمعنى أنه يحدث له ندم فلا ينفعه ؛ لأنه قد طلق ثلاثة ، وفي غير الثلاث يبدو له فيراجعها ، ثم قال :

﴿أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾^(١) وهو يشتمل البائن والرجعي ؛ لأن قوله :

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾^(٢) قد تضمن البائن ، ثم قال : **﴿أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**^(٢) وجوب ذلك للجميع من البائن والرجعي ، ثم قال : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ﴾**^(٢) فيه نهي للزوج عن إخراجها ، ونهي لها عن الخروج ، وفيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة ؛ لأن بيتهن التي نهى الله عن إخراجهن منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق ، فأمر بتقبيلها في بيتها ونسبها إليها بالسكنى كما قال : **﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** وإنما كانت البيوت للنبي ﷺ ، وهذه الآية قال أصحابنا : لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، ومنعوها من السفر في العدة ، ثم إن الله تعالى لم يفرق في ذلك بين المطلقة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة التي عليها الرجعة ، وقد تضمنت الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوة من ثلاثة أو же :

أحدها : السكنى لما كانت حَقّاً في مال قد أوجبها الله بنص الكتاب ، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حَقّاً في مال وهي بعض النفقة .

(١) سورة الطلاق ، آية : [٦].

(٢) سورة الأحزاب ، آية : [٣٣].

والثاني : قوله : **«وَلَا تُضَارُوهُنَّ»**^(١) والمضاراة تقع في النفقه كهي في السكنى . والثالث : قوله : **«لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»**^(١) والتضييق قد يكون في النفقه أيضاً ، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها ، فإذا كان الأمر كذلك ، فقد جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها : «إِنَّمَا السكْنَى وَالنَّفْقَةَ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا الرُّجُعَةُ ، فَقَدْ خَالَفَتْ بِذَلِكَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ قَلَّنَا : إِنَّمَا جَعَلَ السكْنَى لِمَنْ لَا رُجُعَةَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَلَأَنَّ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَافٌ مَا رَوَتْ هِيَ ، حِيثُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَهَا السكْنَى وَالنَّفْقَةُ» أَيْ لِلْمُبْتَوَتَةِ ، وَقَدْ مَرَ ذِكْرُهُ فِيهَا مَضْمُونٌ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السكْنَى وَالنَّفْقَةُ» .

رواہ الدارقطنی من حديث حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وحرب بن أبي العالية حديده في صحيح مسلم .

وأخرج له أيضاً الحاكم في «مستدركه» ويفيه توثيقاً روایة مسلم له ، فإذا ثبت هذا ؛ ظهر أن ما أنكر عليها عمر حديثه هو إنكار صحيح وبطل بذلك حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلاً ، ولا يعمل به إلا ممن خالف الكتاب والسنة ، والله أعلم .

ص: فقال قائل : لم يجيء تخليط حديث فاطمة إلا ما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذي روئي عنها : «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ولا النفقة» .

قال : وليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين ، فأغفل في ذلك أو ذهل عنه ؟ لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكماله كما رواه غيره ، فتوهم هو أنه جمع كل ما روی في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال : ما حكينا عنه مما وصفنا ، وليس كما توهم ؛ لأن الشعبي أضبط مما يظن وأوثق وأتقن ، وقد وافقه على ما روی من قد ذكرنا في أول هذا الباب ما يعنيها ذلك عن إعادته في هذا الموضع ، ويقال : إن حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه «لا سكنى لك» قد رواه الليث بن سعد ، عن

عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها ، فما جاء عن الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط من روئ عن أبي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض ، فاما أصل الحديث فكما رواه الشعبي رَحْلَةُ اللَّهِ .

ش: أراد بهذا القائل الشافعي : فإن عنده المبتوة لها السكنى وليس لها النفقة إلا إذا كانت حاملاً ، فلأجل هذا قال : لم يجيء تخليط حديث فاطمة بنت قيس من رواية الشعبي ؛ وإنما قال كذلك لأن رواية الشعبي عن فاطمة تخبر بأن المبتوة ليس لها السكنى ولا النفقة فهي في الظاهر حجة عليه لكونه يرى لها السكنى دون النفقة ، ويرى لها النفقة أيضاً إذا كانت حاملاً ، وقد سرد الطحاوي هذا الكلام مفسراً في كتابه «الأحكام» حيث قال : وذكر الشافعي فيما ذكره لنا الربيع عنه هذا ، وأن معنى حديث فاطمة الذي ذكرنا يرجع إلى المعنى الذي كان يذهب إليه في المطلقات المبتوتات غير الحوامل ؛ لا نفقة لهن في عددهن على من طلقهن ، وأن لهن السكنى عليهم إلى انقضاء عددهن ، وقال : قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة في حديثها الذي ذكرناه يعني حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة : «لا نفقة لك» أي لأنك غير حامل ، وانتقلت إلى بيت ابن أم مكتوم لبدائلك الذي صرت به من أهل الفاحشة التي أباح الله تعالى بها إخراج المطلقات الباقي تكون منهن ، فقال : وإنما جاء تخليط هذا الحديث عن فاطمة غير ما رواه عنها الشعبي ، لأنه روئ عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا نفقة لك ولا سكنى» ، وأما ما روئ عنها الحجازيون فموافق لقولنا وغير خارج عن مذهبنا الذي ذكرناه ، يعني أن لها السكنى دون النفقة .

قال الطحاوي : ولم يكن القول في ذلك كما ذكر ، ولا كان أصل حديث فاطمة إلا كما رواه الشعبي عنها ؛ لإتقانه وضبطه ولفضل حفظه ، ولتقدمه في العلم وعلو مرتبته فيه ، ولأنه قد وافقه على ذلك غير واحد من أهل الحجاز منهم : عبد الله بن عبد الله وقيصرة ومحمد بن عبد الرحمن وأبو سلمة فقد وافقه

على ذلك إلا أن مالكا وإن كان لم يرو ذلك إلا عن عبد الله عن أبي سلمة إلا كما أشرنا إليه وكما ذكرناه عنه ، فإن الليث قد رواه عنه عن عبد الله عن أبي سلمة كما رواه الشعبي عن فاطمة سواء ، ووافقه على ذلك يحيى بن أبي كثير مع جلالته وعلمه وفضل حفظه وإتقانه وعلو مرتبته ، حتى لقد قال أιوب السختياني فيه ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المنقري ، قال : ثنا وهب بن خالد ، قال : سمعت أιوب السختياني فيه يقول : «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير» فقدمه على الناس جميعاً .

ووافق يحيى على ذلك الحارث بن عبد الرحمن خال : ابن أبي ذئب - وهو رجل من أهل العلم صحيح الرواية - فروى عن أم سلمة عن فاطمة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مثل الذي رواه [٦/٢٦-أ] الشعبي ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ فيه .

قوله : «وليس كما توهם». أي هذا القائل ، والباقي ظاهر .

ص : وكان من قول هذا المخالف أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقاً لمذهبنا أيضاً ؛ لأن معنى قوله : «لا نفقة لك» لأنك غير حامل ، «ولا سكنى لك» لأنك بذية ، والباء هو الفاحشة التي قال الله : «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(١) وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أنه سئل عن قوله : «وَلَا تَخْرُجْ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(١) فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم» .

قال : ففاطمة حرمت السكنى ببدائها ، والنفقة لأنها غير حامل . قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبتوطة لا تجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً .

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

ش: أراد من المخالف هذا هو الشافعي ؛ لأنه أشار به إلى القائل في قوله : «فقال قائل» وكان المراد من هذا القائل هو الشافعي .

وتحقيق هذا الكلام أن الشافعي أجاب في كتبه حين اعترض عليه بأن استدلالك بحديث فاطمة بنت قيس على ما ذهبت إليه من وجوب السكنى دون النفقه للمبتوة ؛ ليس بحججة لك وإنما هو حجة عليك ؛ لأن فيه عدم وجوب السكنى والنفقه جمِيعاً ، وأنت أوجبت السكنى دون النفقه ، وفيه عدم النفقه للمبتوة مطلقاً وأنت قلت : إذا كانت حاملاً فلها النفقه بجوابين :

أحدهما : بطريق المنع ، وهو قوله : لم يجيئ تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي ، وقد ردَّ الطحاوي كما ذكرناه .

والآخر : بطريق التسليم ، وهو أنه قال : ولئن سلمنا أن أصل الحديث مثل ما رواه الشعبي فهو أيضاً موافق لذهبنا ؛ لأن معنى قوله : «لا نفقه لك» إلى آخره . فهذا جواب بعد التسليم بهذا التأويل الذي ذكره ، وهو ظاهر .

وقوله : «بذية». أي في لسانها فحش ، يقال فلان بذئ اللسان إذا كان في قوله فحش ، والباء - بفتح الباء وبالمد - مصدر ، من قوله : بذوت على القوم وأبديت بذاء .

وقال الشافعي : والباء هو الفاحشة التي قال الله تعالى : «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(١) واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس : «الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتهذيمهم» رواه الشافعي في كتبه^(٢) .

وآخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سليمان بن بلال القرشي المدني ، عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة المخزومي المدني مولى المطلب ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

(٢) «الأم» [٥ / ١٥٣] ، [٣٤٠] .

وآخرجه البيهقي^(١) من حديث سليمان بن بلال . . . إلى آخره .

وقال : قال الشافعي : سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة يدل على ما تأول ابن عباس ، وهو البداء .

ص : قيل له : لو خرّج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة وأسامة رضي الله عنهما ، ومن أنكر ذلك على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن ينزل أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك ، فكيف ولو صَحَّ حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه ؟ وذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ حرمتها السكنى لبدائها كما ذكرت ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله تعالى ع .

وحرمتها النفقه لنشووزها ببدائها التي خرجت به من بيت زوجها ؛ لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم تجب لها نفقهه حتى ترجع إلى متزلاه ، فكذلك فاطمة منعت من النفقه لنشووزها الذي به خرجت من متزلاه زوجها ، فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراده إن كان حديث فاطمة صحيحًا ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت ، وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين [٢/٢٦-ب] مما لا يبلغه علمنا ، ولا نحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنى بعينه دون معنى ، كما حكمت أنت عليه ؛ لأن القول عليه بالظن حرام كما القول بالظن على الله حرام ، وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « قال في قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَخْرُجْ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ^(٢) قال : خروجها من بيتها فاحشة مبينة » .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٣٢ رقم ١٥٢٦٢).

(٢) سورة الطلاق ، آية : [١].

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد ، فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن عباس في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر !

ش : أي قيل لهذا المخالف ، وأراد به الجواب عن ما قاله الشافعي وهو ظاهر .

وأبین من ذلك ما قال الطحاوي في كتابه «الأحكام» : فأما ما ذهب إليه الشافعي من إبطال النفقة على فاطمة ؛ لأنها كانت غير ذات حمل فإنما تأول ذلك في حديثها ولم نجده منصوصاً وقد تأوله غيره على غير ما تأوله عليه ، فتأوله على أنها إنما منعت بالبداء الذي كان فيها الواجب به عليها الخروج من منزلاً ، وصار ذلك بالخروج الذي لزمها بالعمل الذي كان منها نشوزاً ، فحرمت النفقة بذلك النشوذ ، كما نقول في المطلقة المستحقة للنفقة إذا نشرت بالخروج من منزل زوجها : لم يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك .

فلم يكن أحد التأويلين اللذين ذكرناهما في حديث فاطمة أولى من الآخر به .

ثم عدنا إلى النفقة على المطلقات الحوامل الباقي لا رجعة عليهم لمن طلقهن فقال : قائلون من أهل العلم : أمره يعجل إلى أولات الأحوال بالإنفاق عليهم إذ كُنَّ كذلك ؛ دليل على أنهن إذا لم يكن كذلك فلا نفقة لهن .

فإن قيل : قول الطحاوي : فإنما ذلك تأويل في حديثها ولم نجده منصوصاً ؛ فيه نظر ؛ لأن عبد الرزاق روى في «مصنفه»^(١) : عن معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : «أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها ، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي . . .». فذكر الحديث ، « وأنه طلقها ثلاث تطليقات إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأن عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام قالا : والله ما

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٠، رقم ١٢٠٢٤).

ها نفقة إلا أن تكون حاملاً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، واستأذنته في الانتقال فأذن لها» .

قلت : قال ابن حزم : هذه اللفظة : «إلا أن تكوني حاملاً» لم تأت إلا من هذه الطريق ، ولم يذكرها أحد من روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة ، وعلة هذا الخبر أنه منقطع ، لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ، فلا ندري من سمعه ، ولا حجة في منقطع .

قوله : «فهذا معنى قد يجوز» أشار به إلى ما ذكره من قوله : فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي خرجت به من منزل زوجها .

قوله : «ما وصفت أنت» خطاب للشافعي ، وحاصله أن هذا الحديث يحتمل معاني كثيرة ، وتعيين الشافعي المعنى الذي أوله تحكم ؛ لأنه ترجيح بلا مرجح . فإن قيل : حديث ابن عباس الذي ذكره هو الذي يرجح ما ذكره .

قلت : منع الطحاوي ذلك بقوله : «وقد روی عن ابن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال» أي غير ما قال هذا المخالف وهو الشافعي رحمه الله ، يعني إذا رجحت تأويلك بما رویته عن ابن عباس من تفسير الفاحشة المبينة ، نعارضك بما روی عن عبد الله بن عمر أنه قال : «الفاحشة المبينة هي خروجها من بيتها» .

آخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنطاكي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني ، روی له الجماعة - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر في قول الله تعالى : «إلا أن يأتينَ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٨٩ رقم ١٩٢٠٦) ولفظه غير ذلك وفيه هذا اللفظ منسوب إلى الشعبي في الأثر الذي يلي هذا .

بِفَاحشَةِ مُبَيْنَةٍ»^(١) قال : «خروجها من بيتها فاحشة» .

[٦/٢٧-أ] قوله : «فمن جعل لك ... إلى آخره . إشارة إلى أن ترجيح الشافعى ما تأوله بها روى عن ابن عباس ، وترك ما روى عن ابن عمر أيضاً تحكم ؛ لأن ترجيح أحد المعارضين على الآخر بلا مرجع لا يسمع على أنه قد روى عن [غيرهما]^(٢) أيضاً في تفسير الفاحشة غير ما ذكراه ، أشار إليه بقوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون وهم : الحسن البصري وزيد بن أسلم وحماد بن أبي سليمان ؛ فإنهما قالوا : إن الفاحشة المبينة : أن تزني المعتدة فتخرج ليقام عليها الحد . وقناة ؛ فإنه قال : هي الشوز ، فإذا فعلت حل إخراجها .

والضحاك فإنه قال : هي عصيان الزوج .

والطبرى فإنه قال : هي كل معصية .

ص : وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ؛ وذلك أن أبا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا ، قال : ثنا محمد بن المثنى الرَّمَنِ ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : «قلت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني وهو يريد أن يقتحم عليَّ ، فقال : انتقل عنِّي». فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تتقل حين خافت زوجها .

ش : أشار بهذا إلى أنه قد روى في سبب انتقال فاطمة بنت قيس من بيتها في عدتها ، وفي قوله ﷺ : «لا سكنى لك» معنى غير المعانى المذكورة ، وهو أن زوجها كان يريد أن يقتحام عليها ، فأعلمته بذلك رسول الله ﷺ فأمرها بالانتقال خوفاً عليها من اقتحام زوجها عليها ، أي من دخوله عليها .

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

(٢) ليست في «الأصل» ، والسباق يقتضيها .

يقال : اقتحم النهر أي دخله ، ويقال : اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه إذا رمى بنفسه فيه من غير رؤية وثبتت .

وأخرج الحديث المذكور بإسناد صحيح ، عن صالح بن شعيب بن أبان الزاهد البصري نزيل مصر ، عن محمد بن الشنوي بن عبيد الحافظ المعروف بالزميّن شيخ الجماعة ، عن حفص بن غياث . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، قال : ثنا حفص بن غياث ، قال : ثنا هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : «قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علىَّ ، قال : فأمرها فتحولت» .

قال ابن حزم^(٢) : قوله : «فأمرها فتحولت» ليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام فاطمة ؛ لأن نصه : «قال : فأمرها فتحولت» يصح أنه من كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة عن فاطمة فيكون مرسلاً ، ويوضح ذلك أنه حدثنا به يونس بن عبد الله بن مغيث ، قال : ثنا محمد بن أحمد بن خالد ، ثنا أبي ، ناصح بن وضاح ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : «قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله ، إني أخاف أن يقتحم علىَّ ، فأمرها أن تتحول» .

فإن كان هذا هو أصل هذا الخبر فهو منقطع ، ولا حجة في منقطع .

أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضاً ؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : إنما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك ، وإذا لم يقل ﷺ هذا فليس يحل لمسلم يخاف النار أن يقول أنه ﷺ إنما أمرها بالتحول من أجل ذلك ؛ لأنه إخبار عن النبي ﷺ بما لم يخبر به عن نفسه .

(١) «صحيح مسلم» (١١٢١ / ٢) رقم (١٤٨٢).

(٢) «المعلم» (١٠ / ٣٠٠).

قلت : كل ما ذكره تنقضه رواية الطحاوي : لأنه صرّح فيها بأنه الله قال لها : «انتقل» فافهم .

ص : فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رویت في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب - أو طلقها ثم غاب - فخاصمت ابن عمها في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأحد الخبرين يخبر أنه كان غائبا ، والخبر الآخر يخبر أنه كان حاضرا فقد تضاد هذان الخبران؟

قيل له : ما تضادا ؛ لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافتة على الهجوم عليها ، فسألت النبي الله فأفتاها بالنقل ، ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمّه بنفقتها ، فخاصمت حيتند في النفقه وهو غائب ، فقال لها رسول الله الله : «لا سكني لك ولا نفقة» فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن حديث هشام بن عروة يخبر أن زوج فاطمة بنت قيس قد طلقها وهو حاضر ، وفي حديث الشعبي وأبي سلمة وغيرهما أنه طلقها وهو غائب ، وبين الخبرين تضاد .

والجواب ظاهر ، وحاصله أنه طلقها وهو حاضر ثم غاب ، والدليل عليه رواية أبي الزبير المكي «أنه سأله عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس ، فقال له عبد الحميد : طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن» ، فهذا صريح في أنه طلقها وهو حاضر ثم سافر بعد الطلاق ، بل رواية داود بن أبي هند وسيار ومجالد عن الشعبي تنهى بأنه إنما سافر بعد الطلاق ، وبعد مخاصمة فاطمة إياه إلى رسول الله الله حيث صرّح الشعبي في روايته وقال : «دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله الله عليها فقالت : طلقي زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله الله في السكني والنفقة» .

فإن قيل : قد صرَّح بذلك في رواية بأنه طلقها وهو غائب ، حيث قال مالك عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : «أَنْ أَبَا عُمَرَ وَبْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بَشْعِيرٍ . . .» الحديث .

قلت : قوله : «وَهُوَ غَائِبٌ» جملة اسمية وقعت حالاً ، ولكنها من الأحوال المتظرة ، تقديره : طلقها البتة والحال أنه يريد الغياب في السفر لا أنه طلقها وهو غائب حقيقة ، ونظير هذه الحال نظير قوله تعالى : «مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ»^(١) في قوله : «لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيَّتْ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ»^(١) ما يريد الدخول ما كانوا مخلقين ، وإنما معناه : مقدرين التحليق ، فكذلك هاهنا معناه : طلقها وهو مقدر السفر والغياب ، ولو لا هذا التقدير لم يندفع التعارض . فافهم .

قوله : «وَوَكِيلَ ابْنِ عَمِّهِ» أي وكل زوج فاطمة وهو أبو عمرو بن حفص بن عمر ابن عمه وهو عياش بن أبي ربيعة المخزومي حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ .

ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائنا وهي حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها ، وبذلك حكم الله لها في كتابه فقال : «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَقَّ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ»^(٢) ، فاحتفل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلق ؛ لأنَّه يكون عنها ما يغذى الصبي في بطنه أمه ، فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء إليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بما يغذى به مثله من الطعام والشراب ، فيحتمل أيضاً إذا كان حملًا في بطنه أمه أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذى به مثله في حاله تلك من النفقة على أمه ؛ لأنَّ ذلك يوصل الغذاء إليه .

ويحتمل أن تكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعنة الولد الذي في بطنهما ، فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ؛ ثبت قول الذين قالوا : للمبتوة النفقة والسكنى حاملاً كانت أو غير حامل .

(١) سورة الفتح ، آية : [٢٧] .

(٢) سورة الطلاق ، آية : [٦] .

وإن كانت العلة التي لها وجبت النفقة هي الولد فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل ، فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيها أشكال من ذلك ، فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغنى عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك ، فإن كان غنياً بهال له قد ورثه من أمه أو قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة أو غيرها لم يجب على أبيه أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث أو مما وهب له ، فكان إنما ينفق عليه من ماله حاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله ، ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك بحكم القاضي له عليه ، ثم علم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة فأنفق عليها حتى وضعت ولدًا حيًّا وقد كان له آخر من أمه مات قبل ذلك فورثه الولد وأمه حامل به لم يكن للأب - في قولهم جميعاً - أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك إذا كانت حاملاً به ، فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل هي لعنة العدة التي هي فيها من الذي طلقها ، لا لعنة ما هي به حامل منه .

فلما كان ما ذكرناه [٦/٢٨-أ] ثبت أن كل معتدة من طلاق فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق إذا كانت حاملاً ؛ قياساً ونظرًا على ما ذكرناه مما وصفنا وبيننا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وهو ظاهر حاصله : أن المطلقة إذا كانت حاملاً تجب لها عليه النفقة بنص القرآن ولكن لا يخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته ؛ فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أنه إذا كان للحمل مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه .

فلما اتفق الجميع على أن الحمل لو كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل ؛ دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته ؛ فإذا كانت العلة ذلك ثبت أن كل معتمدة من طلاق لها النفقة مثل ما للمعتمدة من الطلاق إذا كانت حاملاً ؛ قياساً ونظراً .

وأيضاً كان يجب أن يكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال كيأن نفقته بعد الولادة في ماله ، فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم تجب في مال الحمل وجب مثله في البائن .

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة ؟

قلت : لأن مدة الحمل قد تطول وقد تقصير فأراد بذلك إعلامنا وجوب النفقة .

فإن قيل : ما حكم المتوفى عنها زوجها في هذا الباب ؟

قلت : لا يخلو إما أن تكون حاملاً أو لم تكن ، فإن لم تكن فاتفق العلماء كلهم على أن لا نفقة لها ولا سكنت ، وإن كانت حاملاً فيه اختلاف بين الصحابة ومنْ بعدهم ؛ فقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم : نفقتها في جميع المال .

وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب :
لانفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها .

واختلف فقهاء الأمصار أيضاً ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد وزفر :
لا سكنت لها ولا نفقة لها في مال الميت ، وإن كانت حاملاً فلها السكنت إن كانت الدار للزوج ، وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بنفسها حتى تنقضي عدتها ، وإن كانت في بيت بكرى فآخر جوها لم يكن لها سكنت في مال الزوج .

هذه روایة ابن وهب أيضاً ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا نفقة لها في مال الزوج الميت وها السكنت إن كانت الدار للميت ، وإن كان على الميت دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء ، وتباع للغرماء بشرط السكنت على المشترى .

وقال الثوري : إن كانت حاملاً ؛ أنفق عليها من جميع المال حتى تضع ، فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصبيه .

وروى المعاف عن الثوري : إن نفقتها من حصتها .

وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل : لا نفقة لها ، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال ، فإذا ولدت كان ذلك في حظ ولدها ، وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به .

وقال الحسن بن صالح : للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال .

وقال الشافعي : لها السكنى والنفقة . وعنده : لا سكنى ولا نفقة .

وقال ابن حزم^(١) : وأما المتوفى عنها الحامل ، فطائفة قالت : إن كانت وارثةً فمن نصبيها حاملاً كانت أو غير حامل ، وإن لم تكن وارثةً فمن نصيب ذي بطنها إن كان وارثاً ، فإن لم يكونا وارثين فمن مال نفسها إن كان لها مال وإلا فهي أحد فقراء المسلمين ، فإن مات ذو بطنها قبل أن يخرج حيّاً ردت ما أنفق عليها من نصبيه إلى الوراثة .

وتفسir قولنا : إن لم يكن وارثاً أن تكون أسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلماً بإسلام أمه ولا يرث كافراً مسلماً . وهذا قولنا .

وقالت طائفة : إن كان المال كثيراً أنفق عليها من نصبيها ، فإن كان قليلاً فمن جميع المال .

وقالت طائفة : نفقتها من جميع المال .

وقالت طائفة : إن كانت وارثة أو لم تكن نفقتها عليها من مالها إن كان لها مال ، ومن سؤلها إن كان لا مال لها من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها ولا من جميع المال .

(١) «المحل» (١٠/٢٨٨-٢٨٩).

فالقول الأول كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : «نفقة المتوفى عنها الحامل من نصبيها» .

وكذا روي عن ابن عباس وعطاء والحكم بن عتبة وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وعامر الشعبي ، ثم قال : وبه يقول أبو حنيفة وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ، وهو أحد قولي الشافعي وأحد قولي سفيان .

والقول الثاني : كما روينا من طريق سعيد بن منصور ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، قال في المتوفى عنها زوجها «كان أصحابنا يقولون : إن كان المال كثيراً أنفق عليها من نصبيها ، وإن كان قليلاً أنفق عليها من جميع المال .

والقول الثالث : انقسم القائلون به أقساماً ؛ فقالت طائفة : إن ورثت فمن نصيب ذي بطنها ، وإن لم ترث فمن جميع المال .

وطائفة قالت : نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال .

وقالت طائفة : لها النفقة من رأس المال حاملاً كانت أو غير حامل ما كانت في العدة .

والقول الرابع : كما روينا [من][^(١)] طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على منْ نفقتها؟ فقال : «كان ابن عمر يرى نفقتها حاملاً كانت أو غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها» .

وكذا روي عن علي وابن مسعود وشريح وقتادة وhammad بن أبي سليمان والمغيرة وإبراهيم والحسن وعطاء بن أبي رباح .

ثم قال : وهو قول أيوب السختياني وابن أبي ليل والحسن بن حي وأبي عبيد ، وأحد قولي سفيان ، وأحد قولي الشافعي .

(١) تكررت في «الأصل» .

وقال مالك : لا ينفق عليها من نصيبيها ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينصف الغرماء من ديونهم حتى تضع .

ص : وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله حفيدهما . وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي :

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب قال : «المطلقة ثلاثة ثلثا لها النفقة والسكنى» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

ش : أي قد روي وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وقد مررت روایتهما فيما مضى في هذا الباب ، وكذا روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم بن يزيد النخعي .

أما ما روي عن سعيد ، فأخرجه بإسناد صحيح ، عن روح بن الفرج القطان ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن عمرو الأسدية الجزري ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عنه .

وأما ما روي عن إبراهيم ، فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن أبي بشر عبد الملك ابن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن شابة ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : «المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٣٧ رقم ١٨٦٦).

وأخرج أيضاً^(١) عن وكيع ، عن المسعودي ، عن الحكم أن شريحًا قال : «المطلقة ثلاثة ثلثاً لها النفقة والسكنى» .

وعن وكيع أيضاً^(٢) عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم قال : «المطلقة ثلاثة ثلثاً لها السكنى والنفقة» .

وأخرج عبد الرزاق^(٣) عن الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان قال : «للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة» .

وأخرج ابن حزم^(٤) من طريق إسحاق بن إسحاق ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حميد ، عن الحسن بن صالح بن حبي ، عن السدي ، عن الشعبي في المطلقة ثلاثة قال : «لها النفقة والسكنى» . والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦٥).

(٣) وأخرجه في «المحلل» (١٠/ ٢٨٨) بإسناده عن الثوري به .

(٤) «المحلل» (١٠/ ٢٨٨).

**ص: باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تتسافر في عدتها؟
وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها.**

ش: أي هذا الباب في بيان حكم المرأة التي توفي عنها زوجها، هل يجوز لها أن تتسافر في عدتها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من بيتهما؟ وفي بيان ما يجب على المطلقة من الإحداد.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : تقول : حدثت المرأة على زوجها تحدُّ وتحدُّ إذا تركت الزينة فهي حادٌ، ويقال أيضاً : أحدثت فهي مُحدٌّ ، وقال القراء [٦/٢٩-أ] إنما كانت بغير هاء ؛ لأنَّه لا يكون للذكر .

وعن الفراء : حدثت المرأة حداداً وقال ابن درستويه : المعنى أنها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطعم فيها ، كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا .

وفي «نوادر اللحياني» بأحد جاء الحديث لا تحدُّ ، قال : وحكى الكسائي عن عقيل : حدثت بغير ألف .

وقال الفراء : كان الأولون من النحويين يؤثرون أحدثت فهي مُحدٌّ ، والأخرى أكثر في كلام العرب ، وسمى الحديـد حديـداً للامتناع به ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ، وفي «شرح التدميري» : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ، والجيم مأخوذه من جددت الشيء إذا قطعـته ، فـكأنـ المرأة انقطـعت عن الزينة وما كانت عليه قبل ذلك ، وفي «تقويم المفسد» لأبي حاتم : أبـي الأصمـعي إـلا أـحدثـتـ ولمـ يـعـرفـ حدـتـ .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم (ح) .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قالا جميـعاً : عن ابن جريج ، قال : أخبرـيـ أبوـالـزـيرـ ، عنـ جـابرـ رضي الله عنهـ قال : «طلقتـ خـالـةـ ليـ ، فـأـرـادـتـ

أن تخرج في عدتها إلى نخل لها ، فقال لها رجل : ليس لك ذلك ، فأتت النبي ﷺ فقال : اخرجي إلى نخلك وجديه ؟ فعسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هيعة ، قال : ثنا أبو الزير ، قال : سمعت جابرًا يقول : «أخبرتني خالي أنها طلقت البتة ، فأرادت أن تجده نخلها ، فزجرها رجال أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : بل تجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً» .

ش : هذه ثلاثة طرق :

الأول : إسناده على شرط مسلم : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن خلدون شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وآخرجه مسلم^(١) : حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج .

ونا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا ابن جريج .

وحدثني هارون بن عبد الله - واللفظ له - قال : نا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «طلقت خالي ، فأرادت أن تجده نخلها ، فزجرها رجال أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : بل ، وجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهذا أيضًا صحيح .

(١) «صحيح مسلم» ١١٢١ / ٢ (١٤٨٣ رقم).

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : «طلقت خالي ثلاثاً ، فخرجت تجد نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها النبي ﷺ : اخرجي فجدي نخلك ؛ لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي خيراً». وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً.

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن هبعة - فيه مقال - عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر .

وفي رواية صحابي عن صحابية وهي حالة جابر عليهما السلام .

قوله : «طلقت حالة لي» على صيغة المجهول . و«حالة» مرفوع بإسناد «طلقت» إليها .

قوله : «وجديه» أمر من جد الشمرة يجدها جدًا ، وهو من باب نصر ينصر . والحاداد - بالفتح والكسر - صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

قوله : «أن تصدقني» بفتح التاء ، وأصله تتصدقني حذفت منه إحدى التاءين للتبخيف .

قوله : «أو معروفاً» . وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمحبات وهو من الصفات الغالية .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافر في عدتها إلى حيث ما شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) «سنن أبي داود» (١/٦٩٩ رقم ٢٢٩٧).

(٢) «المجتبى» (٦/٢٠٩ رقم ٣٥٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١/٦٥٦ رقم ٢٠٣٤).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رياح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصري وطاوساً وعمرو بن دينار وعكرمة؛ فإنهم قالوا: للمطلقة وللمتوف عنها زوجها أن ت safra في عدتها إلى حيث ما شاءت.

وروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وهو مذهب الظاهيرية أيضاً.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما المتوف عنها زوجها فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلاً ولا نهاراً؛ وفرقوا بينهما لأن المطلقة في قوائم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها، فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها، والمتوف عنها زوجها لا نفقة لها فلها أن تخرج في بياض نهارها تتبعي من فضل ربها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والليث وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد، ولكن في مذاهبهم تفصيل؛ فعند الليث ومالك والثوري: تخرج المعتدة من النهار سواء كانت رجعية أو مبتوطة، ولا تخرج بالليل.

وعند الشافعي: الرجعية لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوطة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المتوف عنها زوجها تخرج نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً.

وحكى القاضي عياض عن محمد بن الحسن: أن الجميع لا يخرج، لا ليلاً ولا نهاراً.

وقال الكاساني^(١): المعتدة لا تخلو إما أن تكون معتمدة عن نكاح صحيح أو نكاح فاسد، ولا تخلو إما أن تكون حرّة أو أمّة، بالغة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، مطلقة أو متوف عنها زوجها، والحال حال الاختيار، وحال الاضطرار.

(١) «بدائع الصنائع» (٣٢٢ / ٣ - ٣٢١) بتصرف واختصار.

فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرجة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً، سواء كان الطلاق ثلثاً أو بائناً أو رجعياً .
وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً ، ولا بأس أن تخرج بالنهار في حوائجها ، وروي عن محمد : أنه لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل ، هذا في حال الاختيار ، فاما في حال الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها ، فإن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجراه في عدة الوفاة ، فلا بأس عند ذلك أن تتنقل ، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تتنقل ، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيتها إن كان ما يصيدها من ذلك مما يكفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة من ليس بمحرم لها ، وإن كان نصيتها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تتنقل .

وكذا ليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أن تخرج من منزلها الذي تعتمد فيه إلى سفر ، إذا كانت معتدة من نكاح صحيح وهي على الصفات التي ذكرناها .
ولا يجوز للزوج أن يسافر بها أيضاً .

وكذا المعتدة من طلاق رجعي ليس لها أن تخرج إلى سفر سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك ، لا مع زوجها ولا مع غيره ، حتى تنقضي عدتها أو يراجعها .
وأما المعتدة في النكاح الفاسد فلها أن تخرج .

وأما الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعة على أصل أبي حنيفة فيخرون في ذلك كله في الطلاق والوفاة ، وكذا المجنونة لها أن تخرج من منزلها ؛ لأنها غير مخاطبة كالصغيرة إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه بخلاف الصغيرة فإن الزوج لا يملك منعها ، وأما الكتابية فلها أن تخرج ؛ لأن السكنى في العدة حق الله من وجه ف تكون عبادة من هذا الوجه ، والكافر لا يخاطبون بشرائع هي عبادات ، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه ، وإن أسلمت في العدة لزمهَا فيما بقي من عدتها ما لزم المسلمة . والله أعلم .

ص: وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتاج به عليهم أهل المقالة الأولى: أنه قد يجوز أن [يكون]^(١) ما ذكرنا فيه [كان]^(١) في وقت ما لم يكن الإحداد يجحب في كل العدة، فإنه قد كان ذلك كذلك.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حبان (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا جبارة بن المغلس (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا أسد، قالوا: ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتية، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر عليه السلام أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: تسلبي ثلاثة، ثم أصنعي [٦/ق ٣٠-أ] ما شئت».

ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها، وإنما كان في وقت منها خاص، ثم نسخ ذلك وأمرت أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين، وأراد بها الجواب عن حديث جابر الذي احتاج به أهل المقالة الأولى، بيان ذلك أن يقال: إن أذن النبي صلوات الله عليه وسلم لخالة جابر بالخروج في عدتها يتحمل أن يكون إنما كان في وقت لم يكن فيه الإحداد واجباً في كل العدة بل في أيام مخصوصة كما يدل عليه حديث أسماء بنت عميس؛ فإنه لما أصيب زوجها جعفر بن أبي طالب عليه السلام في غزوة مؤتة في سنة ثمان من الهجرة أمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالتسليب وهو لبس ثوب الحداد ثلاثة أيام، ثم قال لها: «أصنعي ما شئت» فهذا يدل على أن الإحداد لم يكن على المعتدة في جميع عدتها، بل كان في وقت منها معين، ثم نسخ ذلك بأحاديث زينب بنت جحش وعائشة

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وأم سلمة وأم حبيبة وغيرهن على ما يجيء إن شاء الله ، وأمرت المعتدة بالإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، وكلهم أجمعوا على هذا النسخ لتركمه حديث أسماء بنت عميس واستعمالهم أحاديث هؤلاء المذكورات ، فإن كان كذلك ؛ يُحتمل أن يكون ما أمرت به حالة جابر كان والإحداد إنما هو في ثلاثة أيام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة ؛ فكذلك نسخ الآخر بذلك أيضًا ؛ فإن جابرًا عليه السلام قد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم في إذنه خالته في الخروج ، ثم قال هو بخلافه على ما يأتي ، فهذا أيضًا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده ؛ إذ لو لم يكن عنده علم من النبي صلوات الله عليه وسلم بأن ذلك منسوخ لم يكن يقدم إلى القول بخلاف ما روى ؛ وذلك لأن الراوي إذا ظهر منه المخالفة قولًا أو فعلًا لما رواه ، لا يخلو عن حالات : إما أن تكون روايته تلك تَقْوِيًّا منه لا عن سمع ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف روايته على وجه قلة المبالغة والتهاون بالحديث ، أو عن غفلة ونسيان ، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم روايته . فكل هذا يستحيل في حق الصحابي إلا الوجه الأخير وهو أن يكون قد علم انتساخ حكم روايته فأفتقى بخلافها أو عمل بخلافها ؛ وإنما قلنا : إن هذه الأشياء تستحيل في حق الصحابي إلا الوجه الأخير ؛ لأن في الوجه الأول يكون الراوي كذابًا ، وفي الوجه الثاني يكون فاسقًا ، وفي الوجه الثالث يكون مغفلًا ، وكل هذه تسقط الرواية ، والصحابة عليهم السلام متزهرون عن هذه الأشياء ؛ فتعين الوجه الأخير ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أسماء بنت عميس من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان - بفتح الحاء ، وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال الباهلي البصري ، عن محمد بن طلحة بن مصروف اليامي ، عن الحكم بن عتبة - بضم العين المهملة وفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة - عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، عن خالته أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث - زوج النبي صلوات الله عليه وسلم - لأمها .

وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه البيهقي في «سته»^(١) : من حديث محمد بن طلحة بن مصطفى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

ثم قال البيهقي : لم يثبت سماع ابن شداد منها ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد قيل فيه : «أنَّ أسماء» مرسل .

قلت : عبد الله بن شداد لم يذكر من المدلسين ، والمعنى من غير المدلس محمول على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ، ولا يشترط ثبوت السمع . وحکی ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أنَّ «عن» و «أنَّ» سواء . قال : وأجمعوا على أن قول الصحابي : عن رسول الله ﷺ ، أو : أن رسول الله ﷺ قال ، أو : سمعت ؛ سواء .

ومحمد بن طلحة بن مصطفى اتفق الشیخان عليه . فكيف يقول البيهقي : و محمد ليس بالقوى؟^(٢) وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد . أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق شعبة : ثنا الحكم ، عن عبد الله بن شداد : «أنَّه ﷺ قال لامرأة جعفر : إذا كان ثلاثة أيام أو بعد ثلاثة أيام بسي ما شئت» .

وروبي أيضاً من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد : «أنَّ أسماء استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر ، فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث لها : أن تطهري واكتحلي» ذكره ابن حزم في «المحلن»^(٣) ، وذكر الحافظ ابن منده أيضاً رواية ابن سعد في «معرفة الصحابة» .

وأخرج أحد في «مسنده»^(٤) : ثنا يزيد ، نا محمد بن طلحة ، ثنا الحكم بن عتبة ،

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٧ / ٤٣٨ رقم ١٥٣٠٠).

(٢) قلت : تكلم فيه أيضاً غير واحد من الأئمة ، انظر ترجمته من «نهذيب الكمال» ، و «ميزان الاعتدال» .

(٣) «المحلن» (١٠ / ٢٨٠).

(٤) «مسند أحمد» (٦ / ٣٦٩ رقم ٢٧١٢٨).

عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس قالت : «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر ، فقال : لا تحدي بعد يومك هذا» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حبان بن هلال أيضاً ، عن محمد بن طلحة ... إلى آخره .

وهذا أيضاً صحيح .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم ، عن محمد بن طلحة ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال وعااصم بن علي وأحمد بن يونس ، قالوا : نا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : «لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ فقال : تسلبي ثلاثة ، ثم اصنع ما شئت» .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن جباره بن مجلس الحمامي الكوفي شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن محمد بن طلحة ... إلى آخره .

الخامس : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، وسليمان بن شعيب الكيساني ، كلامها عن أسد بن موسى ، عن محمد بن طلحة ... إلى آخره .

قوله : «لما أصيب جعفر» وهو جعفر بن أبي طالب أخو علي بن أبي طالب عليهنَّ عَنْهُ ، وابن عم النبي ﷺ ، وكان قد أصيب في غزوة مؤتة كما ذكرناه عن قريب .

قوله : «تسليبي» أمر من سلب تتسلب ، ومعناه : البسي ثوب الخداد ، وهو السلاط ، والجمع سلط ، وتسليبت المرأة إذا لبسه ، وقيل : هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها ، ومنه حديث بنت أم سلمة : «أنها بكت على حمزه ثلاثة أيام فتسليبت»

(١) «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٣٩) رقم (٣٦٩) .

وقد احتاج الحكم بن عتيبة بهذا الحديث أن المتوفى عنها زوجها لا حداد عليها ، وقد ذكرنا أنه منسوخ فلا يعمل به . والله أعلم .

ص : فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبالاليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» .

ش : أي : فمما روي في الأمر بالإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً : حديث عائشة .

أخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، والزهري هو محمد بن مسلم .

وأخرجه مسلم ^(١) : نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أنا : وقال الآخرون : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله والاليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها» .

وأخرجه النسائي ^(٢) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري ... إلى آخره .

قوله : «أن تُحِدَّ» في محل الرفع ، و«أن» مصدرية ، والتقدير : لا يحل الإحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب ، وقد مر تفسيره مستقى عن قريب ، وهو بضم التاء وكسر الحاء ؛ لأنه من أحدث تُحِدَّ إحداداً ، ويجوز بفتح التاء وضم الحاء من حَدَّتْ تُحِدُّ حداداً ، والأول أكثر .

(١) « صحيح مسلم » (٢/١١٢٧ رقم ١٤٩١).

(٢) «المجتبى» (٦/١٩٨ رقم ٣٥٢٥).

قوله : «أربعة أشهر وعشراً» هذا لفظ عدد المؤنث ، ولو كان هذا على ظاهره لا اختصت به الليالي ، وقال المبرد : أنت العشر ؛ لأنه أراد به المدة ، وقيل : أراد بذلك الأيام بلياليهن ، وإلى هذا ذهب كافة العلماء أنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر ، وقال الأوزاعي وبيهقي بن أبي كثير : إنها أربعة أشهر وعشرين ليال ، وأن المعتدة تحل في اليوم العاشر ، وحجتها تأنيث العدد ، والأصح قول الجمهور : إنها لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر .

قوله : «عشراً» نصب على الظرف ، والعامل فيه «تُحدُّ» ، وقال القاضي : وقد احتج قوم بقوله : «أربعة أشهر وعشراً» على أن ما زاد على العدد إذا كانت حاملاً لا يلزم فيه إحداد ، وقد قال أصحابنا : عليها الإحداد حتى تضع وإن تمادي أمرها ، وقال ابن حزم : إن كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر وعشراً ، ولا يجب عليها بعد ذلك .

وقال القاضي : وفي قوله : [٦/٣١-أ] «لا يحل لمؤمنة» حجة ؛ لأحد القولين لما لك : إن الإحداد يختص بالمؤمنات دون الكتابيات ؛ إذ ظاهره اختصاصه بالمؤمنات ، وعلى قوله الآخر : إن الإحداد يلزم الكتابيات يكون هذا القول على التغليظ للمؤمنات .

وبالقول الأول قال أبو حنيفة والkovيون وابن نافع وابن كانانة وأشهره من أصحابنا .

وبالثاني قال الشافعي وعامة أصحابنا .

وقال القاضي أيضاً : وفي عمومه دليل على وجوب الإحداد لجميع الزوجات ، المدخول بها وغيرها ، والصغرائر والكبار ، والإماء والحرائر ، وأجمعوا أنه لا حداد على أمّة أو أمّ ولد إذا توفي عنهن ساداتهن ، وهو قول كافة العلماء في جميع ما ذكرناه .

وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الأمة ولا على الصغيرة ، ولا خلاف في أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها ، وخالف في الإحداد على المطلقة بثلاث ، فذهب

مالك والليث والشافعي وربيعة وعطاء وابن المنذر : لا إحداد عليها . ومذهب أبي حنيفة والковيين وأبي ثور والحكم وأبي عبيد : أن المطلقة ثلاثة ثلاثاً كالمتوفى عنها زوجها في وجوب الإحداد .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة .

وشدَّ الحسن البصري في قوله : لا إحداد جملة على المطلقة والمتوفى عنها . انتهى .

وقال الكاساني : لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد ، وقال نفاة القياس : لا إحداد عليها ، وهم محجوجون بالأحاديث وإنجوم الصحابة .

واختلف في المطلقة ثلاثة أو بائنا ، قال أصحابنا : يلزمها الإحداد . وقال الشافعي : لا يلزمها .

وأما شرائط وجوبه فهو أن تكون المعتمدة باللغة عاقلة مسلمة ، من نكاح صحيح ، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ثلاثة أو بائنا ، فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتمدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقاً رجعياً . وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجب على الصغيرة والكتابية ، وأما الحرية فليست بشرط لوجوب الإحداد ؛ فيجب الإحداد على الأمة والمذبحة وأم الولد إذا كان لها زوج فهات عنها أو طلقها والمكاتبة والمستسعة ؛ لأن ما يجب له الإحداد لا يختلف بالرق والحرية ، فكانت الأمة فيه كالحرمة . والله أعلم .

وقال القاضي عياض : قوله : «أن تحد على ميت» يدل [على]^(١) اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور .

وقوله هذا محمول عند القائلين به على الوجوب لا على الندب .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسيق يقتضيها .

قلت : قوله : «إلا على زوج» يقتضي كل زوج فيشمل زوج المطلقة ثلاثة أو بائناً وزوج المتوفى عنها فيشمل الإحداد الجميع .

فإن قيل : فيشمل أيضاً زوج الصغيرة وزوج الكتابية وزوج المجنونة ومع هذا لا يجب عليهم الإحداد .

قلت : نعم ، ولكن خرجت الكتابية بقوله : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله» ، وأما الصغيرة والمجنونة فل kokونه لا تدخلان تحت الخطاب . فافهم .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى يوپ ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة قالت : «لما جاء نعي أبى سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضتها ، وقالت : إني عن هذا لغنية لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ ...» ثم ذكرت مثل حديث عائشة ﷺ سواه .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبى يوپ بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة قالت : «بينما أنا عند أم حبيبة ﷺ ...» ثم ذكرت مثل حديث يونس سواه . وزاد : قال حميد : وحدثني زينب بنت أبى سلمة [٦/٣٢-أ] عن أمها أم سلمة أنها قالت : «جاءت امرأة من قريش ؛ بنت النحّام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إننا نخاف على بصرها ، فقال : لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن تحدّ على زوجها السنة ، ثم ترمي على رأس السنة بالبعر» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن عبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار ، أنه سمع زينب بنت أبى سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة مثل ما في حديث ربيع عنها .

قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها عمدت إلى شرّ بيت لها فجلست فيه سنة ، فإذا مررت به سنة خرجت ورمي بعرة وراءها » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ؛ قالت : «دخلت على أم حبيبة ... ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الأحاديث عن النبي ﷺ .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ...» ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها .

قالت : «ودخلت على زينب بنت جحش ...» فذكرت عنها عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ...» ثم ذكرت نحو ما ذكرناه في حديث يونس عن علي ، وفي حديث ربيع عن شعيب ، مما ذكراه في حديثهما عن أم سلمة عن النبي ﷺ في بنت النحام » .

ش : هذه أربع طرق صحاح على شرط مسلم ، ورجاها كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعاً وعلي بن معبد ، وهم أيضاً ثقتان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى بن عمرو القرشي الأموي المكي ، عن حميد بن نافع الأنباري مولى أبي أيوب الأنباري ، عن زينب بنت أبي سلمة - واسمها عبد الله بن عبد الأسد - المخزومية ربيبة النبي ﷺ ، أخت عمر بن أبي سلمة ، وأمهما أم سلمة زوج النبي ﷺ .

وآخرجه مسلم^(١) : نا عمرو الناقد وابن أبي عمر - واللفظ لعمرو - قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : «لما أتني أم حبيبة نعي أبي سفيان ، دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضتها ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي ﷺ

(١) « صحيح مسلم » (٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٦) .

يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» .

قوله : «لما جاء نعى أبي سفيان». أي خبر موته ، والنَّعِيُّ - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ، وجاء بسكون العين وتخفيف الياء - من نعى الميت ينعاه نعيَا ونعياً إذا ذاع موته وأخْبَرَ ، به وإذا ندبه .

وقال الجوهرى : النعى خبر الموت ، يقال : نعاه ينعاه نعيَا ونعياناً بالضم ، وكذلك النعى على فعل ، يقال : جاء نعى فلان ، والنَّعِيُّ أيضاً الناعي ، وهو الذي يأتي بخبر الموت .

وفي «المطالع» : قوله : «نعى أبي سفيان» بإسكان العين وبكسرها وشد الياء ، وهو اسم نداء الرجل الذي يأتي بالنعى ، وهو أيضاً اسم الميت ، ومنه قام النعى فأسمعا^(١) .

وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية ، والد معاوية وأم حبيبة طَّعْنَة ، وكانت وفاته في خلافة عثمان حَلَّتْنَاهُ سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : ثلات وثلاثين ، وقيل : إحدى وثلاثين ، وقيل : أربع وثلاثين .

وصلني عليه عثمان ، وقيل : ابنه معاوية ، وكان عمره ثمانين وثمانين سنة ، وقيل : ثلاثة وتسعين ، وقيل غير ذلك .

قوله : «دعت أم حبيبة بصفرة». أي طلبت بصفرة لتخلق بها . واسم أم حبيبة : رملة .

قوله : «وعارضيها» أي خديها ، قال القرطبي : وأصل العوارض الأنسان ، وسميت الخدوود : عوارض من باب تسمية الشيء بالشيء إذاجاوره ، وفي «الموعب»

(١) هذا شطر بيت ، وعجزه كما في «السان العرب» (مادة : نعى) : ونعى الكريم الأروعا . وانظر كتاب «العين» (٢٥٦/٢) .

لابن الثاني : العارض الخد ، يقال : أخذ من عارضيه أي من خديه . وقال الفزار : عارض الوجه : صفحه أي خده .

وقال الأزهري في «التهذيب» : العارض : الخد ، يقال : أخذ الشعر من عارضيه .

وقال اللحياني : عارضا الوجه وعروضاه : جانباه .

وقال ابن سيده : العارضان جانبان لللحية .

وقال الجوهرى : عارضي الإنسان : صفحتها خديه ، وقولهم : فلان خفيف العارضين ، يراد به خفة شعر عارضيه .

قوله : «إني عن هذا الغنة». «اللام» فيها للتأكيد ؛ فلذلك جاءت مفتوحة .

قوله : «ثم ذكرت مثل حديث عائشة» يعني قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن . . . إلى آخره .

وآخر جه النسائي ^(١) : أنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، نا أبىوب - وهو ابن موسى - قال حميد : وحدثتني زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة فقالت : «جاءت امرأة من قريش فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي رممت فأكحلها ؟ - وكانت متوفى عنها - فقال : لا ، أربعة أشهر وعشراً ، ثم قالت : إني أخاف على بصرها ، فقال : لا ، أربعة أشهر وعشراً ؛ قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبررة» .

قوله : «بنت النحّام» بالرفع عطف بيان لقوله : «جاءت امرأة من قريش» . واسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحّام - بفتح النون وتشديد الحاء المهملة -

(١) «المجتبى» (٦/٢٠٥ رقم ٣٥٣٨).

وإنما سمي نعيم به؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمةً من نعيم - أي سعلة» فبقى عليه.

وقد جاء اسمها مصرحاً في رواية ابن عمر من حديث عبد الله بن عقبة، عن أبي الأسود، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام: «أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنته توفي زوجها فحدث عليه، فرمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها، هل تكتحل؟ قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، قد كانت المرأة منك تحدها سنةً، ثم تخرج فترمي بالبرة على رأس الحول».

وقال ابن شکوال : اسم زوجها المغيرة .

قوله : «فقال : لا ، أربعة أشهر وعشراً». فيه حذف ، وتقديره : ليس خوفُ على بصرها ، فلتصر أربعة أشهر وعشراً ، أو فلتتحد أربعة أشهر وعشراً .

فهذا على تقدير انتصاب أربعة . ويجوز أن تكون بالرفع ، والتقدير : ليس خوف على بصرها ، ومدة الصبر والحداد أربعة أشهر ، فحينئذ تكون العشر أيضاً مرفوعاً على الأربع . فافهم . ويقال : «لا» هاهنا نهي تنزيه ، والمعنى : لا تكتحل .

قال النووي : جوزه بعضهم للحاجة وإن كان فيه طيب .

ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه .

وقال القرطبي : فإن اضطررت إلى الكحل قال بعضهم : تجعله بالليل وتمسحه بالنهار . وهو قول النخعي وعطاء وأبي حنيفة والشافعي ومالك . حكاہ الباقي .

قوله : «ثم ترمي على رأس السنة بالبرة» . قيل : معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبرة ، وقيل : هو إشارة إلى أن طول مقامها في سوء تلك الحال أسفًا على الزوج هيئًّا لما توجهه المراعاة وكرم العشرة كما يهون الرمي بالبرة .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد العبدى الرقى نزيل مصر ، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقى ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد بن نافع ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم^(١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قالا : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة ، تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران : «أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها ، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : قد كانت إحداكن ترمي بالبرءة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً» .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) ، وابن ماجه عنه في «سننه»^(٣) ، والنسائي^(٤) أيضاً نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة : قالت : «دخلت على أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

(١) «صحيح مسلم» (١١٢٤ / ٢) رقم (١٤٨٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٩٩) رقم (١٩٢٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١ / ٦٧٣) رقم (٢٠٨٤).

(٤) «المجتبى» (٦ / ٢٠٥) رقم (٣٥٣٩).

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فأكحل لها؟ فقال رسول الله ﷺ : لا - مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا - ثم قال : إنها هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول .

قال حميد بن نافع : فقلت لزينب : وما ترمي بالبرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، فلم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقل ما تفتش بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال يحيى : قال مالك : *الحفشن* *البيت الرديء* . وتفتض تمسح به جلدتها كالنشرة» وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأبو داود^(٣) : عن القعنبي عن مالك .

والنسائي^(٤) : عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٤٢ / ٥) رقم ٢٠٤٢ .

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢٣ / ٢) رقم ١٤٨٦ .

(٣) «سنن أبي داود» (٧٠٠ / ١) رقم ٢٢٩٩ .

(٤) «المجتبى» (٦ / ٢٠١) رقم ٣٥٣٣ .

والترمذى^(١) : عن إسحاق بن موسى الأنباري ، عن معن بن عيسى ، عن مالك إلى قوله : «قال حميد بن نافع» ، نحو رواية الطحاوى .

قوله : «فيه صفة خلوق» . برفع خلوق على أنه بدل من صفة أو عطف بيان ، ويجوز بالجر على إضافة الصفة إليه .

و«الخلوق» - بفتح الخاء وضم اللام - : طيب معروف مركب يتخذ من رعون وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفة .

قوله : «عارضيها» . أي خديها ، وقد ذكرناه مستوفى .

قوله : «حين توفي أخوها» وهو عبيد الله بن جحش ، خرج إلى الحبشة ثم تنصر بها ، ومات على نصر انتهت .

قوله : « جاءت امرأة » هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام .

قوله : «توفي زوجها» اسمه المغيرة كما ذكرناه فيما مضى .

قوله : « وقد اشتكت عينها » . وفي رواية البخاري ومسلم : « وقد اشتكت عينها » بتوحيد العين ، ثم قالت شراح البخاري : يجوز ضم نون العين على أن تكون العين هي المشتكية ، ويجوز فتحها على أن تكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة ، وقيل : رجح الأول بما وقع في بعض الروايات : « وقد اشتكت عيناها » .

قوله : «أفاكم حلها» . بهمزة الاستفهام ، أي فأكحل عينيها أنا؟ وفي رواية : «أفتكم حلها» أي أفتكم حل عينيها هي ، وفي رواية البخاري ومسلم : «أفنكم حلها» [أي أفنكم حل عينها]^(٢) هي .

ثم هو من باب گَحْلَ يَكْحُلُ - گَصَرَ يَئْصُرُ - گَحْلًا بفتح الكاف .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٠١ رقم ١١٩٧).

(٢) تكررت في «الأصل» .

قوله : «دخلت حفشاً الحفشن» - بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة - قد فسره مالك في روايته باليت الرديء ، وهو بيت صغير حقير قريب السمك . وقال المازري : هو خص حقير . وقال أبو عبيد : الحفشن البيت الذليل قريب السمك ؛ سمي به لضيقه ، والتحفشن الانضمام والاجتماع . وكذلك قال ابن الأعرابي . وقال القاضي : هو الدرج ، وجمعه أحفاش .

وفي «المطالع» مثل الحفشن شبه القفة ، تجمع فيه المرأة غزها وسقطها كالدرج يصنع من الخوص يشبه البيت الصغير الحقير ، ومنه : دخلت حفشاً لها .
قوله : «حار». بالجر بدل من قوله : «بداية» ، وما بعده عطف عليه .

قوله : «فتفضن به». قال القرطبي : الرواية الصحيحة بالفاء والضاد المعجمة ، قال القتيبي : سألت الحجازيين عنها فذكروا أن المعتدة كانت لا تغسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً وتخرج بعد الحول بأربع منظر ، ثم تفضن أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذر فلا يكاد يعيش . وقال مالك : تفضن به تمسح به جلدتها كالنشرة .

قلت : النشرة - بضم النون - ضرب من الرقية والطلع ، يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن ، سميت نشرة ؛ لأنها ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال .

وقال الحسن : النشرة من السحر ، وفي الحديث أنه سئل عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان .

وقال ابن وهب : [٦/ق ٣٣-أ] تمسح بيدها عليه وعلى ظهره ، وقيل : معناه تمسح به ثم تفضن أي تغسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، وقيل : تفضن أي تفارق ما كانت عليه ، وقال الأخفش : معناه تتنظف وتنقى من الدرن ، تشبيهاً لها بالفضة في نقايتها وبياضها .

وقال الخليل : الفضض الماء العذب ، يقال : افتفضست به إذا اغسلت به .

وذكر الأزهري أن الشافعي رواه : «تقبص» بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ، وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، وقرأ الحسن : «ف卿بست قبضة من أثر الرسول»^(١) المعروف الأول .

وقال أبو داود^(٢) : أخطأ فيه الشافعي وقال : تقبص . وفي «المطالع» : فتفتض به بالفاء . كذا الرواية في هذه الكتب ، إلا أن المروزي رواه بالقاف في كتاب الطلاق ، ونقله عنه بعضهم «تفقبض» بالياء ، ومعنى الياء : تمسح به قبلها ، فيموت بقبح ريحها وقدارتها ، وسمى فعلها ذلك افتضاضا ؛ كأنه كسر لعدتها ، والفض : الكسر .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ - أو عن عائشة زوج النبي ﷺ أو عنهما كلتيهما - : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على متوفى فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوجها» .

ش: إسناده صحيح .

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني ، روئ له الجماعة .

وصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيه أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب ، امرأة عبد الله بن عمر ، قال العجلي : هي مدنية ثقفيه ثقة ، روئ لها مسلم وأبو داود والنسيائي وابن ماجه .

والحديث أخرجه مسلم^(٣) : نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة

(١) سورة طه ، آية : [٩٦] .

(٢) رواه «أبو داود» في «سننه» (٢/٣٩٩ رقم ٣٨٦٨) ، وأحمد في «مستنه» (٣/٢٩٤ رقم ١٤١٦٧) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله حديثه .

(٣) «صحیح مسلم» (٢/١١٢٦ رقم ١٤٩٠) .

أو عن كلتيهما : «أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها» .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ - وهي أم سلمة - عن النبي ﷺ مثله .

وزاد : «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» .

ش : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح ما خلا علیاً . وأيوب هو السختياني .

ص : حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ... فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

أحدهما : عن ابن مزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن نافع ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم ^(١) : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ نحوه .

والآخر : عنه أيضاً ، عن عارم أبي النعمان واسميه محمد بن الفضل السدوسي البصري ، شيخ البخاري ، وعارض لقبه ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(١) « صحيح مسلم » (١١٢٦/٢) رقم (١٤٩٠).

وأخرجه مسلم^(١) : عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن أبويه . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أبويه ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تطيب ، ولا تلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عَصْب» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله . غير أنه لم يذكر قوله : «إلا ثوب عَصْب» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن أبويه السختياني ، عن حفصة بنت سيرين - أخت محمد بن سيرين - عن يحيى : ثقة حجة ، روئي لها الجماعة ، عن أم عطية - واسمها نُسَيْبَة - بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث الأنصارية الصحابية .

وأخرجه البخاري^(٢) : حدثني عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أبويه ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عَصْب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغسلت إذا اغسلنا من محضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا حماد قال : ثنا أبويه ، عن حفصة ، عن أم عطية . . . إلى آخره نحوه . غير قوله : «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» .

(١) « صحيح البخاري » (١١٩ / ١) رقم ٣٠٧ .

(٢) « صحيح مسلم » (١١٢٧ / ٢) رقم ٩٣٨ .

(٣) وهذا الجزء من الحديث أخرجه أيضاً (٦٤٦ / ٢) رقم ٩٣٨ من طرق ابن علية ، عن أبويه .

وآخر جه بقية الجماعة^(١) غير الترمذى .

قوله : «إلا ثوب عَصْب» بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة .

والعصب ببرود يمنية يعصب غزها أي يجمع ويشد ثم يصبح وينسج فإذاً موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برُّ عصب وبرود عصب بالتنوين والإضافة ، وقيل : هي ببرود مخططة ، والعصب الفتل ، والعصايب الغرّال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج .

وقال أحمد بن نصر : قوله : ثوب عصب يعني النصرة وهي الجبز .

وقوله الخضراء ليس بصواب . قاله القاضي . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصفر إلا ما صبغ بالسوداد ، ورَّحْصَ في السواد مالك والشافعى ، وهو قول عروة .

وكره ذلك الزهرى وكره عروة والشافعى العصب ، وأجاز ذلك الزهرى لها .
وأجاز مالك غليظه .

وقال ابن المنذر : ورَّحْص كل من يحفظ عنه العلم في البياض .

وذهب الشافعى إلى أن كل صبغ كان زينة فلا تلبسه الحاذ غليظاً كان أو رقيقاً ، ونحوه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فتمتنع عنه الحاذ . ومنع بعض متآخري شيوخنا من جيد البياض الذى يتزين به ويتجمل ، وكذلك الرفيع من السواد . وعن مالك : تجنب الحناء والصباغ إلا السواد إن لم يكن حريراً ، ولا تلبس الملون من الصوف ، قال في «المدونة» : إلا أن لا تجد غيره ، ولا تلبس رقيقاً ولا عَصْبَ اليمن ، ووسع في غليظه ، وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن .

(١) أبو داود (١/٧٠٢ رقم ٢٣٠٢) ، والنسائي (٦/٢٠٢ رقم ٣٥٣٤) ، وابن ماجه (١/٦٧٤ رقم ٢٠٨٧) .

وقال النووي : ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ، وتحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤة ، وفي اللؤلؤة وجه أنه يجوز .

والثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن هشام بن حسان الأزدي البصري ، عن حفصة بنت سيرين ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : قال : قال الأنصاري : حدثنا هشام ، حدثتنا حفصة ، حدثتني أم عطية : «نهى النبي ﷺ ولا تمس الطيب إلا أدنى طهرها ، وإذا طهرت نبذة من قسط وأظفار» .

قلت : الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، قاضي البصرة شيخه ، ولعله أخذه عنه مذاكراً فلهذا لم يأت عنه بصيغة التحديث .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع القاسم بن محمد يخبر ، عن زينب ، أن أمها أم سلمة أخبرتها : «أن ابنة نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن ابتي توفي عنها زوجها ، وهي محددة ، وقد اشتكت عينيها ، أفتكتحل؟ فقال : لا ، فقالت : يا نبي الله ، إنما تشتكى عينيها فوق ما تظن ، أفتكتحل؟ قال : لا بحال لسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج . ثم قال : أولستن ؟ كتن في الجاهلية تحد المرأة السنة ، وتُجعل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى ، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتت بكلب أو دابة ، فإذا مستها ماتت ، فخفف ذلك عنهن وجعل أربعة أشهر وعشراً» .

ش : حسان بن غالب بن نجيح المصري ، ضعفه ابن حبان وغيره ، ووثقه ابن يونس .

وابن هبيرة هو عبد الله ، فيه مقال .

(١) « صحيح البخاري » (٥٠٤٢ / ٥) عقب رقم (٥٠٢٨) .

وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود المدنى يتيم عروة، روئى له الجماعة.

وآخر جه الطبراني^(١) ختصرًا: ثنا الحسن بن غليب [٦/٣٤٩-٣٥٠] المصرى، ثنا عمران بن هارون الرملى (ح).

وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن هبعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث، عن زينب، أن أم سلمة أخبرتها: «أن بنت نعيم بن عبد الله العدوى أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابتي توفي عنها زوجها - وكانت تحت المغيرة المخزومي - وهي تحدّ، وهي تشتكى عينيها، أفتكتحل؟ قال: لا، ثم صمت ساعة، ثم قالت: إنها تشتكى عينيها فوق ما تظن، أفتكتحل؟ قال: لا، ثم قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قوله: «إن ابنة نعيم بن عبد الله» قد ذكرنا عن قريب أن اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام.

قوله: «توفي زوجها» قد صرّح الطبراني في روايته أن زوجها المغيرة المخزومي.

قوله: «وهي محدّة» جملة اسمية وقعت حالاً. ومحدّة من أحدّت تُحدّ إحداداً.

قوله: «أفتكتحل؟» الهمزة فيه للاستفهام.

ص: ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة على ما في حديث أسماء رضي الله عنه.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي رويت عن عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وحفصة بنت عمر وبعض أمهات المؤمنين وأم عطية رضي الله عنهن يعني هذه

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/٣٤٩ رقم ٨١٨).

الأحاديث كلها تخبر أن إحداد الم توفى عنها زوجها قد جعل في جميع عدتها وهي أربعة أشهر وعشرين أيام ، وذلك بعد أن كان في ثلاثة أيام من عدتها خاصة على ما بينه في حديث أسماء بنت عميس ، وقد ذكرنا أنه نسخ بالأحاديث المذكورة ، واستمر الحكم على أن تحد المرأة مقدار أيام عدتها وهي أربعة أشهر وعشرين أيام ، ولا تحد على ميت غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام .

فإن قيل : قد روي عن النبي ﷺ أنه رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام .

قلت : هذا حديث غير صحيح ؛ لما قدمنا من أن أم حبيبة لما توفي أبوها تطهيت بعد ثلاثة أيام ؛ ولعموم الأحاديث ، ولأن هذا الحديث ذكره أبو داود في المراسيل^(١) عن عمرو بن شعيب ، أن النبي ﷺ قال ... فذكره معارضًا ، ثم إن ذكر أبي داود هذا في المراسيل غير موجه ؛ لأن عمروًا ليس تابعيًا ، اللهم إلا إذا أراد بالإرسال الانقطاع ، فيتجه حينئذ . فافهم .

ص: ثم قد روي عن رسول الله ﷺ في أمر الفريعة بنت مالك ما حديثنا يومنس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن زينب بنت كعب ، قالت : أخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أنه أتاها نعي زوجها ، خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه ، قالت : فجئت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنه أتاني نعي ، زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي ، وأنا أكره القعدة فيها ، وإنه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة أنفق علي ، فإن رأيت أن الحق بأخي فيكون أمرنا جميًعا ، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلى . قال : إن شئت فالحق بأهلك . قالت : فخرجت مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني - أو دعيت له - فقال : كيف زعمت؟ فرددت عليه

(١) «مراسيل أبي داود» (١/٢٩٥ رقم ٤٠٩).

الحاديـث من أـولـهـ ، فـقـالـ : اـمـكـثـيـ فـيـ الـبـيـتـ الـذـيـ جـاءـكـ فـيـ نـعـيـ زـوـجـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ . قـالـتـ : فـاعـتـدـتـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ، قـالـتـ : فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ عـشـانـ حـلـلـتـ فـسـأـلـهـاـ فـأـخـبـرـتـهـ فـقـضـيـ بـهـ .

حدـثـنـاـ رـبـيعـ الـمـؤـذـنـ ، قـالـ : ثـنـاـ شـعـيبـ بـنـ الـلـيـثـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ الـلـيـثـ ، عـنـ يـزـيدـ اـبـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ كـعـبـ . . . ثـمـ ذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

حدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـهـاـلـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ شـعـبـةـ وـرـوـحـ بـنـ الـقـاسـمـ ، جـمـيـعـاـ عـنـ سـعـدـ بـنـ إـسـحـاقـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

حدـثـنـاـ يـونـسـ ، قـالـ : أـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـعـبـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ إـسـحـاقـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

حدـثـنـاـ يـونـسـ ، قـالـ : أـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، أـنـ مـالـكـاـ أـخـبـرـهـ ، عـنـ سـعـدـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

حدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ شـيـةـ ، قـالـ : ثـنـاـ قـيـصـةـ بـنـ عـقـبـةـ ، قـالـ : ثـنـاـ سـفـيـانـ الـثـورـيـ ، عـنـ سـعـدـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ . غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ سـؤـالـ عـشـانـ إـيـاهـاـ وـلـاـ قـضـائـهـ بـهـ .

حدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ الـوـهـبـيـ ، قـالـ : ثـنـاـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ سـعـدـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

غـيرـ أـنـهـ قـالـ : الـفـارـعـةـ . وـلـمـ يـقـلـ : الـفـرـيـعـةـ . وـذـكـرـ أـيـضـاـ سـؤـالـ عـشـانـ إـيـاهـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ قـضـائـهـ بـهـ .

حدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ إـسـحـاقـ - أـوـ إـسـحـاقـ بـنـ سـعـدـ - ثـمـ ذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ . وـقـالـ : الـفـرـيـعـةـ ، وـلـاـ أـدـرـيـ أـذـكـرـ سـؤـالـ عـشـانـ إـيـاهـاـ وـقـضـائـهـ بـهـ أـمـ لـاـ؟

ش: هذه ثمانية طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي المدني ، قال يحيى والنسائي وابن حبان والدارقطني : ثقة . روى له الأربع ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري ، ذكرها ابن حبان في الثقات التابعيات ، عن الفُرِيْعة - بضم الفاء ، وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح العين المهملة ، وبعدها تاء تأنيث - بنت مالك بن شيبان الخدرية الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة أيضاً .

وأخرجه الأربع على ما نذكره ، ولكن الطبراني^(١) أخرجه بهذا الإسناد : ثنا أحمد بن عمرو الخلالي ، ثنا يعقوب بن حميد ، ثنا عبد العزيز بن محمد وأنس بن عياض ومروان بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، أخبرتني عمتي زينب بنت كعب ، عن فريعة ، عن النبي ﷺ مثله .

فإن قيل : كيف قلت : إنه صحيح وقد قال ابن حزم : في سنته زينب بنت كعب وهي مجھولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث آخرًا منه ؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهري يقول : عن ابن كعب بن عجرة . فبطل الاحتجاج به ؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجھول ولا ضعيف .

قلت : هو صحيح ، وكلام ابن حزم فاسد ، وليس في إسناده مجھول ولا ضعيف ، أما المجهول الذي زعم أنه زينب بنت كعب بن عجرة فهو زعم فاسد ؛ لأن زينب بنت كعب مشهورة ؛ حتى إن أبا إسحاق الطليطي وابن فتحون ذكرها في جملة الصحابة ومنْ كانت بهذه المثابة فلا يقال فيها ما ذكره من الكلام الساقط . وأما

(١) «المعجم الكبير» (١٠٩١).

الضعيف الذي زعم انه سعد بن إسحاق فليس كذلك ؛ لأننا ذكرنا أن جماعة قد وثقوه ، وقال أبو عمر : هو ثقة لا يختلف في عدالته ، وقال أيضاً : هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز وال العراق .

وأخرجه ابن حبان^(١) وابن الجارود^(٢) والحاكم^(٣) والطوسي والأربعة^(٤) .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولم يلتفت إلى قول أحد ، بل حكم عليه بالصحة .

وأما ما ذكره سفيان : «يقول سعيد» فإن جماعة قالوا : وَهُمْ سفِيَانُ فِي تَسْمِيَتِهِ ، وأن مالكا وغيره هم المصييون في اسمه .

قوله : «في طلب أعلاج له» . الأعلاج جمع علْج - بكسر العين وسكون اللام -
وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم ، ويجمع على علوج ، وأريد بهم هاهنا مواليه
من العجم .

قوله : «بطرف القدوم» أي في طرف القدُوم - وهو بفتح القاف وضم الدال
المخففة - اسم موضع على ستة أميال من المدينة ، وجاء في الحديث الآخر : «أن
إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختتن بالقدوم» قيل : هي قرية بالشام . والقدُوم - بتشديد الدال - :
قدُوم النجار ، ويقال بالتخفيض أيضاً .

قوله : «شاسعة» أي بعيدة ، يقال : رجل شاسع الدار أي بعيدها .

قوله : «وأنا أكره الْقِعْدَةِ فِيهَا» بكسر القاف أي القعود ، ولكن القعدة بالكسر
تدل على هيئة مخصوصة ، وبالفتح على المرة .

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢٨ / ١٠) رقم ٤٢٩٢ .

(٢) «المتنقى» (١ / ١٩٠) رقم ٧٩٥ .

(٣) «المستدرك» (٢ / ٢٢٦) رقم ٢٨٣٢ .

(٤) أبو داود (١٠٧ / ١) رقم ٢٣٠٠ ، والنسائي (٦ / ١٩٩) رقم ٣٥٢٨ ، والترمذى (٢ / ٥٠٨) رقم ١٢٠٤ ، وابن ماجه (١ / ٦٥٤) رقم ٢٠٣١ .

قوله : «حتى يبلغ الكتاب أجله» أراد به انقضاء عدتها .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد [٦/٣٥-أ] في بيته ولا تخرج عنه .

وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز وال伊拉克 والشام ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها ليس لها أن تعتد في بيته وتعتد حيث شاءت . قاله أبو عمر .

وقال ابن حزم^(١) في «المحل» : وروينا من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : «لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت» .

وروي كذلك عن الحسن البصري ، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب .

الثاني : فيه إيجاب العمل بخبر واحد ، ألا ترى إلى عمل عثمان حَمِلَّتْهُ به وقضائه في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيته في جماعة من الصحابة من غير نكير ؟

الثالث : فيه جواز إتيان المرأة إلى العالم وسؤالها عن ما أعضل عليها من أمر دينها .

الرابع : فيه جواز خروج المعتدة من الوفاة عن بيته بالنهار لأجل ضرورتها و حاجتها .

الطريق الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن يزيد بن محمد بن قيس بن عكرمة المطلي المصري - وثقة ابن حبان ، وروى له البخاري مقوياً بيزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك .

(١) «المحل» (٢٨٥/١٠).

وآخرجه النسائي^(١) : أنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك : «أن زوجها تکارئ علوجاً ليعلموا له فقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» وقالت : إني لست في مسكنٍ له ولا يجري عليَّ منه رزق ، فأنتقل إلى أهلي وأقوم عليهم؟ قال : افعلي ، ثم قال : كيف قلتِ؟ فأعادت عليه قوله ، فقال : اعtdi حيث بلغك الخبر» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن محمد بن منهال الضرير البصري الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم التميمي العنبري البصري ، كلاهما عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك .

وآخرجه الطيالسي في «مسنده»^(٢) : نا شعبة ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب ، عن فريعة أخت أبي سعيد : «أن زوجها ثبع أعلاجاً فقتلوا وهو في قرية من قرى المدينة ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، واستأذنت بأن تأتي إخوانها فتعتذر عندهم ، فأذن لها ، ثم دعاها - أو دعى لها - فقال : امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد العبدى الرقى - نزيل مصر - عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقى ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك .

وآخرجه الطبراني^(٣) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عارم أبو النعمان ، ثنا حماد بن

(١) «المجتبى» (٦/١٩٩) رقم ٣٥٢٩ .

(٢) «مسند الطيالسي» (١١/٢٣١) رقم ١٦٦٤ .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/٤٤٠) رقم ١٠٧٧ .

زيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، عن فريعة بنت مالك - قال حماد : وقد سمعته من سعد بن إسحاق - : «أن زوجها خرج في طلب غلام له فقتل بطرف القدوم ، فأتت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنتقل إلى أهلها فأذن لها ، فلما أدبرت ناداها ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

الخامس : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك .

وآخرجه مالك^(١) في «موطأه» : عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها : «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة ؛ فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبغضوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي فنوديت له - فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتب أجله ، قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان [عثمان]^(٢) أرسل إلى ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به» .

وآخرجه أبو داود^(٣) : عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

(١) «موطأ مالك» (٥٩١/٢) رقم ١٢٢٩ .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩١/٢) رقم ٢٣٠٠ .

وأخرجه الترمذى^(١) : عن الأنصارى ، عن معن ، عن مالك . . . إلى آخره
نحوه .

ثم أعلم أنه وقع في رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق
بزيادة الياء بعد العين ، وكذا وقع في رواية عبد الرزاق والبخاري في «تاریخه» ،
ووقع في رواية الجمھور عنه سعد بدون الياء وهو الصحيح ، وقد ذكرنا طرفاً من
ذلك عن قريب .

السادس : عن علي بن شيبة ، عن قبيصہ بن عقبة السوائی شیخ البخاری ، عن
سفیان الثوری ، عن سعد بن إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن الثوری ، عن سعيد بن إسحاق بن
کعب بن عجرة ، عن عمتہ زینب بنت کعب ، عن فریعة بنت مالک : «أن زوجها
قتل بالقدوم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن لها أهلاً ، فأمرها أن تنتقل ، فلما أدررت
دعاهما ، فقال : امکثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .
وهذا كما ترى وقع في روايته سعيد بالياء .

السابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن أحمد بن خالد الوھبی الكندي ،
عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن سعد بن إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن شعبة وابن جريج
ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زینب بنت کعب ،
عن الفارعة بنت مالک : «أن زوجها خرج في طلب أعلاج - قال شعبة وابن جريج :
وکانت في دار قاصية - فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله ﷺ فذکروا له ، فرَّحَص
لها ، حتى إذا رجعت ، دعاها فقال : اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٠٨ رقم ١٢٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٤ رقم ١٢٠٧٥).

(٣) «المجتبى» (٦/١٩٩ رقم ٣٥٢٨) ، و«السنن الکبیرى» (٣/٣٩٣ رقم ٥٧٢٢).

الثامن : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية بن حديج ، أحد الأئمة الحنفية الكبار ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة - أو إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة ، وشك فيه زهير .

وكذا أخرجه الطبراني^(١) : عن الفضل بن حباب ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة - أو إسحاق بن سعد شك شعبة - أنه سمع عمه زينب تحدث عن فريعة : « أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة ، وأنه اتبع أعلاجاً فقتلوه ، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له الوحشة ، وذكرت أنها استأذنته أن تأتي إخوتها بالمدينة فأذن لها ، ثم دعاها فقال : امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله » .

ص : فمنع رسول الله ﷺ الفريعة عن الانتقال من منزلها في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها : « تسلبي ثلاثة ثم اصنعي ما شئت » حين توفي زوجها وهو جعفر بن أبي طالب عليه السلام ؛ ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة . وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ؛ لتركهم ذلك واستعماهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة ، وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها ، وكل ما ذكرنا في الإحداد .

إنما قصد بذكره المتوفى عنها زوجها فاحتتمل أن يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة ، عليها في ذلك من الإحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها .

واحتتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصةً .

(١) « المعجم الكبير » (٤٤٢ / ٢٤) رقم (١٠٨١) .

فنظرنا في ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك وختلفوا ، فقال قائلون : لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد . وقال آخرون : بل الإحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فرأينا المطلقة في عدتها من نهاية الانتقال من متزها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ليس لها ترك ذلك [٦/٣٦-١] كما ليس لها ترك العدة . فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب كل بيته عليها .

فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها .
ش : هذا كلام ظاهر ، وقد حقيقناه في أول الباب .

قوله : «وجعل ذلك» أي عدم انتقالها من متزها .

قوله : «وكُلْ قد أجمع» أي الأنصاص كلهم جمعون «أن ذلك منسوخ» .

قوله : «إذ كانوا قد تنازعوا» أي حين كانوا قد تنازعوا .

قوله : «فقال قائلون» وهم : عطاء بن أبي رياح وربيعة ومالك والشافعي والليث ابن سعد وابن المنذر وأهل الظاهر .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وهم : سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور ، والشافعي في قول .

وقد استوفينا ذكر ذلك فيما مضى .

ص : وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين :

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هبيرة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال «سألت جابرًا : أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال : لا ، فقلت : أتربيصان حيث أرادتا؟ فقال جابر : لا» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن هبعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «أنه قال في المطلقة : أنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها ، ولا تخرجان من بيوتها حتى توفيا أجلهما» .

فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالتة في الخروج في جداج خالها في عدتها ، مما قد ذكرناه فيما قد تقدم من هذا الكتاب .

ثم قال هو بخلاف ذلك ؛ فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفي حديث جابر أيضاً الذي ذكرناه عنه من قوله ؛ تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها في ذلك ؛ فلما كانتا في عدتها سواء في بعض الإحداد ، كذلك في كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة على ما ذكرنا في حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة ، فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان والإحداد إنما هو في ثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

ش : أي وقد قال بوجوب الإحداد على المطلقة كالمتوفى عنها زوجها ، وبعدم جواز انتقال المتوفى عنها زوجها من بيتهما ، جماعة من المتقدمين منهم : جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه قد سوئ بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها في عدم جواز خروجهما من بيتهما ، فكانتا في عدتها سواء في بعض الإحداد ، وهو النهي عن الخروج من البيت ، فكذلك كانتا سواء في كل الإحداد ، فوجب على المطلقة الإحداد كما وجب على المتوفى عنها زوجها ، وقد ذكر فيما مضى أن الإحداد كان في بعض العدة وهو ثلاثة أيام كما صرّح بذلك في حديث أسماء بنت عميس ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

فإذا كان كذلك يحتمل أن ما أمرت به خالة جابر من خروجها إلى جداج نخلها إنما كان حين كان وجوب الإحداد في ثلاثة أيام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في جميع العدة ، وقد حققنا هذا فيما مضى مستقى .

قوله : «فهذا جابر . . .» إلى آخره . إشارة إلى بيان نسخ حديثه الذي روئي عن حالته حين أذن لها بالخروج إلى جداد نخلها ، وذلك لأن جابرًا قد أفتى بخلاف ذلك بعد روایته ، فهذا يدل على أن ذلك قد نُسخ وثبت نسخه عنده ، إذ لو لم يثبت ذلك لما أقدم إلى القول بخلافه .

ثم إنه أخرج ما روی عن جابر من طريقين رجاهما ثقات ، غير أن عبد الله بن هبيرة فيه مقال ، ولكن الطحاوي قد يحتاج بحديثه لما ثبت عنده من ثقته وأمانته ، وكيف وقد روئي عنه أئمة كبار مثل : الليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ومات قبله ، والأوزاعي ومات قبله ، وعبد الله بن وهب . وعن أحمد : منْ كان بمصر مثل ابن هبيرة في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وحدث عنه أحمد بحديث كثير .

قوله : «أتربصان» من التربص وهو المكث والانتظار .

فإن قيل : قول جابر هذا يعارضه قوله الآخر .

آخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا محمد بن [ميسر]^(٢) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن أبي الزبير ، عن جابر أنها قالا : «تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت» .

قلت : يحتمل أن يكون قوله هذا قبل قوله : «لا تخرج المتوفى عنها زوجها من بيتها» كما أنه قد روئي عن حالته بما يوافق قوله هذا ، ثم لما ظهر عنده انتساخ حديث حالته رجع عنها قاله وأفتى بخلافه . والله أعلم .

ص : وقد روی في ذلك أيضًا عن المقدمين :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور (ح) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٦) رقم (١٨٨٧٦) .

(٢) في «الأصل» : مبشر . وهو تحريف ، والثابت من «المصنف» ، و«تهذيب الكمال» ، ومصادر ترجمته .

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ رَدْ نسوة من ذي الخليفة توفي عنهن أزواجهن، فخرجن في عدتهن».

ش: أي وقد روی أيضًا في عدم جواز خروج المتوفى عنها زوجها من بيته إلى انقضاء عدتها عن المتقدمين ، منهم : عمر بن الخطاب حَفَظَهُ اللَّهُ .

آخر عنه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن حزم^(١) : من حديث منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ رَدْ نسوة من ذي الخليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ رَدْ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن» .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا بشر بن بكر ، قال: ثنا الأوزاعي ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت حَفَظَهُ اللَّهُ قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيته إلا في بياض نهارها ، تصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتهما فتبيت فيه» .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعا .

(١) «المحل» (٢٨٦ / ١٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٥٤ رقم ١٨٨٤٨) .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) في «مصنفه» : ثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن ثوبان : «أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر حوله أن تأتي أهلها ، فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها» .

ثنا وكيع^(٢) ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن «أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها ، فسألت زيد بن ثابت حوله فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها»^(٣) .

قوله : «وبها فاقة» أي احتياج وفقر .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي ليل وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه قال في المتوفى عنها زوجها : لا تبيت في غير بيتها» .

ش : إسناده صحيح . وقبيصة هو ابن عقبة شيخ البخاري ، وسفيان هو الثوري . وابن أبي ليل هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، فيه مقال ، ذكر متابعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) في «مصنفه» : ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا تبيت المبتوطة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : «لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة ، فجئت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٥ رقم ١٨٨٦٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٥ رقم ١٨٨٦٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٣ رقم ١٨٨٣٧) .

بقناة ، وترك غلهاً صغاراً ، ولا حيلة لهم ، وهي لنا دار ومنزل ، أفالنتقل إليها؟ قال : لا تعتمدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك ، اذهبي إلى ضياعتك بالنهار وارجعي إلى بيتك بالليل ففيه ، فكنت أفعل ذلك ». ش: ابن أبي داود هو إبراهيم ، قد تكرر ذكره .

والوهيبي : هو أحمد بن خالد الكندي ، شيخ البخاري في غير الصحيح . وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدنى .

ويزيد بن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المدنى الأعرج ، روى له الجماعة . ومسلم بن السائب بن خباب صاحب المقصورة ، قال ابن حبان : هو من التابعين الثقات ، وأدخله قوم في الصحابة ظنوا أن له صحبة ، روى له النسائي في «اليوم والليلة» .

وأمها أم مسلم ^(١) . [٦/٣٧-٤]

وأخرجه مالك ^(٢) في «موطأه» : عن يحيى بن سعيد : «أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي ، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ~~عنهما السلام~~ فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً لهم بقناة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ، فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها» .

قوله : «لما توفي السائب» هو السائب بن خباب صاحب المقصورة ، مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس ، له صحبة ، توفي سنة سبع وستين .

قوله : «بقناة» أي في قناه ، قال ابن الأثير : القناة واد من أودية المدينة عليه حرث وزرع ومال ، وقد يقال : وادي قناه وهو غير مصروف . قلت : للعلمية والتأنيث .

(١) بيض لها المؤلف رحمه الله .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٥٩٢ رقم ١٢٣١) .

قوله : «لا حيلة لهم» أي لا قوة لهم في العمل ؛ لصغرهم .

قوله : «أفأنتقل إليها» المهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «فَيُتِي» بكسر الباء ، أمر للمؤنث من بات يَبِيَّثُ ، وللمذكر : بِتُ ، كبع وبيعي .

واستفيد منه : أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدتها ، وأن لها أن تخرج بالنهار لأجل ضروراتها ، ولا تبیت إلا في منزلها .

وعن محمد بن الحسن : أنه لا بأس أن تナم عن بيتها أقل من نصف الليل ؛ لأن البيتوة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل ، فما دونه لا تسمى بيتوة في العرف .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محرمة بن بکير ، عن أبيه قال : سمعت أم محرمة تقول : [سمعت^(١)] أم مسلم بن السائب تقول : «لما توفي السائب فسألت ابن عمر عن الخروج فقال : لا تخرجي من بيتك إلا حاجة ، ولا تبیتي إلا فيه ، حتى تنقضى عدتك» .

ش : هذا طريق آخر ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محرمة بن بکير أبي المسور المدني ، عن مالك : كان رجلاً صالحًا . وعن أحمد : ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي عن كتاب أبيه . وعن ابن معين : ضعيف . وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً في الوتر . روئي له البخاري في «الأدب» ، ومسلم وأبو داود والنسائي .

عن أبيه بکير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولىبني مخزوم - روئي له الجماعة .
عن أم محرمة^(٢) .

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) بيض لها المؤلف بكتابته .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لا تنتقل المبتوة من بيت زوجها في عدتها».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيّب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثة: «لا تنتقلان، ولا تبيتان إلا في بيتهما».

ش: هذان وجهان آخران عن عبد الله بن عمر، وإنسادهما صحيح.

وحسين بن مهدي بن مالك البصري، شيخ الترمذى وابن ماجه.

ومعمر هو ابن راشد، والزهرى هو محمد بن مسلم، والخصيّب هو ابن ناصح الحارثي، وحماد هو ابن سلمة، وأيوب هو السختياني.

وآخر جه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن معمر نحوه.

وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

ص: حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كانت امرأة في عدتها، فاشتكيَّ أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين عليها السلام أنَّ ما ترين فإنَّ أبي اشتكيَّ، أفاتيه فأمْرُضه؟ قالت: بيتي في بيتك طرف الليل».

ش: سليمان هو ابن شعيب الكيساني.

وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وثقة أبو حاتم^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٦ رقم ١٢٠٣٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٣ رقم ١٨٨٣٧).

(٣) بل قال صدوق كما في «الجرح والتعديل» (٥/٢٣٥) وفيه: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. كما في «الثقافت» (٨/٣٧٤).

ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، لم يدرك أم سلمة عليه السلام ، واسمها هند .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «كانت امرأة تعتذر من زوجها توفي عنها ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة تسألاها : أتَيْ أباها تُرْضِه؟ فقلت : إِذَا كُنْتَ أَحَدَ طَرَفيِ النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ» .

قوله : «فاشتكى أبوها» أي مرض ، من الشكوى وهو المرض ، وكذلك الشكوى والشكاة والشكایة .

قوله : «أَنْ مَا تَرِينَ» وفي بعض النسخ : «أَنْ مَا تَأْمِرِينَ» وكلاهما صحيح ، و«أَنْ» بالفتح والتخفيف : مفسرة .

قوله : «أَفَاتِيهِ» الهمزة للاستفهام ، أي أَفَاتِيَ أبي فأمرضه؟ من التمريض وهو القيام على المريض بمصالحة .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، أنه سمع القاسم بن محمد «يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد» . قال بكير : وقالت عمرة عن عائشة عليها السلام : «تخرج من غير أن تبيت عن بيتها» .

ش : رجاله ثقات ؛ وقد ذكر مخرمة وأبوه بكير بن عبد الله الآن .
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليه السلام .

وعمرة هي بنت عبد الرحمن الأنصارية ، مدنية تابعية ثقة .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : «أَنْ ابْنَةُ سَعِيدٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ ، فَانْتَقَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عليه السلام» .

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٥٥ رقم ١٨٨٦٤).

وسعيد هو ابن زيد أحد العشرة المبشرة .

قوله : «البنته» أراد بها الطلاق البائن .

قوله : «فأنكر ذلك» أي انتقاها من بيتها وهي معتدة عن الطلاق البائن .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب حَوْلَتْهُ كان يرد المتوفى عنهم أزواجاً هن من البداء ، يمنعهن الحج» .

ش : إسناده صحيح .

وآخرجه مالك في «موطاه»^(١) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا أبو خالد الأحمر ، عن مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب قال : «رد عمر حَوْلَتْهُ نسوة توفي عنهم أزواجاً هن من البداء ، يمنعهن الحج» انتهى .
و«البداء» الصحراء المتصلة بذى الخليفة .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة إلا في بيتها» .

ش : أخرجه مالك في «موطاه»^(٣) .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن الدؤلي : «أن علقة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهلة البنته ، ثم خرج إلى العراق . فسألت ابن المسيب والقاسم وسالم بن عبد الله وخارجية وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها؟ فكلهم يقول : لا ، تقعده في بيتها» .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٩١ رقم ١٢٣٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٤ رقم ١٨٨٥٤).

(٣) «موطأ مالك» (٢/٥٩٢ رقم ١٢٣٣).

ش: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ البخاري . واللبيث هو ابن سعد ، وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو موسى المكي ، روئي له الجماعة . ومحمد بن عبد الرحمن بن نضلة الدؤلي من أهل المدينة ، وثقة ابن حبان . والدؤلي - بضم الدال وفتح المهمزة - نسبة إلى الدائل من كانة - بضم الدال وكسر المهمزة - وإنما تفتح في النسبة .

وعلقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي المدني ، وهو الذي طلق امرأة من أهل محمد بن عبد الرحمن الدؤلي وكانت بنت عم محمد بن عبد الرحمن .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا أبو زكير يحيى بن محمد القرشي ، عن ابن عجلان ، عن عبد الرحمن بن نضلة قال : «طلقت بنت عم لي ثلاثة ابنة ، فأتت سعيد بن المسيب أسأله ، فقال : تعتد في بيت زوجها حيث طلقت . قال : وسألت القاسم وسالاً وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجية بن زيد وسليمان بن يسار ، كلهم يقول مثل قول سعيد» .

قوله : «فكلهم يقول : لا» أي لا تخرج من بيتها .

قوله : «تقعد في بيتها» كلام مستأنف وليس هو مدخول «لا» التي للنهى ، أي تقعد في بيتها ولا تخرج .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم قال : «المطلقة ثلاثة ثلاثة والمخالفة والمتوفى عنها زوجها واللامعنة ، لا يختضبن ، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن» .

ش: إسناده صحيح .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٥٢ رقم ١٨٨٣٤).

ومسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدى البصري ، شيخ البخاري وأبي داود .
وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائى ، روى له الجماعة .
وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .
وإبراهيم هو النخعى .

وآخر جه أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة [٦/٣٨٠] في «مصنفه»^(١) : عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «تعتذر المعتدة في بيت زوجها ، ولا تكتحل بكحل زينة» .

وكذا أخرج عن محمد بن سيرين وابن المسيب ، وقال^(٢) : نا أبو داود ، عن حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : «المطلقة ثلاثة ثلثاً والمتوفى عنها زوجها لا تكتحالان ولا تختضبان» .

وثنا وكيع^(٣) ، عن سفيان ، عن عبد العزيز ، عن سعيد بن المسيب قال : «المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها سواء في الزينة» .

ص : فهؤلاء الذين روينا عنهم الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتهما ، ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على أن تبيت في بيتها ، وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوطة فجعلوها كذلك في منعه إياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ، ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج نهاراً كما رخص للمتوفى عنها زوجها في الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحهم الله - .
ش : هذا كله ظاهر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٦٤) رقم ١٨٩٦٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٦٤) رقم ١٨٩٦٥.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٦٤) رقم ١٨٩٦٣.

قوله : «وقد قرن بعضهم معها» أي مع المتوفى عنها زوجها ، وأراد بالبعض عبد الله بن عمر من الصحابة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ابن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وخارجية بن زيد بن ثابت وسلیمان بن يسار وإبراهيم النخعي حَدَّثَنَا .

ص : فإن قال قائل : فإن عائشة حَدَّثَنَا قد سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ، وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : أنا أحمد بن يونس ، قال : حدثني جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : «حجت عائشة بأختها أم كلثوم في عدتها» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : «حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة حَدَّثَنَا : «أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عائشة مثله .

ش : هذا اعتراف من جهة أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى أن للمطلقة والمتوفى عنها زوجها أن ت safar في عدتها إلى حيث ما شاءتا .

تقريره أن يقال : إن ما روين من الآثار يعارضها ما روی عن عائشة ؛ فإنها قد سافرت إلى مكة ومعها أختها أم كلثوم وهي في العدة من طلحة بن عبيد الله .

وآخر جهه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس - شيخ البخاري ومسلم وأبي داود - عن جرير بن حازم ، عن عطاء بن أبي رياح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع ، عن أسامة ، عن القاسم . وعن جرير بن حازم ، عن عطاء : «أن عائشة أحبت أم كلثوم في عدتها» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن جرير بن حازم ، عن عطاء .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن الزهري ، عن عائشة : «أنها خرجت بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن وكيع ، عن أسامة ، عن القاسم ، عن عائشة ، نحوه .

الرابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى بن عمرو المكي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عائشة .

وأخرجه ابن حزم^(٤) : من حديث حماد بن سلمة ، عن قيس بن عباد ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عائشة أم المؤمنين : «أنها حبت بأختها أم كلثوم - امرأة طلحة بن عبيد الله - في عدتها في الفتنة» انتهى .

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمعة عشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين ، وقبره بالبصرة . وقال الواحدى : قتل يوم الجمل ، قال خليفة : أصابته سهم غرب فقتله ، قال العجلي : ويقال : إن مروان قتله .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢٥ رقم ١٤٦٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٩ رقم ١٢٠٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢٥ رقم ١٤٦٤٢).

(٤) «المحلل» (١٠/٣٠٢).

ص : قيل له : إنما كان ذاك للضرورة ؛ لأنهم كانوا في فتنة ، وقد بين ذلك ما حدثنا أبو داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : « لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة [٦/٣٨-ب] إلى مكة ، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما تخفف من الفتنة ، وهي في عدتها ». .

وهكذا نقول إذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الإقامة فيها ، فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن من فيها من تلك الفتنة .

ش : أي قيل لهذا القائل ، وأراد به الجواب عنها اعترضه ، بيانيه : أن ما ذكرتم من حج عائشة مع اختها أم كلثوم وهي في العدة إنما كان لأجل الخوف من عائشة على أم كلثوم ؛ لأن زوجها طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل كما ذكرنا ، وكانت أم كلثوم في المدينة ، ولما قدمت عائشة إلى مكة بعثت وراءها فنقلتها إلى مكة عندها ؛ خوفاً عليها من الفتنة ، قال : وقد بين هذا المعنى القاسم بن محمد في حديثه .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حَلَّتْ لِنَفْسِهِ .

قوله : « يوم الجمل » وهو يوم كانت فيه وقعة عظيمة بين علي وعائشة حَلَّتْ لِنَفْسِهِ وهي مشهورة ، وكانت في سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وسميت يوم الجمل ؛ لأن عائشة كانت يومئذ في هودج على جمل ، ولم ينهزم عسكرها حتى عقرروا جملها فوقع بالهودج ، فانفلت الناس عنها فرجعت وجاءت إلى مكة .

قوله : « وهكذا القول » يعني بجواز انتقال المعتدة عن الوفاة إلى حيث شاءت إذا كانت فتنة تخاف عليها ، وكذا إذا خافت سقوط منزلها ، أو خافت على متاعها من اللصوص ، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه من أجراه . والله أعلم .

ص: باب: الأمة تعتق ولها زوج هل لها خيار؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الأمة يعتقها مولاها ولها زوج، هل لها خيار في نفسها أم لا؟

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريرة حرّاً، فلما اعتقت خيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاختارت نفسها».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بشر عبد الملك ابن مروان الرقي.

وأبو معاوية اسمه محمد بن خازم - بالمعجمتين - الضرير.

والأعمش هو سليمان . وإبراهيم هو النخعي . والأسود هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه أبو داود^(١): نا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن زوج بريرة كان حرّاً حين اعتقت ، وأنها خيّرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا» .

وأخرجه الترمذى^(٢) : وقال : نا هناد ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان زوج بريرة حرّاً ، فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم» .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «اشترىت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال : أعتقها فإنما الولاء لمن أعطى الورق ، قالت : فأعتقتها ، فدعاهما

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠ / ٢) رقم ٢٢٣٥.

(٢) «جامع الترمذى» (٤٦١ / ٣) رقم ٤٦١.

(٣) «المجتبى» (٦ / ١٦٣) رقم ٣٤٤٩.

رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها ، قالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده ، فاختارت نفسها ، وكان زوجها حراً» .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أنها أعتقت بريرة ، فخيرها النبي ﷺ ، وكان لها زوج حر» انتهى .

وبيريرة كانت مولاً لعتبة بن أبي هلب ، وقال أبو عمر : كانت مولاً لبعض بنى هلال ، فكتابوها ، ثم باعوها من عائشة حيلعنها .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، وجعلوا للمعتقة الخيار ، حراً كان زوجها أو عبداً .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوساً ومجاهداً وحماد بن أبي سليمان والحسن بن مسلم وأبا قلابة وأيوب السختياني والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأبا ثور ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث ، وقالوا : الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً .

وقال ابن حزم : وإذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو أنه قرشي ، فأعتقت في واجب أو تطوعاً أو تمام أداء كتابتها أو بأي وجه عتقت ؛ فإنها تخير ، فإن اختارت فراقه فلها ذلك [٦/٣٩-٤] وإن اختارت أن تقر عنده فلها ذلك ، وقد بطل خيارها ، وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق .

ثم قال : وما اختلفوا فيه : هل اختيارها فراق زوجها فسخ أو طلاق ؟

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) .

فصحَّ عن قتادة أنها واحدة بائنة ، ورويناه عن عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأصحابها .
ومن عطاء أنها طلقة واحدة .

وصحَّ أنه فسحُ لا طلاق عن حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي ، ورويناه عن طاوس ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهم .

ومما اختلفوا فيه : إن حُيّرت قبل الدخول فاختارت فرافقه ماذا لها من الصداق ؟
قال قوم : لا صداق لها . صحَّ ذلك عن الزهرى ، وصحَّ عن قتادة : لها نصف الصداق . وقال أصحابنا : لها الصداق كله .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان زوجها عبداً فلها الخيار ، وإن كان حراً فلا خيار لها .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رياح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليل والأوزاعي والزهرى والليث بن سعد والشافعى ومالكاً وأحمد وإسحاق ؟ فإنهم قالوا : إذا أعتقت الأمة ، فإن كان زوجها عبداً فلها الخيار ، وإن كان حراً فلا خيار لها .

قال ابن حزم : صح ذلك عن الزهرى وعطاء وصفية بنت أبي عبيد وعروة بن الزبير ، ونسب قوم ذلك إلى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه .

ص : وقالوا : إنما كان زوج بريرة عبداً ، وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان زوج بريرة عبداً ، ولو كان حراً لم ينحرها رسول الله ﷺ» .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم - قال عبد العزيز :

عن أبيه - قالا : عن عائشة : «أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة خيرها ، وكان زوجها عبداً» .

قالوا : فهذه عائشة عليها السلام تخبر أن زوج بريرة كان عبداً ، فهذا خلاف ما روينموه عن الأسود ، ثم قالت عائشة : «لو كان حراً لم يخирها رسول الله ﷺ» .
ش : أي قال أهل المقالة الثانية : كان زوج بريرة عبداً ؛ لأن عائشة أخبرت في حديتها أن زوجها كان عبداً ؛ فهذا خلاف ما رواه الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة أن زوجها كان حراً .

وأيضاً قالت عائشة : «لو كان زوجها حراً لم يُخِرْها رسول الله ﷺ» .

وآخرجه من طريقين :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي شيخ مسلم ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن هشام ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم^(١) : عن أبي كريب ووكيع وزهير وإسحاق ، جمیعاً عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عليها السلام ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي أيضاً ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، روئي له الجماعة ، وعبد العزيز بن أبي حازم - واسميه سلمة بن دينار المدني - روئي له الجماعة ، كلّاهما عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن عائشة عليها السلام .

وآخرجه مسلم^(١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سهلاً ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : « أنها اشتربت بريرة من أناسٍ من الأنصار واشترطوا الولاء ، فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولـي النعمة ، وخـيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً» .

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣/٢) رقم ١٥٠٤.

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً» .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

وقال البيهقي^(٣) بعد أن روى حديث بريرة من طريق سفيان وأبي عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن زوج بريرة كان حراً» . لفظ سفيان ، هكذا أدرجه «وكان حراً» من قول الأسود ، فإن أبا عوانة فصله ، ولفظه : «أنها اشتربت بريرة واشترط أهلها ولاءها ، قالت : يا رسول الله إني اشتريتها لأعتقها ، وإن أهلها يشتربون ولاءها ، فقال : أعتقيها فإنما الولاء من أعتق - أو لم أعطى الثمن - فاشترتها فأعتقتها ، قال : وحيرت فاختارت نفسها ، فقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنتُ معه . قال الأسود : وكان زوجها حراً» .

قال البخاري : قول [٦/٣٩-ب] الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : «رأيته عبداً» [أصح]^(٤) .

وروى البيهقي الحديث أيضاً^(٥) من طريق ابن راهويه ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أنها أرادت أن تشتري بريرة . . .» فذكر الحديث ، وفي آخره : قال الأسود : عن عائشة وفيه : «اشتبهت فإنما الولاء من أعتق ، وخيرها من زوجها ، وكان زوجها حراً . . .» الحديث .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٠ رقم ٢٢٣٤) .

(٢) «المجتبى» (٦/١٦٥ رقم ٣٤٥٢) .

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٣ رقم ١٤٠٥٤) .

(٤) ليست في «الأصل ، كـ» ، والمثبت من « الصحيح البخاري» (٦/٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٣) ، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٢٣ رقم ١٤٠٥٤) .

(٥) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٣ رقم ١٤٠٥٥) .

ثم قال^(١) : هكذا أدرجه أبو داود .

ورواه البيهقي^(٢) أيضاً من حديث آدم عن شعبة نحوه . وفيه : قال الحكم : قال إبراهيم : «وكان زوجها حرّاً» .

ورواه^(٣) عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، وفي آخره : قال الحكم : «وكان زوجها حرّاً» .

ثم قال : قال البخاري : قول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : «رأيته عبداً» .

ثم قال البيهقي : وروى القاسم وعروة ومجاهد وعمراء ، عن عائشة : «أنه كان عبداً» . قال إبراهيم بن أبي طالب^(٤) : خالف الأسود الناس في قوله : «كان حرّاً» .

قلت : إذا كان في السند الأول من قول الأسود ، وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم وقد أدرجها في الحديث فقول البخاري في الأول : منقطع ، وفي الثاني : مرسل ، مخالف للاصطلاح^(٥) ؛ إذ الكلام الموقوف على بعض الرواية لا يسمى منقطعاً ولا مرسلاً ، وقد تابع منصوراً الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم . هكذا أخرجه الطحاوي كما ذكر ، وابن ماجه^(٦)

(١) إنما قال البيهقي هذا القول على الرواية التي تلي هذه وهي من طريق أبي داود ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم به . وهي في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٣ رقم ١٤٠٥٦) ، ونص كلامه : هكذا أدرجه أبو داود الطيالي وبعض الرواية عن شعبة في الحديث ، قد جعله بعضهم من قول إبراهيم ، وبعضهم من قول الحكم .

(٢) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٤ رقم ١٤٠٥٧)

(٣) الضمير في «رواية» عائد على البخاري : فقد قال البيهقي بعد ذكره رواية آدم السابقة : رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة ، وفي آخره : قال الحكم : «وكان زوجها حرّاً» .

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٤ رقم ١٤٠٥٨)

(٥) علم المصطلح لم يدون وينشأ إلا بعد وفاة البخاري بأذمان ، ومراد البخاري : أن كلام الأسود أو إبراهيم أو الحكم غير مستند - أي لم يستندوه ، ولم يدركوه - .

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٤)

أيضاً والترمذى^(١) وقال : حسن صحيح ، وقول إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس غير مُسلّم ، بل وافقه على ذلك القاسم وعُروة في رواية ، وابن المسيب .

روى عبد الرزاق^(٢) : عن إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب قال : «كان زوج بريرة حراً» .

وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا يكون فيها تضاد ، والحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فثبت أنه كان حراً عندما خيرت ، عبداً قبله ، ومنْ أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك .

وقال ابن حزم ما ملخصه^(٣) : أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق ؛ لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الآثار أنه ~~الشَّيْء~~ إنما خيرها لأنه كان عبداً ، وبين من يدعى أنه إنما خيرها لأنه كان حراً ، وكان أسود ، واسمه مغيث ، فالحق أنه إنما خيرها لكونها أعتقدت ؟ فوجب تخيير كل معتقدة .

ولأنه روی في بعض الآثار أنه ~~الشَّيْء~~ قال لها : «ملكت نفسك فاختاري» كذا في **«التمهيد»^(٤)** .

فكل منْ ملكت نفسها اختار ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، ويأتي عن قريب ما قاله الطحاوي في وجه التوفيق بين هذه الأخبار ، وقد أكثر الناس في معانٍ هذه الأحاديث المروية في قصة بريرة ، وتخريج وجوهها ؛ فلمحمد بن جرير الطبرى في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب ، أكثر ذلك تكليف واستنباط واستخراجات محتملة وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٦١ رقم ١١٥٥) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٥٤ رقم ١٣٠٣١) .

(٣) «المحلل» (١٠/١٥٦-١٥٧) .

(٤) «التمهيد» (٣/٥٧) .

ص: قيل لهم: أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

ش: أي قيل لأهل هذه المقالة - وهي المقالة الثانية - : هذا جواب عن قولهم: هذه عائشة تخبر أن زوج بريدة كان عبداً، وأراد بـ «هذا الحرف» هو قولهم: «وكان زوجها عبداً»، فهذا يحتمل أن يكون من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام عروة بن الزبير، فالاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي.

ولئن سلمنا أنه كان من كلام عائشة ولكن قد تعارضت روایاتها فسقط الاحتجاج بها.

وأيضاً فالذى رواه أهل المقالة الثانية يُبقي الرق ، والمثبت أولى؛ لأن البقاء قد يكون باستصحاب الحال ، والثبوت يكون بناء على الدليل لا محالة ، فمن قال : «كان عبداً» احتمل أنه اعتمد استصحاب الحال ، ومن قال : «كان حرراً» بنى الأمر على الدليل لا محالة ، فصار كالمزكين جرح أحدهما شاهدًا والآخر زakah ، أنه يؤخذ بقول الجارح^(١) لماقلنا . كذا هذا .

ص: واحتج أهل هذه المقالة في تثبيت ما رواه في زوج بريدة أنه كان عبداً: بما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عثمان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن زوج بريدة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فخيّرها النبي ﷺ ، وأمرها أن تعتد» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد [٦/٤٠-أ] عن ابن عباس قال : «لما خيّرت بريدة ،رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله ﷺ : زوجك وأبو ولدك ، فقالت : أتأمرني به يا رسول الله؟

(١) وفي هذا نظر؛ فليس الأمر على عمومه ، كما هو معلوم في علم الجرح والتعديل .

فقال : إنما أنا شافع ، قالت : إن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له : مغيث ، وكان عبداً لآل المغيرة منبني مخزوم» .

قالوا : فإنما خيرها رسول الله ﷺ من أجل أن زوجها كان عبداً .

ش : أي واحتاج أهل المقالة الثانية في تثبيت ما رواه في زوج بريرة أنه كان عبداً ، يعني في تحقيق كونه عبداً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال : إن زوج بريرة كان عبداً أسود ، وكان يقال له : مغيث ، وكان عبداً لآل المغيرة منبني مخزوم ، فخير رسول الله ﷺ بريرة وأمرها أن تعتمد ، وقالوا : إنما خير رسول الله ﷺ بريرة لأجل كون زوجها عبداً .

وآخر جه عن ابن عباس من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن عبد الرحمن ، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وآخر جه البخاري^(١) مختصرًا : ثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة وهمام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «رأيته عبداً - يعني زوج بريرة -» .

وآخر جه أبو داود^(٢) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فخيرها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعتمد» .

وآخر جه الترمذى^(٣) والنسائى^(٤) وابن ماجه^(٥) بمعناه .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٠ رقم ٢٢٣٢).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٤٦٢ رقم ١١٥٦).

(٤) «المجتبى» (٨/٢٤٥ رقم ٥٤١٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧١ رقم ٢٠٧٥).

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود .

عن هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري^(١) : نا محمد ، أنا عبد الوهاب ، نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباسٍ : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟! فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت : يا رسول الله تأمرني؟ قال : إنما أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة [عن ابن عباس]^[٣] : «أن مغيثاً كان عبداً ، فقال : يا رسول الله ، أشفع إليها ، فقال رسول الله ﷺ : يا بريرة اتقي الله ؛ فإنه زوجك وأبو ولدك ، قالت : يا رسول الله ، تأمرني بذلك؟ قال : إنما أنا شافع ، فكأن دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه» .

قوله : «يسمى مغيثاً» هو بضم الميم ، وكسر الغين المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره ثاء مثلثة .

قوله : «وأمرها أن تعتد» ؛ لأنها باختيارها نفسها انقطع النكاح بينهما فعليها العدة ، وقد ذكرنا أن الفرقة بينهما فسخ أو طلاق ، وقال الكاساني في «البدائع» : وإذا اختارت نفسها حتى وقعت الفرقة كانت فرقه بغير طلاق ، فلا تفتقر هذه الفرقه إلى قضاء القاضي بخلاف الفرقه ب الخيار البلوغ .

قوله : «وダメوعه تسيل» جملة اسمية حالية .

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣ رقم ٤٩٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٧٠ رقم ٢٢٣١) .

(٣) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

قوله : «زوجك» مبتدأ محنوف أي : بريئة ، زوجك وأبو ولدك .
ص : فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى : أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتکاذب ، ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما روا حتى لا نجد بدًا من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ، وكان زوج بريئة قد قيل فيه : إنه كان عبدا في حال ، حَرَّا في حالٍ آخرٍ ، فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد تكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رقٌ ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدما ، وحال الحرية متاخرًا فثبت بذلك أنه كان حَرَّا في وقت ما خيرت بريئة ، عبدا قبل ذلك .

هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ، ولو اتفقت الروايات كلها على أنه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حَرَّا زال حكمه عن ذلك ؛ لأنه لم يجيء عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنما خيرتها لأن زوجها عبدٌ ، ولو كان ذلك كذلك لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حَرَّا ، فلما لم يجيء من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خَيَّرها وكان زوجها عبدا نظرنا [٦/٤٠-ب] هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رقها ، مولاها أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعدها تعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح حر ولا عبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار ، وما ليس إليه في العبيد والأحرار ، فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها ، كان كذلك في الحرة إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي فكان من الحجة والبرهان على أهل المقالة الثانية ، وأراد بها الجواب على احتجاجهم في تحقيق ما رواه في زوج بريرة أنه كان عبداً بحديث ابن عباس .

تقرير ذلك أن يقال : احتجاجكم بهذه الطريقة فاسد ؛ لأنكم تتحققون الخبر الذي فيه أن زوج بريرة كان عبداً ، وتهملون الخبر الذي فيه أنه كان حرّاً ، مع أن كلاً الخبرين صحيح ، فهذا ليس من شرط الاحتجاج ، بل الوجه في مثل هذا الموضع أن تحمل هذه الآثار التي تجبيء متعارضة على وجه لا يكون فيه التضاد ولا التخالف ، وهذا هو الواجب ؛ لما في ذلك من حمل الآثار على التعادل والتوافق ، وحمل حال رواتها على الصدق والعدالة فيما رروا من ذلك .

إذا ثبت هذا فنقول : قد اختلف في زوج بريرة فقيل : كان عبداً ، وقيل : كان حرّاً ، وهاتان صفتان لا تجتمعان في حالة واحدة ، فنجعلهما في حالتين ، بمعنى أنه كان عبداً في حالة ، حرّاً في حالة أخرى ، وبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى ، وقد عُلم أن الرق تعقبه الحرية ، والحرية لا يعقبها الرق ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة ؛ لما ذكرنا .

فثبت بهذه الطريقة أنه كان حرّاً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة ، وعبدًا قبل ذلك ، فيكون قول من قال : «كان عبداً» ، محمولاً على الحالة المتقدمة ، وقول من قال : «كان حرّاً» ، محمولاً على الحالة المتأخرة ، فإذا لا يبقى تعارض وثبت قول من قال : «إنه كان حرّاً» ويتعلق الحكم به .

قوله : «ولو اتفقت الروايات كلها ...» إلى آخره . جواب آخر بطريق التسليم ، يعني لو سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأن زوج بريرة كان عبداً فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهبون إليه من أن زوج الأمة إذا كان حرّاً ، فأعتقدت الأمة ، ليس لها الخيار ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك ؛ لأنه لم يأت عنه الظاهر أنه قال : إنما خيرتها

لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلًا في الآثار، فثبت أنه إنما خيرها لكونها قد أعتقدت، فحيثئذ يُستوي في ذلك أن يكون زوجها حرًّا أو عبدًا. فافهم.

وهاهنا شيء آخر: وهو أن النبي ﷺ جعل ملكها بضعها علةً لثبوت الخيار لها، حيث قال لها - على ما جاء في بعض الروايات - : «ملكت بضعفك فاختاري» وفي رواية «نفسك» فأخبر أنها ملكت نفسها، ثم أعقبه بإثبات الخيار لها بحرف التعقيب، وملكها نفسها يؤثر في دفع الولاية في الجملة؛ لأن الملك اختصاص، والحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشع؛ كان ذلك تعليقاً لذلك الحكم بذلك الوصف كما في قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُا...»^(١) ، وقوله: «الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوهُا...»^(٢) ، وروي أن ماعزاً زنى فرجم، والحكم يتعمم بعموم العلة، ولا يختص بخصوص المحل كما في سائر العلل الشرعية والفعلية، فزوج بريدة - وإن كان عبداً - لكن النبي ﷺ لما بنى الخيار فيه على معنى عام - وهو ملك البعض - يعتبر عموم المعنى لا خصوص المحل . فافهم.

قوله: «فنظرنا في ذلك ...» إلى آخره . بيان وجه النظر والقياس في هذا الباب ، وهو ظاهر .

ص: وقد روى ذلك أيضًا عن طاوس :

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «للامة الخيار إذا أعتقدت، وإن كانت [٦/٤١-أ] تحت قرشي» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: «لها الخيار؛ يعني في العبد والحرّ، قال: وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك» .

(١) سورة المائدة، آية: [٣٨].

(٢) سورة النور، آية: [٢].

ش : أي قد روي نحو قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله عن طاوس بن كيسان اليماني .

آخر جه من طريقين صحيحين :

الأول : على شرط مسلم ، عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه .

وآخر جه عبد الرزاق^(١) : عن سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه - في الأمة تعتق تحت زوج - : «أنها تخير ولو كانت تحت قرضي» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الصحراوي بن خلد ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ... إلى آخره .

قوله : «قال : وأخبرني الحسن بن مسلم» أي قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم بن يناث المكي - وهو من روى لهم الجماعة سوى الترمذى - مثل ما أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه .

وآخر جه عبد الرزاق^(٢) : عن ابن جريج ، عن حسن بن مسلم قال : «إذا أعتقدت عند حر ، فلها الخيار» .

وأخرج ابن حزم^(٣) مثل ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم فقال : وروينا من طريق سعيد بن منصور : أنا ابن أبي ليل ، عن نافع ، عن ابن عمر حَدَّثَنَا : «أنه كان يجعل لها الخيار على الحر ، وبه يقول هشيم» .

ومن طريق الحجاج بن منهال ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا : «إذا أعتقدت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها» . فَعَمَّ عمر حَدَّثَنَا ، ولم يَخُصْ عَبْدًا مِنْ حَرًّا .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٥٥ رقم ١٣٠٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٥٤ رقم ١٣٠٣٣).

(٣) «المحل» (١٠/١٥٣).

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج : «فهي عليه بالخيار ؛ حرّا كان أو عبداً ، ولو أنه هشام بن عبد الملك». .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : «إذا أعتقت تحت حرّ فلها الخيار». .

ومن طريق معمر ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين : «إذا أعتقت عند حرّ فلها الخيار». .



ص: باب: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟

ش: أي هذا باب في بيان الطلاق المعلق وقوعه بليلة القدر ، بأن قال لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، متى يقع الطلاق؟

ص: حدثنا محمد بن حميد وفهد ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سئل رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر ، فقال : هي في كل رمضان» .

قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذا : أنها في كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون في أوله ، وفي أوسطه ، كما تكون في آخره . وقد يحتمل قوله : «في كل رمضان» هذا المعنى ، ويحتمل أنها في كل رمضان يكون إلى يوم القيمة ، مع أن أصل الحديث موقوف ، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مثله ، ولم يرفعه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني . . . فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، بلفظ غير هذا اللفظ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ليلة القدر ، فقال : هي في رمضان كله» .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ؛ فقد ثبت به أن معنى قوله : «هي في كل رمضان» يريده أنها في كل الشهر .

ش: إسناد حديث فهد بن سليمان صحيح .

وسعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري . وما بعده كله من رجال الجماعة .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعي الهمداني الكوفي .

وآخرجه أبو داود^(١) : نا حميد بن زنجويه النسائي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «وَأَنَا أَسْمَعُ» جملة اسمية وقعت حالاً . [٦/٤١-ب]

قوله : «عن ليلة القدر» سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في السنة ؛ لقول تعالى : «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»^(٢) ويقال : سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها .

قوله : «فِي هَذَا» أي في هذا الحديث أنها - أي ليلة القدر - في كل رمضان .

قوله : «فَقَالَ قَوْمٌ» وهم : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة : «هذا دليل» - أي هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر قد تكون في العشر الأول من رمضان ، وقد تكون في العشر الأوسط منه ، كما تكون في العشر الأخير منه .

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٣) : مذهب أربعة من الصحابة عليهم السلام : أنها في كل رمضان ، وهم : ابن عمر ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، وابن عباس .

وهو قول الحسن .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : أنا حجاج ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : أنا ربيعة بن كلثوم قال : «سأله رجل الحسن - وأنا عنده - فقال : يا أبا سعيد : أرأيت ليلة القدر ، أفي كل رمضان هي؟ قال : إيه والذى لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان ، إنها ليلة فيها يفرق كل أمر حكيم ، فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها» ، وقد قال الله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»^(٤) ، وقال :

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٣) رقم ١٣٨٧ .

(٢) سورة الدخان ، آية : [٤] .

(٣) «التمهيد» (٢/٢٠٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةً﴾^(١) ، وهذا يدل على أنه لابد أن تكون في رمضان كله . والله أعلم .

قوله : «وقد يحتمل قوله : في كل رمضان ...» إلى آخره . أشار الطحاوي : بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث لا يدل قطعاً على أن ليلة القدر تكون في رمضان كله ؛ لأن هذا اللفظ يحتمل معنيين .

الأول : هو ما ذكره هؤلاء القوم .

والثاني : أن يكون معناه : أنها تكون في كل رمضان يكون إلى يوم القيمة . ومثل هذا الاحتمال يدفع الدلالة القطعية على المدعى ، على أن أصل هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كذلك رواه الحفاظ الأثبات عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيسي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً .

وقال البيهقي : رواه سفيان وشعبة ، عن أبي إسحاق موقوفاً .

وذكر المنذري أن أبو داود ذكر أن سفيان وشعبة روياه موقوفاً على ابن عمر ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

وآخرجه الطحاوي موقوفاً أيضاً بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً عليه .

وحدث سفيان عن أبي إسحاق آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : «ليلة القدر في كل شهر رمضان» .

قلت : إن كان الطحاوي يريد بقوله : مع أن أصل الحديث موقوف وَهُنَّ استدلال القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه ؛ فليس ذلك بشيء ؟ فإن الموقوف مما تحتاج

(١) سورة الدخان ، آية : [٣] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٥ رقم ٩٥٢٨) .

به طائفة من أهل العلم ، على أن الأثبات وإن كانوا قد رواه موقوفاً فإنه في الحقيقة مرفوع ؛ فإن هذا مما لا يدخل فيه الرأي ، بل هو محمول على السماع . فافهم .

قوله : « وقد روی هذا الحديث أبو الأحوص ... » إلى آخره . إشارة إلى أن روایة أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي مما يرجح الاحتمال الثاني . في قوله : « هي في كل رمضان » وهو أن المعنى : أن ليلة القدر في كل الشهر فحيثئذ يدل الحديث قطعاً على مدعى هؤلاء القوم .
وإسناده صحيح .

وعدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري .

واعلم أن هاهنا أقوال :

الأول : قول أبي حنيفة ومن معه قد ذكرناه .

الثاني : قول طائفة ذهبوا إلى أنها متنقلة ، تكون في سنة في ليلة ، وتكون في سنة أخرى في ليلة ، وهكذا . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي ذلك عن الثوري أيضاً .

قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأوامر من رمضان ، وقيل : بل تنتقل في رمضان كله .

الثالث : قول طائفة ذهبوا إلى أنها متعينة لا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين [٦/٤٢-أ] لا تفارقها ، وعلى هذا قيل : في السنة كلها . وهو قول ابن مسعود حَلَّتْ لِغَّةَ ، وروي عن أبي حنيفة أيضاً .

الرابع : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تكون في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتأخر . وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وسيجيء الكلام فيه مستقصري إن شاء الله تعالى .

الخامس : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في العشر الأوسط والأوامر ، ولكن غير معروفة العين .

السادس : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في العشر الأواخر ولكن غير معروفة العين .
روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وإليه ذهب عروة .

السابع : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تختص بأوتار العشر . وروي ذلك عن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما .

الثامن : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تختص بأشفاع العشر .

التاسع : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الثالثة والعشرين أو السابعة والعشرين .
روي ذلك عن ابن عباس .

العاشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تطلب في ليلة سبعة عشر وإحدى وعشرين ، أو
ثلاث وعشرين . وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما .

الحادي عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة الثالثة والعشرين . وهو قول كثير
من الصحابة .

الثاني عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة الرابعة والعشرين . وهو محكي عن
بلال وابن عباس والحسن البصري وقتادة رضي الله عنهما .

الثالث عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة السابعة والعشرين . وهو قول
جماعة من الصحابة ، وهو المشهور بين الناس .

الرابع عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة السابعة عشر ، وهو يحكي عن
زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً .

الخامس عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة التاسعة عشر . وحكي ذلك
أيضاً عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما .

ال السادس عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في آخر ليلة من الشهر .

السابع عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها كانت في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم خاصة ، وأنها قد
رفعت ، لقوله صلوات الله عليه وسلم حين تلاحى الرجال : « فرفعت » .

والصحيح بقاها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، واستدلاهم غير صحيح؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: «فرفت فعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في السبع والتسع» ؟ وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .

ص: وقد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك :

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفیر ، قال : حدثني سليمان ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال : تحروها في السبع والأخر من رمضان» .

حدثنا نصر بن مرتوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرتوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «التمسو ليلة القدر في السبع والأخر» .

حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما روي من أنها في كل رمضان . وأخرجه من ست طرق صحاح ، ورجاها رجال الصحيح ما خلا مشايخ الطحاوي .

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وابن جريج هو عبد الملك ، والزهري هو محمد بن مسلم ، وعُقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، وابن شهاب هو الزهري ، والقعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

وهذا الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه مسلم^(٣) أيضاً : عن يحيى [٦/٤٢-ب] بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «تحروا ليلة القدر في السبع الأولى» .

وآخرجه أبو داود^(٤) : عن القعنبي ، عن مالك ، نحوه .

وآخرجه البخاري^(٥) أيضاً : من حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن أناساً منكم رأوا ليلة القدر في السبع الأول ، وإن أناساً رأوها في السبع الآخر ، فالتمسواها في السبع الآخر» .

وآخرجه مسلم أيضاً^(٦) نحوه ، من حديث يونس ، عن ابن شهاب .

وآخرجه عبد الرزاق^(٧) : عن معمر وابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر في السبع الغوابر» .

وآخرجه البيهقي^(٨) من حديث مالك واللith ويونس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أُرِيَ رجل في المنام أن ليلة القدر في السبع الأخرى من رمضان ، فقال

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٩ رقم ١٩١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٣ رقم ١٣٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٦٥ رقم ٦٥٩٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٣ رقم ١١٦٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٤٧ رقم ٧٦٨١).

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣١٠ رقم ٨٣٢٧).

رسول الله ﷺ: أسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر» .

قوله : «تُخْرُوهَا» أي اطلبوها ، أي احرصوا على طلب ليلة القدر ، واجتهدوا فيه في السبع الأواخر .

فإن قيل : ما تقول في الاختلاف الذي جاء في هذا الباب؟

فإن ابن عمر رضي الله عنه قد روی عنه ﷺ أنه قال : «تُخْرُوهَا في السبع الأواخر من رمضان» ، وجاء في حديث أبي سعيد «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في كل وتر ، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ، وجاء في حديث أبي بن كعب : «أَنَّهَا لِيَلَةُ سِبْعَ وَعَشْرِينَ» ، وفي حديث ابن مسعود : «لِيَلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ» ، وكذا في حديث عبد الله بن أنيس ، وفي حديث ابن عباس : «مِنْ يَقْمَنُ الْحَوْلَ يَصْبِرُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ» ، إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت في هذا الباب .

قلت : هذه الآثار كلها محمولة [على]^(١) الوفاق دون الخلاف ، والجمع بينها : بأنها في اختلاف السنين ؛ فحديث أبي في سنة ، وحديث عبد الله في سنة ، وحديث أبي سعيد في أخرى ، وأمر بها النبي ﷺ في العشر الأواخر في عام ، وفي السبع في عام ، وكلتا هما في العشر الأوسط في عام ، فهذا يدل على أنها ليست في ليلة معينة أبداً ، وأنها في الأعوام أو في شهر رمضان على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله ، وسيجيء ما يقرب من هذا في أثناء كلام الطحاوي رحمه الله .

ص: حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا عكرمة بن عمارة ، قال : حدثني أبو زمبل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : «سألت أبا ذر ، فقلت : أسألك رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال : نعم ، كنت أسأل الناس عنها - قال عكرمة : يعني أشيئر سؤالاً - قلت : يا رسول الله ، أخبرني

(١) تكررت في «الأصل» .

عن ليلة القدر في رمضان هي ، أم في غيره؟ قال : في رمضان . قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت؟ قال : بل هي إلى يوم القيمة . قلت : في أي رمضان هي؟ قال : في العشر الأول أو في العشر الآخر ، ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت : يا رسول الله في أي العشرين هي؟ قال : التمsoها في العشر الآخر ، لا تسألني عن شيء بعدها ، ثم حدث رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك لتخبرني بحقي عليك في أي العشر هي؟ فغضب علي غضباً لم يغضب علي قبل ولا بعد ، ثم قال : إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمsoها في السبع الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها» .

ش: رجاله ثقات .

ويعقوب بن إسحاق النحوي ، روئ له الجماعة سوى البخاري ، الترمذى في «السائل» .

وعكرمة بن عمّار العجلي اليمامي ، روئ له الجماعة ، البخاري مستشهاداً . وأبو زمِيل - بضم الزاي المعجمة - اسمه سماك بن الوليد الحنفي ، روئ له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

ومالك بن مرثد بن عبد الله الزماني ، وثقة ابن حبان ، وروئ له الترمذى والنسائي وابن ماجه .

وأبوه مرثد بن عبد الله ، وثقة ابن حبان روئ له الترمذى وابن ماجه . وأبو ذر الغفارى اسمه جندب بن جنادة .

وأخرجـه النسائي^(١) من حديث ابن عمّار ، عن أبي زمِيل ، عن مالك بن مرثد قال : «قلت لأبي ذر : سأـلت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال : أنا كنت أسأل الناس عنها - يعني أشد الناس مسألة - فقلـت : يا رسول الله أخبرـني عن ليلة القدر أـوـ في رمضان هي أوـ في غيره؟ قال : لا ، بل في شهر رمضان [٦/٤٣-٤٣] فقلـت :

(١) «السنن الكبرى» ٢/٢٧٨ رقم ٣٤٢٧ .

أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم ، أو هي إلى يوم القيمة؟ قال : لا ، بل هي إلى يوم القيمة ، فقلت : فأخبرني في أي شهر رمضان هي؟ قال : التمسوها في العشر الأولى ، والعشر الأولى ، ثم حدث نبي الله وحدث ، فاهتبلت غفلته فقلت : يا نبي الله ، أخبرني في أي العشر هي؟ قال : التمسوها في العشر الأولى ، ولا تسألني عن شيء بعد هذا ، ثم حدث وحدث ، فاهتبلت غفلته ، فقلت : أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك ؟ لتحدثني في أي العشر هي؟ فغضب عليَّ غضباً ما غضب عليَّ من قبل ولا بعد ، ثم قال : التمسوها في العين الأولى ، لا تسألني عن شيء بعد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، قال : نا سفيان ، عن الأوزاعي ، عن مرثد بن أبي مرثد ، عن أبيه قال : «كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر ، فقال : كنت أَسْأَل الناس عنها رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء عليهم السلام ، فإذا ذهبوا رفعت؟ قال : لا ، ولكن تكون إلى يوم القيمة . قال : قلت : يا رسول الله ، فأخبرنا بها ، قال : لو أُذن لي فيها لأُخبركم ولكن التمسوها في أحد السبعين ، لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا ، ثم أخذ في حديث ، فلما انبسط ، قلت : يا رسول الله أقسمت عليك إِلا حدثني بها ، قال أبو ذر : فغضب عليَّ غضبة لم يغضب عليَّ قبلها ولا بعدها مثلها» .

قوله : «كنت أَسْأَل الناس» أي أكثر الناس سؤالاً ، وأسائلها أفعال التفضيل ، وقد فسره عكرمة الراوي بقوله : «أشبع سؤالاً» أي أكثر وأشد سؤالاً .

قوله : «أَخْبَرْتِي» اللام فيه مفتوحة ؛ لأنها للتأكيد .

قوله : «فغضب» إنما كان غضبه ﷺ لأمرین :

الأول : أنه أقسم على النبي ﷺ ، وليس لأحد يمين على النبي ﷺ .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٠ رقم ١٦٦٤).

والثاني : أنه سأله عن شيء لم يكن النبي ﷺ مأذوناً في تعينه ، كما جاء في رواية ابن أبي شيبة : «لو أذن لي فيها لأخبرتكم» .

قوله : «فاهتبت غفلته» في رواية النسائي ، أي اغتنمت من الهبالة وهي الغنية . وهذا الحديث رد على من يقول : إن ليلة القدر في جميع السنة ، وبيان أنها في السبع الأولى والأخير ولكنها غير معينة .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هبعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرني جابر : «أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأله النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : التمسوها في السبع الأخيرة التي تبقى من الشهر» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب - أراه - عن عبد الله بن أنيس ﷺ : «أنه سُئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة - وتلك الليلة ليلة ثلاثة وعشرين - فقال رجل : هذا إذا أول شهان ، فقال : بل أول سبع فإن الشهر لا يتم» . فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها في السبع الأخيرة ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاثة وعشرين ؛ لأن ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي الغمّر ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : «كنت جالساً على الباب إذ مرّ بنا ابن عبد الله ابن أنيس فقال أبي : سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني رجل تنازعني الbadia ، فمرني بليلة آتي فيها المدينة ، فقال : ائت في ثلاثة وعشرين» .

حدثني ابن أبي داود ، قال : حدثني الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله بن عبد الله قال : «كان رجل في زمان عمر بن

الخطاب عليه السلام قد سأله فأعطاه ، قال : جلس إلينا [٦ / ق ٤٣ - ب] عبد الله بن أنيس عليه السلام في مجلس جهينة في آخر رمضان ، فقلنا له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئاً؟ قال : نعم ، جلسنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبي الله متى تلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال : التمسوا هذه الليلة مساء ثلاث وعشرين ، فقال رجل من القوم : فهي إذا أولى شهان؟ فقال : إنها ليست بأولى شهان ، ولكنها أولى سبع ، ما تريده بشهر لا يتم؟» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه أخبر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس قال : «كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا ، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة ، فبعثوني - و كنت أصغرهم - إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثني ابن همزة ، قال : ثنا بكيير بن الأشج ، قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر فقال : سمعت أبي يخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «تحروا ليلة ثلاثة وعشرين ، فكان ينزل كذلك» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى الحناني ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بُسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «رأيتني في ليلة القدر كأنني أسجد في ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاثة وعشرين» .

ش: هذه سبع طرق :

الأول : فيه عبد الله بن همزة وفيه مقال ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي ، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي ، وعبد الله بن أنيس الجهنمي الأننصاري الصحابي عليه السلام .

الثاني : إسناده حسن جيد .

ومعاذ بن عبد الله بن خبيب - بضم الخاء المعجمة - الجهنمي المد니 ، وثقة ابن معين ، وروى له الأربعة .

وعبد الله بن عبد الله بن خبيب أخو معاذ بن عبد الله المذكور ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه الطبراني : ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ ابن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ : «أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة - وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين - فقال رجل : يا رسول الله هي إذا أول شهان؟ قال : لا ، بل أول سبع ، إن الشهر لا يتم» .

الثالث : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر - بالغين المعجمة - واسمها عمر بن عبد العزيز مولى بنى سهم المصري ، ذكره ابن يونس في «تاریخه» ولم يتعرض له بشيء .

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري المد니 ، وروى له الجماعة سوى ابن ماجه .

عن أبيه عبد الرحمن بن محمد - وثقة ابن حبان - قال : «كنت جالساً مع أبي على الباب» وهو محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، ذكره ابن حبان في «الثقفات» - : «إذ مرّ بنا ابن عبد الله بن أنيس» والظاهر أنه ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، ويحتمل أن يكون عمرو بن عبد الله بن أنيس ؛ لأن عبد الله بن أنيس له ابنان يرويان عنه في ليلة القدر وهما : ضمرة ، وعمرو ، وقال في «التكمل» : ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه في التهاس ليلة القدر ، وعنده محمد بن إبراهيم التيمي ، وروى الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، وعن عمرو بن عبد الله بن أنيس نحواً منه .

وقال أبو داود في «سننه»^(١) : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن أبيه قال : قلت : «يا رسول الله ، إنَّ لي بادية أكون فيها ، وأنا أصلِّي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أُنزِلَها إلى هذا المسجد ، فقال : [٦/٤٤-أ] انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت لابنه : فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلَّى العصر فلا يخرج منه حاجة حتى يصلِّي الصبح ، فإذا صلَّى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجلس عليها فلحق بباديته». انتهى .

قوله : «فقال أبي» القائل هو محمد بن عبد الله بن عبدِ ، والد عبد الرحمن بن محمد الذي يروي عنه ابنه يعقوب .

قوله : «سمعت» ببناء الخطاب ، يخاطب به ابنَ عبد الله بن أنيس ، أي : هل سمعت من أبيك عبد الله بن أنيس يذكر عن رسول الله ﷺ شيئاً في شأن ليلة القدر .

قوله : «فقال : سمعت أبي» القائل هو إما ضمرة - وهو الظاهر - أو عمرو ، على ما ذكرنا .

قوله : «تنازعني الباذية» أي تشغلني الباذية عن المجيء إلى المدينة كل وقت .

قوله : «ات» أمر من أتَى يأتيَ إثْيَانًا .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب . . . إلى آخره .

وهو لاء ثقات ، غير أن قوله : «كان رجل» مجهول .

وآخرجه أحد في «مسنده»^(٢) : ثنا يعقوب ، نا أبي ، عن أبي إسحاق ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني ، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال :

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٣٩) رقم ٤٣٨٠ .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٩٥) رقم ١٦٠٨٩ .

«كان رجل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سأله فأعطاه ، قال : جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مجلسه في مجلس جهينة - قال : في رمضان - فقال : فقلنا له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة من شيء ؟ قال : نعم ، جلسنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر ، فقلنا له : يا رسول الله ، متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : التمسوها هذه الليلة - قال : وذلك مساء ليلة ثلات وعشرين - فقال له رجل من القوم : وهي إذا يا رسول الله ، أولى ليلة شمان ؟ قال : فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنها ليست بأولى شمان ، ولكنها أولى سبع ؛ إن الشهر لا يتم» .

الخامس : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ، روئي له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه البيهقي في «ستنه»^(١) : من حديث يحيى بن أيوب ، حدثني يزيد بن الهاد ، أن أبي بكر بن حزم أخبره ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس قال : «كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلنا شق علينا ، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة ، فبعثوني و كنت أصغرهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فذكرت له قوله ، فأمرنا بليلة ثلات وعشرين ، قال ابن الهاد : كان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة» .

ال السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن يوسف التنسبي - شيخ البخاري - عن عبد الله بن هليعة ، فيه مقال ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه عبد الله بن أنيس .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٠٩ رقم ٨٣٢٠) .

وآخر جه الطبراني : نا أبو مسلم الكشي ، نا يحيى بن كثير الباكي ، نا ابن همزة ، عن بكر بن عبد الله قال : «سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ فقال : تحررها ليلة ثلثة وعشرين» .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحناني ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المداني ، عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن بُشْر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - بن سعيد المداني ، عن عبد الله بن أنيس .

وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه مسلم ^(١) : ثنا سعيد بن عمرو وعلي بن خشرم ، قالا : أنا أبو ضمرة ، قال : حدثني الصحاك بن عثمان - قال ابن خشرم : عن الصحاك بن عثمان - عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُشْر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : «أُرِيَتُ ليلة القدر ، ثم أنسنتها وأراني صبحتها أَسْجَدَ في ماء وطين . قال : فمطرنا ليلة ثلثة وعشرين [٦/٤٤-ب] فصلنا بنا رسول الله ﷺ ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلثة وعشرون» .

قوله : «رأيْشِي» بضم التاء ، أي رأيت نفسي .

قوله : «وأراني صبحتها أَسْجَدَ في ماء وطين» علامه جعلت له تلك السنة . والله أعلم . استدل بها عليها كما استدل بالشمس في غيرها ، ذكر البخاري عن الحميدي أنه كان يحتج بهذا الحديث ، أنه لا تمسح الجبهة في الصلاة .

ص : فاما ما روينا في هذا الباب عن ابن عمر وأبي ذر ، فإن فيه الأمر بتحريها في **السبعين** الأواخر من شهر رمضان ، فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع دون سائر

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨٢٧ رقم ١١٦٨) .

الشهر ، ويحتمل أن تكون في تلك السبع وتكون في غيره من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ بالتحري فيها لذلك .

ش: أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين ما روي عن عبد الله بن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما ، وبين ما روي عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما ، فإن فيما روى هذان : الأمر بتحري ليلة القدر في السبع الأولى من شهر رمضان ، وفيما رواه ابن أنيس : الأمر بتحريها في ليلة ثلاث وعشرين وبينهما معارضه ظاهراً لا تخفي .

ووجه التوفيق : أن ما روياه من التحرى في السبع الأولى لا ينافي كونها في سائر الشهر ، فحينئذ يدخل فيه ما رواه ابن أنيس ، ولكن لما كانت أكثر ما تكون في تلك السبع أمر رسول الله ﷺ بالتحري فيها ، فيكون التنصيص على السبع الأولى لهذا المعنى .

ص: وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يت Hwyروا في العشر الأولى من الشهر :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «التمسوا ليلة القدر في العشر الأولى من شهر رمضان» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «رأى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الأولى في سبع وعشرين أو في تسع وعشرين ، فقال النبي ﷺ : أرى أن رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسواها في العشر الأولى في الوتر» .

ش: ذكر هذه الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شاهدة لما ذكره من التوفيق ؛ لأن روایته هذه وهي التماسها في العشر الأولى تدل على أن روایته تلك - وهي التماسها في السبع الأولى - لا ينافي كونها في غير السبع الأولى على ما ذكرنا .

وأخرجها من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن سفيان ... إلى آخره نحوه .

قوله : «التمسوا» أي اطلبوا .

والآخر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال زهير : نا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال النبي ﷺ : أرأى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» .

قوله : «تواطأت» أي توافقت . وحقيقة ذلك : أن كل واحدة من رؤياهم وطئ ما وطئه الآخر .

ص : فقد أمر رسول الله ﷺ فيها روى عنه ابن عمر في هذا الحديث أن تتحرى في العشر الأواخر ، كما أمر فيها قد رويانا عنه قبل هذا من الحديث ابن عمر أيضاً أن تتحرى في السبع الأواخر ، فلم يكن ما روي عنه من أمره إياهم بالتماسها في السبع الأواخر ما ينفي أن تكون تلتمس أيضاً فيها قبله من العشر الأواخر ، فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن يكون السبع الأواخر أمر بالتماسها فيها بعدما أمر بالتماسها في العشر الأواخر على ما في الحديث أبي ذر ، فتكون السبع الأواخر [٦/٤٥-أ] تتحرى دون ما سواها من

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٩ / ٢ رقم ٨٦٦٢ .

(٢) « صحيح مسلم » ١١٦٥ / ٢ رقم ٨٢٣ .

الشهر، وذلك تحرر لا حقيقة معه، فأردنا أن نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؟ فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول : عن النبي ﷺ قال : «التمسوها في العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم أو ضعف فلا يُعلّم عن السبع الباقي» .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنها قد تكون في السبع الأواخر أخرى من أن تكون فيما قبله في العشر الأواخر .

وأما ما ذكرناه عن عبد الله بن أنيس ؛ فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ له أن يتلمسها ليلة ثلاث وعشرين ، فاحتمل أن تكون تلتسم في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها ، فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع الأواخر ؛ لأن الشهر قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثة ، فتكون تلك الليلة أو ثمان يبيقين ، فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم من هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس : «أن رسول الله ﷺ إنما أمره بذلك في شهر كان تسعًا وعشرين ، فكانت الليلة أول سبع لا أول ثمان ، فقد دخل ذلك أيضًا فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر ، وذلك كله على التحري ، لا على اليقين» .

ش : هذا كله بيان التوفيق بين ما روي عن ابن عمر من الروايتين :

إحداهما : تحريرها في العشر الأواخر .

والآخرى : تحريرها في السبع الأواخر .

وبين ما روي عن عبد الله بن أنيس من تحريرها ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك كله ظاهر يعلم بالتأمل .

والحقيقة في هذا الباب أن هذا الاختلاف فيه بحسب اختلاف السنين ، فكل واحد منها يجعل في سنة وعلم تمام الشهر ونقصانه .

فعلٌ هذا يأْتِي أَنَّهَا لِيُسْتَ في لِيَلَةِ مَعِينَةِ أَبَدًا وَأَنَّهَا تَتَنَقَّلُ في الْأَعْوَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَيْلٌ: في رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَقَيْلٌ: في الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْهُ، وَيَحْسَبُ هَذَا مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَضِيًّا.

قَوْلُهُ: «فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمْ...» إِلَى آخِرِهِ. إِشَارَةٌ إِلَى إِيَاضَاحِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهِ التَّوْفِيقِ، بِيَانِهِ: أَنَّهُ لَمَا قَالَ: إِنْ رَوْاْيَةُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَمْرِهِ الظَّلَّةُ بِالْتَّهَاسِهَا فِيَّا قَبْلَهُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ. وَلَا دَلِيلٌ هَذَا أَيْضًا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ دُونَ سَائِرِ الشَّهْرِ، وَلَكِنْ يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ الظَّلَّةُ بِالْتَّهَاسِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْتَّهَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ حَذِيفَةَ; فَإِنَّهُ أَمْرٌ فِيهِ أَوْلَى بِالْتَّهَاسِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «الْتَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ» وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا حَتَّى قَالَ لِأَبِي ذِرَّ: «لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا» وَكَانَ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَضِيًّا، فَعَلِيَّ هَذَا يَكُونُ التَّحْرِي فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ دُونَ مَا سَوَاهَا مِنَ الشَّهْرِ، وَلَكِنْ هَذَا تَحْرِيًّا لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوْجَدْنَا رَوْاْيَةَ عَقْبَةَ بْنَ حَرِيَثَ التَّغْلِيَّيِّ الْكُوفِيِّ -مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ أَخْرَى وَأَوْلَى، أَنْ تَكُونَ فِيَّا قَبْلَهُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ.

وَرِجَالُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١): ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ، عَنْ عَقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ حَرِيَثَ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الظَّلَّةُ: «الْتَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ -يَعْنِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ- إِنْ ضَعْفَ أَحَدْكُمْ أَوْ عَجْزَ، فَلَا يُغْلِبُنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقيِّ».

قَوْلُهُ: «فَلَا يُغْلِبُنَّ» عَلَى صِيَغَةِ الْمَجْهُولِ الْمُؤَكَّدِ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ...» إِلَى آخِرِهِ. بِيَانِ وَجْهِ التَّنْصِيصِ عَلَى ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ، وَوَجْهُ تَوْفِيقِهِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَلَى مَا تَقْدِمُ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/٨٢٣، رقم ١١٦٥).

ص: وقد حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، قال : حديثني ابن عبد الله بن أنسيس ، عن أبيه ، أنه قال لرسول الله ﷺ : «إني أكون ببادية يقال لها : الوطأة ، وإنني بحمد الله أصلني بهم ؛ فمرني بليلة في هذا الشهر [٦/٤٥-ب] أنس لها إلى المسجد فأصليتها فيه ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه فإن أحبت أن تستم آخر الشهر فافعل ، وإن أحبت فكف ، فكان إذا صلى صلاة العصر دخل المسجد ولا يخرج إلا حاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد» .

ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحرى ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر ، وقد حديثنا روح بن الفرج قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : أخبرني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنسيس : «أنه سأله النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : إني رأيتها فأنسيتها فتحررها في النصف الآخر ، ثم عاد فسألها ، فقال : في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر» .

قال عبد العزيز : وأخبرني أبي : «أن عبد الله بن أنسيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ، ثم يقصر» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحرّاها في النصف الآخر من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك أن يتحرّاها ليلة ثلاث وعشرين ، فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن أنسيس ، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنسيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا ، على أن تحريره ذلك إنما دله أنها تكون في تلك السنة كذلك لرؤيه التي رآها ، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك ، فاما ما روي عنه في رؤيه التي كان رآها فيما قد ذكرناه عنه في حديث بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنسيس .

ش: ذكر هذين الوجهين من حديث عبد الله بن أنسيس عليه السلام ، ووجه التوفيق بينهما ما روي عنه من غير هذين الوجهين ، بيانه أن الذي أمر له في الحديث الأول :

هو أن يتحرى ليلة ثلاط وعشرين ، وفي الحديث الثاني : هو أن يتحرى في النصف الأخير ، ثم لما أعاد السؤال أمر أن يتحرراها ليلة ثلاط وعشرين ، فاتفق معنى الحديدين بلا شك .

وقوله : « وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ... إلى آخره . إشارة إلى وجه آخر من التوفيق ، وبيان وجه التنصيص في أحاديث عبد الله بن أنيس على ليلة ثلاط وعشرين ، بيانه : أنه ﷺ إنما أمره بالتحري في ليلة ثلاط وعشرين ؛ لدلاله تحريره ﷺ في تلك السنة على أنها تكون فيها ليلة ثلاط وعشرين ، وإن كان يجوز أن تكون في غير تلك السنة في غير تلك الليلة ، وكان الدال على تحريره ﷺ في تلك السنة هو رؤياه التي كان رأها ﷺ ، وهو ما روی في حديث بُشْر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين فإذا هي ليلة ثلاط وعشرين » .
فأما الحديث الأول فرجا له ثقات .

والوهي هو أحمد بن خالد الكندي ، شيخ البخاري في غير «الصحيح» .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المداني .

وابن عبد الله بن أنيس قد مرَّ الكلام فيه عن قريب .

وآخرجه الطبراني : ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا عياش بن الوليد الرقام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله ، إننا نكون في باديتنا ، وأنا بحمد الله أصلى بها ، فأمْرَنِي بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصلى فيه ، فقال : انزل ليلة ثلاط وعشرين فصلها ، وإن أحببت أن تستتم إلى آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت أن ترجع إلى أهلك بليل فاصنع » .

قوله : «يقال لها : الوطأة» . وقع في «مسند أبي يعلى الموصلي» في روايته : «وهي من المدينة على بريد وأميال» .

وأما الحديث الثاني فرجاله ثقات أيضاً، فأحمد بن صالح المصري الحافظ المبرز المعروف بابن الطبرى شيخ البخاري وأبي داود.

وابن أبي فديك هو [٦/٤٦-أ] هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار الديلى المدنى ، روئى له الجماعة .

وعبد العزىز بن بلال بن عبد العزىز بن أنيس ، ذكره البخارى في «تاریخه» وسكت عنه .

وأبوه بلال بن عبد الله وثقه ابن حبان .

وأخوه عطية بن عبد الله بن أنيس وثقه ابن حبان أيضاً .

وآخرجه الطبرانى : ثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ، ثنا أحمد بن صالح ، حدثنى ابن أبي فديك ، ثنا عبد العزىز بن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس : «أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : رأيتها فأنسيتها ، فتحررها في النصف الآخر ، ثم عاد فسألة ، فقال : في ثلاثة وعشرين تمضي من الشهر . قال عبد العزىز : فأخبرتنى أمي أن عبد الله بن أنيس كان يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاثة وعشرين ». .

قوله : «فأنسيتها» على صيغة المجهول .

قوله : «فتتحررها» أي فتحرر ليلة القدر ، وهو أمر من تحرى يتحرى .

قوله : «قال عبد العزىز : وأخبرني أبي» هو عبد العزىز بن بلال المذكور ، وفي رواية الطبرانى كما ذكرناها «قال عبد العزىز : فأخبرتنى أمي» ، فلم أذر ، أي النسختين صحيحة؟ والله أعلم .

ص: وقد روی عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ خلاف ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى ، أن أبا سلمة حدثه قال : «أتيت أبا سعيد الخدري فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال : نعم ، اعتنقتنا مع النبي ﷺ العشر .

الأوسط من شهر رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين قام النبي ﷺ فينا فقال : من كان خرج فليرجع ، فإني أریت الليلة فأنسیتها ، وإنی رأیت أنی أسجد في ماء وطین ، فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر ، قال أبو سعید : وما نری في السماء قزعة ، فلما كان الليل إذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد - وسقفه يومئذٍ من جريد النخل - حتى رأیت النبي ﷺ يسجد في ماء وطین ، حتى رأیت الطین في أنف النبي ﷺ .

ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذٍ في ليلة إحدى وعشرين ، فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أبي أنيس ليلة ثلاثة وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا .

ش : أي قد روی عن أبي سعید سعد بن مالک الخدری ، عن النبي ﷺ خلاف ما روی عن عبد الله بن أبي أنيس ، فإن حديث ابن أبي أنيس يدل على أن ليلة القدر إنما أمر بالتماسها في ليلة ثلاثة وعشرين ، وفي حديث أبي سعید هذا إنما كانت في ذلك العام في ليلة إحدى وعشرين ، وبينهما تضاد ظاهراً ، وأشار إلى وجه التوفيق بقوله : فقد يجوز أن يكون ذلك العام ... إلى آخراً ، وهو ظاهر .

ثم إسناد هذا الحديث صحيح .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، ويحيى هو ابن أبي كثير الطائي ، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرج جماعة مسلم^(١) : عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة .

وأخرج جماعة أيضاً^(١) : عن محمد بن مثنى ، قال : نا أبو عامر ، قال : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : « تذاكرنا ليلة القدر ، فأتیت أبا سعید الخدری وكان لي صديقاً ، فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ فخرج وعليه خميسة ، فقلت

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨٢٦ رقم ١١٦٧) .

له : سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى في رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين ، فخطبنا رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت ليلة القدر ، وإنى تَسْيِّتها أو تُنْسِيْتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر ، وإنى رأيت أن أَسْجُد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع ، قال : فرجعنا وما نرئ في السماء قزعة ، قال : وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في [٦/٤٦-ب] الماء والطين ، قال : حتى رأيت أثر الطين في جبهته» .

وآخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنمسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) أيضاً .

قوله : «العشر الأوسط» رواه بعضهم : «العشر الوسط» - بضم الواو والسين - جمع واسط ، كمنازل ونُزُل ، ورواه بعضهم : «الوُسْط» - بضم الواو وفتح السين - جمع وسطى كُبُر وكبُر ، وأكثر الروايات فيه : الأوسط ، وقيل : إنه جاء على لفظ العشر ، فإن لفظ العشر مذكر .

وقوله : «أَرَيْتِ اللَّيْلَةَ» على صيغة المجهول ، و«الليلة» نصب على الظرف .

قوله : «إِنِّي أُنْسِيْتها» على صيغة المجهول من الإناء ، وفي رواية مسلم : «فَنَسِيْتها» على صيغة المعلوم من الثلاثي ، وفي رواية «فَنَسِيْتها» على صيغة المجهول من باب نُسِي بالتشديد .

قوله : «قزعة» بالعين أي قطعة من الغيم ، وجمعها قُرْعَ .

قوله : «فَمَطَرَنَا» على صيغة المجهول ، يقال : مطرت السماء تمطر مطرًا ،

(١) « صحيح البخاري » (٢/٧٠٩ رقم ١٩١٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٢ رقم ١٣٨٢) .

(٣) «المجتبى» (٣/٧٩ رقم ١٣٥٦) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٦١ رقم ١٧٦٦) .

وأمطراها الله ، وقد مطرنا ، وناسٌ يقولون : مطرت السماء وأمطرت بمعنىَ ، ومنهم من يخص أمطر في العذاب ، كما في قوله : ﴿وَأَمْطَرَنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾^(١) .

قوله : «حتى سال سقف المسجد» من قبيل : سال الوادي وأريد ماوئها ؛ لأن السقف لا يسيل ولا نفس الوادي ، وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال .

قوله : «وسقفه يومئذ» حال .

ص: وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا ليلة القدر ، فتلاحى رجالان ، فقال : خرجت لأنبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت وحميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها وقد أمرهم بعد رؤيته أن يتحرروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة ، فدل ذلك على أنها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد غير تلك الليلة ، فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس حـ عنه .

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا لما قاله من جواز انتقال ليلة القدر إذا كانت في ليلة مخصوصة في عام إلى ليلة أخرى في عام آخر .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل - شيخ البخاري - عن زهير بن معاوية بن حديج ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت حـ عنه .

(١) سورة الحجر ، آية : [٧٤] .

وآخر جه البخاري^(١) : من حديث حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : «خرج رسول الله ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاهـى رجلان من المسلمين ، فقال النبي ﷺ : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاهـى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسواها في التاسعة والسبعين والخامسة» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي النحوي المقرئ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي وحميد الطويل ، كلامـا عن أنس ، عن عبادة .

وآخر جه أحمد في «مسندـه»^(٢) : ثنا عفان ، نـا حـمـاد ، أنا ثـابـت وـحـمـيد ، عن أـنـسـ بنـ مـالـكـ ، عنـ عـبـادـةـ بنـ الصـامـتـ «أـنـ النـبـيـ ﷺـ خـرـجـ ذاتـ لـيـلـةـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـخـبـرـهـمـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ ، فـتـلـاـهـىـ رـجـلـانـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : خـرـجـتـ وـأـنـاـ أـرـيدـ أـنـ يـخـبـرـكـمـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ فـتـلـاـهـىـ رـجـلـانـ فـرـفـعـتـ ، وـعـسـىـ أـنـ يـكـونـ خـيـراـ لـكـمـ ، فـاطـلـبـوـهـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ فـمـنـ تـاسـعـةـ أـوـ سـابـعـةـ أـوـ خـامـسـةـ» .

قولـهـ : «فتـلـاـهـىـ رـجـلـانـ»ـ أيـ تـخـاصـماـ وـتـنـازـعاـ ، منـ لـاحـيـتـهـ مـلـاحـاـهـ وـلـحـاءـ :ـ إـذـاـ نـازـعـتـهـ ، وـالـلـهـيـ :ـ اللـوـمـ وـالـعـدـلـ ، يـقـالـ :ـ لـحـيـتـ الرـجـلـ أـلـحـاهـ لـحـيـاـ :ـ إـذـاـ لـمـتـهـ وـعـذـلـتـهـ .

قولـهـ : «فـرـفـعـتـ»ـ أيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـبـهـذاـ اـحـتـجـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ قـدـ رـفـعـتـ ، وـأـنـهـ كـانـتـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ خـاصـصـةـ ، وـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ رـفـعـهـاـ رـفـعـ بـيـانـ عـلـمـهـاـ [٦/٤٧ـ أـ]ـ بـالـعـيـنـ ، وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ ﷺـ أـمـرـ بـالـتـهـاسـهـاـ ، وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ رـفـعـ وـجـودـهـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـتـهـاسـهـاـ فـائـدـةـ .

قولـهـ : «وـعـسـىـ أـنـ تـكـونـ خـيـراـ لـكـمـ»ـ أيـ عـسـىـ أـنـ يـكـونـ رـفـعـ بـيـانـ عـلـمـ عـيـنـهـاـ خـيـراـ لـكـمـ ؛ـ لـتـجـتـهـدـواـ فـيـ طـلـبـهـاـ ، وـتـكـثـرـواـ الـعـمـلـ ، وـلـوـ كـانـ عـبـيـتـ لـهـمـ كـانـواـ اـتـكـلـوـاـ عـلـىـ عـمـلـهـمـ فـيـهـاـ فـقـطـ .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٧ رقم ٤٩).

(٢) «مسندـ أحمدـ» (٥/٣١٣ـ رقم ٢٢٧٢٦ـ).

وفي هذا الحديث ما يدل على شؤم الاختلاف والمراء ، والعقوبة عليه ، وأن الاختلاف والمراء من الشيطان كما جاء في النسائي^(١) «فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسىتهما» .

ص: وقد روی ذلك عن أبي هريرة :

أخبرنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عليه السلام ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «أُرِيتْ ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيَّتها فالتمسوها في العشر الغوابر» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهرى ، قال : حدثني أبو سلمة ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أُرِيتْ ليلة القدر ، فأنسىتها فالتمسوها في العشر الغوابر» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن عاصم بن گلليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «التمسوا ليلة القدر في العشر الأوامر من رمضان» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نسي الليلة التي كان أريها أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتمس ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الأوامر ، وهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين ؛ فرأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في إحداهما ما ذكره عنه أبو هريرة [قبل]^(٢) كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام من الأعوام الجاثية فيما قبل ذلك من الشهر ، ويكون ما ذكر عبادة على أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها ،

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٧٤ رقم ٣٤٠٥) .

(٢) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

فرفت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام في السابعة والخامسة والتاسعة، وذلك أيضاً على التحري لا على اليقين.

ش: أي قد روي ما ذكر من رؤية ليلة القدر في حديث عبادة عن أبي هريرة أيضاً، ولكن بين حديثيهما خلاف؛ لأن في حديث عبادة رأها في ليلة بعينها، ثم رفعت بسبب ملاحقة الرجلين المذكورين، ثم أمرهم بالتماسها في التاسعة والسبعين والخامسة، وفي حديث أبي هريرة نسي الليلة التي كان أرؤها أنها ليلة القدر، وذلك قبل كون تلك الليلة، وأشار إلى وجه التوفيق بينهما بقوله: «إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك ...» إلى آخره. وهو ظاهر.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من ثلاثة طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن يonus بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يonus ... إلى آخره نحوه سواء، وفي آخره قال حرملة: «فَنَسِّيْتَهَا».

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن يحيى بن صالح الوراخي شيخ البخاري، عن إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره.

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه كلبي بن شهاب الجزمي الكوفي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أسد السنة في «مسنده».

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٤) رقم (١١٦٦).

قوله : «فَأَنْسِيَتْهَا» بفتح النون والتخفيف ، وفي رواية بالضم والتشديد ، وفي رواية «فَأَنْسِيَتْهَا» من الإِنْسَاء على صيغة المجهول .

قوله : «الغوابر» أي : الباقي ، جمع غابر ، وهذه اللفظة من الأضداد ؛ فإنها تستعمل بمعنى الماضي ويُعنى الباقي ، وهاهنا بمعنى الباقي .

ص : وقد حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا أَبُو سعيدُ الْخَدْرِيُّ ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «اطلبو ليلة القدر في العشر [٦/٤٧-ب] الآخر : تسعاً بقين ، وسبعاً بقين ، وخمساً بقين» .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه ورأى ليلة القدر فأنسىها ، إلا أنه كان علم أنها في وتر ، فأمرهم بالتماسها في وتر من تلك العشر ، ثم جاء المطر فاستدل به أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها ، وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجاثية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها ، أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها؟ وقد يجوز أن يكون ما حكاه أبو نصرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو للأعوام كلها ، فيعود مع ذلك إلى معنى ما روينا م提قدماً في هذا الباب عن ابن عمر ، إلا أن في حديث أبي سعيد زيادة معنى واحد ، وهو : أنها تكون في الوتر من ذلك .

ش : هذا الحديث الذي رواه أبو نصرة - بالنون والضاد المعجمة - واسميه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوقي - بالقاف - نسبة إلى عوق بطن من عبد القيس ، روئي له الجماعة . يحتمل وجهين في المعنى :

أحدهما : أن يكون تفسيراً للحديث ، رواه أبو سلمة ، عن أبي سعيد ، أشار إليه بقوله : فقد يجوز أن يكون أراد بذلك - أي بقوله : «اطلبو ليلة القدر ...» إلى آخره - العام الذي كان اعتكف فيه ورأى ليلة القدر فيه على التعيين ، ولكنه أنسىها ، إلا أنه قد كان علم أنها كانت في وتر ، فلذلك أمرهم بالتماسها - أي : طلبها - في الأوتار بأن قال : «تسعاً بقين» وهي ليلة إحدى وعشرين ، «وسبعاً

بقين» وهي ليلة ثلاث وعشرين ، «وخمسا بقين» وهي ليلة خمس وعشرين ، وانتساب «تسعا» و«سبعا» و«خمسا» على الظرفية .
وقوله : «بقين» في المواقع الثلاثة : صفات للأعداد .

وقيل : إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي إذا كان الشهر ناقصا ، فاما إذا كان كاملا فإنها لا تكون إلا في سبع ، فتكون التسع الباقيه : ليلة اثنين وعشرين ، والسبع الباقيه : ليلة أربع وعشرين ، والخمس الباقيه ليلة : ست وعشرين ، فلا تصادف واحدة منهن وترا ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤخرن بالباقي منه لا بالماضي ، هكذا ذكره بعضهم .

والوجه الآخر : أن يكون معناه مثل معنى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى ذكره في أوائل الباب ، وهو قوله عليه السلام : «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر : في السبع الغوابر» وفي رواية : «تحروها في السبع الأواخر من رمضان» ولكن الفرق بينهما أن في حديث أبي سعيد تنصيصا على الأوتار ، وليس ذلك في حديث ابن عمر .

وهذا الحديث أخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) مطولاً ومح্�ظراً .

وقال أبو داود ^(٢) : ثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قال : قلت : يا أبي سعيد ، إنكم أعلم بالعدد منا؟ قال : أجل ، قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة ، فإذا مضى ثلات وعشرون فالتي تليها السابعة ، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة» .

(١) « صحيح مسلم » (٨٢٦ / ٢) رقم (١١٦٧) .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٢ / ٢) رقم (١٣٨٣) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢٧٤ / ٢) رقم (٣٤٠٥) .

ص: وقد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم بن كلية ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «التمسوا ليلة القدر في العشر الأولى من رمضان».

وكذا فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نصرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .
ش: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا أيضاً في المعنى مثل حديث أبي نصرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه [٦/٤٨-أ] وهو أن كلاً منها مشتمل على أن ليلة القدر تُلتمس في العشر الأولى من رمضان في الأوتار .
ورجال حديث عمر ثقات .

وزائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي ، روئ له الجماعة .
وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، نا عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كلية ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر ليلة القدر فقال : التمسوها في العشر الأولى في وتر منها» .
قوله : «وترًا» نُصب على الحال ، من ليلة القدر .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «تَحْرِّزُوهَا لِعَشْرِ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نصرة ، عن أبي سعيد .
ش: إسناده صحيح .

وأبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم ، روئ له الجماعة .

(١) «مسند البزار» (١/٣٢٧ رقم ٢١٠).

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا ابن نمير ووكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : - قال ابن نمير : «التمسوها وقال وكيع : تحرروا - ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» .

وأخرجه البخاري^(٢) والترمذى^(٣) أيضاً .

ص : وقد حدثنا إبراهيم بن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «تحرّوا ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعيمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أرأي رؤياكم قد تواتّلت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر» .

فقد يحتمل أن يكون هذا في عام بعيدته ، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك ، إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين ، وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام ؛ لما قد كان أرجيه من وقتها الذي تكون فيه فأنسيها .

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر أي ليلة هي بعينها؟ غير أن في حديث أبي ذر رض أن رسول الله ﷺ قال له : «هي في العشر الأولى أو في العشر الأواخر من رمضان» إذ سأله عن وقتها ، على ما قد ذكرناه في حديثه الذي

(١) «صحیح مسلم» (٢/٨٢٨ رقم ١١٦٩).

(٢) «صحیح البخاری» (٢/٧١٠ رقم ١٩١٣).

(٣) «جامع الترمذی» (٣/١٥٨ رقم ٧٩٢٠).

رويناه عنه في أول هذا الباب ، فنفى بذلك أن تكون في العشر الأوسط ، وثبت أنها في أحد العشرين ، إما في الأول وإما في الآخر .

وفي هذا الحديث أيضاً رجوع أبي ذر بالسؤال على رسول الله ﷺ في أي العشرين ، وجواب رسول الله ﷺ إياه بأنْ يتحرّاها في العشر الأوّل .

فظننا فيما روی في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها؟

فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن هبيرة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن بلال رض ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» .
ففي هذا الحديث أنها في هذه الليلة بعينها .

ش : لما جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «تحروا في السبع الأواخر من رمضان» كما مر ذكره في أول الباب ، وجاء عنه أيضاً : «تحروا لها ليلة سبع وعشرين» ، وجاء عنه أيضاً : «أنها في كل رمضان» وجب توجيه ذلك كله .

أما قوله : «في كل رمضان» فقد مر الكلام فيه مستوفى .

وأما قوله : «في السبع الأواخر» فهو متضمن لقوله : «ليلة سبع وعشرين» إلا أن قوله : «ليلة سبع وعشرين» فيه تعين لذلك ، ثم هذا يحتمل أن يكون في عام بعينه ، ويحتمل أن يكون كذلك في كل الأعوام ، ولكن كل ذلك على وجه التحري لا على وجه اليقين .

وكذلك ما رواه عبد الله بن أنيس : «أنها ليلة ثلاثة وعشرين» فيشمله ما رواه [٦/ق ٤٨-ب] عبد الله بن عمر : «تحروا في السبع الأواخر» ، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه التحري من رسول الله ﷺ لليلة القدر في ذلك العام ؛ لأجل أنه قد أُرِيَها في وقتها الذي تكون هي فيه ، ولكنه أنسىها ، فحيثئذ لم يكن في شيء من الأحاديث المذكورة ما يدل على ليلة القدر أيّ ليلة هي بعينها ، غير أنه جاء في

حديث أبي ذر المذكور فيما مضى أن رسول الله ﷺ قال له : «هي في العشر الأول أو في العشر الأواخر من رمضان» فهذا ينفي أن تكون في العشر الأوسط ، ويثبت أنها في أحد العشرين : إما في العشر الأول ، أو في العشر الآخر ، فإذا كان كذلك ؛ نحتاج إلى النظر في الآثار ، هل روينا فيها ما يدل على أنها في ليلة معينة من هذين العشرين ، فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث بلال رضي الله عنه يدل على أنها في ليلة معينة ، وهي ليلة أربع وعشرين على ما يجيء ، ووجدنا في حديث آخر عن أبي بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين ، وكذا عن معاوية : أنها ليلة سبع وعشرين ، وكل ذلك على التحري لا على اليقين ، وقد ذكرنا من هذه الروايات المختلفة كلها محمولة على اختلاف الأعوام .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ مُتَحْرِيًّا فَلْيَتَحْرِرْهَا لِيَلَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ - يَعْنِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ -» .

الثاني : عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ... إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(٢) : عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ... إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٧ رقم ٤٨٠٨) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١١/ ٢٥٧ رقم ١٨٨٨) .

وأخرجـه البزار في «مسندـه»: عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهـاب ، عن أـيوب ، عن نافـع ، عن ابن عمر نحوـه .

وأـما حـديث بـلال : فـأـخرـجه عن إـبراهـيم بن أـبي دـاود البرـلـسي ، عن عبد الله بن يـوسـف التـنـيسـي شـيخ البـخارـي ، عن عبد الله بن هـمـيـعة المـصـرـي فـيـه مـقـال ، عن يـزـيد بن أـبي حـبيب سـوـيد المـصـرـي ، عن أـبي الحـيـر مـرـثـدـ بن عبد الله اليـزـني المـصـرـي ، عن أـبي عبد الله عبد الرحمن بن عـسـيـلة الصـنـابـحـي ، وـنـسـبـتـه إـلـى صـنـابـحـ بـطـنـ من مـرـادـ من الـيـمـنـ ، عن بـلالـ بن رـياـحـ الحـبـشـي حـلـلـتـهـ .

وأـخرـجه الطـبرـاني^(١): ثـنا أـبو مـسـلم الكـشـي ، ثـنا يـحـيـيـ بن كـثـير النـاجـي ، ثـنا اـبـن هـمـيـعة ، عن يـزـيدـ بن أـبي حـبيب ... إـلـى آخـرـه نـحـورـ رـواـيـة الطـحاـوـي سـوـاءـ .

وأـخرـجه اـبـن أـبي شـيـبة في «مـصـنـفـه»^(٢) مـوـقـفـاـ ، وـلـكـنـ فـي رـوـاـيـتـه : «لـيـلـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ» .

ثـنا عبدـ الـأـعـلـى وـابـنـ نـمـيرـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ ، عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبيبـ ، عنـ مـرـثـدـ بنـ عبدـ اللهـ اليـزـنيـ ، عنـ الصـنـابـحـيـ قـالـ : «سـأـلـتـ بـلـالـاـ عـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، قـالـ : ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ» .

صـ: وـقـدـ روـيـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ خـلـافـ ذـلـكـ :

حدـثـنـا أـبـوـ أـمـيـةـ ، قـالـ : ثـنا يـزـيدـ بنـ عبدـ اللهـ ، قـالـ : ثـنا بـقـيـةـ ، عنـ اـبـنـ ثـوـبـانـ ، قـالـ : حدـثـنـي عـبـدـةـ بنـ أـبـيـ لـبـاـبـةـ ، عنـ زـرـ بنـ حـبـيـشـ ، عنـ أـبـيـ بنـ كـعبـ حـلـلـتـهـ قـالـ : قـالـ : رسولـ اللهـ ﷺ : «لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ ، وـعـلـامـتـها أـنـ الشـمـسـ تـصـعـدـ لـيـسـ لهاـ شـعـاعـ كـأـنـهاـ طـاشـتـ» .

حدـثـنـا يـونـسـ ، قـالـ : ثـنا بـشـرـ بنـ بـكـرـ ، عنـ الـأـوـزـاعـيـ ، قـالـ : حدـثـنـي عـبـدـةـ بنـ أـبـيـ لـبـاـبـةـ ، قـالـ : حدـثـنـي زـرـ بنـ حـبـيـشـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـيـ بنـ كـعبـ ، بـلـغـهـ أـنـ

(١) «المـعـجمـ الـكـبـيرـ» (١/ ٣٦٠) رقمـ (١١٠٢) .

(٢) «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ» (٢/ ٢٥٠) رقمـ (٨٦٦٩) .

ابن مسعود قال : «مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْ لِيْلَةً هِيَ ، أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا لِيْلَةَ صَبَّيْحَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زير بن حبيش قال : «قلت لأبي بن كعب : [٦/٤٩-أ] إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ : مَنْ قَامَ الْحَوْلَ أَدْرَكَهَا ، فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا وَاللَّهِ يُخَلِّفُ بَهُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا لِيْلَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ ، قَالَ : فَلِمَا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ لَا يَسْتَشْنِي ، قَلَتْ : مَا عَلِمْتَ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَسِبْنَا وَعْدَنَا ، فَإِذَا هِيَ لِيْلَةُ سَبْعَ وَعَشْرِينَ - يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ لَيْسَ لَهَا شَعْاعَ -» .

فهذا أبي بن كعب يُخبر عن رسول الله ﷺ أنها في ليلة سبع وعشرين ، وينفي قول عبد الله : «من يقم الْحَوْلَ يَصِيبُهَا» غير أنه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر : أنها في رمضان ، على ما قد حلف عليه أبي أن عبد الله قد علمه ، ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين :

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حجير التغلبي ، عن الأسود ، أن عبد الله قال : «التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان ، صبحتها بدر ، وإلا ففي إحدى وعشرين أو في ثلث وعشرين» .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله أنها ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكى أبو ذر عن النبي ﷺ : «أَنَّهَا فِي الْعَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» .

ش : أبي : قد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن بلال حَفَظَهُ اللَّهُ : أنها ليلة أربع وعشرين ، وهو أنه روي عن أبي بن كعب حَفَظَهُ اللَّهُ : أنها ليلة سبع وعشرين . وأخرج حديثه من ثلاثة طرق :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن يزيد بن عبد ربه

الرُّبَيْدِيُّ أَبِي الْفَضْلِ الْحَمْصِيُّ الْمَؤْذَنُ الْمُعْرُوفُ بِالْجُرْجُسِيُّ، شِيخُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنِ مَعْنَى، فَقَالَ يَحْيَى: ثَقَةُ صَاحِبِ حَدِيثٍ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَهُوَ يَرْوِي عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَمْصِيِّ كَانَ مَذَلَّاً؛ فَإِذَا قَالَ: «عَنْ» فَلَيْسَ بِحَجَّةٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، الْبَخَارِيُّ مُسْتَشْهِداً، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمَتَابِعَاتِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتِ بْنِ ثُوبَانَ الْعَنْسَيِّ الدَّمْشَقِيِّ الزَّاهِدِ، فِيهِ مَقَالٌ، فَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى: ضَعِيفٌ. وَعَنْهُ: لَا شَيْءٌ. وَعَنْهُ: صَالِحٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ: ضَعِيفٌ. وَذَكَرَهُ أَبُونَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ.

وَهُوَ يَرْوِي عَنْ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لَبَابَةِ الْأَسْدِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ الْبَزَازِ، أَحَدِ مَشَايخِ أَبِي حَنِيفَةِ وَالثُّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ؛ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ.

وَهُوَ يَرْوِي عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشَ بْنِ حِبَاشَةِ أَبِي مَرِيمِ الْكَوْفِيِّ، مُخْضَرُمُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِالْفَاظِ مُخْتَلِفةٌ، فَقَالَ مُسْلِمٌ^(٤): نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لَبَابَةَ، يَحْدُثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمْتُ بِهَا - قَالَ شَعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي - هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ الْعَلِيِّ اللَّهُمَّ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سِعْ وَعِشْرِينَ».

قُولُهُ: «لَيْسَ لَهَا شَعْاعٌ» قَيْلٌ: هَذِهِ الصَّفَةُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا اخْتَصَتْ بِعَلَامَةِ صَبِيحةِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي أَنْبَاهُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا لَهُمْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّ تَلْكَ الصَّفَةَ مُخْتَصَّةٌ بِصَبِيحةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ قَدْرٍ، كَمَا أَعْلَمُهُمُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ سَجَدَ فِي صَبِيحةِهَا فِي

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/٥٢٥) رَقْمُ (٧٦٢).

(٢) «سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٥١) رَقْمُ (١٣٧٨).

(٣) «السَّنْنُ الْكَبِيرُ» (٢/٢٧٤) رَقْمُ (٣٤١٠).

ماء وطين ، ويحتمل أنها صفة خاصة لها ، وقيل : الحكمة من ذلك : أنه لكثره اختلاف الملائكة في ليتلها ونزو لها إلى الأرض وصعودها بها تنزلت به من عند الله ، وبكل أمر حكيم ، وبالثواب من الأجر سرت أجسامها اللطيفة وأجنبتها شعاعها ، وحجبت نورها .

قوله : «**كأنها طشت**» أي كأنها مثل الطست ، وفيها لغات : طشت وطست - بالفتح والكسر - وطس وطس كذلك ، وطسة وطسة كذلك .

الطريق الثاني : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة [٦٤٩-ب] ... إلى آخره .

وآخرجه^(١)

الطريق الثالث : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي .
عن محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي - شيخ البخاري في «الأدب» - وروى له بقية الجماعة غير ابن ماجه .

عن مالك بن مغول البجلي الكوفي ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجماعة .
عن عاصم بن أبي التجُود - بفتح التجُود - بفتح النون وضم الجيم - وأبو النجود اسمه بهذلة ، وهو الصحيح ، وقيل : بهذلة أمه ، وليس بشيء .

وعاصم هذا هو أحد القراء السبعة ، وأحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له الجماعة ، الشیخان مقرروناً بغيره .

وآخرجه مسلم^(٢) : نا محمد بن حاتم وابن أبي عمر ، كلاهما عن ابن عيينة - قال ابن حاتم : نا سفيان بن عيينة - عن عبدة وعاصم بن أبي النجود ، سمعا زر بن

(١) بيض له المؤلف رحمه الله ، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٥٢٥ رقم ٧٦٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٨ رقم ٧٦٢) .

حييش يقول : «سألت أبي بن كعب ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم بالحول يصب ليلة القدر . فقال : أراد أن لا يتتكل الناس ، أما إنه قد علِم أنها في رمضان ، وأنها في العشر الأوامر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثنى إلها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبو المنذر؟ قال : بالعلامة - أو بالآية - التي أخبر رسول الله ﷺ ، أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» .

وأخرج أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا مصعب بن سلام ، ثنا الأجلح ، عن الشعبي ، عن زر بن حيش ، عن أبي بن كعب قال : «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر ، فقال أبُّي : أنا والذى لا إله غيره أعلم أى ليلة هي ، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ؛ ليلة سبع وعشرين تضي من رمضان ، وأية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ؛ ترقق ليس لها شعاع» .

قوله : «تررقق» بالراءين والقافين ، أي تدور ، وتحيء وتذهب ، وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها ؛ فإنها ترى لها حركة متخيلة بسبب قربها من الأفق ، والأبخرة المعرضة بينها وبين الأ بصار ، بخلاف ما إذا علت وارتقت .

قوله : «من قام بالحول» الحول نصب على الظرفية ، والتقدير : مَنْ قام بالحول .

قوله : «أدركها» أي أدرك ليلة القدر ، أراد بهذا أن ليلة القدر في جميع السنة .

قوله : «على أبي عبد الرحمن» هو عبد الله بن مسعود ، وأبو عبد الرحمن كنيته .

قوله : «أما الذي يُحَلِّفُ به» بفتح الهمزة وتحقيق الميم ، وهو حرف استفتاح بمتزلة «ألا» ويدرك قبل القسم ، كقوله : «أما الذي أبكى وأضحك ، والذي أمات وأحيى ، والذي أمرَ الأم» ، وقد تستعمل بمعنى «حقاً» في غير هذا الموضع .

قوله : «إنها في رمضان» اللام فيه للتأكيد ، وهي مفتوحة .

قوله : «لا يستثنى» في موضع النصب على الحال .

(١) «مسند أحمد» (٥ / ١٣٠) رقم (٢١٢٢٨) .

قوله : «غير أنه» استثناء من قوله : «وينفي قول عبد الله» أي : غير أن الشأن قد روي عن عبد الله بن مسعود في ليلة القدر أنها في شهر رمضان ، على ما حلف عليه أبي بن كعب ، أن عبد الله بن مسعود قد علِمَ ليلة القدر في رمضان ، ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين ، وبين ذلك بقوله : حدثنا أبو أمية . . . إلى آخره . وهو محمد بن مسلم الطرسوسي ، يروي عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن حجير التغلبي وثقة العجلي ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، قال : نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حجير التغلبي ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة يوم بدر يوم الفرقان ، يوم التقى الجمuan» .

[٦/٥٠-أ] قوله : «فاما ما ذكرنا عن عبد الله . . . إلى آخره . أراد أن الذي روي عن عبد الله بن مسعود أن ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، ينفيه ما روي عن أبي ذر جعيلـهـ ، عن النبي ﷺ : «أنها في العشرين» بفتح العين وسكون الشين تثنية عشر ، وأراد بها العشر الأول من رمضان ، والعشر الثاني منه ، والذي روي عن أبي ذر مـرـ في هذا الباب .

ص : وقد روي عن عبد الله أيضاً في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : أياكم يذكر ليلة الصعباوات؟ قال عبد الله : أنا والله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وبيدي تمرات أتسحر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين طلع الفجر» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما سُئل عن ليلة القدر ، أخبرهم أي ليلة هي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١ / ٢) رقم ٨٦٨٠ .

وأنها ليلة الصهباوات ، فوصفها عبد الله بها وصفها به في ضوء القمر عند طلوع الفجر ؛ وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر ، فقد دل أيضاً على ما قال أبي .

وفي كتاب الله ﷺ ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة ، قال الله ﷺ : ﴿ حَمْ وَالْكِتَبِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾^(١) ، فأخبر الله ﷺ أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن ، ثم قال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴾^(٢) ، فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه ، فكان الذي يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبي ﷺ : « أنها ليلة أربع وعشرين » ، والذي روی عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ : « أنها ليلة سبع وعشرين » .

ش: أي : وقد روی عن عبد الله بن مسعود أيضاً ، ما يدل على أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة ، وأشار بهذا الكلام إلى آخره إلى رد ما روی عن عبد الله أيضاً : « أن ليلة القدر في كل الحول » كما ذهبت إليه طائفة ؛ وذلك لأن حديثه هذا الذي فيه ذكر ليلة الصهباوات يدل على أنها في شهر رمضان خاصة ، موافقاً لما قال أبي بن كعب من أنها في رمضان ، وحلف على ذلك كما تذكره .

وفي كتاب الله تعالى أيضاً ما يدل على ذلك ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ حَمْ وَالْكِتَبِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾^(١) أي القرآن دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ﴿ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ ﴾^(٣) ، ثم وصف هذه الليلة بقوله : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾^(٤) من أرزاق العباد وأجاههم وجميع أمرهم منها إلى الأخرى القابلة ، والمعنى : كل أمر : أي شأن ذي حكمة ، ثم أخبر الله تعالى أن

(١) سورة الدخان ، آية : [١-٣] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

(٣) سورة الدخان ، آية : [٣] .

(٤) سورة الدخان ، آية : [٤] .

تلك الليلة التي يُفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن ، ثم قال : «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ**»^(١) ، فإذا كان كذلك ثبت أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة ، ولكن بقي لنا أن نعلم أي ليلة هي من ليالي رمضان ، فرأينا حديث بلال يدل على أنها ليلة أربع وعشرين ، وحديث أبي بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، احتاج به الأربعة ، واستشهد به البخاري .

عن سعيد بن عمرو بن جعدة المخزومي ، وثقة ابن حبان .

عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود - ويقال : اسمه كنيته - وقال الترمذى : لا يُعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئاً . وقال غيره : سمع من أبيه . روئى له الجماعة . وأخرجه البيهقي^(٢) من حديث المسعودي . . . إلى آخره نحوه ، ولكن في روايته : «وذلك حين طلع القمر» ، وقال الذهبي في «ختصر السنن» : سعيد لا أعرفه ، والخبر منكر .

قلت : أراد به سعيد بن عمرو بن جعدة ، وهو كما قد ذكرناه وثقة ابن حبان [٦/٥٠-ب] ولعل الذهبي لم يطلع عليه ؛ وعدم علمه به لا ينافي علم غيره .

قوله : «ليلة الصهباوات» هي جمع صهباء ، وهو موضع على روحه من خير .

قوله : «أبٰي أنت وأمٰي» فيه حذف ، وتقديره : أنت مفتدى بأبٰي وأمٰي ، وقيل : فديتك بأبٰي وأمٰي ، فعلى الأول محل «الباء» مرفوع ، وعلى الثاني منصوب ، فافهم .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٤/٣١٢ رقم ٨٣٣٧) .

قوله : «بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي» بضم الميم وكسر الخاء ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير ، وأراد بالرحل هاهنا : الكور الذي يركب عليه ، وهو له كالسرج للفرس .

ص : وقد روي عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثل ما روي عن أبي من ذلك ، عن النبي ﷺ :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت مطرف بن عبد الله يُحدث ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : «ليلة سبع وعشرين» .

ش : أي : قد روي عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ «أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» كما روي عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ .

وهو ما أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن عبيد الله ابن معاذ العنبري البصري شيخ مسلم ، عن أبيه معاذ بن معاذ بن نصر ، قاضي البصرة الثقة الثبت .

عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة بن دعامة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير البصري ، عن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص : فهذا متىهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر ، بما دلنا عليه كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، فأما ما روي بعد ذلك عن أصحابه وتبعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٣ رقم ١٣٨٦) .

ش: انتهى الطحاوي في هذا الباب إلى ما لم ينته إليه غيره ، من كان في عصره ، ومن بعده ، حيث أخرج فيه عن خمسة عشر نفراً من الصحابة حَمَّلُوهُمْ ، وهم: عبد الله بن عمر ، وأبو ذر ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو سعيد الخدري ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعائشة أم المؤمنين ، وبلال بن رباح ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاوية بن أبي سفيان ، فهؤلاء الثاني عشر نفراً.

ومنهم أيضاً: جابر بن عبد الله روى عن عبد الله بن أنيس ، وأنس بن مالك روى عن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس روى عن عمر بن الخطاب حَمَّلُوهُمْ .

ولما أخرج الترمذى^(١) حديث عائشة في ليلة القدر قال: وفي الباب عن عمر ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، والفلتان بن عاصم ، وأنس ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أنيس ، وأبي بكرة ، وابن عباس ، وبلال ، وعبادة بن الصامت .

فهؤلاء أربعة عشر نفراً ، وقد فات الطحاوي منهم: الفلتان بن عاصم ، وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وجابر بن سمرة .

أما حديث الفلتان بن عاصم فأخرجه الطبراني^(٢): نا محمد بن النضر الأزدي ، نا معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، عن عاصم بن كلبي الجرمي ، عن أبيه ، أن خاله الفلتان بن عاصم أخبره ، أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترا» .

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الترمذى^(٣): نا حميد بن مسدة ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، نا عيسية بن عبد الرحمن ، قال: ثنا أبي ، قال: «ذكرت ليلة القدر عند

(١) «جامع الترمذى» (١٥٨/٣) رقم ٧٩٢.

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٣٣٥) رقم ٨٥٨.

(٣) «جامع الترمذى» (١٦٠/٣) رقم ٧٩٤.

أبي بكرة ، فقال : ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأوّل ، وإنني سمعته يقول : التمسوها في تسع تبقين أو في خمس تبقين أو في ثلاثة تبقين أو آخر ليلة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث جابر بن سمرة فآخر جه ابن أبي شيبة^(١) : ثنا عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اطلبو ليلة القدر في العشر الأوّل من رمضان» .

ص : وإنما احتجنا إلى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه أصحابنا من قول الرجل لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، متى يقع الطلاق؟

قال أبو حنيفة : [٦/٥١-أ] إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا في هذا الباب ، مما روي أنها في الشهر كله وما روي أنها في خاص منه ، قال : فلا أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد مضي الشهر كله ؛ لأنني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع .

قال : وإن قال ذلك لها في شهر رمضان في أوله أو في آخره أو في وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر ، وحتى يمضي شهر رمضان أيضاً كله من السنة القابضة .

قال : لأنّه قد يجوز أن تكون فيها مضي من هذا الشهر الذي هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائحة ، وقد يجوز أن تكون فيها بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها ، ويكون كمن قال قبل شهر رمضان لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان ، قال : فلما أشکل ذلكم ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٠ رقم ٨٦٧).

ولا أعلم ذلك إلا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه ، وشهر رمضان الجائي .
فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب ، وكان أبو يوسف قال مرةً هذا القول أيضاً ،
وقال مرةً أخرى : إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع
الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية .

قال : لأن ذلك إذا كان فقد كمل حولٌ منذ قال ذلك القول ، فهي في كل حول
تعلمنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا القول عندي ليس بشيء ؛ لأنه لم ينقل لنا أن كل حول
يكون فيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحال ليس فيه شهر رمضان بكلمه من سنة
واحدة ، وإنما كان نقل لنا أنها في شهر رمضان من كل سنة ، هكذا ولنا عليه
كتاب الله ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك احتمل أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان : أنت
طالق ليلة القدر أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر ، فيكون إذا مضى حول
من حيث تدري إلى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة فيه ، ففسد بما ذكرنا قول
أبي يوسف الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب إليه أبو حنيفة .

وقد كان أبو يوسف قال مرةً أخرى : إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر
رمضان ؛ أن الطلاق لا يقع حتى تمضي ليلة سبع وعشرين ، وذهب في ذلك فيما نرى
والله أعلم إلى ما روي عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة القدر من شهر رمضان بعينها هو
حديث بلال وحديث أبي بن كعب ﷺ ، فإذا مضت ليلة سبع وعشرين علم أن
ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق ، وقبل ذلك فليس يعلم كونها ؛ فلذلك
لم يحكم بوقوع الطلاق .

فهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي ﷺ .
ش : هذا كله واضح لظهوره .

قوله : «وقال مرةً أخرى ...» إلى آخره ، أراد أن أبا يوسف ذهب في هذا القول
إلى أن ليلة القدر تكون في جميع السنة ، كما قد ذهب إليه طائفة ، واختار الإمام

أبو بكر الرazi هذا القول حيث قال في كتابه «الأحكام» : هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة - وأراد بها الأحاديث التي وردت في ليلة القدر - فتكون في سنة في بعض الليالي ، وفي سنة أخرى في غيرها ، وفي سنة في العشر الأوّل من رمضان ، وفي سنة أخرى في العشر الأوسط ، وفي سنة في العشر الأوّل ، وفي سنة في غير رمضان ، ولم يقل عبد الله بن مسعود «من يقم الحول يصبهها» إلا من طريق التوقيف ، ولا يعلم ذلك إلا بوحي من الله إلى نبيه ﷺ فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر في السنة ، وأنها قد تكون فيسائر السنة ، ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لأمرأته : أنت طالق في ليلة القدر» أنها لا تطلق حتى يمضي حول ؛ لأنّه لا يجعل إيقاع الطلاق [٦/٥١-ب] بالشك ، ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت ، فلا يجعل اليقين بوقوع الطلاق إلا بمضي حول .

قلت : قد أفسد الطحاوي هذا القول الذي ذهب إليه الرazi فيما مضى ، فالذي ذكره الرazi ليس مذهب أبي حنيفة ، والمذهب هو الذي بينه الطحاوي .

وقال شمس الأئمة في «المبسوط»^(١) : ذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة أن ليلة القدر تكون في شهر رمضان ، ولكنها تتقدم وتتأخر ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تكون في شهر رمضان لا تتقدم ولا تتأخر ، وفائدة هذا الخلاف أن من قال لعبدة : أنت حر ليلة القدر ؟ فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عُتق إذا انسلاخ الشهر ، وإن قال ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلاخ شهر رمضان من العام القابل ، في قول أبي حنيفة ؛ لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى من الشهر ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد إذا مضى ليلة من الشهر في العام القابل فجاء الوقت الذي حلف ؛ عُتق لأنّها عندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، بل هي ليلة من الشهر في كل وقت ؛ فإذا جاء الوقت فقد تَيَقَّنَا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه ، فهذا عتق والله أعلم . انتهى .

(١) «المبسوط» (٣/١٤٥).

وقد ذكر بعض أصحابنا أَنَّه عن أبي حنيفة روايتان : في رواية : أن ليلة القدر تدور في كل سنة ، وفي أخرى : تدور في كل رمضان كله ، وهي المختارة ، وهي قول أبي يوسف ومحمد ، وعند الشافعي ومالك وأحمد تدور في العشر الأخير ، وذكر النووي في «الروضة» : مذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى ، ومآل الشافعي : إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومال في موضع آخر إلى ليلة ثلث وعشرين ، وعند المزني هي متقللة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة . انتهى .

ومذهب مالك : أرجاها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين ، وعند أحمد يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان ، وفي العشر الأخير آكد ، وفي ليالي الوتر آكد .



ص: باب: طلاق المكره

ش: أي هذا باب في بيان أحكام طلاق المكره.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: أنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس جعفر بن عبيدة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ربيعاً.

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وآخرجه الدارقطني^(١): عن أبي بكر النيسابوري وابن صaud، ثنا ربيع بن سليمان . . . إلى آخره نحوه سواء.

وآخرجه ابن ماجه^(٢): ثنا محمد بن المصنف الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير في روايته.

ورواه ابن حزم^(٣) من طريق الربيع وصححه، وقال النووي في الأربعين: هو حديث حسن. وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت حديث ابن المصنف الحمصي لأبي، فأنكره جدًا، وقال: هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد أصلح من هذا.

قلت: أشار بجودة الإسناد إلى الوجه الذي أخرجه الطحاوي والدارقطني، وأما الذي أنكره فهو الوجه الذي أخرجه ابن ماجه.

قوله: «تجاوز الله» أي عفا الله، من جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٧٠) رقم (٣٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١/٦٥٩) رقم (٢٠٤٥).

(٣) «المحل» (٤/٤).

قوله : «لي» أي لأجل ، وذلك لأنّه لم يتجاوز ذلك إلا عن هذه الأمة ؛ لأجل سيدنا محمد ﷺ .

قوله : «الخطأ والنسيان» منصوبان بقوله : «تجاوز» وفيه حذف ، أي : تجاوز حكمهما لأنّ عينهما لم ترفع ، ثم الخطأ في اللغة هو ضد العمد ، والنسيان ضد الذكر والحفظ ، وفي الاصطلاح : الخطأ هو الفعل من غير قصد تمام ، والنسيان معنّى يزول به العلم في الشيء مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة ، وإنّما قيل ذلك احترازاً عن النوم والجنون والإغماء .

وقيل : النسيان عبارة عن معنّى يعتري الإنسان بدون اختياره ، فيوجب الغفلة عن الحفظ .

وقيل : النسيان عبارة عن الجهل الطارئ ، ويقال : المأتي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب ، وإن كان لا على ما ينبغي نظر ، فإنّ كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط ، وإن كان من غير قصد منه فإنّ كان يتسبّبه [٦/٥٢-٥٣] بأيسر تنبية يسمى السهو وإلا يسمى الخطأ .

قوله : «وما استكرهوا عليه» عطف على ما قبله في محل النصب وهو على صيغة المجهول من الاستكراه ، والإكراه حمل الغير على أمرٍ لا يريد مباشرته .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : حكم الخطأ مرفوع ، لكن في حق الله تعالى لا في حقوق العباد ؛ لأن في حقه عذرًا صالحًا لسقوطه ، حتى قيل : إن الخطأ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ، وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذرًا ، حتى وجب ضمان العدوان على الخطأ لأنّه ضمان مال لا جراء فعل ، ووجبت به الديمة وصح طلاقه عندنا ، وقال الشافعي : لا يصح ؛ لعدم الاختيار منه فصار كالنائم والمغمى عليه .

قلنا : الاختيار أمر باطن لا يوقف عليه إلا بحرج ، فلا يصح تعليق الحكم عليه .

الثاني : أن حكم النسيان مرفوع ، ولكنه لا ينافي الوجوب ، ولا يصلح عذرًا في سقوط شيء من الواجبات ؛ لأنّه لا يزول به العقل فلا يخل بالأهلية ، لكنه لما كان

من جهة صاحب الشرع يكون عذرًا في حقه فيما يقع فيه غالباً لا في حق العباد ، وهو إما أن يقع فيه المرء بتقصيره كالأكل في الصلاة والجماع في الإحرام والاعتكاف ، فإن حالها يذكره .

وإما لا يقع بتقصيره إما بأن يدعوه إليه الطبع كالأكل في الصوم فإن الغالب فيه ميل الطبع لأنه وقت أكل وشرب في عامة الأوقات ، فيغلبه النسيان ، أو بمجرد أنه مرکوز في الإنسان كما في الذبيحة فإن الذبح حالة خوف وإزهاق روح فتكثر الغفلة والنسيان عن التسمية في تلك الحالة ، والأول ليس بعذر بخلاف الآخرين .

الثالث : فيه أن الله تجاوز عما استكرهوا عليه ، والإكراه لا ينافي الوجوب ، ولا أهلية الأداء ؛ لأن الأهلية ثابتة بالذمة والبلوغ والعقل وهي قائمة سواء كان إكراهاً كاملاً أو إكراهاً قاصراً ، ولكن المكره متعدد في الإتيان بالإكراه عليه بين فرض عليه : كما لو أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يفرض عليه الإقدام ، وحرام عليه : كما لو أكره على قتل مسلم ظلماً فإنه يحرم عليه الإقدام ، وإباحة : كما لو أكره على الإفطار في رمضان فإنه يباح له ذلك ، ورخصه : كما لو أكره على إجراء كلمة الكفر ، فإنه يرخص له ذلك ، وتارة يأثم المكره في الإكراه بالإقدام على الفعل كما في قتل النفس ظلماً ، وتارة يؤجر كما في شرب الخمر ، وتحقيق هذه الأشياء - من الفرضية والحرمة والإباحة والإثم والأجر - دليل ثبوت الخطاب في حقه ، فإذا كان كذلك فلا يصلح الإكراه لإبطال شيء من الأقوال كالطلاق والعتاق والبيع ، والأفعال كالقتل والزنا وإنلاف مال الغير .

ص: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق أو نكاح أو يمين أو عتق أو ما أشبه ذلك حتى فعله كره ، أن ذلك كله باطل ؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه النبي ﷺ عن أمهه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز في رواية وعطاء بن أبي رياح والحسن البصري والضحاك وشريح القاضي وعكرمة وعبد الله بن عبيد بن عمير وطاوساً وأبا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي

ومالكا وأحمد رحمهم الله ، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا يقع طلاق المكره ولا عتاقه ولا يصح نكاحه ولا يمينه وإليه ذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحلن» : وطلاق المكره غير لازم له ، ثم روی ذلك عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس حَذَّرَنِي .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزم مه ما حلف به في حال الإكراه من يمين ، وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي وعمر بن عبد العزيز - في رواية - وأبا قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقناة وشريحا - في رواية - والنخعي والزهري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ؛ فإنهم قالوا : يقع طلاق المكره ، وينفذ عتاقه ، ويلزم مه ما حلف من اليمين .

وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعلي بن أبي طالب حَذَّرَنِي .

وقال ابن حزم قولًا ثالثا وهو : أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزم مه وإن أكرهه السلطان لزمه ، رويناه عن الشعبي .

وقال قولًا رابعا أيضًا [٦/٥٢-ب] عن إبراهيم أنه قال : «إن أكرهه ظلما على الطلاق [فورئى]^(١) إلى شيء آخر لم يلزم مه ، وإن لم [يور]^(٢) لزمه ولا يتفع الظالم [بالتورية]^(٣) وهو أحد قولي سفيان .

(١) كذا في «الأصل ، لك» ، وفي «المحلن» (١٠/٢٠٣) : فورك . آخره «لك» وهو من التوريك في اليمين ، وهو نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من وركت في الوادي إذا عدلت وذهبت . انظر «النهاية» (٥/١٧٧) .

والذي في «الأصل» : من التورية من ورئ عن الشيء : أي ستره وكفى عنه . انظر «النهاية» (٥/١٧٧) .

(٢) في «المحلن» : «يورك» .

(٣) في «المحلن» : «بالتوريك» .

ص: وتأولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى، فقالوا: إنما ذلك في الشرك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديث عهد بالكفر في دار كانت دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهون على الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بأسنتهم كما قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، فنزلت فيهم ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وربما سهوا فتكلموا بها جرت [عليه]^(٢) عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً، فتجاوز الله تعالى عن ذلك؛ لأنهم غير مختارين ولا قاصدين إليه.

وقد ذهب أبو يوسف إلى هذا التفسير أيضاً.

حدثنا الكيساني عن أبيه عنه.

فالحديث يحتمل هذا المعنى، ويحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى، فلما احتمل ذلك احتاجنا إلى كشف معانيه ليدلنا على أحد التأويلين فنصرف معنى هذا الحديث إليه، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما أراد الرجل غيره بفعله لا عن قصد منه إليه ولا إرادة منه إليه، وكان السهو ما قصد إليه بفعله على القصد منه إليه؛ على أنه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل، فكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة فقصد إليها فطلقتها فكلٌ قد أجمع على أن طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فإذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان والعتاق؛ كان كذلك الاستكراء المعفو عنه ليس فيه أيضاً من ذلك شيء؛ فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك.

ش: أي تأول أهل المقالة الثانية من الحديث المذكور معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى، حاصله أنهم حملوا الحديث على الشرك وخصوصه به، وبين وجه ذلك بقوله: «لأن القوم ... إلى آخره، وهو ظاهر».

(١) سورة النحل، آية: [١٠٦].

(٢) في «الأصل، ك»: عليهم، والثابت من «شرح معاني الآثار».

وقد قالوا جواباً آخر : وهو أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ، وتقيد الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعاً ، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق ، فإن طلاق المهازل واقع وليس براضٍ به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسناً وجمالاً الرائقة (تعنّجاً) ^(١) ودللاً لخل في دينها وإن كان لا يرضى به طبعاً ، ويقع الطلاق عليها ، والحديث نحن نقول بموجبه : أن كل مستكره عليه معفٌ عن هذه الأمة ، لكن لا نُسلِّم أن الطلاق وكل تصرف قَوْلِيٌّ مستكره عليه ؛ وهذا لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات ؛ لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد بقلبه جبراً ، فكان كل مسلم مختاراً فيها يتكلم به ، فلا يكون مستكرهَا عليه حقيقةً فلا يتناوله الحديث .

قلت : تحقيق هذا الكلام أن الإكراه لا يزيل الخطاب ، ولهذا دخل المكره تحت الخطاب بقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» ^(٢) هذا في غير ما أكره عليه ظاهر ، وكذا فيما أكره عليه ، ألا يرى أنه يباح له الفعل مرة ويفترض أخرى كشرب الخمر ، وتارة يحرم كالقتل والزنا ، فدل على تحقق الخطاب فلما تحقق الخطاب صح تصرفه .

غاية ما في الباب أنه ينعدم الرضا بالإكراه والطلاق ولا يتوقف على الرضا ؛ ولهذا يقع طلاق المهازل مع أنه غير راضٍ لوقوع الطلاق .

قوله : «وَحَدَثَنَا الْكَيْسَانِي» أراد به سليمان بن شعيب بن سليمان بن كيسان الكلبي الكيساني ، فإنه يروي عن أبيه شعيب بن سليمان ، وهو روئي عن أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعن محمد بن الحسن .
وسليمان بن شعيب وثقة ابن السمعاني .

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٨٩) : الغنج في الجارية تكثُر وتدلل ، وقد غَنِجَتْ وَتَعَجَّجَتْ .

(٢) سورة النحل ، آية : [١٠٦] .

قوله : «فنظرنا في ذلك . . .» إلى آخره ، يبيّن به فساد استدلال أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور ، ولكن هذا غير تمام في الجواب عن الحديث لأن الذي [٦/٥٣-أ] ذكره هو وجه النظر والقياس على ما لا يخفى .

فنقول : الجواب على الحديث لا يخلو إما أن يكون المراد رفع الخطأ والنسيان والإكراه ، حقيقة ذلك أو حكم ذلك ، فلا يجوز الأول ؛ لأنّه قد يوجد حقيقة ذلك وهذا ظاهر متعين .

الثاني : ثم هو على نوعين ؛ إما أن يُراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة ، فلا يجوز الأول ؛ لأن في القتل الخطأ تجب الدية والكافارة بالنص ، وذاك من أحكام الدنيا فتَعَيَّنَ الثاني وهو حكم الآخرة ، وكذا جماع المُكْرَه يوجب الغسل ويفسد عليه حجّه وصومه ، وذاك من أحكام الدنيا ، فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو رفع إثم هذه الأشياء ، وبه نقول .

على أنا نقول : إن الترمذى^(١) روى مسنداً إلى أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله» .

وهذا بعمومه يدل على وقوع طلاق المكره .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم بما روي عن رسول الله ﷺ :

حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن علقة بن وقارن الليثي : «أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ : الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّها أو امرأة يتزوجها ، فهو هجرته إلى ما هاجر إليه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٩٦ رقم ١١٩١).

قالوا : فلما قال : «الأعمال بالنية» ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاقٍ ولا عتاقٍ ولا غيره إلا أن تكون معه نية .

ش : أي : احتج أهل المقالة الأولى أيضاً فيما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا ؛ فإنه قال في حديثه عن النبي ﷺ : «الأعمال بالنية» .

وطلاق المُكْرَه حاكي لما أَمِرَّ أن يقوله فقط ، ولا طلاق على من حكى كلاماً ما ، لم يعتقده .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح .

والثاني : كذلك ما خلا ابن مرزوق .

وآخرجه الجماعة^(١) .

فأول ما افتح به البخاريُّ كتابه هذا الحديث .

وهو حديث مشهور ، وفيه أبحاث كثيرة بين أهل العلم .

ص : فكان من الحجة للأخرين في ذلك : أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف ؛ وإنما قُصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب ، ألا تراه يقول : «الأعمال بالنية ، وإنما لامريء ما نوى» ي يريد : من الثواب ؟ ثم قال : «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال ، لأن النبي ﷺ سئل عما للمهاجر من عمله أي : من هجرته ؟ فقال : «إنما الأعمال بالنية» .

(١) البخاري (٣٠ / ٥٤) رقم ١٥١٥ / ٣، ومسلم (١٩٠٧) رقم ٦٧٠ / ١، وأبو داود (٢٢٠١) رقم ١٧٩ / ٤، والترمذى (١٦٤٧) رقم ٣٧٩٤ / ٧، والنسائي (١٣) رقم ٤٢٢٧ / ٢، وابن ماجه (٤٢١٣) رقم ٤٢٢٧ / ٢.

حتى أتى على الكلام الذي في الحديث ، وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعناق والرجعة والأئمان في شيء .

فانتفى هذا الحديث أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها على أهل المقالة التي ثيَّبنا بذكرها .

ش: أي : فكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية ، وأراد به الجواب عن احتجاج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوإليه بحديث عمر بن الخطاب المذكور .

تقريره : أن يقال : لا نُسْلِم صحة الاحتجاج بهذا الحديث على عدم وقوع طلاق المكره وعنته ، وعدم وجوب أئمانه ، فإن الحديث ليس معناه على ما ذكره هؤلاء ؛ وإنما معناه : الأعمال التي يجب بها الثواب بالنيات ؛ لأن الحديث خرج مخرج الجواب ، وذلك أنهم سأّلوا النبي ﷺ عما للمهاجر في عمله ؟ أي : هجرته ؟ فأجاب لهم بقوله : «الأعمال بالنية» أي : ثواب الأعمال يحصل بالنية ، حتى أن من كانت نيته في هجرته أن تكون لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاة رسوله ؛ فهجرته إلى الله رسوله يعني : فهجرته واقعة إلى الله فيجازيه على ذلك بأحسن الجزاء .

[٦/ق٥٣-ب] ومن كانت هجرته لأجل تحصيل دنيا ، أو لأجل امرأة يتزوجها ، فهجرته واقعة إلى تلك الجهة وليس له ثواب ، لأن الأعمال على مقدار النية وأصل ذلك : أنه جاء في رجلٍ كان يخطب امرأة بمكة تسمى أم قيس ، فهاجرت إلى المدينة ، فتبعها الرجل رغبةً في نكاحها ، فقيل له : مهاجر أم قيس . أي : الذي هاجر لأجل أم قيس لا لله ولا لرسوله ، فالنبي ﷺ عَرَضَ بهذا القول توبیخاً له على صنيعه ، وتنبيهاً لغيره على الإعراض عن مثل ذلك ، وليس في ذلك شيء من أمر الإكراه على الطلاق وغيره ، فكيف يصح به الاستدلال على أن بالإكراه لا يقع الطلاق ونحوه ؟!

قوله : «التي بدأنا بذكرها» وهم أهل المقالة الأولى .

قوله : «التي ثيَّبنا» من الشتنة ، وأراد بهم أهل المقالة الثانية .

ص: وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا :

ما حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن جمِيع ، قال : ثنا أبوالطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان قال : «ما معنِي أن أشهد بدراً إلا أنا وأبي ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم ت يريدون حمدًا؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهدهم ومويثيقه لتنصرُنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرناه ، فقال : انصرفا ، نفي لهم بعهودهم ، ونستعين الله عليهم» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثني يونس بن بيبر ، عن الوليد ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة قال : «خرجت أنا وأبي حسين ، ونحن نريد رسول الله ﷺ ... ». ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر لاستحلاف المشركين الظاهرين لهم على ما استحلفوهما عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق ، فهذا أولى ما فعل في الآثار إذا وقف على معاني بعضها ، أن يُحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى قدر على ذلك ، حتى لا تتضاد . فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس في الشرك وحديث حذيفة في الطلاق والأئمان وما أشبه ذلك .

ش: وجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ من حذيفة وأباه حسيناً من حضور بدر؛ لأجل ما استحلفهم المشركون المتغلبون عليهما ، على أن ينصرفوا إلى المدينة ولا يقاتلاهم مع النبي ﷺ .

فدل ذلك أن الحلف على الاختيار والإكراه سواء؛ إذ لو لم يصح وجوب اليمين بالإكراه لما منعهما النبي ﷺ من حضور بدر ، ولقال لهم : يمينكم كرهها لا يضركم . بل قال : «نفي لهم بعهودهم» .

فدل على أن اليمين يجب بالإكراه كما يجب بالاختيار .

فإذا كان الحلف على الاختيار والإكراه سواء دخل فيه الطلاق والعتاق . وقد شئَّ ابن حزم في هذا الموضع على أصحابنا ؛ فقال : ومن أعظم تناقضهم : أنهم يحizون طلاق المكره ونكاحه وإنكاحه ورجعته وعتقه ولا يحizون بيته ولا ابتياعه ولا هبته ولا إقراره ، وهذا تلاعُب بالدين .

قلت : حطه على العلماء النقاد بغير وجه هو التلاعُب بالدين ، ولا تناقضها هنا ؛ لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان : إنشاء ، وإقرار :
والإنشاء نوعان : نوع لا يحتمل الفسخ ، ونوع يحتمله .

أما الذي لا يحتمل الفسخ : فالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والرجعة ، واليمين ، والنذر ، والظهور ، والإيلاء ، والفيء من الإيلاء ، والتدبير ، والعفو عن القصاص ، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لما ذكرنا : أن عمومات النصوص وإطلاقها تقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ولا تقييد .

وأما النوع الذي يحتمل الفسخ : فالبيع ، والشراء ، والهبة ، والإجارة ، ونحوها . فالإكراه [٦/٥٤-أ] يوجب فساد التصرفات ؛ لعدم الرضا ، وصحة هذه مبنية على الرضى ، ولم يوجد ، بخلاف القسم الأول ؛ فإنه لا يتوقف على الاختيار .

الآتري كيف ينفذ مع الم Hazel ، وأما الإقرار فإن الإكراه يمنع صحته ، سواء كان المقرؤ به محتملاً للفسخ أو لم يكن ؛ لأن الإقرار إخبار ، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابق على الإخبار ، والمخبر به هنا يحتمل الوجود والعدم ، وإنما تترجح جنبة الوجود على جنبة العدم بالصدق ، وحال الإكراه لا يدل على الصدق ؛ لأن الإنسان لا يخرج عن الكذب حالة الإكراه ، فلا يثبت الرجحان .

ثم إنه أخرج حديث حذيفة من طريقين صحيحين .

الأول : عن فهد بن سليمان .

عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، شيخ مسلم وابن ماجه .

عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي .

عن الوليد بن جمیع ، هو الولید بن عبد الله بن جمیع الزهري الكوفي .

عن أبي الطفیل عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي ، الصحابي .

عن حذيفة بن الیمان ، والیمان لقب حُسْنَی والد حذيفة - بضم الحاء وفتح السين المهملتین وسکون الیاء آخر الحروف - ويقال له : حِشْل - بكسر الحاء وسکون السین - .

وآخرجه أَحْمَد فِي «مسندہ»^(۱) : ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن جمیع ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أَحْمَد بن داود المكي .

عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي .

عن يونس بن بشير بن واصل الشيباني الكوفي .

عن الوليد بن جمیع ... إلى آخره .

وآخرجه البزار في «مسندہ» : ثنا علي بن المنذر ، نا محمد بن فضیل ، نا الولید بن جمیع ، عن أبي الطفیل ، عن حذيفة ، قال : «ما منعني أنا وأبی أن نشهد بدراً إلا أني أقبلتُ أنا وهو نريد النبي ﷺ ، فاعتراضنا كفار قریش ، فقالوا : أین تریدون؟ قلنا : إلى المدينة . قالوا : تریدون محمداً ؟ فأعطونا عهد الله ومتىقه لتنصرفَ إلى المدينة ولا تقاتلون معه . فأعطيناهم ما أرادوا ، فخللوا سبیلنا ، ثم أتینا النبي ﷺ ، فأخبرناه الخبر ، فقال : فُوا لهم بعهدهم ، ونسطین الله عليهم . وانصرفا إلى المدينة ، وانصرفنا ، فذلك الذي منعنا» .

قوله : «فَنَفَى لَهُمْ» بنون الجماعة ، من الوفاء .

وقوله : «فُوا» في رواية البزار أمر للجمع من وفی ، یفی ، فـ ، فـ ، فـ ، كما تقول : قـ ، قـ ، قـ .

(۱) «مسند أَحْمَد» (٥/٣٩٥ رقم ٢٣٤٠٢) .

قوله : «أبى حُسْيَنٌ» برفع حُسْيَنٌ ؛ لأنَّه عطف بيان عن قوله : «أبى» ، وقد قلنا : إنَّ اسم والد حذيفة حُسْيَنٌ أو حِسْنَلٌ ، واليهان لقب عليه .

قتل حُسْيَنٌ بن جابر ؛ قتلَهُ المسلمون خطأً في غزوة أحد ، فقال حذيفة : أبى ، أبى .
قالوا : والله ما عرفناه . فصدقوا ، فتصدق رسول الله ﷺ بديته على المسلمين .
ومات حذيفة بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً .

ص : وأما حكم ذلك من طريق النظر ؛ فإن فعل الرجل مكرها لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مُستكره .
فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجة فجامعتها ؛ أن حجَّها يبطل ، وكذلك صومها ، ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فيُنْفِرُونَها بينها وبين الطوعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً ، بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلًا يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة ، وكذلك لو أن رجلاً أكره رجلاً على جماع امرأة ، اضطره إلى ذلك ، كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ، ولا يرجع به المجامع على المكره ؛ لأن المكره لم يجتمع عليه بجماعه مهر ، وما وجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم [٦/٥٤-ب] عليه بحكم الفاعل لذلك في الطوعية ، فيوجبون عليه فيها من الأموال ما يجب على الفاعل لها في الطوعية .

ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أفعاله كلها .

فإن قال قائل : فلِمَ لَا أَرْزَمْتَ بَيْعَهُ وَإِجَارَتَهُ؟

قيل له : إنما قد رأينا البيوع والإجارات قد تردد بالعيوب وبحيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك ، ولا الطلاق ، ولا المراجعة ، ولا العتق ، فما كان قد ينقض بال الخيار المشروط فيه ، وبالأسباب التي هي في أصله من عدم الرؤية ، والردد بالعيوب ، **نُقْضٌ بالإكراه** ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم ينقض بالإكراه ولا بغيره .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : وأما حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وهذا كله واضح .

قوله : «إما أن يكون المكره» بفتح الراء ، وكذلك قوله : «إذا فعله مكرهاً» .

قوله : «لا على المكره» بكسر الراء ، وكذلك قوله : «ولا يرجع به المجامع على المكره» وكذا قوله : «لأن المكره» .

وقوله : «إن المكره عليها محكوم عليه» بفتح الراء .

قوله : «في الطواعية» مصدر بمعنى الطوع .

قوله : «فإن قال قائل» سؤال يرد على قوله : «ثبت أنه كذلك المطلق ...» إلى آخره .

وقد حققنا هذا فيما مضى عن قريب .

ص : وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الْوَحَاطِي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك ، أنه سمع عطاء بن أبي رياح يقول : أخبرني يوسف بن ماهك ، أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاث جذهن جدّ وهلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والمراجعة» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحصيبي وأسد ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن عبد الرحمن بن أرذك ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أرذك ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش : أي : قد رأينا مثل ما ذكرنا من أن طلاق المكره واقع ، جاءت به السنة عن النبي ﷺ .

وهي قوله ﷺ : «ثلاث جدّهن جد...» الحديث ، فإنه يدل على أن طلاق المكره واقع .

بيان ذلك : أن طلاق المهازل لما وقع بالنظر إلى التلفظ به وإن لم يكن له قصد بذلك ، فكذلك المكره يقع طلاقه لتلفظه به وإن لم يكن له قصد و اختيار .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من ثلاثة طرق .

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي .

عن يحيى بن صالح الوحظي الشامي الدمشقي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة .

عن سليمان بن بلال القرشي المدني روئي له الجماعة .

عن عبد الرحمن بن حبيب أرذك المدني ، وثقة ابن حبان .

عن عطاء بن أبي رياح المكي ، عن يوسف بن ماهك بن بهزاد ، روئي له الجماعة .
عن أبي هريرة .

وآخرجه الترمذى^(١) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٩٠ رقم ١١٨٤).

أرذك المديني ، عن عطاء ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة» .

الثاني : عن نصر بن مرزوق ، عن الحصيب بن ناصح الحارثي ، وأسد بن موسى ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ... إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدى ، عن إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدنى ، عن حبيب بن أرذك ... إلى آخره .

إنما جاء في هذا الطريق : عن حبيب بن أرذك ؛ لأن عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك يقال فيه : حبيب بن عبد الرحمن بن أرذك .

وآخرجه أحمد^(٢) بنحوه .

وآخرجه ابن ماجه^(٣) : عن هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن ابن أرذك [٦/٥٥-أ...] ... إلى آخره .

فإن قلت : ما حال هذا الحديث؟

قلت : حسن ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وصححه الحاكم في «مستدركه»^(٤) .

فإن قلت : قال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» : عطاء الذي في سند هذا الحديث هو ابن عجلان ، وهو متروك الحديث ، وقال ابن حزم : هذا من الأخبار الم موضوعة ورويناه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك وهو منكر الحديث مجھول ؛ لأن قوماً قالوا : عبد الرحمن بن حبيب متفق على ضعف روایته .

(١) «سنن أبي داود» (١/٦٦٦ رقم ٢١٩٤).

(٢) وكذا عزاه الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/٢٠٩) لأحمد في «مستدركه».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٤) «مستدرك الحاكم» (٢/٢١٦ حديث رقم ٢٨٠٠).

قلت : قول ابن الجوزي غلط ؛ لأن عطاء الذي في سند هذا الحديث هو ابن أبي رباح كما صرّح به الطحاوي وأصحاب السنن في روایاتهم .

وقول ابن حزم باطل ؛ لأن الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهذا دليل رضاه به ، والترمذى حسن ، وعبد الرحمن بن حبيب بن أردك وثقة ابن حبان والحاكم ، وقال : هو من ثقات المدینيين ، وذكره ابن حلّفون أيضاً في الثقات .
قوله : «ثلاث» مبتدأ .

وقوله : «جدهن» مبتدأ ثان . وخبره : «جد» والجملة خبر المبتدأ الأول ، أي : ثلاثة أشياء جدهن وهزهنهن سواء ، حتى إذا عقد النكاح بالهزل وقع النكاح ، وكذا إذا طلق هازلاً وقع الطلاق ، وكذا إذا راجع مطلقته هازلاً .
والجُدُّ - بكسر الجيم - ضد الم Hazel ، يقال : جد يَجِدُ جِدًا .

ص : فلما قال رسول الله ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزهنهن جد» فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق ، والمراجعة ، ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى ، بل حملت على ضده ، فجعل من باع لاغياً كان بيعه باطلًا ، وكذلك إن أجر لاغياً كانت إجارته باطلة ، فلم يكن ذلك عندنا إلا لأن البيوع والإجارات مما تنقض بالأسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك ، وكانت الأشياء الأخرى من الطلاق والعتاق والرجعة لا تبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردودة بالهزل .

فكذلك أيضاً في النظر ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ينقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب لم ينقض بالإكراه .

ش : هذه إشارة إلى بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث في وقوع طلاق المكره .
بيانه : أنه ﷺ منع النكاح والطلاق والرجعة من البطلان بعد وقوعها ، وذلك لأنها مما لا ينقض بالخيار المشروط فيه ، ولا تردد بالعيوب وب الخيار الرؤية ، فلا تنقض بالهزل ؛ بخلاف البيوع والإجارات ، فإنها مما ينقض بالهزل كما تنقض بتلك الأشياء ،

فإذا كان كذلك اقتضى وجه النظر والقياس أن لا ينقض طلاق المكره بالإكراه؛ لأنه مما لا ينقض بتلك الأشياء، بخلاف بيع المكره وشرائه فإنه ينقض؛ لأنه مما ينقض بتلك الأشياء.

ص: وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، قال: ثنا أبو سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز جعفر عليهما السلام يقول: «طلاق السكران والمستكره جائز».

ش: أي: قد روي وقوع طلاق المكره عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، أحد الخلفاء الراشدين المهديين.

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي.

عن محمد بن عبد الرحمن العلاف العنبري البصري الثقة.

عن محمد بن سواء بن عابر السدوسي العنبري، روى له الجماعة؛ أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

عن أبي سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي، وثقة يحيى، وعنه: ضعيف. وقال ابن خراش: ثقة صدوق. وعنه: في حديثه نكرة. روى له الترمذى وأبن ماجه.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) خلاف هذا: نا يحيى بن بشير، عن زيد بن رفيع، عن عمر بن عبد العزيز قال: «لا طلاق ولا عتاق على مكره».

حدثنا أبوأسامة^(٢)، قال: أنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: «أن عاملًا من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فلم يجز ذلك».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٨٢) رقم ١٨٠٣١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٨٢) رقم ١٨٠٣٧.

وكذلك اختلفت الرواية عنه في السكران [٦/٥٥-ب] فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عتبة: «أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران، وجلده». حدثنا^(٢) يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانوا لا يحيزان طلاق السكران».

قلت: وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة والليث بن سعد وإسحاق والشافعي - في قول - والمزنبي وأحمد في رواية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي .

وروي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس حَدَّثَنَا .

وقالت جماعة: إن طلاق السكران جائز .

وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى والشعبي والحكم بن عتيبة وشريح وسلمان بن عبد الله والأوزاعي والنورى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعى - في قول - وأحمد في رواية .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان حَدَّثَنَا ، والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٧٦ رقم ١٧٩٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٧٧ رقم ١٧٩٧٥).

ص: باب: الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

ش: أي هذا باب في بيان الرجل الذي يقول لامرأته: حملك ليس مني. كيف يكون حكمه؟

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه؛ لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل، وألزمها أمه، وأبان المرأة من زوجها. واحتجوا في ذلك بحديثٍ يحدثه عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لاعن بالحمل».

وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول مرةً وليس بالمشهور من قوله.

ش: أراد بال القوم هؤلاء: ابن أبي ليلى وعيid الله بن الحسن ومالكاً وأبا عبيد وأبا يوسف في رواية؛ فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته؛ لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور أخرجه الطحاوي هاهنا معلقاً، عن عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي روى له الجماعة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود.

وآخرجه البيهقي^(١): من حديث إسماعيل بن حفص، ثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لاعن بالحمل». وسيجيء مسندًا بأتم من هذا على وجوهٍ مختلفة.

قوله: «وأبان المرأة» أي: أبان القاضي، بمعنى: حكم بالبينونة بينهما.

واختلفوا في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة اللعان إلا بحكم حاكم.

وبه قال الثوري وأحمد.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٠٥ رقم ١٥١٢٣).

وفي مذهب مالك أربعة أقوال :

أحدها : أن الفرقة لا تقع إلا بالتعاونهما جمِيعاً .

والثاني : وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ» : أنها تقع بالتعاون الزوج ، وهو رواية أصبهن .

والثالث : قول سحنون أنه يتم بلعان الزوج مع سكوت المرأة .

والرابع : قول ابن القاسم يتم بلغان الزوج إن التعتن فحاصل مذهب مالك : أنها تقع بينهما بغير حكم حاكم ولا تطليق . وبه قال الليث والأوزاعي وأبو عبيد وزفر بن المذيل ، وعند الشافعي : تقع الفرقة بالتعاون الزوج .

واتفق أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ؛ أن اللعان حكمه وستته الفرقة بين المتلاعنين إما باللعان وإما بتفریق الحاکم على ما ذکرنا من مذاہبہم ، وهو مذهب أهل المدینة ومکة الوكفة والشام ومصر .

وقال عثمان البشري وطائفة من أهل البصرة : إذا تلاعنَا لم ينقص اللعان شيئاً من العصمة حتى يطلق الزوج .

قال : وأحب إلىّي أن يطلق .

قال الإشبيلي في «شرح الموطاً» : هذا قول لم يتقدمه أحد إليه .

قلت : حکی ابن جریر هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء جابر بن زید .

ثم اختلفوا : هل الفرقة بين المتلاعنين فسخ أو تطليقة ؟ فعند أبي حنيفة و محمد وعبيد الله بن الحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب : هي طلاقة واحدة . وقال مالك : هي فسخ .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل لأنه قد يجوز أن لا يكون حملًا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلم أنه حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فنفي التوهم لا يوجب اللعان .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف - في المشهور عنه - ومحمدًا وأحمد - في رواية - وابن الماجشون من أصحاب مالك وزفر بن المذيل ، فإنهم قالوا : لا تلاعن بحمل وسواء عند أبي حنيفة وزفر بعد النفي ل تمام ستة أشهر أو لأقل منها .

و عند أبي يوسف ومحمد وأحمد : إن ولدت لأقل من ستة أشهر ثم نفاه [٦/٥٦- ب] وجوب عليه اللعان ؛ لأنه حينئذ يُتَيَّقَن بوجوده عند النفي ، ولاكثر منها احتمل أن يكون حمل حادث ، وبه قال مالك ، إلا أنه يشترط عدم وطئها بعد النفي .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر ، اختصره الذي رواه فغلط فيه ، وإنما أصله : «أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهي حامل فذلك لعان لعانا بالقذف لا لعانا بنفي الحمل ، فتوهم الذي رواه أن ذلك لعانا بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا ، وأصل الحديث في ذلك :

ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : نا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : «بينا نحن عشية في المسجد إذ قال رجل : إن أحدهنا رأى مع امرأته رجلاً ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدته ، وإن سكت سكت على غيظ؟! لأسألن رسول الله ﷺ » ، فسأل فقال : يا رسول الله ، إن أحدهنا رأى مع امرأته رجلاً ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدته ، وإن سكت سكت على غيظ؟! اللهم احكم؟ فأنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل أول من ابتنى به» .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : «قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة» فقال : أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلاً... » ثم ذكر نحوه . وزاد : «قال عبد الله : فابتلي به ، وكان رجلاً من الأنصار ، جاء إلى

رسول الله ﷺ يلاعن امرأته ، فلما أخذت امرأته تلتعن ، قال لها رسول الله ﷺ : مه . فالتعنت ، فلما أذربت قال رسول الله ﷺ : لعلها أن تخبيء به أسود جعدا . فجاءت به أسود جعدا » .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل حديث عبد الله في اللعان ، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لأمرأته وهي حامل ، لا بحملها .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به من حديث عبد الله المذكور .

بيانه : أن ذلك الحديث ليس على أصله ؛ لأن راويه اختصره فغلط فيه ، وإنما أصله : «أن رسول الله ﷺ لاعن بنيهما وهي حامل» .

فذلك لا شك أنه لعان بالقذف وليس ببني الحمل فتوهم الراوي الذي رواه أن ذلك لعان ببني الحمل ؛ لكون المرأة حاملاً وقت اللعان ، فاختصر الحديث وقال : «لاعن النبي ﷺ بحمل» .

وأصله ما أخرجه من حديث يزيد بن سنان القزار من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يزيد ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد البصري ختن أبي عوانة وشيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وأخرجه مسلم ^(١) بتأتم منه : ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق ابن إبراهيم - ولله لفظ لزهير ، قال إسحاق : أنا ، وقال الآخران : ثنا - جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «إنا ليلة الجمعة في المسجد ،

(١) « صحيح مسلم » (١٤٩٥ رقم ١١٣٣) .

إذ دخل رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلديمه، أو قتل قتليمه، وإن سكت سكت على غيظ؟! والله لأسألن رسول الله ﷺ، فلما كان من العد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلديمه، أو قتل قتليمه، أو سكت سكت على غيظ؟! فقال: اللهم افتح، وجعل يدعوا، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَعْنَيْكُنْ هُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا نَفْسُهُمْ...﴾^(١) هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعاً، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنما لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: مهـ. فأتت فلعت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تحييء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.

الثاني: عن يزيد، عن حكيم بن سيف الأسيدي أبي عمرو الرقي شيخ أبي داود، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي، عن سليمان الأعمش... إلى آخره.
[٦/٥٦-ب] وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار...» إلى آخره نحو رواية مسلم.

الثالث: عن يزيد، عن الحسن بن عمر بن شقيق البصري شيخ البخاري وأحمد وأبي يعلى، عن جرير بن عبد الحميد، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقة، عن عبد الله... ثم ذكر نحوه.

وآخرجه البزار في «مسند»^(٣): نا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «إني ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار...» إلى آخره نحو رواية مسلم.

(١) سورة التور، آية: [٦].

(٢) «سنن أبي داود» (١/٦٨٣ رقم ٢٢٥٣).

(٣) «مسند البزار» (٤/٣١٧ رقم ١٥٠١).

وآخرجه ابن ماجه مختصرًا^(١).

قوله : «بَيْتَا نَحْنُ» أصله «بَيْنَ» فزيدت فيه «الْأَلْفُ» لإشباع فتحة النون .

واعلم أن «بَيْنَا» و«بَيْنَمَا» ظرفان زمانيان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفضل في جوابهما أن لا يكون فيه «إِذْ» و«إِذَا» ، وقد جاء في الجواب كثيراً.

قوله : «عَشِيهَةَ» نصب على الظرفية .

قوله : «اللَّهُمَّ احْكُمْ» وفي رواية مسلم : «اللَّهُمَّ افْتَحْ». قال الخطابي : معناه : اللهم احكم أو بين الحكم . والفتح : الحكم .

قوله : «فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْلَّعَنِ» وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾^(٢) الآيات .

قوله : «أَرَأَيْتُمْ» معناه : أخبروني .

قوله : «مَهْ» كلمة زجر ، قيل : أصلها : ما هذا؟ ثم حذفت «الْأَلْفَانِ» و«الذَّالِّ» استخفافاً ، تقال مكررة ومفردة ، ومثله : بَهْ بَهْ .

قال ابن السكيت : هي لتعظيم الأمر ، بمعنى بَخِ بَخِ ، وتقال بسكون الهاء فيها والتنوين أيضاً .

وقال الجوهرى : «مَهْ» كلمة بنيت على السكون ، وهو اسم سُمِّي به الفعل ، ومعناه : اكفف ؛ لأنَّه زجر ، وإنْ ثُبِّتْتُ ثُوَّنْتُ ، فقلت : مَهْ مَهْ .

قوله : «أَسْوَدَ جَعْدًا» منصوبان على الحالية ، وقال الهروي : الجعد في صفة الرجال يكون مدحًا ويكون ذمًا ، فإذا كان مدحًا فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٦٩) رقم ٦٦٩ .

(٢) سورة النور ، آية : [٦].

والثاني : أن يكون شعره جعداً غير سبط ؛ لأن السبوطية أكثرها في شعر العجم .

وأما الجعد المذموم فله معنيان :

أحدهما : القصیر المتردد .

والثاني : البخیل .

ص : وقد رواه على ذلك غير ابن مسعود حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ :

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس : «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى ، فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا - والعفر أن يسكنى النخل بعد أن ترك من السقى بعد الإبار بشهرين - فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيّن . فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصحاب الشعر ، وكان الذي رمي به ابن السحاء .

قال : فجاءت بغلام أسود أجيال جعد قطط عبّل الذراعين خدل الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد : يا ابن عباس ، هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجحاً بغير بيئنة لرجتها؟ فقال ابن عباس : لا ، ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أن القاسم بن محمد حدثه ، عن ابن عباس ، مثله . غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ... إلى آخر الحديث .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثني ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل ، فوُجِدَتْ مع امرأته رجلاً

- وزوجها نصوٌ ، حمْش ، سبط الشعر ، والذي رُميته به إلى السواد جعد قطط - فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين . ثم لاعن بينهما ، [٦/٥٧-أ] فجاءت به يشبه الذي رُميته به» .

ش: أي قد روئي الحديث المذكور على أصله الذي ذكرنا غير ابن مسعود من الصحابة ، منهم : ابن عباس ع .

وأخرج حديثه من أربع طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - باللون - فيه مقال . عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، روئي له الجماعة ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روئي له الجماعة ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» : من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد . . . إلى آخره .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني أحد فقهاء المدينة ، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عبد الله بن عباس . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث العقدي ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس : «سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته - وكانت حاملًا - فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عَفَّنا . فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين . فدعى الزوج حمْش الذراعين والساقيين أصحاب الشعر ،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٠٧ رقم ١٥١٢٧) .

وكان الذي رُميَت به ابن السحماء ، فجاءت بغلام أسود أكحل جعد عَبْل الذراعين خَدْل الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد لابن عباس : هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجِمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها؟

فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة أعلنت في الإسلام» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ... مثله .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن خلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدنى ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رض ، عن ابن عباس .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : «أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل - قال : وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار - فوجدت مع امرأة رجلاً ، وكان زوجها مصفرًا حمساً سبط الشعر ، والذي رُميَت به خَدْل إلى السواد ، جعد قططٌ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيّن . فجاءت برجل يشبه الذي رُميَت به» .

قوله : «لاعن بين العجلاني» هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك ، واسم امرأته خولة بنت قيس .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٥٧ رقم ٣٣٦٠).

قوله : «منذ عفرنا» بالفاء ، ويروى بالقاف وهو خطأ ، ذكره ابن الأثير في باب العين المهملة بعدها الفاء ، وقال : التعفير أنهم كانوا إذا أبْرَوا النخل تركوها أربعين يوماً لا تُسقى لئلا يتفضض حملها ، ثم تسقى ، ثم ترك إلى أن تعطش ، ثم تسقى . وقد عَفَّ القوم إذا فعلوا ذلك وهو من تعفير الوحشية ولدها ، وذلك لأن تفطمه عند الرضاع أيامًا ثم ترضعه ، تفعل ذلك مراً ليعتاده .

قوله : «بعد الإِيَار» بكسر الهمزة وتحفيظ الباء الموحدة ، اسم من أَبْرَت النخلة فهي مأبورة ، إذا أصلحتها ، وكذلك أبْرَتها بالتشديد فهي مؤبرة .

قوله : «كان حمش الساقين» أي : دقيق الساقين ، يقال : رجل حمش الساقين ، وأحmesh الساقين ، أي : دقيقها ، ومنه حديث علي عليه السلام في هدم الكعبة : [٦/٥٧-ب] «كأني برجل أصلع أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تُهدم»^(١) .

ومنه حديث صفتة اللطيفة : «في ساقيه حموشة»^(٢) .

ومادته : حاء مهملة وميم وشين معجمة .

قوله : «أصهُبُ الشِّعْرِ» الصهوبية في الشعر حمرة يعلوها سواد ، ورجل أصهُبُ : الذي تعلو لونه صهبة ، وهي كالشقرة .

قال الخطابي : المعروف أن الصهبة مختصة بالشعر .

قوله : «وكان الذي رُميت به» أي كان الرجل الذي رميته به امرأة العجلاني هو شريك بن السحماء - بسين وحاء مهملتين وألف ممدودة - وهي أُمُّه ، وأبو عبدة -

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/١٣٧ رقم ٩١٧٨) بنحوه .

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» : حدثني أبي ، قال : سمعت سفيان يقول : أصعل : صغير الرأس ، أصمع : صغير الأذن . وانظر «فتح الباري» (٣/٤٦١) .

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» (٥/٣٦٤٥ رقم ٦٠٣) وقال : حسن غريب من هذا الوجه صحيح .

وأحمد في «مسنده» (٥/٩٧ رقم ٢٠٩٥٥) ، والحاكم في «مسند ركه» (٢/٦٦٢ رقم ٤١٩٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : حجاج لين الحديث .

بفتحتين - بن معتب بن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي ، وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجعد ، قيل : إنه شهد مع أبيه أحدهما ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه .

وقال الكلبي : الذي شهد أحدهما هو أبوه ، وأما هو فلم يشهدها .

وقال ابن سعد : وكان شريك عند الناس بحال سوء بعد ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ولا نزع .

قوله : «أجل» الأجل خفيف شعر ما بين التَّرْعَتَيْنِ من الصُّدْغَيْنِ ، والذي انحر الشعر عن جبهته .

وفي رواية البيهقي : «أكحل» بدل : «أجل» .

قوله : «جعد قَطْطٌ» أي جعد الشعر ، وهو ضدُّ السبط والقطط الشديد الجعود ، وقيل : الحسن الجعود ، والأول أكثر .

وقال الجوهرى : جعد قطط أي شديد الجعود ، وقد قَطَطَ شعره - بالكسر - وهو أحد ما جاء على الأصل بإظهار التضعيف ، ورجل قط الشعر وقطط الشعر بمعنى .

قوله : «عَبْلُ الْذَّرَاعِينَ» أي : غليظ الذراعين . قال الجوهرى : رجل عَبْلُ الْذَّرَاعِينَ أي : ضخمها . وهو بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة .

قوله : «خَدْلُ السَّاقِينَ» الخدل : الغليظ المتلئ الساق . قال الجوهرى : امرأة خدلاء بيته الخدل والخدالة وهي الممتلة الساقين والذراعين ، وكذلك الخدل - بالكسر - والميم زائدة .

قوله : «فقال ابن شداد بن الهاد» هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني من كبار التابعين وثقاتهم .

قوله : «قد أعلنت في الإسلام» من الإعلان في الأصل وهو إظهار الشيء ، والمراد به أنها كانت قد أظهرت الفاحشة .

قوله : «ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل» أراد أنه لم يجامعها من وقت تعفير النخل .

قوله : «وزوجها نضو» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة أي : مهزول .

قال الجوهري : النضو - بالكسر - البعير المهزول ، والناقة نضوة ، وقد أنضتها الأسفار فهي منضبة .

ويستفاد من حديث ابن عباس هذا أحكام :

الأول : فيه إثبات اللعان ، وأجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين إذا ادعى رؤية ، وأما القذف المجرد فقد اختلفوا فيه ، فقالت فرقه : لا لعان في القذف المجرد . وهو أحد قولي مالك وقول الليث وأبي الزناد وعثمان البتي ويحيى بن سعيد ، وأن في هذا الحد بكل حال ، وقال الكوفيون والشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث باللعان في القذف المجرد ، وروي عن مالك أيضاً .

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها ، فعند مالك والشافعي يلاعن .

وقال أبو حنيفة وداود : إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهادة ، فمن أتى بهم فلا لعان .

واختلفوا في اللعان ببني الحمل ، وقد ذكرناه .

الثاني : فيه دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها .

الثالث : اختلف الناس إذا قذف الرجل امرأته بشخص بعينه هل يحد له أم لا؟ وإن لاعن لزوجته فعند مالك يحد الرجل ؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف ، وإنما سقط عن الزوج بلعاته لأجل الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته ، وأما الزاني بها فلا ضرورة إلى ذكره ، وهو غني عن قذفه فيبقى على الأصل في وجوب الحد له .

وقال الشافعي : لا يحد الرجل إذا أدخله في لعنه وتعلق بأنه ~~الغافل~~ لم يحد الزوج لشريك ، وقد سماه .

وقال القاضي : قال أصحابنا : لا حجة له فيه لوجهين :

أحدهما : أن شريكًا كان يهوديًّا .

والثاني : أن شريكًا لم يطلب حَدَّه ولا قام بطلب عرضه ، فلم يكن في ذلك تعلق .

قال القاضي : لا يصح قول من قال : إن شريكًا كان يهوديًّا وهو باطل ، وهو شريك بن عبدة بن معتب ، وهو بلوى حليف الأنصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، [٦/٥٨-أ] عن أنس بن مالك : «أن هلال بن أمية قدف شريك بن سحماء بأمرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «أئت بأربعة شهادة ؟ وإنما فحدٌ في ظهرك ، فقال : والله يا رسول الله إن الله يعلمُ أني صادق . فجعل النبي ﷺ يقول له : أربعة ؛ وإنما فحدٌ في ظهرك فقال : والله يا رسول الله إن الله يعلمُ إني لصادق - يقول ذلك مرارًا - فقال له : يا رسول الله ، إن الله يعلم إني لصادق ، ولبيتلنَ الله عليك ما يُبَرِّئ به ظهري من الجلد . فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ﴾^(١) قال : فدعني هلاً ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، قال : ثم دُعيت المرأة تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قال رسول الله ﷺ : وقفوها فإنها موجبة ، قال : فتكلأت حتى ما شككنا أن سَتَّقِرُ ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على اليمين ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين ، فهو هلال بن أمية ؛ وإن جاءت به أكحل جعداً حشن الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، قال : فجاءت به أكحل جعداً حشن الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : لو لا ما سبق فيها من كتاب الله كان لي ولها شأن» . قال : والقضي العينين : طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين .

(١) سورة النور ، آية : [٦] .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : نا هشام ، عن محمد ، عن أنس ابن مالك : «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال رسول الله ﷺ : أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين ، فهو هلال بن أمية ؛ وإن جاءت به أكحل جعداً حمس الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فقال : فجاءت به أكحل جعداً حمس الساقين» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن فهد بن سليمان .

عن محمد بن كثير العبدى البصري شيخ البخارى وأبى داود .

عن مخلد - بفتح الميم - بن حسين الأزدي البصري ، نزيل المصيصة ، قال العجلي : ثقة رجل صالح . روئى له النسائي ومسلم في مقدمة كتابه .

عن هشام بن حسان الأزدي البصري ، روئى له الجماعة .

عن محمد بن سيرين .

عن أنس .

وآخرجه النسائي^(١) : أنا عمران بن يزيد ، نا مخلد بن حسين الأزدي ، ثنا هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : «أربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك - فردد ذلك عليه مراراً - فقال له هلال : والله يا رسول الله إن الله يعلم إني صادق ، ولينزلنَ الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد ، فيبينا هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾^(٢) إلى آخر الآية فدعى هلال ، فشهد أربع شهادات

(١) «المجتبى» (٦/١٧٢) رقم (٣٤٦٩).

(٢) سورة النور ، آية : [٦].

بالله إنه من الصادقين ، والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعيت المرأة لتشهد أربع شهادات بالله : إنه من الكاذبين ، فلما كان في الرابعة - أو الخامسة - قال رسول الله ﷺ : وَفُقُّوهَا ؟ فإنها موجبة ، فتكلأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ؟ ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت على اليمين ، فقال رسول الله ﷺ : أنظروها ؛ فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين ، فهو لشريك بن السحماء ، فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : لو ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن ». قال الشيخ : والقضي ؛ طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ، ولا جاحظهما .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه مسلم ^(١) : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : نا هشام ، عن محمد ، قال : سألت أنس بن مالك - وأنا أرى أنَّ عنده منه علمًا - فقال : «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء [٦/٥٨-ب] وكان أخا لبراء بن مالك لأمه ، فكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين ؛ فهو هلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فأنسٌ أنت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين ». .

قوله : «وإلا فحد في ظهرك» أي : أربعة شهداء يشهدون على ما قلت ، فيجب حد في ظهرك لأجل القذف .

قوله : «يقول له أربعة» أي : أربعة شهداء يأتي بهم ؛ وإلا فحد .

(١) « صحيح مسلم » (١١٣٤ / ٢) رقم (١٤٩٦) .

قوله : «وَقُفُّوهَا فَإِنَّهَا مُوجَّةٌ» أي فإن الخامسة هي موجبة عذاب الله تعالى ؛ وذلك كما جاء في رواية أبي داود^(١) في الحديث الطويل :

فقال رسول الله ﷺ : «لَا عَنَا بَيْنَهُمَا ؛ فَقِيلَ هَلَالٌ : اشْهُدْ ؛ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلِمَا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ؛ قِيلَ : يَا هَلَالٌ ، اتَّقِ اللَّهَ ، إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجَّةَ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . . .» الحديث .

قوله : «فَتَلَكَّأْتُ» أي توقفت وتباطأت ؛ وقال صاحب «المطالع» : أي ترددت وتجسمت عن التقدم .

قوله : «قَضَىءُ الْعَيْنَيْنِ» أي فاسد العينين ؛ قال ابن دريد في الجمهرة : يقال : قضىء عين الرجل إذا احمرت ودمعت ، وقد قضىء القربة تقضياً قضا ، فهبي قضيءة ، على وزن فعيلة ، إذا عَفِيت وتهافت ، قال ابن ولاد : وسقاء قضيء ، إذا طال مكثه في مكان ففسد وينلي . والقضيء - مهموز مقصور - العيب .

قال ابن دريد : قَضَىء حَسَبُ الرَّجُل قَضَىءاً وَقَضُوئاً ، وَقَضَاءَةً : إذا دخله عيب ، وإن في حسيه لَقَضَىءاً ، ولا تفعل كذا فإن فيه قضاة على .

وقال المروي : قضىء الثوب إذا تَفَرَّزَ وتشقق . قال غيره : من طول البلي .

قلت : بابه من باب عَلَمَ يَعْلَمْ .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه أن شرط وجوب اللعان عدم إقامة البينة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر هلال بن أمية بأن يأتي بأربعة شهداه ؛ ليقيم عليها الحد ؛ فلما عجز عن ذلك ، ونزلت آية اللعان ، شرط فيها عدم إقامة البينة بقوله : «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ»^(٢) حتى لو أقام الزوج أربعة من الشهداه عليها بالزنا ، لا يجب اللعان ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٤) رقم ٢٢٥٦ .

(٢) سورة النور ، آية : [٤] .

ويقام عليها حد الزنا؛ لأنه قد ظهر زناها بشهادة الشهود؛ ولو شهد أربعة أحدهم الزوج، فإن لم يكن من الزوج قذف مثل ذلك، تقبل شهادتهم، ويقام عليها الحد عندنا، وعند الشافعي لا تقبل شهادة الزوج.

الثاني: فيه إشارة إلى أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا، حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا، وهو الجلد إن كانت غير محسنة، والرجم إن كانت محسنة، وفهم ذلك من شهادة المرأة، إذ لو أقرت لحدها النبي ﷺ، ولم يلاعن بينهما.

الثالث: فيه دليل أن شرط اللعان أن يكون بين الزوجين؛ لأن هلال بن أمية إنما قذف بالزنا امرأته، وأيضاً فإنه حصر اللعان بالأزواج بقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»^(١) فعلى هذا إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها، لم يلاعنها؛ لعدم الزوجية، وقال الشافعي: يلاعنها إذا كان القذف بنفي الولد، وكذا لو طلق امرأته طلاقاً بائناً، أو ثلاثاً، ثم قذفها بالزنا، لا يجب اللعان؛ ولو طلقها رجعياً ثم قذفها، يجب اللعان عندنا لعموم الآية، خلافاً للشافعي؛ ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندها؛ وعند الشافعي يلاعن على قبرها؛ لأن الآية لم تفصل بين الحياة والموت؛ فلنا: حصر الله اللعان بالأزواج، وقد زالت الزوجية بالموت.

الرابع: فيه أن يبدأ الحاكم بالرجل؛ لأن القاذف الذي يدرأ الحد بشهادته عن نفسه، والذي بدأ الله به وأي أنه، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل، فينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة فإن لم يُعد حتى فرق بينهما فسدت الفرقه.

الخامس: فيه سقوط الحد عن الرجل، وذلك لأجل أيمانه سقط الحد.

السادس: فيه بيان [٦/٥٩-أ] حد اللعان؛ ثم قال أصحابنا: اللعان شهادات موكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبه قائم مقام حد الزنا. وقال الشافعي: اللعان أيمان بلفظ الشهادة،

(١) سورة النور، آية [٦].

مقرونة بالغضب أو اللعن . فكل من كان من أهل الشهادة واليمين ، كان من أهل اللعن ، ومن لا فلا عندنا ؛ وكل من كان من أهل اليمين ، فهو من أهل اللعن عنده ، سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن ، ومن لم يكن من أهل الشهادة ولا من أهل اليمين ، لا يكون من أهل اللعن بالإجماع .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : نا أسدح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد الساعدى «أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه؟ سُلْ يا عاصم رسول الله ﷺ ؟ فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسألة وعاها ، فقال عويمرا : والله لأتين النبي ﷺ ، فجاء وقد أنزل الله ﷺ خلاف قول عاصم ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : قد أنزل الله ﷺ فيكم قرآنًا ، فدعاهما فتلاغنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقتها وما أمره رسول الله ﷺ بفارقها ، فجرت السنة في المتلاuginين ؛ فقال رسول الله ﷺ : انظروا فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، إن جاءت به أسحم أعين ذا إلتين فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها ، قال : فجاءت به على الأمر المكروه» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، شيخ أبي داود والنسائي ، عن أسد ابن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدنى ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن سهل بن سعد الساعدى حفظهم .

وآخرجه البخاري^(١) : ثنا يحيى بن موسى ، قال : أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن الملاعنة ، وعن السنة فيها عن حديث سهل ابن سعد أخيبني ساعدة «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) «صحیح البخاری» (٥٠٣٣ / ٥) رقم ٥٠٠٣ .

يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته ، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال : فتلا علينا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغ قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حتى فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ . فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين » ، قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له ، قال ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك .

وأخرجه البخاري^(١) أيضاً : عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي .

وأخرجه مسلم^(٢) أيضاً : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك نحوه .

وأخرجه أيضاً^(٢) : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن - صاحب الشافعي - عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد الساعدي .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

(١) « صحيح البخاري » (٥/٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٢).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/١١٢٩ رقم ١٤٩٢).

(٣) « سنن أبي داود » (١/٦٨١ رقم ٢٢٤٥).

وعن عبد العزيز بن يحيى^(١) ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه مختصرًا .

وعن أحمد بن صالح^(٢) ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

وعن أحمد بن عمرو^(٣) ، عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، وعن مسلد ، ووهد بن بيان ، وأحمد بن عمرو ، وعمرو بن عثمان^(٤) كلهم ، عن سفيان ، عن الزهرى ، [٦/٥٩-٥٩]ـ بـ عن سهل .

وعن سليمان بن داود^(٥) ، عن فليح ، عن الزهرى ، عن سهل .

وآخرجه ابن ماجه^(٦) عن محمد بن عثمان العثماني ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

قوله : «إن عويمرا» هو عويمر بن أبيض العجلاني ، ووقع في رواية أبي داود عويمر بن أشقر العجلاني^(٧) ، وقال الطبرى : هو عويمر بن الحارث .

قوله : « جاء إلى عاصم بن عدي » بن الجد بن العجلان العجلاني القضايعي .

قوله : «رأيت رجالاً» أي أخبرني عن رجال .

قوله : «مثل وحرة» بفتح الواو والباء المهملة والراء دويبة حمراء تلزق بالأرض ، وقيل : هي الوزغة ، وقيل : نوع من الوزغ يكون في الصحاري .

قوله : «فلا أراه» بضم الهمزة ، أي فلا أطنه .

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٢/١) رقم ٢٢٤٦ .

(٢) «سنن أبي داود» (٦٨٢/١) رقم ٢٢٤٧ .

(٣) «سنن أبي داود» (٦٨٣/١) رقم ٢٢٥٠ .

(٤) «سنن أبي داود» (٦٨٣/١) رقم ٢٢٥١ .

(٥) «سنن أبي داود» (٦٨٣/١) رقم ٢٢٥٢ .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٦٦٧/١) رقم ٢٠٦٦ .

(٧) «سنن ابن ماجه» (٦٨١/١) رقم ٢٢٤٥ وقد تقدم .

قوله : «أسحم» بالسين والراء المهملتين ، وهو الأسود كلون الغراب ، يقال : ليل مظلم أسود أسحم ، وللسحاب الأسود أسحم ، وقال الشاعر : عماه كل أسحم مستدليم .

قوله : «أعين» أي واسع العين ، يقال : رجل أعين وامرأة عيناء ، ويجمع على عين ، وفي الحديث «إن في الجنة مجتمعاً للحور العين» .

وها هنا فوائد :

الأولى : أنه ذكر في هذا الحديث عويمير ، وفي حديث أنس بن مالك : هلال بن أمية ، وفي حديث عبد الله بن عباس : لاعن بين العجلاني وامرأته ، وفي حديث عبد الله بن مسعود : وكان رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلما عان امرأته .

قال المهلب : الصحيح أن القاذف عويمير ، والذي ذكر في حديث ابن عباس في قوله : «العجلاني» هو عويمير ، وكذا في قول عبد الله بن مسعود : وكان رجلاً . وهلال بن أمية خطأ وأظن غلطًا من هشام بن حسان ؛ وذلك لأنها قصة واحدة ، والدليل على ذلك توقفه ^{الكتاب} فيها حتى نزلت الآية الكريمة ، ولو أنها قصتان لم توقف عن الحكم في الثانية بما أنزل عليه في الأولى .

قلت : كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال في «التهذيب» : نستذكر قوله في الحديث هلال بن أمية ، وإنما القاذف عويمير بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان .

وفيما قالاه نظر ؛ لأن قصة هلال وقدفه زوجته بشرى ثابتة في «صحيف البخاري» في موضوعين : الشهادات ، والتفسير ، وفي «صحيف مسلم» من حديث أنس بن مالك ، وكذا ذكره الطحاوي في روایته عن أنس ، وقول المهلب : وأظنه غلطًا من هشام يرده كلام الترمذى ، فإنه لما ذكر حديث هشام هذا قال : سألت محمداً عنه وقلت : روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام ، وروى أبيه عن عكرمة : «أن هلال بن أمية» مرسلًا ، فأي الروايات

أصح؟ فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ ورآه حديثاً صحيحاً، وحديث عباد هذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « جاء هلال بن أمية ، وهو أحد ثلاثة الذين تاب الله عليهم من أرضه عشاءً ، فوجد مع أهله رجالاً فرأى بعئنه وسمع بأذنه . . . ». الحديث .

وقال أبو عمر : وروى جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليُجلدك رسول الله ﷺ ثمانين ، فقال : الله أعدل ، وقد علم أني رأيت ، فنزلت آية الملاعنة .

وقال ابن التين : الصحيح أن هلال لاعن قبل عويمر .

وقال الماوردي في «الهادى» : الأكثرون على أن قصة هلال اسبق من قصة عويمر .

وفي «الشامل» لابن الصباغ : قصة هلال تبيّن أن الآية الكريمة نزلت فيه أولاً .

الثانية : في قوله : « كذبْتُ علَيْها يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهَا » وهي أنه تدل على أن الفرقة بين الملاعنين لا تقع إلا بحكم حاكم؛ لأن فيه إخباراً بأنه ممسك لها بعد اللعان، إذ لو كانت الفرقة بين الملاعنين وقعت قبل ذلك لاستحال . قوله : « كذبْتُ علَيْها » وهو غير ممسك لها بحضور سيدنا رسول الله ﷺ ولم يكره .

قال الجصاص : فدل على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقرّه رسول الله على الكذب [٨/٦٠-أ] ولا على استباحة نكاح قد بطل .

الثالثة : « في قوله جرت السنة في الملاعنين » تأوله أي نافع المالكي على استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان؛ والجمهور على أن معناه حصول بنفس اللعان أو بحكم الحاكم على الاختلاف المذكور فيه .

الرابعة : أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان ، وأنها ليست كالطلاق وهذا ما لا خلاف فيه ، وكذلك لا خلاف أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع ، واستحبب جماعة أن يكون بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزاء .

ص: فقد ثبت بما ذكرنا أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل، فإن قال قائل: فإن في قول رسول الله ﷺ: «إن جاءت به كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان» دليلاً على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان، فجوابنا له في ذلك أن اللعان لو كان بالحمل إذن فكان متنبياً في الزوج غير لحق به أشبهه أو لم يشبهه، ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها فنفي ولدها وكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد أمه، ولا يلحق بالملائكة لشبهه به، فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب، وكان في الحديث الذي ذكرنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن جاءت به كذا فهو للذي لا عنها» دل ذلك على أنه لم يكن بالعنان نافياً له؛ لأنه لو كان نافياً له، إذاً لما كان شبهه به دليلاً على أنه منه، ولا بعد شبهه إيه دليل على أنه من غيره.

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله فقال: إن امرأقي ولدت غلاماً أسود ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأقي ولدت غلاماً أسود، وإنك أنكرته، فقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لوزقاً، قال: فأنتي ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله إنه عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وابن أبي ذئب، وسفيان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

فلما كان رسول الله ﷺ لم يُرخص له من نفيه ليُبعد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه منه، فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين

يَرْزُونَ اللَّعَانَ بِالْحَمْلِ ، وَفِي ذَلِكَ حِجَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ فِي حَدِيثٍ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «اَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَّا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» .

فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الظَّنِّ لَا عَلَى الْيَقِينِ ، وَذَلِكَ فِيمَا دَلَّ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَرَى مِنْهُ فِي الْحَمْلِ حُكْمٌ أَصْلًا ، فَثَبَّتْ بِذَلِكَ فَسَادُ قَوْلٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى اللَّعَانَ بِالْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَجَنَا بِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى خَلَافَةِ فِي أُولَئِكَ الْبَابِ مِنْ أَبَى اللَّعَانَ بِالْحَمْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمُشْهُورِ .

ش: أي فقد ثبت بما ذكرنا من هذه الأحاديث أن لا حجة في شيء منها لأهل المقالة الأولى الذين أوجبوا اللعان بالحمل .

قوله: «فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ» سؤال يرد على قوله أن لا حجة في شيء من ذلك ، وهو جواب ظاهر أن قوله دليلاً على أن الحمل اسم إن في قوله: «فَإِنْ» في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قوله: «وَلَا يُعَذِّبَ شَبَهَ إِيَّاهُ» بضم الباء وسكون العين بمعنى ضد القرب .

قوله: «وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَعْرَابِيِّ» إنما ذكره تأكيداً للحججة .

قوله: «إِنَّ الشَّبَهَ غَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى شَيْءٍ إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ كَانَ يَرْخَصُ لِلأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهُ مِنْهُ» فلما لم يرخص له بذلك مع بعد شبه الابن إيهاد دل على أنه غير دليل على شيء ، ودل أيضاً أن جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولد للملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه [٦٠-٦٢] كان دليلاً على أن اللعان لم يكن نافياً له منه ، فإذا كان كذلك ثبت فساد من يرى اللعان بالحمل .

فإن قيل: كيف أحق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الولد بالملائنة لما لاعن بينها وبين هلال بن أمية؟
فلو لم يكن اللعان بالحمل صحيحاً لما نفي نسبه منه؟

قلت: قد مر أن هلالاً لم يقذفها بالحمل بل بتصريح الزنا وذكر الحمل ، وبه نقول أن من قال لامرأته زَيَّتْ وأنت حامل يلاعن؛ لأنه لم يعلق القذف بالشرط ، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ علم من طريق الوحي أن هناك ولداً؛ ألا ترى أنه قال: إن جاء على صفة

كذا فهو لكذا ، وإن جاء على صفة كذا فهو لكذا ، ولا يعلم ذلك إلا بالوحي ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك فلا ننفي الولد .

فإن قيل : ذكر البيهقي حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتنيت بهذا الأمر إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبر به بالذى وجد على امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شيئاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلأعن رسول الله ﷺ ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحدها بغير بينة لرجمت هذه ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام» ، ثم قال البيهقي : هذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع ، قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى .

وآخرجه مسلم عن محمد بن رمح وعيسى بن حماد المصريان ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

وقول البيهقي : «هذه الرواية توهم» ليس كذلك ؛ بل هي صريحة فيه ، فإن كان اللعن فيه بالقذف ولا خلاف فيه ، وإن كان بالحمل فبعد أن وضع وباتت حقيقة ؛ فلا حجة فيه ، وقال الطحاوي : ومذهب أبي حنيفة أنه إذا نفى حملها لا يلأعن ؛ لأنه يجوز أن يكون حملًا كما ذكرنا فيما مضى ، وهذا لو كانت له أمة حامل فقال عبده : إذا كانت أمتي حاملاً فأنت حرّ ، فهات أبو العبد قبل أن تضع ، لا يرثه العبد في قول جميعهم ، فقد لا يكون حملًا فلا يستحق العبد ، وإنما نفى النبي ﷺ الولد لأنه علم بالوحي وجوده ؛ وهذا قال : إن جاءت به كذا فهو لفلان ... الحديث .

فإن قيل : أوجب الله النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) ، فكما ينفق عليها ما يغذي بها ولدها قبل أن يضمها فكذا اللعان .

قلت : النفقة عليها بسبب العدة ، إذ لو كانت للحامل لسقطت إذا كان للحمل مال بإرث أو غيره ، ولو أوصى للحمل بهال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ، ولو كانت المطلقة آيسة من الحمل تجب النفقة .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) غاية لوجوب النفقة يقضي به وجوبها عليه ، وبعد الوضع يعلم حقيقة أنها كانت حاملاً .

وذكر ابن رشد في «القواعد» وضعاً آخر وهو : أن اللعان إذا مضى لا يمكن ردّه والنفقة يمكن ردّها .

وعن مالك : لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى ، وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون إلا بعد وضعه ، إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ...﴾^(١) الآية .

فإن قيل : قضاوه العليلا في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها أولادها دليل على أن الحمل يدرك .

قلنا : هن حوامن بغلبة الظن ظاهراً لا تحقينا ، فإن تبين ذلك الظاهر بوضعيهن مضى الأمر وإلا ردّهن وطالب بالحوامن ، ولا يمكن ذلك في اللعان إذا مضى .

وقال الخطابي : وإنما ترد الجارية بعيوب الحمل إذا قالت النساء : هي حبل ؛ لأن الرد بعيوب يثبت بالشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة ، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة .

ثم إنه أخرج حديث [٦/٦١-أ] أبي هريرة حَلَّتْ لَعْنَهُ من طريقين صحيحين رجالهما كلهم من رجال «الصحيحين» :

(١) سورة الطلاق ، آية : [٦].

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب أيضاً ، عن مالك بن أنس و محمد ابن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب و سفيان الثوري ؛ ثلاثة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
وهذا الحديث أخر جه الجماعة :

فقال البخاري^(١) : حدثنا يحيى بن قزعة ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ولدي غلام أسود . فقال : هل لك من إيل ، قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرقه ». .

وقال مسلم^(٢) : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - واللفظ حرملة - قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وقال أبو داود^(٣) : نا ابن أبي خلف ، قال : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزاره ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : هل لك من إيل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فيما تراه ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ». .

(١) « صحيح البخاري » (٥/٢٠٣٢ رقم ٤٩٩٩).

(٢) « صحيح مسلم » (٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠).

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٢٧٨ رقم ٢٢٦٠).

وقال الترمذى^(١) : نا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل من بنى فزاره إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأة ولدت غلاماً أسود . فقال النبي ﷺ : هل لك من إيل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها أورق ؟ قال : نعم ، إن فيها لورقاً ، قال : أتى أتاكا ذلك ؟ قال : لعل عرقاً نزعها . قال : فهذا لعل عرقاً نزعه » .

وقال النسائي^(٢) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه^(٣) : نا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « إن أعرابياً » وفي رواية البخارى : « أن رجلاً » ، وفي رواية أبي داود والترمذى : « رجل من بنى فزاره » والكل واحد ، وهو ضمضم بن قتادة ، ذكره عبد الغنى بن سعيد في كتاب « الغوامض » ، وقال فيه : ولد له مولود أسود من امرأة من بنى عجل ، وقال فيه أيضاً : فقدم عجائز من بنى عجل فأخبرني أنه كان للمرأة جلة سوداء ، ذكره المنذري ، وقال إسناده غريب .

قلت : رواه أبو موسى المدينى في كتابه « المستفاد بالنظر والكتابة » من طريق : عبد الغنى بن سعيد ، نا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر الدمشقى ، أبنا القاسم بن عيسى العصار ، ثنا محمد بن أحمد بن مطهر ، حدثني يحيى بن الغمر - وكان زوج بنت مطر بن العلاء - قال : أخبرني جدك ، قال سمعته يحدث عن عمته قطبة بنت هرم بن قطبة : « أن مدلوكاً حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة

(١) « جامع الترمذى » (٤/٤٣٩) رقم (٢١٢٨).

(٢) « الماجتبى » (٦/١٧٨) رقم (٣٤٧٨).

(٣) « سنن ابن ماجه » (١/٦٤٥) رقم (٢٠٠٢).

له منبني عجل ، فأوجس لذلك ، فشكى إلى رسول الله ﷺ فقال : هل لك من إبل ، قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : فيها الأحمر والأسود وغير ذلك ، قال : فأني ذلك ؟ قال : عرق نزع ، قال : وهذا عرقه نزع ، قال : فقدم عجائز منبني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء». وقال أبو موسى : هذا إسناد عجيب ، والحديث صحيح من روایة أبي هريرة ، ولم يسمى فيه الرجل ، وقال امرأة منبني فزارة .

قوله : «قال : حمر» بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر .

قوله : «إن فيها لورق» بضم الواو وسكون الراء جمع أورق .

والأورق المغبر الذي ليس بناصع البياض كلون الرماد ، ومنه سميت الحمامه ورقاء ، وقال ابن الأثير : الأورق الأسمر ، يقال : جمل أورق وناقة ورقاء ، واللام فيه مفتوحة لأنها للتأكيد .

قوله : «فأنى ترى ذلك» أي من أين ترى ذلك .

قوله : «عرق نزعه» أي أصل أشباهه وأظهر لونه .

[٦/ق-٦١-ب] والعرق هنا الأصل من النسب ، شبه بعرق الشمرة ، يقال : معرق في النسب وفي اللؤم والكرم ، وأصل النزع الجذب ، كأنه جذبه لشبيه به ، يقال منه : نزع ينزع ، وهو ما شذ عن الأصل مما جاء على فعل يُفعَل ، فيما عينه من حروف الحلق أو لامه وأصله المطرد فعل يفعل ، يقال : نزع الولد لأبيه وزنزع إليه وزنزعه أبوه ، وزنزع إليه ، كله وارد .

ويستفاد من أحكام :

الأول : احتج به أبو حنيفة والشافعي وقالا : لا حَدَّ في التعریض ولا لعان ؛ لأن النبي ﷺ لم يلاعن على هذا الرجل المعَرِّض حَدًّا ، وقال مالك : يجب الحد بالتعریض .

الثاني : فيه دليل قاطع على صحة القياس والأعتبر بنظره من طريق واحدة قوية ، وهو اعتبار الشبه الخلقي .

الثالث : قال يحيى : الذي فيه أن الولد يلحق الزوج وإن اختلفت ألوانهما ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون .

الرابع : فيه تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه .

الخامس : فيه الرجز عن تحقيق ظنسوء ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقول لامرأته حين ولادتها: الولد هذا ليس مثيّ، هل يترب على ذلك اللعان أم لا؟
ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد - قال ربيع في حديثه: مولى الحسن بن علي - عن رياح قال: أتيت عثمان بن عفان قال: «إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراس». .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وحبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال الباهلي البصري، روئي له الجماعة، والحسن بن سعد القرشي الهاشمي الكوفي مولي علي بن أبي طالب، وقال الربيع في حديثه: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، وثقة النسائي وابن حبان، وروئي له مسلم ومن الأربعة غير الترمذى .
ورياح - بالباء الموحدة - الكوفي من الموالى وثقة ابن حبان .

وروئي له أبو داود^(١) هذا الحديث: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا مهدي بن ميمون أبو يحيى، قال: نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولي الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رياح، قال: «زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقيعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلث فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلث فسميته عبيد الله، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي - يقال له يوحنة - يراطنهما بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات، فقللت لها: ما هذا؟ قالت: ليوحنة. فرفعنا إلى عثمان جهينه - أحسب قال مهدي - قال: فسألها، فأعترفا، فقال لها: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣ / ٢٢٧٥ رقم).

رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فخجدها وجلده ، وكانا ملوكين» .

قوله : «ثم طبن» بالباء المودحة بعد الطاء من الطبن والطبانة ، وهي الفطنة ، يقال : طبن لكنها طبانة فهو طبن ، أي هجم على باطنها وخبر أمرها ، وأنها من تواتيه على المراد ، هذا إذا روي بكسر الباء ، وإن روي بفتحها كان معناه : خببها وأفسدتها .

ويستفاد منه : أن الولد للفراش ، وأنه بالنفي لا ينتفي ، وأنه لا يوجب اللعان ، وإليه ذهب جماعة على ما نبين إن شاء الله .

وفي دلالة على أن من أنكر ولده بالعزل فإنه يلحق به الولد ، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : وكذلك كل من وطا في موضع يمكن وصول الماء منه إلى الفرج وكذلك الدبر فإن الماء قد يخرج منه إلى الفرج ، حكاه ابن الموز ، ويبعد عندي إن حق من الوطأ في غير الفرج ولد ، ولو صر هذا لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها حمل ولا زوج لها ؛ لجواز أن يكون من وطا في غير الفرج ، فلا يجب به حد وإن وجبت به عقوبة .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، [٦٢-أ] ق/٦ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

ش: إسناده صحيح ورجاهم كلهم رجال الصحيح .

وآخرجه عبد الله بن وهب وأبو جعفر العقيلي والقعنبي عن مالك في غير «الموطأ» هكذا مختصرًا ، ورواهم غيرهم عن مالك بأتم منه مثل ما أخرجه في «الموطأ»^(١) : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

(١) «موطأ مالك» (٢/٧٣٩ رقم ١٤١٨).

«كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة وقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي قد كان عهد إلى فيه . وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة . ثم قال رسول الله ﷺ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله» .

وأخرجه البخاري^(١) : من طريق مالك نحوه ، وكذلك بقية الجماعة^(٢) غير الترمذى .

وعتبة بن أبي وقاص هو أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه ، شهد أحدهما مع المشركين ، ويقال : هو الذي رمى رسول الله ﷺ وكسر رباعيته ودمئي وجهه ، ومات بعد ذلك كافراً .

وأصل القضية : أنهم كانت لهم في الحادىلة إماء يبغىن ، وكانت السادة يأتىهن في خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعى عليه السيد وربما يدعى عليه الزانى ، فإن مات السيد ولم يكن اذعاه ولا أنكره ، فاذعاه ورثته لحق به ، إلا أنه لا يشارك مستلتحقه في ميراثه إلا أن يستلتحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به بحال ، وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها خريبة وهو يُلْمَ بِهَا ، ظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافراً ، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته ، فقال : استلتحق الحمل

(١) صحيح البخاري (١٠٠٧/٣) رقم ٢٥٩٤ .

(٢) مسلم (٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧) ، وأبو داود (٢/٢٨٢ رقم ٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/١٨١) رقم ٣٤٨٧ ، وابن ماجه (١/٦٤٦ رقم ٢٠٠٤) .

الذى بأمة زمعة ، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي ، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي ، يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عبد بن زمعة ؛ إبطالاً للحكم الجاهلي .

قوله : «هو لك يا عبد بن زمعة» قال الطحاوي : معناه هو لك بيده عليه لا أنك تملكه ، ولكن يمنع بيده عليه كل من سواك منه كما قال في اللقطة : هي لك بيده عليها ، يدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ، ليس على أنه ملك له ، ولا يجوز أن يجعله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ابن لزمعة ثم يأمر أخته تتحجب عنه هذا حال لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ .

وقال الطبرى : هو لك يا عبد بن زمعة معناه : هو لك عبد ؛ لأنَّه ابن وليدة أبيك ، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ، يريد أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه ، كانت الأصول تدفع قول ابنه عليه ، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه ، وأمر سودة بالاحتجاب منه ؛ لأنَّها لم تملك منه إلا شققاً ، وقال أبو عمر : هذا تحكم من الطبرى ، وهو خلاف ظاهر الحديث .

قوله : «احتجبي عنه يا سودة» أشكل معناه قد يهم على العلماء ، فذهب أكثر القائلين بأنَّ الحرام لا يحرم الحال وأنَّ الزنا لا تأثير له في التحرير ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، أي أن قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه ، وأنَّ للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها ، هذا قول الشافعى ، وقالت طائفة : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنَّه حكم بمحكمين : حكم ظاهر وهو الولد للفراش ، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه ، وكأنَّه قال : ليس بأَخِ لك يا سودة إلا في حكم الله ، فأمرها بالاحتجاب منه . [٦٢/٦-ب]

قلت : ومن هذا أخذ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد : أن وطء الزنا أنه محرم ومحب للحكم وأنه يجري مجرئ الوطء الحلال في التحرير منه ، وحملوا أمره الغاشية لسودة بالاحتجاب على الوجوب ، وهو أحد قولي مالك ، وفي قوله الآخر : الأمر هاهنا للاستحباب ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ؛ وذلك لأنهم يقولون : إن وطء الزنا لا يحرم شيئاً ، ولا يوجب حكماً ، والحديث حجة عليهم .

قوله : «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش ، وأجمعـت جمـاعة من العـلـماء بـأن الحـرـة فـراـش بـالـعـقـد عـلـيـهـا ، مـعـ إـمـكـانـ الـوـطـءـ وـإـمـكـانـ الـحـمـلـ ، فـإـذـا كـانـ عـقـدـ النـكـاحـ يـمـكـنـ مـعـهـ الـوـطـءـ وـالـحـمـلـ ، فـالـولـدـ لـصـاحـبـ الـفـراـشـ لـاـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ أـبـدـاـ بـدـعـوـيـ غـيرـهـ ، وـلـاـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ .

وأختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضوره الحاكم أو الشهود، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقب العقد، فقال مالك والشافعي: لا يلحق به؛ لأنها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منها الولد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلفوا في الأمة ، فقال مالك : إذا أقر بوطئها صارت فراشا ، وإن لم يدع استبراء لحق به ولدتها وإن ادعى استبراء من ولدتها ، وقال العراقيون : لا تكون الأمة فراشاً بالوطء إلا بأن يدعى سيدها ولدتها ، وأما إن نفاه فلا يلحق به ، سواء أقر بوطئها أو لم يقر وسواء استبرأ أو لم يستبرأ .

قوله : «وللعاهر الحجر» العاهر الزاني ، فقيل : معناه أن الحجر يرجم به الزاني المحسن ، وقيل : معناه أن الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلاً في الخيبة ، كما يقال : له التراب إذا أراد له الخيبة .

والعهر : الزنا ومنه الحديث : «اللهم أبدله بالعهر العفة» وقد عهر الرجل إلى المرأة يعهر إذا أتتها للفجور ، وقد عيهرت هي وتعيهرت إذا زنت .

وقال أبو عمر : قد قيل : معناه أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه ، فإنه لصاحب الفراش دونه لا يتغى عنه أبداً إلا بلعان ، قوله : «وللعاهر الحجر» كقولهم : بفيك الحجر : أي لا شيء لك ، قالوا : ولم يقصد بقوله : «وللعاهر الحجر» الرجم ، وإنما قصد به إلى نفي الولد ، واللفظ يتحمل التأويلين جيئا .

وقال ابن الأثير ، في «النهاية» : العاهر : الزاني ، وقد عَهَرْ يعْهُرْ عَهْرًا وعُهْوَرًا إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً ، والمعنى لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقول الآخر : له التراب ، أي لا شيء له ، وقال أيضاً ، وللعاهر الحجر : أي الخيبة ، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما بيده غير الحجر ، وذهب بعضهم إلى أنه كني بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ؛ لأنه ليس كل زاني يرجم .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .
ش: إسناده صحيح ، ومحمد بن زياد القرشي أبو الحارث المدني مولى عثمان بن مظعون ، روى له الجماعة .

وآخرجه البخاري ^(١) : عن مسلد ، عن يحيى وعن آدم ^(٢) كلامهما ، عن شعبة ابن الحجاج ، عن محمد بن زياد ، سمع أبي هريرة ، سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨١ رقم ٦٣٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٩ رقم ٦٤٣٢).

وآخرجه مسلم^(١) : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وآخرجه الترمذى (٢) : [٦/٦٣-أ] عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْعِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسحاق بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة جعفر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

ش: إسناده حسن، وإنما عيل بن عياش بن سليم الحمصي، قال دحيم: في الشاميين غاية، وخلط عن المدینين، واحتجت به الأربعة، وشرح جيل بن مسلم ابن حامد الخولاني الشامي، قال يحيى والعجلي: تابعي ثقة. روی له أبو داود والترمذی وأبن ماجه.

وأبو أمامة ، اسمه صدي بن عجلان الباهلي .

وآخرجه ابن ماجه^(٣) : نا هشام بن عمّار ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، نا شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال نا الشافعى، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، سمع عمر حوله لغة يقول: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالولد للفراش».

ش: إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة، وعبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ، روئي له الجماعة.

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨١ رقم ١٤٥٨).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٤٦٣ رقم ١١٧٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٤٧ / ١) رقم ٢٠٠٧.

وأبوه : أبو يزيد المكي ، وثقة ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

والحادي ث أخرجه الشافعى في «مستنه»^(١) .

وابن ماجه في «سننه»^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن عمر حَدَّثَنَا : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالولد للفراش» .

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوى هذا الحديث عن خمسة من الصحابة حَدَّثَنَا وهم : عثمان بن عفان وعائشة الصديقة وأبو هريرة وأبو أمامة وعمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

ولما أخرج الترمذى^(٣) حديث أبي هريرة قال وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجه وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم .

قلت : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود حَدَّثَنَا .

أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذى^(٤) : ثنا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أنه قال : «خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى وهو على ناقته ، وإنى لتحت جرانياها ، ولعابها يسيل بين كتفي ، وإنها لتقصع بجرتها يقول : إن الله عَزَّلَكَ قد أعطى كل ذي حق من الميراث ولا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

(١) «مستند الشافعى» (١/١٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٦ رقم ٢٠٠٥).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٤٦٣ رقم ١١٥٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٤٣٤ رقم ٢١٢١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود^(١): ثنا زهير بن حرب ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «قام رجل فقال : يا رسول الله ، إن فلانا ابني ؛ عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فأخرجه الطبراني^(٢) : نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ضرار بن صرد (ح) .

وثنا موسى بن هارون وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، نا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء وزيد بن أرقم قالا : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير حُمّ ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لا تخل لي ولا لأهل بيتي ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، ولعن الله من تولى غير مواليه ، الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ، ليس لوارث وصية» .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه النسائي^(٣) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، مولى لهم - عن عبد الله بن الزبير ، قال : «كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر يقع عليها ، فجاءت بولد شبه الذي كان يطؤها به فهات زمعة وهي حبل [٦/٦٣] - ب] فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتتجبي منه يا سودة ، فليس لك بأخ» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٣) رقم ٢٢٧٤.

(٢) «المعجم الكبير» (٥/١٩١) رقم ٥٠٥٧.

(٣) «المجتبى» (٦/١٨٠) رقم ٣٤٨٥.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فآخر جه النسائي^(١) أيضاً : أنا إسحاق بن إبراهيم ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم يتتف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قالوا : فالفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبة من الزوج والمرأة ، فليس لها إخراجه منه بلعان ولا غيره .

ش: أراد بال القوم هؤلاء : عامرا الشعبي ومحمد بن أبي ذئب وبعض أهل المدينة ؛ فإنهم قالوا : إذا نفى ولد امرأته لم يتتف به ولا يجب به اللعان ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن ويتنفي نسبة منه ويلزم أمه وذلك إذا كان لم يقر به قبل ذلك ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ، ولم يتطاول ذلك .

وااحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه». قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها ، فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجباً إذا نفى ، إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه من بعده على ما حكمو في ميراث ابن الملاعنة ، فجعلوه لا أب له ، وجعلوه من قوم أمه ، وأخرجوه من قوم الملاعن ، ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شدَّ هذا المخالف لهم ، فالقول عندنا في ذلك على ما فعله

(١) «المجتبى» (٦ / ١٨١) رقم (٣٤٨٦).

رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وتابعوهم من بعدهم على ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، منهم : الأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : إذا نفي الرجل ولد امرأته يلاعن ، وينتفي نسبة منه ويلزم أمه ، ثم في هذا تفصيل وخلاف من وجه آخر بينهم ، فقال أصحابنا : إذا كان القذف ينفي الولد بحضور الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ، أو نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهشة وانباع الأب الولادة عادة صح ذلك ، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي ، ولم يوقت أبو حنيفة لذلك ، وقتاً وروي عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام ، وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يوماً ، واعتبر الشافعي الفور فقال : إن نفاه على الفور ينتفي وإن لا ، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : قال أبو حنيفة : إذا ولدت فنفاه من يوم يولد أو بعد يوم أو يومين لاعن وانتفى الولد ، وإن لم ينفعه حتى مضت سنة أو ستان لاعن ، ولزم الولد ، ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ، ووقت أبو يوسف ومحمد بمقدار النفاس أربعين يوماً ، وقال أبو يوسف : إن كان غائباً فقدم فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس منذ يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين ، لم ينتف عنه أبداً ، وقال الشافعي : إذا علم بالحمل وأمكنه التحاكم فترك اللعان لم يكن له نفيه كالشفعة ، وقال في القديم : إن لم ينفعه في يوم أو يومين ، وقال بمصر : أو ثلاثة لم يكن له نفيه ، ولو أشهد على نفسه لشغله ما أمكنه فوته أو لمرض أو كان غائباً [٦٤-٦٥] وقال : لم أصدق حملها ، فهو على نفيه ، وكذلك الحاضر إذا قال لم أعلم ولو رأها حبلي وقال : لم أعلم أنه حمل حتى ولدت كان له نفيه .

قوله : «ويلزم أمه» أي يلزم الولد المنفي أمه ، حتى لا يرث إلا من أمه ، وإذا مات هو لا يرثه إلا أمه .

وقد روينا عن **البخاري**^(١) في حديث سهل بن سعد ، قال ابن جريج : قال ابن شهاب : «فكانَتِ السُّنْتُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَ حَامِلاً ، وَكَانَ ابْنَهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنْتُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرَثُهُ وَيَرَثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ». .

قلت : ما فرض الله لها هو الثالث إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات فإن كان شيء من ذلك فلها السادس ، ثم إذا وقع لأمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه ، فإن لم يكن لها موالي فهو بيت المال .

قاله الشافعي ومالك وأبو ثور وقبليهم ابن شهاب .

وقال الحكم وحماد : يرثه ورثة أمه ، وقال الآخرون : عصبه أمه ، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبية ، قال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع ، الثالث بالفرض ، والباقي بالرد على قاعدته .

قوله : «وذلك إذا لم يقر به» أي بالولد قبل ذلك ، أي قبل نفيه ، قيد بذلك ؛ لأنه إذا كان قد أقر به وهو حمل ثم نفاه بعد الولادة لا ينتفي ، ولا يصح نفيه .

قوله : «ولم يكن منه» أي من الرجل الذي ينفي فيه ، أي في الولد ما حكمه حكم الإقرار ، قيد به لأنه إذا وجد منه فيه ما يدل على أنه إقرار لا يصح نفيه ، وذلك نحو أن يسكت إذا هنئ به ولا يرد على المنهى ، فكان السكوت - والحالة هذه - اعترافاً بحسب الولد ، فلا يمكن نفيه بعد الاعتراف ؛ وذلك لأن العاقل لا يسكت عند التهئة بولد ليس منه عادة .

وروى ابن رستم عن محمد : إذا هنئ بالولد من الأمة فسكت لم يكن اعترافا ، وإن سكت في ولد الزوجة كان اعترافا .

(١) « صحيح البخاري » (٥/٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٢).

قوله : «ولم يتطاول ذلك» أي النفي بعد الولادة ، حتى إذا تطاول أيامًا ثم نفاه لا يصح نفيه ، وقد ذكرنا حد التطاول في ذلك آنفا .

قوله : «احتجوا في ذلك» أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) ، وأخرجه الجماعة .

قال البخاري^(٢) : ثنا يحيى بن بکير ، ثنا مالك ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفع من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» .

وقال مسلم^(٣) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبوأسامة .
ونا ابن نمير ، قال : نا أبي ، قالا : أنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ففرق بينهما» .
ورواه^(٤) أيسّراً عن مالك وفي آخره : «وألحق الولد بأمه» .

وقال أبو داود^(٥) : ثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، نحوه .

وقال الترمذی^(٦) : نا قتيبة ، قال : نا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٦٧ رقم ١١٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٣٦ رقم ٥٠٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٨ رقم ٢٢٥٩).

(٥) «جامع الترمذی» (٣/٥٠٨ رقم ١٢٠٣).

وقال النسائي^(١) : أخبرنا قتيبة ، حدثنا مالك . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه^(٢) : ثنا أحمد بن سنان ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره نحوه .
قوله : «وألزم الولد أمه» أي الحقه به .

فإن قيل : ما معنى هذا الكلام ومعلوم أنه قد لحق بأمه ، وأنها على كل حال
أمه؟

قيل له : المعنى أنه الحقه بأمه دون أبيه ، ونفاه عن أبيه بلعاته وصيره إلى أمه
وحدها ، وهذا ما اختلف العلماء في ميراثه .

قوله : «قالوا» أي قال هؤلاء القوم الآخرون : إن هذه سنة عن رسول الله ﷺ
يعني التفريق بين الملاعنين [٦/٦٤-ب] وإلحاقي الولد بالأم سنة النبي ﷺ
 فإنه ﷺ قد فعل ذلك وأجمع أصحابه على ذلك أيضاً من بعده ، ثم اتفق على
ذلك أيضاً من بعد الصحابة تابعوهم ، فكلهم أجمعوا على أن ولد الملاعنة لا أب
له ، وأنه من قوم دون أبيه ، ثم لم يزل الناس على ذلك العمل إلا ما شدّ ما
ذكرنا من أهل المقالة الأولى ، فلا عبرة لقوتهم ذلك لشذوذه ، ولا يصح أيضاً
استدلالهم بقوله ﷺ : «الولد للفراش» فيما ذهبوا إليه ، لأنه لا ينفي وجوب
اللعان ببني الولد ، ولا يعارض الأحاديث التي تدل على ذلك ، فافهم . والله
أعلم بالصواب .

* * *

(١) «المجتبى» (٦/١٧٨) رقم ٣٤٧٧ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٦٩) رقم ٢٠٦٩ .

ص: كتاب البيوع

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام البيوع وأنواعها وأقسامها ، وهو جمع بيع ، وإنما جمعه ؛ لاختلاف أنواعه ، وهي المطلق إذا كان بيع العين بالثمن ، والمقايضة إذا كان عيناً بعين ، والسلام إذا كان بيع الدين بالعين ، والصرف إذا كان بيع الثمن بالثمن والمربحة إذا كان بالثمن الأول مع زيادة ، والتولية إن لم يكن بزيادة ، والوضيعة إذا كان بتقisan ، واللازم إن كان تاماً ، وغير اللازم إذا كان بالخيار ، والصحيح والباطل وال fasid والمكرور .

وهو في اللغة مطلق المبادلة ، وفي الشرع : مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي . ولما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان المعاملات ، وقدم البيوع على غيرها لكثرتها الاحتياج إلى علمها لابتلاء الناس بها في جميع أوقاتهم .

* * *

ص: باب: بيع الشعير بالحنطة متفاضاً

ش: أي هذا باب في بيان بيع الشعير بالحنطة حال كون البيع بينهما بالتفاوض .
 ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبي النضر حدثه ، أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله : «أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح فقال : بعه واشتربه شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل ؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، فكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إني أخاف أن يضارعني» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيختين وأبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني ، روى له الجماعة وبُسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد ، روى له الجماعة .
 وأخرجه مسلم^(١) : نا هارون بن معروف ، قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو (ح) .

وحدثني أبو الطاهر ، قال : أنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «غلاماً له» وفي بعض الرواية : وغلامه وهي الأصح ، وكذا وقع في «صحيح مسلم» على الاختلاف .

قوله : «بصاع من قمح» قد فسرنا الصاع في كتاب الزكاة : أنه مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه ، فقيل : هو رطل وثلث بالعرقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز .

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٤ / ٣) رقم ١٥٩٢ .

وَقِيلَ : هُوَ رَطْلَانُ ، وَبِهِ أَخْذُ أَبْو حَنِيفَةَ ، وَفَقَهَاءَ الْعَرَاقَ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالَ وَثَلَاثًا ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالَ .

قُولُهُ : «ثُمَّ اشترَ بِهِ شَعِيرًا» أَيْ ثُمَّ اشترَ بالقِمْحِ شَعِيرًا ، وَالْمَعْنَى بِعِدَّةِ القِمْحِ وَخَذَ عَوْضَ ثَمَنِهِ شَعِيرًا ، لَا أَنَّهُ يَبْيَعُ الْقِمْحَ بِثَمَنِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَعِيرًا ؛ فَإِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجُوزُ الْزِيَادَةُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا بَيَعَ الْقِمْحَ بِالشَّعِيرِ بِأَنَّ يَصِيرَ أَحَدُهُمَا مَبِيعًا وَالْآخَرُ ثَمَنًا ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا خَلَافًا لِمَالِكٍ عَلَى مَا يَجِيءُ بِالآنِ .

وَعَلَى هَذَا عَرَفْتُ أَنْ قَوْلَ عِيَاضَ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَقُولُهُ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُرْسَلَ غَلَامًا لِهِ بِصَاعَ قِمْحٍ لِيَبْيَعَهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ شَعِيرًا ، وَأَنَّهُ أَخْذَ بِهِ صَاعًا وَزِيَادَةً . . . إِلَى أَنْ قَالَ : فِيهِ حَجَةٌ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي جَعْلِهِمَا [٦/٦٥-٦٧] وَاحِدًا ، كَلَامٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِ تَرْوُ وَلَا تَأْمِلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْقِمْحَ بِثَمَنِ ثُمَّ اشترَى بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَعِيرًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْقِمْحِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ ، فَكَيْفَ يَصُورُ هَذِهِ الصُّورَةَ ثُمَّ يَقُولُ فِيهِ حَجَةٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَإِنَّمَا الْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ مَا ذَكَرْنَا فَافْهَمْ .

قُولُهُ : «فَلِمَا جَاءَ مَعْمَرًا» وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسْخِ «مُسْلِمٍ» : «فَلِمَا جَاءَ مَعْمَرًا» بِنَصْبِ مَعْمَرٍ ، فَوَجَهَهُ إِنْ صَحَّ فَيَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَيَكُونُ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي جَاءَ كَنْيَةً عَنِ الْغَلامِ ، وَفِي رَوَايَةِ الرُّفْعِ الَّتِي هِيَ كَمَا قَدْ وَقَعَتْ أَيْضًا فِي رَوَايَةِ الطَّحاوِيِّ يَكُونُ ارْتِفَاعُ مَعْمَرٍ بِقُولِهِ : «جَاءَ بِهِ» .

قُولُهُ : «مِثْلًا بِمِثْلٍ» حَالٌ ، وَتَقْدِيرُهُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ يَجُوزُ حَالٌ كَوْنِهِ مَتَّهَلِينَ .

قُولُهُ : «أَنْ يَضَارِعَهُ» أَيْ أَنْ يَشَابِهَهُ ، مِنَ الْمُضَارِعَةِ وَهِيَ الْمُشَابِهَةُ .

صَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ ، فَقَلَدُوهُ وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا عبد الرحمن السلمي والقاسم وسالما وسعيد بن المسيب وربيعة وأبا الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد ومالكا؛ فإنهم قالوا لا يجوز بيع الخنطة بالشعر إلا مثلًا بمثل ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يعواث ومعيقيب رحمه الله .

أما رواية عمر رحمه الله فأخر جها الطيالسي عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : «أرسل عمر بن الخطاب غلامًا له بصاع من برّ يشتري له به صاعًا من شعر ، وزجره إن زادوه أن يزداد» .

وآخر جهه ابن أبي شيبة^(١) : عن الطيالسي .

وأما رواية سعد بن أبي وقاص فأخر جها ابن أبي شيبة^(٢) في مصنفه : ناشيحة ، عن ليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن سعد بن أبي وقاص ، بمثل هذا .

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود فأخر جها مالك^(٣) : عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، قال : «قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه : خذ من خنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله» .

وأما رواية معيقيب فأخر جها مالك^(٤) أيضًا : عن القاسم بن محمد ، عن معيقيب ، بمثل هذا .

والجواب : أن حديث عبادة بن الصامت الآتي يرد هذا كله ، على ما يحيى ، وحديث عمر ومعيقيب رحمه الله منقطع .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٢٠ رقم ٢٠٦٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٢٠ رقم ٢٠٦٠٧).

(٣) «موطأ مالك» (٢/٦٤٥ رقم ١٣٢٢).

(٤) «موطأ مالك» (٢/٦٤٦ رقم ١٣٢٣).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الخنطة بالشعير متفاضلاً مثلين بمثل أو أكثر من ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي والشعبي والزهري وعطاء والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؟ فإنهم قالوا : يجوز بيع الخنطة بالشعير متفاضلاً ، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت عليه السلام أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد جياد^(١) .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم أن معمرًا أخبر عن النبي ﷺ أنه كان سمعه يقول : «الطعام بالطعم مثلاً بمثل ، ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير» فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله - الذي حكاه عنه معمر - الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الخنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي ﷺ وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه ، ومن تأويله ما كان سمع من النبي ﷺ ، ألا ترى أنه قيل له : «فإنه ليس مثله» أي ليس من نوعه ، فلم ينكر ذلك على من قاله ، وكان من جوابه «أني أخشى أن يضارعه» ، كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقول - وهو ما ذكرنا في حديثه - على الأطعمة كلها فوقى ذلك وتترى لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل في غيره ما ينبعنا [٦/٦٥-ب] عن حكم ذلك ، كيف هو ؟ فاعتبرنا ذلك ، فإذا على بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت عليه السلام : «أنه قام فقال : يا أيها الناس قد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣١٩ - ٣٢٠).

أحدثتم بيوعاً لا أدرى ما هي ، وإن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرهُ وعينه ، والفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرها ، يداً بيد ، ولا يصلح نساء ، والبر ببر مداً بمداً يداً بيد ، والشاعر بالشاعر مداً بمداً يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشاعر بالبر والشاعر أكثرها يداً بيد ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر ، حتى عد الملح مثلًا بمثل ، من زاد أو استزاد فقد أربى» .

فهذا عبادة بن الصامت قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث معمر بن عبد الله ، تقرير ذلك : أن حديث معمر لا يتم به الاستدلال ولا يصح ؛ لأنَّه يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله : «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» ، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون المراد الشاعر لأن طعامهم يومئذ كان الشاعر ، فيكون المعنى : الشاعر بالشاعر مثلًا بمثل ، فلا يكون حينئذ في الحديث تعرض إلى بيع الخطة بالشاعر من النبي ﷺ ، وإنما المذكور فيه من ذلك فمن معمر من رأيه وتأويله ما كان سمع من النبي ﷺ فإذا كان كذلك لا يكون الاستدلال به على عدم جواز بيع الخطة بالشاعر متفاضلًا غير صحيح ، وقال ابن حزم : وأما حديث معمر فهو حجة عليهم لأنهم يسمون التمر طعامًا ويبينون فيه التفاضل بالبر ، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم باقرارهم ، ولا حجة لهم أصلًا فيه ؛ لأنَّه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلًا بمثل ، وهذا ما لا نخالفهم فيه ، ولا في جوازه ، ليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلًا بمثل ، هذا مسكت عنده جملة في خبر معمر ، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ ؛ فبطل تعلقهم به جملة ، وعاد حجة عليهم ، وأما قول معمر من رأيه فلا

حججة لهم فيه لأنه قد صرخ بالشاعر ليس مثلاً للقمح لكن يخوف أن يضارعه ، فتركه احتياطاً لا إيجاباً .

ثم قال : والعجب من مالك إذ يجعل هاهنا وفي الزكاة البر الشعير والسلت صنفاً واحداً ثم لا يحيى لمن يتقوت البر إخراج الشعير أو السلت في زكاة الفطر ، وقوله : كل أحد يخرج مما يأكل ، وهذا تناقض فاحش .

وعجب آخر : وهو أنه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ، ويحيى هاهنا أن يباع الذهب بالفضة متفضلين ، وهذا تناقض لا خفاء به ، وما علم أحد قط لا في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة : أن الشعير بـر ، ولا أن البر شعير ، بل كل ذلك يشهد بأنها صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين ، ولا يختلفون في أن من حلف أن لا يأكل بـراً فأكل شعيراً ، أو أن لا يأكل شعيراً فأكل بـراً ، ولا يشتري بـراً فاشترى شعيراً ، أو لا يشتري شعيراً فاشترى بـراً ، فإنه لا يحنت انتهى .

ثم إذا لم يصح الاستدلال بحديث معمر للخصم ولا لنا فيما ذهبنا إليه وجوب الرجوع إلى غيره من الأحاديث ، هل نجد فيها ما يدل على ما ذهبنا إليه من جواز بيع الحنطة بالشعير ... فوجدنا حديث عبادة بن الصامت يدل صريحاً على جواز بيع الحنطة بالشعير متفضلاً .

وآخر جهه بإسناد رجاله ثقات .

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة ، روى له الجماعة ، البخاري في غير صحيح .

وآخر جهه النسائي^(١) : عن محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ... إلى آخره نحوه .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٦ رقم ٤٥٦٣).

وآخر جه البيهقي أيضاً في «سننه»^(١) نحوه ثم قال : قتادة لم يسمعه من مسلم ابن يسار ، قال : وال الصحيح : روایة همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم ابن يسار أنه شهد خطبة عبادة [٦/٦٦-أ] بهذا .

قلت : ذكر المزي في ترجمة مسلم بن يسار أن قنادة سمع منه فروي عنـه ، علىـ أن هذا الذي ذكره البيهـقـي لا يضر ؛ لأنـ حديث عبادـة هـذا وإنـ كانـ موـقوـفا ، فقدـ روـيـ مـرفـوعـاـ متـصلـاـ أـيـضاـ كـمـاـ يـجيـءـ الـآنـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ .
قولـهـ : «ـإـنـ قـامـ»ـ أيـ قـامـ خطـيـباـ .

قوله : «إن الذهب بالذهب» الباء فيه لل مقابلة ، وتسمى باء العرض أيضاً ، وهي الداخلة على الأعراض ، كما تقول : اشتريت هذا بـألف ، حتى إذا قال غيره : بعث مثل هذا العبد بـكراً من حنطة يكون الكراً ثمناً ، حتى يجوز الاستبدال به قبل القبض ، ولو قال بعث مثل كذا من حنطة جيدة بهذا العبد تكون الحنطة سلماً حتى لا يجوز إلا مؤجلاً ، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض .

قوله : «وزنا بوزن» نصب على الحال ، والمعنى أن الذهب يباع بالذهب ، حال كونهما موزونين متساوين .

قوله : «تبره» مبتدأ ، و «عينه» عطف عليه ، والخبر محذوف ، أي تبر الذهب ، وهي القطعة المأخوذة من المعدن ، وعين الذهب وهو المصوغ منه وغيره سواء في الحكم ، وكذلك الكلام في قوله : «والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها» .

قوله : «ولا بأس بيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما» أي الحال أن الفضة أكثر من الذهب .

قوله: «پَدَا پَدِ» نصب على الحال.

فإن قيل : من شرط الحال أن يكون من المشتقات .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٧٦ رقم ١٠٢٥٨).

قلت : نعم ، ولكن قد يجيء من غير المشتقات ، ويجعل بالتأويل في حكم المشتق ، والمعنى هاهنا : لا بأس ببيع الذهب بالفضة وإن كانت الفضة أكثر من الذهب ، حال كونها متناجرتين ، فافهم .

قوله : «ولا يصلح نساء» بفتح النون والمد ، أي بالتأخير ، قال الجوهرى : تقول : نسأته البيع وأنساته ، وبعنته بنسأة وبعنته بكلاء أي بأخرة ، وكذلك بعنته بنسيئة ، وقال الأخفش : أنسأته الدين إذا جعلته له مؤخرًا ، لأنك جعلته له مؤخرًا ، ونسأت عنه دينه إذا أخرته ، نسأة بالمد ، قال : وكذلك النساء في العمر محدود ، وانتصاب نساء على الحال أيضًا ، أي لا يصلح بيع الذهب بالفضة المتفاضلة حال كون البيع متأخرًا .

قوله : «والبر بالبر» مثل قوله : «الذهب بالذهب» يعني بيع البر بالبر أو يجوز بيع البر بالبر ولكن متساوين ، بين هذا القيد بقوله : «مُدًّا بمدًّ» وتحصيص المد بالذكر ، ليس لأجل التعيين في جواز العقد ، وإنما هو تمثيل للمساواة المنشروطة في بيع البر بالبر ، ونحو ذلك في سائر الحبوب وغيرها التي تقابل عينها ، ألا ترى إلى ما جاء في رواية البيهقي مُدًّيا بِمُدًّي ، والمُدَّي - بضم الميم ، وسكون الدال ، وفي آخره ياء آخر الحروف - : هو مكيال لأهل الشام ، يسع خمسة عشر مكوكًا ، والمكوك صاع ونصف ، وقيل : أكثر من ذلك .

قوله : «والشعير أكثرهما» جملة اسمية حالية ، وهذه نظير قوله : «والفضة أكثرهما» .

قوله : «أو استزاد» أي أو طلب الزيادة .

قوله : «فقد أربى» أي فعل الربا المنهي عنه .

ص : وقد روى عن عبادة بن الصامت عليه السلام هذا الكلام أيضًا عن النبي ﷺ : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن

يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تباعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ؛ إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يدًا بيده ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدًا بيده كيف شتتم ، قال : ونقص أحدهما : «التمر بالملح» ، وزاد الآخر : «من زاد أو ازداد فقد أربى» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : «نهى رسول الله ﷺ [٦٦/٦-ب] - أو قال رسول الله ﷺ - : لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيد كيف شيتتم» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة بن الصامت : «أن النبي ﷺ نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره وعيته إلا وزنا بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعيتها إلا مثلاً بمثل ، وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتتر والملح بالملح كيلاً بكيل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدًا بيد والشعير أكثرهما» .

حدثنا سليمان قال : ثنا الحصيبي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ بمثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ... وذكر آخر حدثاه - أو حدثا - قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة أو بيعة ، فحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمن ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، قال أحدهما : ولم يقل الآخر : قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا» .

ش : لما أخرج حديث عبادة أولاً موقوفاً عليه ؛ ردًا على حديث معمر بن عبد الله الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، وأخرجه هاهنا من ستة طرق :

الأول : عن إسماعيل بن بحبي المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار المكي ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت حديثه .
وهو لاء كلهم ثقات ، وأخرجه الشافعي في «مسنده»^(١) .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن المعلن بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم المكي ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت .
وآخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين ... إلى آخره نحوه .

(١) «مسند الشافعي» (١٤٧/١).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٧٦ رقم ١٠٢٥٦).

الثالث : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب بن سليمان ، عن محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى القاضى ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن أيوب ابن أبي تيمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار المكي ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة ، عن عبادة بن الصامت طهراً .

وآخر جه محمد بن الحسن في آثاره .

الرابع : عن سليمان بن شعيب أيضاً ، عن الخصيبي بن ناصح الحارثي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم البصري ، عن مسلم بن يسار المكي ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة .

وآخر جه النسائي^(١) : أنا محمد بن المثنى ، نا عمرو بن عاصم ، نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن ، والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير ؛ كيلاً بكيل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما ، يدأ بيد» .

وآخر جه أبو داود^(٢) أيضاً : عن الحسن بن علي ، عن بشر بن عمر ، عن همام ... إلى آخره نحوه .

الخامس : عن سليمان بن شعيب أيضاً ، عن الخصيبي بن ناصح ، عن همام ابن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٦ رقم ٤٥٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٨ رقم ٣٣٤٩).

وآخر جه الترمذى^(١) وقال : نا سويد بن نصر ، [٦٧/٦-أ] قال : أنا عبد الله ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت حَوْلَتْنَاهُ ، عن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، [والفضة بالفضة]^(٢) مثلًا بمثل ، والتمر بالتمر مثلًا بمثل ، والبر بالبر مثلًا بمثل ، والملح بالملح مثلًا بمثل ، والشعير بالشعير مثلًا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد» .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح ، وقد روئ بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد ، قال : «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن محمد بن منهال الأنطاپى شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زريع ، عن سلمة بن علقمة التميمي البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعن آخر ، قالا : جمع المنزل ... إلى آخره .

وآخر جه البيهقي في «ستنه»^(٣) : من حديث يزيد بن زريع ، نا سلمة بن علقمة ، ثنا محمد بن سيرين ... إلى آخره نحوه .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث وما حال هذه الطرق المذكورة؟

قلت : الطرق كلها صحيحة ورجاها ثقات .

فإن قيل : كيف تكون صحيحة وفي الطريق الأول والثانى والسادس علتان : إحداهما أن مسلم بن يسار لم يسمع عبادة بن الصامت ، وكل ما روئ عنه فهو مرسل ، والأخرى : فيه مجهول ، وهو قوله : «ورجل آخر»؟!

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠).

(٢) في «الأصل ، ك» : والشعير بالشعير . وهو سبق قلم ، أو انتقال نظر من المؤلف .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٧٦ رقم ١٠٢٥٧).

قلت : سلمنا عدم سماع مسلم عبادة ، ولكن الإسناد متصل في الطريق الثالث والرابع والخامس ، وأما الطريق الأول والثاني والسادس فالمجهول فيها مفسر في رواية غيره بأنه عبد الله بن عتيك ، أو عتيق ، أو عبيد ، على اختلاف الروايات في اسم أبيه ، وهو ثقة سمع عبادة بن الصامت ، وروى عنه محمد بن سيرين ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقد قال النسائي ^(١) : أنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد بن سلمة - وهو ابن علقمة - عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، حدثهم عبادة قال : «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - قال أحدهما : والملح بالملح . ولم يقله الآخر - إلا مثلا بمثل يدأ بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدأ بيد كيف شئنا» قال أحدهما : «فمن زاد وازاد فقد أربى» .

وأخرجه أيضاً من طريق آخر ^(٢) : وفيه : عبد الله بن عبيد موضع عبد الله بن عتيك ، وهذا هو المشهور أنه عبد الله بن عبيد وبه جزم البخاري في «تاریخه» وابن أبي حاتم ، وكان يدعى ابن هرمز .

وأخرجه مسلم أيضاً ^(٣) : نا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، ف جاء أبو الأشعث قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث . فجلس ، فقالوا له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم ، غزونا غزة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيها غنم آنية من فضة ، فأمر

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٤ رقم ٤٥٦٠).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٧٥ رقم ٤٥٦١).

(٣) «صحیح مسلم» (٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٧).

معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة ابن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ إلا سواء بسواء عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً ، وقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة فقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن رغم - ما أبالي ألا أصحابه في جنده ليلة سوداء» .

وله في رواية أخرى^(١) نحوه ، وفي آخره : «إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» .

قوله : «ولا الورق بالورق» بفتح الواو وكسر الراء ، قال الجوهري : الورق الدرهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، و«الهاء» عوض من «الواو» ، وفي الحديث^(٢) : «في الرقة ربع العشر» ، وتجتمع على رقين مثل أرة وأرین [٦/ق ٦٧-ب] وقال أيضًا : في الورق ثلاثة لغات وَرِق ، وَوْرِق ، وَوَرْق مثل : كِيد وَكِيد وَكَبْد .

قوله : «إلا سواء بسواء» أي إلا متساوية .

قوله : «عيناً بعين» نصبت على الحال ، أي حال كونها متعينة ، وكذلك قوله : «يدًا بيد» أي متناجرة .

قوله : «كيف شئتم» يعني بزيادة أو نقصان لاختلاف الجنس .

قوله : «ونقص أحدهما» أي أحد الروايين عن عبادة ، وهو مسلم بن يسار ورجل آخر .

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٧) .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/٥٢٧ رقم ١٣٨٦) من حديث أبي بكر الصديق .

قوله : «فقد أربى» أي فعل فعل الربا .

قوله : «في كنيسة» هي للنصارى ، «والبيعة» بكسر الباء لليهود ، وفي بعض نسخ الطحاوى جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ، وعاوية وعبد الله بن عتبة ، وهو عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن أخي معاوية ابن أبي سفيان .

ويستفاد من أحكام :

الأول : استدللت به جماعة على أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ وخصصها بالذكر وهي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وهو مذهب طاوس وقتادة وعثمان البشّي وأبي سليمان وجميع الظاهرية .

قلنا^(١) : إنما ذكر هذه الأشياء لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الربا ، ثم اختلفوا في هذه العلة فقالت طائفة : هي الطعم واللون ، وهو مذهب الزهري ويحيى بن سعيد الأنباري وربيعة ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سألت ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدًا بيد ، فقال ابن شهاب : كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم فلا أraham إلا شبه الطعام .

وقال ابن حزم : هذا قول بلا دليل ، وهو ساقط ، وقد بين ابن شهاب أنه رأى منه والرأي إذا لم ينسب إلى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك .

وقالت طائفة : إذا هي وجود الزكاة ، وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى أساساً بالتفاحتين بالتفاحة ، والخوخ مثل ذلك ، وكل ما لم تجز فيه الزكاة .

(١) هذا الكلام وما بعده هو كلام ابن حزم في «المحل» (٤٦٨/٨ - ٤٧٠).

قال ابن حزم : هذا أيضاً قول بلا دليل ، ووجدنا الملح لا زكاة فيه والربا يقع فيه بالنص ، فبطل .

وقالت طائفة : هي الجنس ، فلم يجوزوا التفاضل في جنس واحد كائناً ما كان ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة سأله الحكم بن عتية عن من اشتري خمسة عشر جريبتاً من أرض بعشرة أجربة ، فقال : لا بأس به ، وكرهه حماد بن أبي سليمان .

وقالت المالكية : العلة هي الاقتنيات والادخار في الجنس فما كان يدخل مما يكون قوتاً في الأكل فالربا فيه نقداً ونسيئة وما كان لا يقتني ولا يدخل فلا يدخل فيه الربا يداً بيد ، وإن كان جنساً واحداً ، ولكن يدخل الربا في النسيئة إذا كان جنساً واحداً .

وقال ابن حزم : هي علة المتقدمين منهم ، ثم رغب عنها المتأخرن منهم ؛ لأنهم وجدوها تفسد عليهم ؛ لأن الثوم والبصل والكراث والкроبيا والكسبر والخل والفلفل ، نعم والملح الذي جاء فيه النص ليس شيء فيه يكون قوتاً أصلاً بل بعضه يقتل إذا أكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالملح والفلفل ، فلو أن إنساناً أكل رطل فلفل في جلسة لقتلَ بلا شك ، كذلك الملح والخل الحارق ، وكذلك الثوم .

ووجدوها أيضاً تفسد عليهم في اللبن والبيض فإنهما لا يمكن إدخارهما ، والربا عندهم يدخل فيه .

ووجدوها أيضاً تفسد عليهم في الكون والشونيز والخلبة الرطبة والكسبر والкроبيا ليس شيء من ذلك قوتاً والربا عندهم في كل ذلك .

قلت : ذهب مالك في «الموطئ» أن العلة هي الادخار والأكل غالباً ، وإليه ذهب ابن نافع .

وفي «التمهيد» : قال مالك : فلا يجوز الفواكه التي تبيس [٦٨-٦٩] وتدخل إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، إذا كانت من صنف واحد ، ويحيى على ما روي عن مالك : أن العلة الأدخار لا الاقنيات أن لا يجري الربا في الفواكه التي تبيس ؛ لأنها ليست مقتاتة ، ولا يجري الربا في البيض ، وإن كانت مقتاتة فليست بمدخلة وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : فإذا قلنا : العلة الاقنيات قصر الحكم على كل مقتات دون ما يؤكل على وجه التفكير أو التدوائي فيجري الربا في الحنطة والشعير والسلت والعدس والأرز والدخن والذرة والقطنية والزبيب والتمر والعسل والسكر والزيت على اختلاف أنواعه واللحم واللبن وما يكون منه والملح والأبزار والفلفل والкроبيا وحب الكزبر والقرفة والتسينيل والخردل والقرطم ، قال محمد بن القاسم ، ودلك الروس وغير ذلك مما يقتات على اختلاف عادات البلاد ، واختلف أصحابنا في الشمار والأنيسون والكمون ، فقال بن القاسم : هي مما يجري فيه الربا ؛ لأنها من الأقوات ، وقال أصبع : لا يجري فيها الربا ؛ لأنها أكثر ما يستعمل على وجه التدوائي ، وبه قال ابن الموارز ، فرأى ابن القاسم أن الشمار والأنيسون والكمون الأسود تستعمل في الخبز لتطييه وتحسين طعمه ، والكمون الأبيض يستعمل في الطبخ كالفلفل ، ورأى أصبع أن الخبز لا يستعمل في صناعته الأبزار غالباً .

ومن جعل العلة الأدخار للأكل دون الاقنيات أجرى الربا في الجوز واللوز والبندق والصنوبر والفستق والفواكه كلها التي تدخل ، وبه قال ابن نافع وابن حبيب .

واختلفوا فيما يقل ادخارها كالخوخ والرمان والأجاص وعيون البقر مما يبيس ويدخر ، فروى يحيى عن ابن نافع أنه لا يجوز التفاضل فيها ؛ لأنها تدخل وتبيس ، وأجاز مالك في «الموطأ» التفاضل في الرمان ، زاد عيسى في «المدونة» عن ابن القاسم : الخوخ والأجاص وعيون البقر ؛ لأنها وإن يبست لم تكن فاكهة ،

وأجاز مالك وابن نافع التفاضل في البطيخ والخريز والقثاء والأترج والخوخ ، فوجه قول مالك أنها لا تدخل غالبا ولا تعلق للأحكام بما يندر ، وقول ابن نافع : مما يدخل ويبيس ، فإنه راجع إلى غير الموز ؛ لأنها لا يبيس بوجهه ، ويجب أن يلحق بهذا المختلف فيه البرقوق والقراسيا .

ومن جعل العلة الاقتیات لم یُجر الربا في شيء من ذلك .

ومن جعل العلة الادخار والاقتیات لم یُجر الربا في الجوز واللوز ؛ لأنها غير مقتات ، ولم یُجر الربا في البيض لأنه غير مدخل .

وعلى المذاهب الثلاثة فلا یجري الربا في الفواكه الرطبة كالتفاح والرمان والكمثرى وعيون البقر والخوخ ، وإن كان بعضها يدخل فليس يعتاد فيها .

وذكر صاحب «الجواهر» : ينقسم ما يطعم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما اتفق على أنه طعام یجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزرارع التي تؤكل غذاء أو يعتصر منها ما یغتذى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء ، وما أشبه ذلك .

والثاني : ما اتفق على أنه ليس بغذاء بل هو داود ، وذلك كالصبر والزعفران والشاهدرج وما یشبهها .

والثالث : ما اختلف فيه للاختلاف في أحواله وعادات الناس فيه ، فمنه الطلع والبلح الصغير ، ومنه التوابيل كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمونين الزاريانج والأنيسون ففي إلحاقة كل واحد منها بالطعام قولان ، ومنها الخلبة وفي إلحاقاتها بالطعام ثلاثة أقوال مفرق عن الثالث ، فيلحق به الخضراء دون اليابسة ، ومنها الماء العذب [٦٨-٦] قيل بإلحاقة بالطعام لما كان مما یطعم ، وبه قوام الأجسام ، وقيل : یمنع إلحاقة به ؛ لأنه مشروب وليس بمطعم ، وأما العلة في تحريم الربا فهي النكدين الثمنية ، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمين في كل الأمصار أو جلها ، وفي كل الأعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها إذ

المعتر مطلق الثمنية فتكون متعددة إلى غيرها في ذلك خلاف يبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورق .

وقالت طائفة : العلة هي الأكل والشرب والكيل والوزن والتشمين ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أول قوله ، فما كان مما يؤكل أو يشرب ويقال أو يوزن لم يجز منه من جنس واحدٍ واحدٌ باثنين لا يدًا بيد ولا نسيئة ، وكذلك الذهب والفضة وما كان يقال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يقال ولا يوزن فلا ربا فيه يدًا بيد ، والتفاضل فيه جائز ، فالأترج بالأترج متفاضلاً يجوز بنسietة ، وكذلك كل مما لا يقال ولا يوزن مما يؤكل ، وكل مما يقال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، وصح هذا القول عن سعيد بن المسيب ، ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في «موطأ» .

وقالت طائفة : العلة هي الطعم في الجنس أو الجنسين والتشمين في الجنس أو الجنسين مما كان يؤكل أو يشرب فلا يجوز متفاضلاً أصلاً ولا نسietة أصلاً ، وإنما يجوز فيه التماثل نقداً فقط إذا كان جنس واحد ، فإن كان من جنسين جاز فيه التماثل والتقابل نقداً ولم يجز فيهما النسietة ، وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، فالتفاضل والتماثل والنقد والنسيئة جائز فيه جنساً كان أو جنسين ، فأجازوا رطل حديد برطلين من حديد إلى أجل ، وكذلك في كل مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، ومنعوا من بيع رطل سقمونيا فيه برطلين منها ، وكذلك كل مما يتداول في به ؛ لأنّه يطعم على وجه ما .

وهو قول الشافعي أخيراً وعليه يعتمد أصحابه وإياه ينصرون .

قلت : هو قول أحمد أيضاً في رواية ، وذكر في «الروضة» : المراد بالمطعم ما يعد للطعم غالباً تقوياً أو تأدماً أو تفكهاً أو غيرها ، فتدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها ، وسواء ما أكل نادراً كالبلوط والطرثوث ، وما أكل غالباً وما أكل وحده أو مع غيره ، ويجري الربا في الزعفران على الأصح ، وسواء

ما أكل للتداوي كالإهليج والبليج والسمونيا وغيرها ، وما أكل لغرض آخر ، وفي «التممة» : وجہ أن ما يقتل کثیره ويستعمل قلیله في الأدویة كالسمونيا لا ربأ فيه وهو ضعیف ، والطین الخرسانی ليس ربويًا على المذهب والأرماني ربوي على الصحيح ؛ لأن دواء ، ودهن البنفسج والورد والبان ربوي على الأصح ، ودهن الكتان والسمک وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويًا على الأصح ، والزنجبيل والمصطكي ربوي على الأصح ، والماء إذا صححنا بيعه ربوي على الأصح ولا ربأ في الحیوان لكن ما يباح أكله على هيئته كالسمک الصغير على وجه ، لا يحرى فيه الربا في الأصح .

وأما الذهب والفضة ، فقيل : يثبت فيها الربا لعينهما لا لعنة ، وقال الجمهور : العلة فيها : صلاحية الثمنية العالية ، وإن شئت قلت : جوهرية الأثمان غالباً ، والعبارات تشملان التبر والمضروب ، والخل والآواني منها ، وفي تعدد الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه ، وال الصحيح أنها لا ربأ فيها لانتفاء الثمنية العالية ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعاً .

وقالت طائفة : علة الربا هي الكيل والوزن في جنس أو جنسين فقط . [٦٩-أ] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وحاصل ما ذكره أصحابنا أن هذا الحديث الوارد في هذا الباب معلوم باتفاق القaiيسين غير أنهم اختلفوا في العلة ، فالعلة عندنا في الأشياء الأربع المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح : الكيل مع الجنس ، وفي الذهب والورق الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين ، وهما : القدر والجنس ، وعلة ربى النساء هي أحد وصفي ربأ الفضل ، إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس ، وعلى هذا الأصل تبني مسائل الربا نقداً ونسيناً فاستخرجها إن كنت على ذكر منها .

الثاني : من الأحكام احتج به أبو حنيفة على أن بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالندية ، أو الرطبة بالرطبة ، أو المبلولة بالمبلولة ، أو اليابسة جائز ، وكذلك بيع

التمر بالرطب والرطب بالتمر والرطب بالرطب والمنقع والعنب بالزبيب اليابس واليابس بالمنقع ، والمنقع بالمنقع متساوياً في الكل ، وذلك لأنه جوز بيع الخنطة بالخنطة ، والشاعر بالشاعر ، والتمر بالتمر مثلًا بمثلك من غير تخصيص وتقيد ، ولا شك أن اسم الخنطة والشاعر يقع على كل جنس على اختلاف أنواعها وأوصافها ، وكذلك اسم التمر يقع على التمر والرطب والبسر ؛ لأنه اسم لثمرة النخل لغة ؛ فيدخل فيه الرطب واليابس والبسر والمنقع ، وقال أبو يوسف : البيع في هذه الأشياء كلها جائز إلا بيع التمر بالرطب ، وقال محمد : كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ، وقال الشافعي : كله باطل والحديث بعمومه حجة عليهم .

الثالث : فيه أن اعتبار الجودة والصياغة عند اتحاد الجنس ساقط ، فيجري الربا بين الذهب والتبر والمسبوك المضروب ، وبين جيده وردائه وكذلك الورق التبر والمسبوك منه .

الرابع : فيه نص على أن الذهب والورق موزون ، وإن ترك الناس الوزن فيه .

الخامس : فيه أن بقية الأشياء الستة وهي البر والشاعر والتمر والملح مكيل وإن ترك الناس الكيل فيه ؛ لأن في حديث عبادة الموقوف لاحظ معنى الكيل ، وهو قوله : «مَدَا بِمَدِي» وفي رواية «مدية بدمي» وما سوى ذلك يحمل على عادات الناس .

السادس : فيه جواز بيع الخنطة الجيدة بالجيده ، والردية بالردية وإحداهم بالآخر ، والعنيقة بالعنيقة ، والمقلوبة بالمقلوبة ، وكذلك الشاعر على هذا ، وكذلك دقيق الخنطة ودقيق الشاعر ، فيجوز بيع دقيق الخنطة بدقيق الخنطة ، وسوق الخنطة بسوق الخنطة ، وكذا دقيق الشاعر وسوققه ، وكذلك التمر بالتمر البرني بالبرني والصيحاوي بالصيحاوي ، والبرني الصيحاوي ، والجيده بالجيده ، والجديد بالجديد ، والعنيق بالعنيق ، وأحدهما بالأخر ، فكل ذلك لعموم النص .

السابع : فيه جواز بيع الذهب بالورق متفاضلاً ولكن يداً بيدٍ.

الثامن : فيه جواز بيع البر بالشعير متفاضلاً ولكن يداً بيدٍ.

التاسع : فيه بيع التمر بالملح متفاضلاً ولكن يداً بيدٍ.

العاشر : جواز بيع الذهب بالذهب متساوياً يداً بيدٍ، وكذلك الورق بالورق، وكذا كل شيء مُقابل بجنسه يجوز بيعه بما يجانسه بشرط المساواة والتنجيز.

واعلم أن الترمذى^(١) لما أخرج حديث عبادة المذكور قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال ، ثم قال بعد إخراج حديث أبي سعيد ، وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء صلوات الله عليهما.

قلت : أما حديث أبي سعيد فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وأخرجه مسلم^(٢) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا وكيع ، قال : نا إسماعيل ابن مسلم العبدى ، قال : نا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة [٦٩/٦]» [٦٩-ب] والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء» .

وأخرجه البخاري^(٣) والترمذى^(٤) والنسائي^(٥) .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم^(٥) أيضاً : نا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى ، قالاً : ثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن أبي زرعة ، عن

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠).

(٢) « صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٤).

(٣) بل لم يروه إلا مسلم والنمسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣/٤٣٠ رقم ٤٢٥٥).

(٤) «المجتبى» (٧/٢٧٧ رقم ٤٥٦٥).

(٥) « صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٨).

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثلاً يدًا بيدًا فمن زاد أو استزad فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه» .

وله في لفظة : «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزad فهو ربا»
وأخرجه النسائي^(١) .

وأما حديث بلال فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : نا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا أبو بلال الأشعري ، ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ابن الخطاب ، عن بلال حَلِيلُهُ قال : «كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير ، فأخرجته إلى السوق ، فبعثت صاعين بصاع ، فلما قربت إليه منه ، قال : ما هذا يا بلال؟ فأخبرته ، فقال : مهلا ، أربيت ، اردد البيع ، ثم بع تمراً بذهب أو فضة ، ثم اشتريت به تمراً ، ثم قال رسول الله ﷺ : التمر بالتمر مثلًا بمثل ، والخنطة بالخنطة مثلًا بمثل ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد عشرة» .

وأما حديث أبي بكر حَلِيلُهُ فأخرجه البزار في «مسند»^(٣) : نا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأزدي - واللفظ للحسن - قالا : نا الحسين بن الأشقر ، قال : نا زهير - يعني ابن معاوية - عن موسى بن أبي عائشة ، عن حفص بن أبي حفص ، عن أبي رافع ، قال : سمعت أبا بكر الصديق حَلِيلُهُ يقول : سمت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، الزائد والمستزيد في النار» .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٣ رقم ٤٥٥٩) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/٣٣٩ رقم ١٠١٧) .

(٣) «مسند البزار» (١/١٠٩ رقم ٤٥) .

وأما حديث عمر حَوْلَتْهُنَّ فأخرجه الطحاوي في باب الصرف ، وأخرجه مسلم^(١) : نا قتيبة بن سعيد ، قال : نا ليث (ح) .

ونا ابن رمح ، قال : أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : «أقبلت أقول من يصطوف الراهم . فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، فقال عمر حَوْلَتْهُنَّ : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إلهي ذهبـه ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» .

وآخرجه بقية الجماعة^(٢) .

وأما حديث عثمان حَوْلَتْهُنَّ فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وآخرجه مسلم^(٣) أيضاً : ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ، قالوا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : إنه سمع مالك بن أبي عامر ، يحدث عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين» .

وأما حديث هشام بن عامر فأخرجه الطبراني^(٤) : نا علي بن عبد العزيز ، نا عامر أبو النعمان .

ونا أبو مسلم الكشي ويوسف القاضي ، قالا : ثنا سليمان بن حرب ، قالا :

ثنا حماد بن زيد ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : «قدم هشام بن عامر البصرة ،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٦).

(٢) البخاري (٢/٧٦١ رقم ٢٠٦٥) ، وأبو داود (٣/٢٤٨ رقم ٣٣٤٨) ، والترمذى (٣/٥٤٥ رقم ١٢٤٣) ، والنسائي (٧/٢٧٣ رقم ١٢٤٣) ، وابن ماجه (٢/٧٥٩ رقم ٢٢٦٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/١٧٦ رقم ٤٥٧) .

فوجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق نسيئة ، وأخبرنا أن ذلك هو الربا» واللفظ لسلیمان بن حرب .

وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فآخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) : من حديث شعبة ، عن حبيب ، سمعت أبا المنهال ، قال : «سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق والورق بالذهب ديناً» .

وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وآخرجه أبو داود^(٣) أيضاً : نا قبية بن سعيد ، قال : نا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثیر ، قال : حدثني حنش الصناعي ، [٦/٧٠-أ] عن فضالة بن عبيد قال : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود ؛ الأُوقية من الذهب بالدينار - قال غير قبية : بالدينارين والثلاثة - فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن» .

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وآخرجه النسائي^(٤) أيضاً : أنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني ، نا أبو توبية ، نا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : «نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين سواء بسواء» .

وآخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) أيضاً .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٦٢ رقم ٢٠٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٩ رقم ٣٣٥٣).

(٤) «المجتبى» (٧/٢٨١ رقم ٤٥٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٧٦١ رقم ٢٠٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ٥٩٠).

وأما حديث ابن عمر حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَلْفَةِ فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) : أنا أبي السماك ، نا عبد الملك بن محمد ، نا بشر بن عمر ، نا مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، قال : «كنت مع ابن عمر فجاء صائغ ، فقال : إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عملي ، فنهاه ابن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ، وابن عمر ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها ، فقال ابن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلينا وعهدنا إليكم» .

ورواه الشافعي^(٢) عن مالك رواه عنه الربيع مختصرًا ، ورواه عنه المزني بتمامه ثم قال هذا خطأ ؛ أنا سفيان ، عن وردان الرومي ، أنه سأله ابن عمر فقال : «إني رجل أصوغ الخلي ، ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي - أو عمل يدي - فقال ابن عمر : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلينا وعهدنا إليكم» ثم قال الشافعي : يعني «بصاحبنا» : عمر حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَلْفَةِ ، قال البيهقي^(٣) : لم يسمع ابن عمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذاك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد .

قلت : حتى صاحب «التمهيد» هذا القول عن الشافعي ثم قال : قول الشافعي عندي غلط على أصله ؛ لأن قوله : «صاحبنا» محمل يحتمل أن يريد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأظهر ، ويحتمل أن يريد عمر حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَلْفَةِ ، فلما قال مجاهد عن ابن عمر : «هذا عهد نبينا» فسر ما أجمل وردان ، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يُمنع النظر بشيء كتبه ، وجعله دينًا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل .

(١) لم أجده في «المستدرك» ، وهو في «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٧٩ رقم ٢٧١) (١٠٢٧١).

(٢) «ال السنن المأثورة» (١/٢٦٥ رقم ٢٦٠)، (١/٢٦٦ رقم ٢٢٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٧٩ رقم ٢٧١) (١٠٢٧١).

وأما حديث أبي الدرداء حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) : نا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : «أن معاوية باع سقايةً من ذهب أو ورق أكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» .

ص: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ إباحة بيع الشعير بالخنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنعلم كيف هو؟ فرأينا أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في كفارة اليمين من الخنطة ، كيف هو؟ فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مدد لكل مسكين ، فكان الذين جعلوها من الخنطة نصف صاع يجعلونها في الشعير صاعاً ، وكان الذين جعلوها من الخنطة مددًا يجعلونها من الشعير مدين ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضوع .

فثبت بذلك أنها نوعان مختلفان ؛ لأنهما لو كانا من نوع واحد إذن لأجزئ من أحدهما ما يجوز عن الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الخنطة لغلو الخنطة واتضاع الشعير .

فالجواب له في ذلك : أنا رأينا ما يعطي من جيد الخنطة ومن ردتها في كفارة الإيمان سواء ، وكذلك الشعير ، ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطي كل مسكين نصف مدد يساوي نصف صاع ، أن ذلك لا يجوزه من نصف صاع ولا من مدد ، فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير [٦/٧٠ ب] يؤودي في كفارات الإيمان مثل ما يؤودي من الخنطة ؛ ثبت أنه نوع خلاف الخنطة ، فثبت بذلك أنه لا يأس ببيعه بالخنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧٩ رقم ٤٥٧٢).

ش: أراد بهذه الآثار حديث عبادة بن الصامت عليه السلام وإنما جمعه باعتبار كونه مخرجاً من وجوه كثيرة وطرق متعددة، فكان كل طريق منها أثر مستقل بذاته فجمعه على آثار.

قوله: «ثم التمسنا حكم ذلك» أي فطلبنا حكم بيع الخنطة بالشمير متفاضلاً من طريق النظر والقياس.

قوله: «فقال بعضهم هي نصف صاع» أي فقال بعض الصحابة عليه السلام: كفارة اليمين نصف صاع من الخنطة، وأراد بهؤلاء البعض: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين عليها السلام، فإنه صح عنهم في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع من الخنطة أو صاع من ثمر أو شعير، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقتادة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قوله: «و قال بعضهم: هي مد» أي وقال بعض الصحابة: كفارة اليمين ، مدد وهو رطل وثلث بالعربي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وأراد بهؤلاء البعض: عبد الله بن عباس وابن عمر أيضاً وزيد ابن ثابت أيضاً فإن الرواية عن ابن عمر وزيد مختلفة.

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رياح، وإليه ذهب مالك والشافعي، وسيجيء في بابه زيادة البيان إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقد ذكرنا ذلك» أي المذكور من أقوال الصحابة عليهم السلام ذكره في كتاب الأئمأن على ما يجيء إن شاء الله تعالى، وقد وضع كتاب الأئمأن والنذور في بعض نسخ الطحاوي عقب كتاب الحج.

فقوله هذا بالإخبار عن الماضي يدل على أن ترتيبه الكتاب كان كذا، والله أعلم.

قوله: «فإن قال قائل» سؤال يرد على ما تقدم من قوله: «فكان الذين جعلوها من الخنطة . . .» إلى آخره، وتقريره أن يقال: إن تلك الزيادة في الموضعين لأجل

غلو الحنطة ورخص الشعير ، وهو معنى قوله : واتضاع الشعير ، فلا يدل ذلك على أنها نوعان مختلفان .

قوله : «فليما كان ما ذكرنا كذلك» أشار به إلى ما بيئته من وجه النظر والقياس .

قوله : «وكان الشعير يؤدى منه» عطف عليه ، وقوله : «ثبت أنه نوع خلاف الحنطة» جواب لما وضحته القياس المذكور ، أي ثبت أن الشعير نوع بذاته خلاف الحنطة .

قوله : «وهذا قول أبي حنيفة» أشار به إلى ما بيئته من وجه النظر ، أن الشعير خلاف الحنطة ، وأنه نوع بذاته ، وأنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل أو أكثر ، والله أعلم .

* * *

ص: باب الرطب بالتمر

ش: أي هذا باب في بيان حكم بيع الرطب بالتمر هل يجوز أم لا؟
 ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا وأسامة بن زيد أخبراه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيداً أبا عياش أخبره : «أنه سأله سعداً عن السلت بالبيضاء ، فقال سعد : شهدت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا : نعم ، فقال : فلا إذن ، وكرهه» .

ش: عبد الله بن يزيد القرشي المدنى الأعور مولى الأسود بن سفيان روى له الجماعة وقال أبو عمر : ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز الفارسي الفقيه وليس كذلك ، وإنما هو مولى الأسود بن سفيان ، وكذلك في روایة أبي مصعب الشافعى وغيرهما ، ولم يذكر مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا ولا مسألة ، يقولون : إنه خرج عليه وعلى غيره إن تحدثوا بحديث أو رأي عنه .
 وأبو عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة اسمه زيد ، يقال له : أبو عياش الزرقى .

[٦/ق-٧١أ] وفي «التكملة» : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال : المخزومى ، ويقال : مولىبني زهرة المدنى تابعى .

عن سعد بن أبي وقاص : «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا : نعم».
 وعن عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس السلمي ، وقد صحح هذا الحديث الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، ووثق زيد الدارقطنى ، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو محمد بن حزم : مجھول . انتهى .

وقيل : لم يرو عنه أحد غير عبد الله بن يزيد ، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : وزيد هذا قيل : هو أبو عياش الزرقى وقيل : أبو عياش الزرقى اسمه زيد بن

الصامت ، وهو من صغار الصحابة ومن شهد بعض مشاهدهم ، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقة» من التابعين .

والحديث أخرجه مالك في «موطأه»^(١) : عن عبد الله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره : «أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسئل ، فقال له سعد : أيتهما أفضل؟ فقال : البيضاء . فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك» .

وآخرجه الترمذى^(٢) : عن قتيبة ، عن مالك نحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .

وآخرجه النسائي^(٣) : أنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن مالك ، حدثني عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبي عياش ، عن سعد قال : «سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم . فنهى عنه» .

وآخرجه أبو داود^(٤) : من حديث معاوية بن سلام ، عن يحيى ، أنا عبد الله ابن يزيد ، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئه» . وقال الدارقطني : خالقه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، رواه عن ابن يزيد ، وما قالوا فيه : «نسيئه» .

فإن قلت : بم حكمت في هذا الحديث؟

(١) «موطأ مالك» (٦٢٤ / ٢) رقم (١٢٩٣).

(٢) «جامع الترمذى» (٣ / ٥٢٨) رقم (١٢٢٥).

(٣) «المجتبى» (٧ / ٢٦٨) رقم (٤٥٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣ / ٢٥١) رقم (٣٣٦٠).

قلت : هذا كما ترى قد صححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه أبو داود ، وسكتوه دليل الرضا به ، ولكن فيه مقال كثیر ، وهو مضطرب متناً وسنداً على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : «عن السلت بالبيضاء» أي عن بيع السلت بالبيضاء ، والسلت - بضم السين المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثنية من فوق - وهو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، والبيضاء محدودة : الحنطة ، وتسمى السمراء أيضاً .

وقال الخطابي : السلت : نوع من البر أبيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر ، والسلت أدق حبا منه ، والبيضاء : الشعير .

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : وخرج قاسم هذا الحديث فقال فيه : «سأل رجل سعداً عن السلت بالشعير . . .». فساق الحديث ، فبان بهذا أن البيضاء هي الشعير ، ولا خلاف في ذلك أن البيضاء هي الشعير إلا ما ذكره وكيع ، فإنه وهم في هذا الحديث على مالك ، وساق عنه بسنده ، وقال فيه : عن زيد أبي عياش ، وقال : «سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه ، وقال : سئل رسول الله ﷺ عن الربط بالتمر . . .». وذكر الحديث ، وجعل الذرة موضع البيضاء وذلك وهم ، والبيضاء عند العرب الشعير ، والسمراء عندهم البر ، والذرة صنف منفرد عند العلماء . انتهى .

وروى الترمذى^(١) : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إسماويل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش قال : «تبایع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير ، فقال سعد : تبایع رجلان على عهد

(١) لم يروه الترمذى في «جامعه» من هذا الطريق ، وإنما رواه (٣/٢٨٥ رقم ١٢٢٥) من طريق قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد بنحوه .

وانظر «تحفة الأشراف» (٣/٢٨٣ رقم ٣٨٥٤) .

وآخر جه الحميدي في «مسنده» (١/٤١ رقم ٧٥) عن سفيان به .

رسول الله ﷺ [٦/٧١-ب] بتمر ورطب ، فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن» .

قال أبو عمر : في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير ، وهو كذلك عند أهل العلم .

قلت : إذا كان البيضاء هو الشعير ، وقد ذكرنا أن السلت أيضاً نوع من الشعير وقد ذكره الجوهري هكذا أيضاً يكون سؤال أبي عياش سعداً عن بيع الشعير بالشعير ، وعن هذا قال أبو عمر : في هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد ، فلا يجوز التفاضل بينهما ، ولا يجوز إلا مثلاً بمثل وكذلك القمح معهما صنف واحد ، وهو مذهب مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص إلى ذهب مالك وأصحابه ، وقال أيضاً : جعل الليث بن سعد البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفاً واحداً هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيدٍ عنده . انتهى .

وقال صاحب «المطالع» : السلت حب بين البر والشعير لا قشر له .

وقال أيضاً : وفي حديث سعد البيضاء بالسلت جاء في حديث سفيان أنه الشعير ، وقال الداودي : هو الأبيض من البر . وقال الخطابي : هي الرطب من السلت ، كرهه من باب الرطب باليابس من جنسه ، ويدل على صحة قول الداودي قول مالك في «الموطأ» : الحنطة كلها ؛ البيضاء والسمراء والشعير . فجعلها غير الشعير وهي المحمولة ، وهي الحنطة في الحجاز .

قوله : «أينقص الرطب» الهمزة فيه للاستفهام ، ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم ليعتبروها في نظائرها ، ولا يخفى عليه عليه السلام أن الرطب ينقص إذا يبس ليسفهم عنده .

قوله : «فلا إذن» أي فلا يجوز حينئذ .

واستفيد منه : أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وصحة القول بالقياس .

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي ﷺ في الرطب بالتمر ؛ دليل على قوله بالقياس ، وعلى هذا جماعة الصحابة ، ولا نعلم أحد منهم حفظ عنه قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس ، وقوله ﷺ : «أينقص الرطب إذا يبس» تنبيه على القياس ، فإنه لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا يبس ، فنبههم النبي ﷺ أن علة التحرير هو التفاضل في هذا الجنس .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبي عياش ، عن سعد بن أبي وقاص رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذكر مثله .

ش: هذا طريق آخر عن صالح ، عن عبد الله بن مسلمة بن قنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن مالك بن أنس ... إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره : «أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل؟ قال : البيضاء . قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم . فنهاه عن ذلك». انتهى .

قلت : فيه تصريح أن المراد من البيضاء هي الحنطة ، ومن السلت الشعير .

ص: قال أبو جعفر ره : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا بيع الرطب بالتمر ، ومن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : [٦/٧٢-أ] الأوزاعي والثوري والليث بن سعد ومالك الشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يجوز بيع الرطب بالتمر . واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ، ومن قال بقوتهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٥١ رقم ٣٣٥٩).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فجعلوا الرطب بالتمر نوعاً واحداً، وأجازوا بيع كل واحد منها بصاحب مثلاً بمثل ، وكرهوا نسيئة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : أبا حنيفة والزنبي وأبا ثور وداود ؛ فإنهم قالوا : يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ؛ لأنهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي أيضاً ، ولا يجوز عندهم أن يبيعوا الرطب بالتمر نسيئة وإن كان مثلاً بمثل لوجود علة الربا .

ص: فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتاج به عليهم خالفهم ، هل دخله شيء؟ فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» .

فكان هذا هو أصل هذا الحديث ، فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى ، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضاً .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا عمرو بن الحارث ، عن بكير ابن عبد الله ، حدثه عن عمران بن أبي أنيس ، أن مولىبني مخزوم : «حدثه أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ، فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا» .

فهذا عمران بن أبي أنيس وهو رجل متقدم معروف قد روئي هذا الحديث كما رواه يحيى ، فكان ينبغي في تصحیح معانی الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا ، فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعنة النسيئة لا غير ذلك ؛ فهذا سبیل هذا الباب من طريق تصحیح الآثار .

ش: هذه إشارة إلى الجواب عن الحديث المذكور الذي احتاج به أهل المقالة الأولى ، بيان ذلك أن حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه مالك عن عبد الله ابن يزيد ، فيه زيادة ذكرها غير مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد وهي لفظة : «نسيئه» ، رواها يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ، عن سعد بن أبي وقاص : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوحاطي الشامي الدمشقي - ويقال : الحمصي - أحد أصحاب أبي حنيفة ، وشيخ البخاري .

عن معاوية بن سلام الحبشي الأسود روئي له الجماعة .

عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، روئي له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ... إلى آخره نحوه .

والأخذ بهذه الزيادة أولى ولا سيما إذا كانت من ثقة ، ويحيى بن أبي كثير ثقة حجة ثبت .

وقد روئي هذا الحديث أيضاً عن غير عبد الله بن يزيد بهذه الزيادة ، مثل روایة يحيى بن أبي كثير ، وهو عمران بن أبي أنيس ، أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج - والكل رجال الصحيح - عن عمران بن أبي أنيس إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث محرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمران بن أبي أنيس ، سمعت أبا عياش يقول : «سألت سعدًا عن شراء السلت

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٥١) رقم ٣٣٦٠ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٩٥) رقم ١٠٣٤٣ .

بالتمر ، فقال سعد أبىئها [٦/ق ٧٢-ب] فضل؟ قالوا : نعم . قال : لا يصلح ، وقال : وسئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر ، فقال : أبىئها فضل؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص . فقال : لا يصلح » .

فإذا كان الأمر كذلك ؛ كان ينبغي في تصحیح معانی الآثار أن يكون حديث عمران بن أبي أنيس أولى بالعمل ؛ لكونه لم يختلف فيه ، بخلاف حديث عبد الله بن يزيد فإنه ينبغي أن يترك ولا يعمل به ؛ لكونه قد اختلف فيه عن عبد الله بن يزيد على ما ذكرنا من أن مالكًا روى عنه بدون هذه الزيادة ، ويحيى ابن أبي كثیر روى عنه بهذه الزيادة ، فحصل الاختلاف ، فالذی اتفق فيه أولى من الذي اختلف فيه ، فحيثئذ يكون النھي الذي جاء في حديث سعد إنما كان لأجل علة النساء لا غير ذلك ، فإذا كان كذلك يجوز بيع الرطب بالتمر إذا كان يدًا بيد فلا يبقى فيه حجة لأهل المقامۃ الأولى .

فإن قيل : كيف تكون روایة عمران أولى من ورایة غيره ، وفيها مجھول .

قلت : لا نسلم أنه مجھول بل هو زيد أبو عیاش المذکور في روایة مالك ويحيى بن أبي كثیر ، على أن البیهقی قد صرّح به في روایته في حديث عمران على ما ذكرنا الآن ، ولئن سلمنا أن يكون هذا غير أبي عیاش ، ففي روایة مالك أبو عیاش ، وقد قيل فيه : إنه مجھول كما ذكرنا ، فتساویا ، ويترجح خبر عمران أيضًا لأجل الزيادة المذکورة .

فإن قيل : أيًا ما كان لا يتم به الاستدلال لأهل المقالة الثانية كما لا يتم لأهل المقالة الأولى .

قلت : لا نسلم بل يتم لأهل المقالة الثانية ؛ لأنه يؤيد استدلاهم بهذا حديث عبادة بن الصامت الصحيح بالاتفاق ، فإنه ذكر فيه جواز بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل يدًا بيد ، واسم التمر يقع على الرطب أيضًا ، لأن اسم ثمر النخل لغة ، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسير والمدقع ، وروي أن عامل خير

أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرًا جنبياً فقال ﷺ: أَوْكَلْتُ تَمْرًا خَيْرًا هَذَا؟ وَكَانَ أَهْدِي إِلَيْهِ رَطْبًا، أَطْلَقَ اسْمَ التَّمْرِ عَلَى الرَّطْبِ، وَقَدْ احْتَجَ الْكَاسَانِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ، وَأَرَادَ بِهِ حَدِيثُ سَعْدَ الْمَذْكُورِ فِيمَدَارِهِ عَلَى زَيْدِ أَبِي عِيَاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّقلَةِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي مَعْارِضَةِ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ وَهَذَا لَمْ يَقْبَلْهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَنَاظِرَةِ فِي مَعْارِضَةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ صِيَارَفَةِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ مَذَهَبِهِ تَقْدِيمُ الْخَبْرِ وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ الْآحَادِ عَلَى الْقِيَاسِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ رَوَاهُ عَدْلًا ظَاهِرُ الْعَدْلَةِ، أَوْ تَأْوِلَهُ عَلَى بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمْرِ نَسِيَّةَ، أَوْ تَمَرًا مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ؛ صِيَانَةً عَنِ التَّنَاقْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَيلَ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ»^(١) حَدِيثَ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْزِيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الدَّارَقَطَنِيُّ: خَالِفُهُ مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ وَالضَّحَاكَ بْنَ عُثْمَانَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَوَوهُ عَنْ أَبْنَيْ زَيْدٍ وَمَا قَالُوا فِيهِ: «نَسِيَّةً».

قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَيْسٍ قَدْ تَابَعَ يَحْيَى فِي ذَلِكَ وَتَوَافَقَا فِي الْزِيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا تَضَرُّ مُخَالَفَتُهُمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُمَا إِمامَانِ جَلِيلَانِ حَجَتَانِ، وَمَالِكٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ رَوَايَةِ مَالِكٍ، ذَكْرُهُ «الْبَيْهَقِيُّ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ رَوَايَةِ مَالِكٍ، ذَكْرُهُ «الْبَيْهَقِيُّ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، عَنِ سَعْدٍ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّطْبِ بِالْتَّمْرِ، قَالَ: أَيْنَقْصُ إِذَا يَبْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ». تَابَعَهُ أَبْنَيْ عَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلٍ. وَرَوَى الطَّحاوِيُّ أَيْضًا فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» الْحَدِيثَ عَنِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ أَبْنَيْ عَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي عِيَاشِ الزَّرْقَيِّ، عَنْ سَعْدٍ... الْحَدِيثِ.

(١) «سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (٥/٢٩٤) رَقْمُ (١٠٣٤٢).

(٢) «سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (٥/٢٩٤) رَقْمُ (١٠٣٣٩).

قال الطحاوي : وهذا محال ، أبو عياش الزرقى صاحبى جليل .

[٦/ق ٧٣-أ] وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله .

واختلف أيضاً على أسامة بن يزيد ، فرواه عنه ابن هب نحو رواية مالك ، ورواه الليث عن أسامة وغيره ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وذكره الطحاوى في «مشكل الحديث» وابن عبد البر ، وفي أطراف المزني رواه زياد بن أيوب ، عن علي بن غراب ، عن أسامة بن يزيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ، عن سعد موقفاً .

ولم يذكر الدارقطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك بن عثمان لتنظر فيه ، ولئن سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم ؛ لأنَّه زاد عليهم ، وهو إمام جليل ، وزيادة الثقة مقبولة ، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنيس المذكورة ما يقوى حدثه ويبين أنه لم ينفرد به فظاهر من هذا كله أنَّ الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنته ومتنه ، وزيد مع الاختلاف فيه هو مجھول لا يعرف كما قال ابن حزم وغيره .

وأخرج صاحب «المستدرك»^(١) هذا الحديث من طرق ، منها رواية يحيى ، ثم صححه ، ثم قال : لم يخرجه الشیخان لِمَا خشيا من جهالة زيد .

وقال الطبرى في «التهذيب» : الخبر معلول بانفراد زيد به ؛ لأنَّه غير معروف في نقلة العلم ، والله أعلم .

ص : وأما وجهه من طريق النظر فإنَّا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل أنه جائز ، وكذلك التمر بالتمر مثلاً بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقى نقصاناً مختلفاً ويحيف ، فلم ينظروا في ذلك في حالة الجفوف فيبطلوا البيع به ، بل نظروا إلى

(١) «المستدرك» للحاكم (٤٥/٢) رقم ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ .

حاله وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يئول إليه من جفوف ونقصان ، فالنظر على ذلك : أن يكون كذلك التمر بالرطب ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف ، وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا .

ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ؟ فإننا قد رأينا الخصوم كلهم ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «وهو النظر عندنا» أشار به إلى أنه اختار قول أبي حنيفة في هذا الباب وأنه ذهب إليه ، والله أعلم .

* * *

ص: باب تلقي الجلب

ش: أي هذا باب في بيان حكم تلقي الجلب، هل يكره أم لا؟ والجلب - بفتحتين - ما يجلب للبيع، وكذلك الجلوبة قال الجوهرى: جلب الشيء يجلبه ويجلبه جلباً وجلباً.

قلت: وأشار به إلى أنه يجيء بين بابين نصر ينصر الآخر من باب ضرب يضرب، وفي المصدر أيضاً وجهان تسكين اللام وتحريكها، ولكن بتحريك اللام يجوز أن يكون مصدراً ويجوز أن يكون اسمًا للشيء المجلوب، والله أعلم.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: أنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق، ولا ينفق بعضكم لبعض».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن ربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن أبي الأحوص سلام ابن سليم الكوفي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله ابن عباس.

وآخرجه الترمذى^(١): ثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض»، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٦٨ رقم ١٢٦٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) مطولاً : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : «كان رسول الله ﷺ [٦/٧٣-ب] إذا أراد أن يخرج إلى سفر ، قال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضيبيه في السفر ، والكافحة في المنقلب ، اللهم اقبض لنا الأرض ، واهون علينا السفر ، فإذا أراد الرجوع قال : تائبون عابدون لربنا حامدون ، فإذا دخل أهله قال : توبا لربنا أوابا لا يغادر علينا حوابا» .

وقال رسول الله ﷺ : «ليقرأ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم الرمية»^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم بعض»^(٣) .

الثاني : عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا تناجشو ولا تستقبلوا السوق» .

قوله : «لا تستقبلوا السوق» معناه : لا تستقبلوا السلع فتتساوموا عليها قبل أن تصل إلى السوق وإنما نهي عن ذلك لأن فيه غشاً لصاحب السلعة ، لأن سلطته ربما كانت تساوى بأضعاف ما اشتراها من يتلقاها قبل وصولها إلى السوق ، والسوق تظهر فيها قيم الأشياء .

(١) «مسند أحمد» (١/٢٥٥ رقم ٢٣١١) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٥٦ رقم ٢٣١٢) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٥٦ رقم ٢٣١٣) .

قوله : «**وَلَا يُنْفِقْ**» بتشديد الفاء ، من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد ، ويقال : نفقة السلعة فهي نافقة ، وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة ، والمعنى هنا : لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجاش ، فإنه بزيادته فيها يرحب الناس ، فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها .

قوله : «**وَلَا تَحْفَلُوا**» من التحفيل وهو أن يترك اللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة ، ولا يحلب إياها حتى يراها المشتري ويحسبها غزيرة اللبن ، وهي المراة .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَتَلَقَّى السَّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ**» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن نمير . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا صخر بن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**لَا تَتَلَقَّوا الْبَيْعَ**» .

حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن نافع ، عن ابن عمر حَذَّرَنِي : «**أَنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى السَّلَعُ حَتَّى يَلْغُ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ**» .

حدثنا نصر بن مرتضى ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَتَلَقَّى الرَّكَبَانِ**» .

ش: هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن نمير الهمданى الكوفي روئى له الجماعة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حَذَّرَنِي القرشى العدوى العمرى المدى ، روئى له الجماعة . . . إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(١) : من حديث مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يبطر بها الأسواق» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن أبي زائدة .

وثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد .

وثنا بن نمير ، قال : نا أبي ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى أن تلتقي السلع حتى تبلغ الأسواق» وهذا لفظ ابن نمير ، وقال الآخرون : «إن النبي ﷺ نهى عن التلقي» .

الثالث : عن علي بن عبد الرحمن ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود ، عن صخر بن جويرية البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(٣) : من حديث ابن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كنا نلتقي الركبان فنشترى منهم الطعام [٦/٧٤-أ] فنهاها النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» .

الرابع : عن محمد بن عُزير - بزائن معجمتين أولاهما مفتتحة - بن عبد الله الأيلى شيخ النسائي وابن ماجه ، عن ابن عمّه سلامة بن روح بن خالد الأيلى ، عن عمّه عُقيل - بضم العين - بن خالد الأيلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخره .

(١) « صحيح البخاري » (٢٠٥٧ رقم ٧٥٩/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٥١٧ رقم ١١٥٦/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٠٥٨ رقم ٧٥٩/٢) .

وآخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) أيضاً.

الخامس: عن نصر بن مرتوق ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ذئب ، عن مسلم بن أبي مسلم الخياط المدني ، وثقة ابن حبان ، عن عبد الله بن عمر هـ.

وآخرجه أسد السنة في «مسنده».

و«السلع» جمع سلعة وهي المتع.

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تتلقو شيئاً من البيع حتى يقوم سوقكم» .

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه فيه مقال ، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي روي له الجماعة البخاري مقتولًا بغيره ، وداود بن صالح بن دينار المدني مولى الأنصار ، وثقة ابن حبان وروى له أبو داود حديثًا وابن ماجه آخر ، وأبوه صالح بن دينار وثقة ابن حيان ، روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .

وآخرجه ابن ماجه^(٣) : عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال ، عن مروان بن محمد الطاطري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح المدني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد نحوه .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٣٦ رقم ٢٦٩/٣).

(٢) «المجتبى» (٤٤٩٩ رقم ٢٥٧/٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٨٥ رقم ٧٣٧) بهذا الإسناد ، ولفظه : «إنما البيع» وانظر «تحفة الأشراف» (٤٠٧٦ رقم ٣٦٤/٣).

عدي بن ثابت ، قال : سمعت أبا حازم يحدث ، عن أبي هريرة قال : «نهينا - أو نهي عن التلقي» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن حسين بن نصر بن المبارك ، قال ابن يونس : ثقة ثبت .

عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي وثقة أبو حاتم ، عن عدي بن ثابت الأننصاري الكوفي روئ له الجماعة ، عن أبي حازم - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - اسمه سليمان الأشعجي الكوفي ، روئ له الجماعة .

وآخرجه النسائي ^(١) بأتم منه : أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم ، ثنا حجاج ، حدثني شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع مهاجر للأعرابي ، وعن التصرية والنجش ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، وأن تسأل المرأة طلاق اختها» .

قوله : «نهينا أو نهي» كلامها على صيغة المجهول وقد ذكرنا غير مرة أن قول الصحابي : نهى أو نهينا أو أمر أو أمرنا ونحو ذلك مستند إلى رسول الله ﷺ .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي وثقة يحيى وغيره ، عن سفيان الثوري عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

وآخرجه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) : من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «لا تلقوا الركبان للبيع» .

(١) «المجتبى» (٧/٢٥٥ رقم ٤٤٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٥٥ رقم ٢٠٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ١٥١٥).

قوله : «لا تلقوا الركبان» أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين كما في قوله تعالى : «نَارًا تَلْظِي»^(١) أصله تتلظى ، و«الركبان» - بضم الراء - جمع ركب ، والركب جمع راكب ، والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فيما فوقها ، ثم استعمل في كل راكب توسيعا .

وقال أبو عمر : معناه النهي عن تلقي السلع .

وقال ابن الأثير : تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ؛ ليشتري منه سعلته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل ، وذلك تغريب محِّم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إذا كذب وظهر الغبن ؛ ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ففيه على مذهب الشافعي خلاف .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا تلقوا [الجلب]». [٦/٧٤-ب]

ش : إسناده صحيح والحكم هو ابن عتية ، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي .

وأخرجه أحمد في «مستنده»^(٢) : نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «لا يتلقي الجلب ولا يبع حاضر لباد» .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فاحتاج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : من تلقي شيئاً قبل دخوله السوق ثم اشتراه ؛ فشاراؤه باطل .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعة من الظاهرية فإنهم قالوا : من تلقي شيئاً قبل دخوله السوق ثم اشتراه ، فشاراؤه باطل .

(١) سورة الليل ، آية : [١٤].

(٢) «مستند أحمد» (٤/٣١٤ رقم ١٨٨٣٩).

وقال ابن حزم^(١) : ولا يحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكناً على طريق الجلاب ، وسواء بعد موضع تلقيه أو قرب ، ولو أنه عن السوق على ذراع فصاعداً ، لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك ، أضر ذلك بالناس أو لم يضر ، فمن تلقي جلبياً أي شيء كان فاشتراه ، فإن الجلاب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إمضائه البيع أورده ، فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع يرد بالغيب لا في المأخذ بغير حق ولا يكون رضا الجلاب إلا بأن يلفظ بالرضا لا بأن يسكت علم أو لم يعلم ، فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق ، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يُمضى فالبيع تام .

ثم قال : ومن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة : الليث بن سعد والحسن ابن حبي وأحمد بن حنبل وإسحاق الشافعي وأبو سليمان وأصحابهم ، وقال الشافعي وأبو سليمان بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ، ونهى عنه الأوزاعي إن كان الناس إليه حاجة ، وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك في نواحي مصر فقط ، ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام ، والأضحية . انتهى .

وقال عياض في «شرح مسلم» : وخالف في تلقي الجلب إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : ينهى ولا يتزع منه ، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع التلقي ، والشافعي وأحمد يريان للبائع الخيار كما جاء في الحديث ، ومال إلىه بعض أصحابنا ، والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل السوق ، فإن لم يكن سوق أهل مصر ، فيشتراك فيهم من شاء منهم .

وقال الاصطخري : إما يكون البائع بالخيار إذا اشتريت بأعلى من ثمنها ، واختلف عندنا في حد التلقي المنوع ، فعن مالك : كراهة ذلك على مسيرة يومين ، وعن مالك : تخفيفه وإباحته على ستة أميال ، ولا خلاف في منعه إذا كان قرب مصر

(١) «المحل» (٤٤٩/٨ - ٤٥٠).

وأطراfe ، وقال بعض المتأخرین : وكذلك يجوز تلقیها في أول السوق لا في خارجه ، وكذلك إذا لم يكن للسلعة سوق فشراؤها إذا دخلت البلد جائز ، وإن لم يبلغ أسوقه . انتهى .

وقال أبو عمر في «التمهید»^(١) : وجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب ، والسلع الهاابطة إلى الأسواق ، وسواء هبّطت من أطراف مصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها ، وهذا إذا كان التلقي في أطراف مصر أو قریباً منه .

قيل لمالك : أرأیت إن كان ذلك على ستة أمیال؟ فقال : لا بأس بذلك ، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء .

وروى أشهب عن مالك أنه كره أن يخرج الرجل من أهل الحاضرة إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة ، وكأنه رآه من التلقي ، ومن بيع الحاضر للبادي ، وقال أشهب : لا بأس بذلك . وروى أبو قرة ، قال مالك : إني لأكره تلقي السلع وأن تبلغوا بالتلقي أربعة برد .

وقال أصحاب الشافعی رحمه الله : تفسیر النهي عن التلقي : أن يخرج أهل السوق فيخدعون أهل القافلة فيشترون منهم [٦/٧٥-أ] رخيصاً ، فلهم الخيار ؛ لأنهم غروهم وخدعواهم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مکروه ، والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها .

ش : أي خالف القوم المذکورین جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي والثوري وأبا حنیفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر بن الهدیل ، فإنهم قالوا : كل مدينة ... إلى آخره .

(١) «التمهید» (١٨٧ / ١٨٨).

والشافعي وأبي وأحمد مع هؤلاء في انعقاد عقد المثلقي ، ولكن عندهم الخيار للبائع وقد ذكرنا مذاهيم مستقصاة .

ص : واحتجوا في ذلك بما حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كنا نلتقي الركبان فنشترى منهم الطعام جزأاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه ، أو ننقله» .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام» .

ففي هذه الآثار إباحة التلقي ، وفي الأول النهي عنه فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف ، فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير التلقين المقيمين في الأسواق ، ويكون ما أبى من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق ، فهذا وجه هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

ش : أي احتاج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر هذا غلط ؟ فإنه يخبر عن إباحة التلقي ولكن في الآثار الأول التي احتجت بها أهل المقالة الأولى : النهي عن التلقي ، فيكون بين هذه الآثار تضاد ظاهراً ، فإذا كان كذلك يجب التوفيق بينهما لثلا يبقى التضاد والخلاف ، ووجه ما أشار إليه بقوله : «فيكون ما نهى عنه من التلقي ... إلى آخره .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيفيين ، عن علي بن مسهر القرشي الكوفي روى له الجماعة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، روى له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخر جه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ، قال ابن أبي شيبة : نا علي بن مسهر وقال ابن نمير : نا أبي ، ثم اتفق علي بن مسهر و عبد الله ابن نمير كلاهما ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن حسان بن غالب بن نجح المصري ، قال ابن يونس : كان ثقة . وفي الميزان : متروك .

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري المدني ، روی له الجماعة سوئ ابن ماجه ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المدني روی له الجماعة ، عن نافع . . . إلى آخره .

وآخر جه البخاري^(٢) : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا أبو ضمرة - هو أنس بن عياض - ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره نحوه .

وقد ناقش ابن حزم^(٣) هاهنا مناقشة شديدة ، وقال : احتاج من أجاز تلقي السلع بما رويناه من طريق البخاري^(٤) : عن موسى بن إسماعيل ، ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كنا نلتقي الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام» .

ومن طريق البخاري^(٤) : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا أبو ضمرة . . . إلى آخره ، وقد ذكرناه آنفًا ، وهذا لا حجة لهم فيه ، لستة أوجه :

أحدها : أن المحتجين بها هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبراً عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر ، وقوله حجة في رد الخبر ، وابن عمر هو راوي هذا الخبر ، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي ، والأخذ بما روى منه النهي عن التلقي .

(١) «صحيح مسلم» (١١٦١/٣) رقم (١٥٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٧/٢) رقم (٢٠١٧).

(٣) «المحلن» (٨/٤٥٠ - ٤٥٣).

(٤) تقدم .

وثانيها : أن هذين خبران هم أول مخالف لما فيهما ، فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتعاه ، ولا أسوأ طريقة من يتحجج بحججة هو أول مبطل لها ومخالف لوجها .

وثالثها : [٦/ق٥٧-ب] أنها مواقفان لقولنا ؛ لأن معنى نهي النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه و للمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به سوق الطعام .

ورابعها : أنه لو حتى كان فيها نص دال على جواز التلقي - وليس ذلك فيها - لكان النهي ناسخاً .

وخامسها : أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي ، فيكون المباعون يخرون في إمضاء البيع ، فأمر المباعون بنقله حينئذ إلى السوق ، فتفتق الأخبار كلها ، ولا تحمل على التضاد .

وسادسها : أنا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري^(١) : نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، ويباعونه في مكانه ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه » .

ومن طريق مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير . . . إلى آخر ما ذكرناه عن قريب .

فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلى ، وفي الجزار خاصة فنهي المشترون عن ذلك . انتهى .

قلت : هذا الذي ذكره كله فاسد .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٧٥٩ رقم ٢٠٥٩).

(٢) تقدم .

أما الأول : فلأن قولهم : إن الصاحب إذا روى خبراً عن النبي ﷺ ثم خالفه ، يكون هذا ردًا لما رواه ، ليس في مثل هذا الموضع ، وإنما هو في موضع لا يختلف فيه الحال ، وقد قلنا : إن هاهنا اختلفت الأحوال ؛ لأن رواية ابن عمر بإباحة التلقي في الحال التي لا تضر المقيمين بالسوق ، وفتواه بترك التلقي ومنعه إياه في الحال التي لا تضر المقيمين بالسوق كما قد ذكرنا .

وأما الثاني : فلا نسلم أنهم أول مخالف لما في الخبرين ، بل هم أول عامل لما فيهما إذ لو تركوا العمل بما فيها لقالوا : يُمنع التلقي مطلقاً ، وابن حزم ومن نحا نحوه هم أول مخالف لما فيها حيث منعوا من التلقي مطلقاً .

وأما الثالث : فلا مناسبة لذكره في هذا الموضع لأن النزاع في إباحة التلقي وكراهته وليس في نهي بيع ما اشتراه ، حتى يبلغ به سوق الطعام .

وأما الرابع : ففساده ظاهر ؛ لأن الخبرين فيهما نص جليّ بإباحة التلقي ولا يلزم من النهي عن ذلك وجود النسخ ؛ لعدم العلم بالتاريخ ، بل تحمل الإباحة على ما إذا انتفى الضرر بالمقيمين في السوق ، ويحمل النهي على ما إذا وجد الضرر عليهم ، كما قد ذكرناه .

وأما الخامس : فكذلك فساده ظاهر ؛ لأن تصحيح معانى الآثار المختلفة لأجل اتفاقها ونفيها عن التضاد ، لا يكون بما ذكره ، بل إنما يكون بالطريقة التي ذكرنا .

وأما السادس : فأشد فساداً مما قبله ولا وجه لذكره أصلًا في معرض الاعتراض ؛ لأنه لا تعلق له بم محل النزاع ، يظهر ذلك بالتأمل .

ص: واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا أتى السوق» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيعن حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا أتى السوق» .

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ؛ لأنه لو كان فاسداً لأجبر بائعه ومشتريه على نسخه ، ولم يكن لواحد منها إياوه ذلك ، فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك البيع ؛ ثبت بذلك صحته ؛ وإن كان معه تلق مكروه .

ش : أي احتج الآخرون وهو أهل المقالة الثانية في جواز شراء الملتقي مع ورود النهي عن التلقي [٦/٧٦-أ] بحديث أبي هريرة عليه السلام فإنه النهي عن التلقي والخيار للبائع إذا دخل السوق ، ولا شك أن الخيار لا يكون إلا بتباعي صحيح ؛ لأن العقد لو كان فاسداً لأجبر المتعاقدان على فسخه ، ولا يمكن واحد منها عن الإباء عن ذلك ، فلما كان الأمر كذلك ثبت أن العقد في ذلك صحيح وإن كان يجاوره التلقي المنهى عنه .

ثم إنه خرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن عبد بن نوح المصري ، عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن هشام بن حسان القردوسي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ^(١) : ثنا ابن أبي عمر ، ثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، أخبرني هشام القردوسي - هو ابن حسان - عن ابن سيرين ، سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «لا تلقو الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيدنه السوق فهو بالخيار» .

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٧/٣) رقم ١٥١٩.

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متنقٍ فاشتراه ، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق» .

واحتاج الشافعي وأبيه وأحمد بالحديث المذكور على ثبوت الخيار للبائع في هذه المسألة ، فقال الشافعي : لا تتلقي السلعة ، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق ، وقال ابن خوارزمنداد البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع ، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل الأسواق ، وأن البائع بالخيار .

قال أبو عمر : ما حكاه ابن خوارزمنداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح ، لدلالة الحديث الصحيح عليه ، لا ما حكاه سحنون عن بعضهم أنه يفسخ البيع .

قوله : «ولا ييعن حاضر لباد» الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، وسيجيء بيان ذلك مستقبلي .

ص : فإن قال قائل : فأنت لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي ﷺ في هذا الحديث ، فجوابنا له في ذلك : أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسنذكرها في موضعها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، فعلمبا بذلك أنها إن تفرقا فلا خيار لها .

فإن قال قائل : فأنت قد جعلت لمن اشتري ما لم يره خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار المتلقى كذلك أيضاً .

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩ / ٣) رقم ٣٤٣٧ .

قيل له : إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسيا وإنما وجدنا أصحاب النبي ﷺ أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه ، وإنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ البیان بالخیار حتى يتفرق ، وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك لجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك .

فإن قال قائل : فهل روitem عن أصحاب رسول الله ﷺ في خيار الرؤية شيئاً؟

قيل له : نعم :

حدثنا أبو بكرة و محمد بن شاذان ، قالا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رياح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقة بن وقاص الليثي ، قال : «اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان جائلاً مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبت وكان المال بالكوفة - قال : وهو مال آل طلحة الآن بها - فقال عثمان : لي الخيار ؛ لأنني بعت ما لم أر ، فقال طلحة : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أر ، فحكم بينهما جبير [٦/٧٦-ب] بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان ».

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعاً ؛ فإنه منقطع لم يضاده متصل .

ش : توجيه هذا السؤال أن يقال : إنكم قد استدللت بحديث أبي هريرة على صحة عقد المتلقى ، وقلتم : إن جعل النبي ﷺ الخيار لصاحب السلعة يدل على صحة البيع ، فيما بالكم تركتم العمل ببعض الحديث وما جعلتم الخيار للبائع كما جعله النبي ﷺ ؟

وتقدير الجواب أن يقال : قد ثبت عن النبي ﷺ بوجوه متعددة أنه قال : «البیان بالخیار ما لم يتفرق» فعلمنا بذلك أنها إن تفرقا فلا خيار لها ، وفيه نظر ، لأن المراد من هذا التفرق لا يخلو إما أن يكون عن أقوال أو عن أبدان ، فإن قلت :

عن أقوال كثيَّر ذهبت إلى الحنفية فقد يعارضه قوله الكتاب : «والبائع بالخيار إذا دخل السوق» فإنَّه الكتاب أثبت الخيار بعد تفرقهما بالأقوال ؛ لأنَّه لا شك أنَّ عقد المتلقي يكون قبل دخول السلعة الأسواق .

وإن قلت : عن أبدان كثيَّر ذهبت إلى الشافعية ، فقد يلزم هذا المجيب أن يقول بالخيار ، في كل عقد ما لم يتفرق المتعاقدان بالأبدان ، وهو لا يقول بذلك» .

قوله : «و سنذكرها في موضعها » أي و سنذكر هذه الآثار التي وردت في خيار المتباعين ما لم يتفرقا ، وموضعها هو الباب الذي يلي هذا الباب ، فإنه عقد لها باباً عقِيبَ هذا الباب كثيَّر سقف عليه إن شاء الله تعالى .

قوله : «فإن قال قائل ...» إلى آخره تقرير السؤال أن يقال : من اشتري شيئاً لم يره له الخيار عندك إذا رأه فلم لا يجعل خيار المتلقي كذلك فياساً عليه ، والجامع : دفع الضرر عن المسلم ؟

وتقرير الجواب أن يقال : إن خيار الرؤية لم يثبت قياساً حتى يثبت خيار المتلقي أيضاً بالقياس ، وإنما ثبت ذلك بحكم الصحابة رضي الله عنه به وإجماعهم عليه ، ولم يختلف أحد منهم في ذلك ، وذكر في «نواذر الفقهاء» لابن بنت نعيم : أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، وأنَّ لمشتريه خيار الرؤية إذا رأه ، وقال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء : قال الله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) فأباح تعالى في التجارة عن تراض ، ولم يفرق بين ما يُرى أو لم يُرُ ، وأجاز الكتاب بيع العنبر إذاً أسودًّا والحب إذاً شنديًّا وهما غير مرئيين ، وأصحاب رسول الله الكتاب جَوَّزُوا بيع الغائب ، وليس هو من باب الملامة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعية ، ولا من باب الغرر ؛ لأنَّ الغرر : ما كان على خطر لا يدرى أ يكون أم لا ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال أهل اللغة ، والغائب ليس كذلك .

(١) سورة النساء ، آية : [٢٩] .

فإن قيل : قد يهلك . قلنا : وكذا سائر الأشياء ، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان ، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول : عندي ضياع دور أي في ملكي ، وإن كانت غائبة ، فإن قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب .

قلنا : لم يمتنع بيع الآبق لغيبته ، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء ، وقال ابن حزم : إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري ، فأين الغرر ؟ ولم يزل المسلمون يتباينون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة ، باع عثمان حوله لطلحة أرضاً بالكوفة ولم يرها ، فقضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة ، وما نعلم للشافعي سلفاً في بيع الغائب الموصوف ، ولا خلاف في اللغة أن ما في ملك باعه هو عنده ، وما ليس في ملكه فليس عنده وإن كان بيده .

قوله : «إنما جاء الاختلاف في ذلك» أي في الحكم المذكور «من بعدهم» أي من بعد الصحابة ، فجعلنا ذلك أي حكم خيار المتلقى خارجاً من قول النبي صلوات الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» فإذا خرج من ذلك ، لم يثبت ، ولا يكون خيار في عقد المتلقى للبائع ، وأشار إلى الدليل على الخروج من ذلك بقوله : «وعلمنا أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يعن ذلك» أي لم يقصد [٦/٧٧-١] ذلك لإجماعهم أي لإجماع الصحابة «على خروجه منه» ، أي على خروج حكم خيار المتلقى من قوله : «البيعان بالخيار ...» الحديث كما دل إجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهيه صلوات الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده ، وبهذا الحديث استدلت الشافعية على عدم جواز بيع ما لم يره ، فإذا لم يجز لا يثبت فيه الخيار للمشتري ؛ لأن الخيار يترتب على صحة البيع .

والجواب عنه ما ذكرناه الآن ، على أنهم قد تركوا ظاهراً هذا الحديث ؛ إذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقاً إذا كان رأه ، ويبطل عندهم بيع ما عنده إذا لم يكن رأه ، ذكره القدروي في «التجريد» .

والحاديـث أخـرـجه البـيهـقـي فـي «سـنـتـه»^(١) : مـن حـدـيـث شـعـبـة ، أـنـا أـبـو بـشـر ، سـمـعـتـ يـوسـفـ بـنـ مـاهـك ، يـحـدـثـ عـنـ حـكـيـمـ : «قـلـتـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، الرـجـلـ يـطـلـبـ الـبـيعـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ ، أـفـأـبـيـعـ لـهـ؟ قـالـ : لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ» .

وـأـخـرـجه أـبـو دـاـوـدـ^(٢) : ثـنـا مـسـدـدـ ، قـالـ : ثـنـا أـبـو عـوـانـةـ ، عـنـ أـبـي بـشـرـ ، عـنـ يـوسـفـ اـبـنـ مـاهـكـ ، عـنـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ قـالـ : «يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، يـأـتـيـنـيـ الرـجـلـ لـيـرـيـدـ مـنـيـ الـبـيعـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ ، أـفـأـبـاتـاعـهـ لـهـ مـنـ السـوقـ؟ فـقـالـ : لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ» .

وـأـخـرـجه التـرمـذـيـ^(٣) : ثـنـا قـتـيـةـ ، قـالـ : ثـنـا هـشـيـمـ ، عـنـ أـبـي بـشـرـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ نـحـوهـ .

وـقـالـ^(٤) أـيـضـاـ : ثـنـا قـتـيـةـ ، قـالـ : ثـنـا حـمـادـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ أـيـوـبـ ، عـنـ يـوسـفـ بـنـ مـاهـكـ ، عـنـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ قـالـ : «نـهـانـيـ النـبـيـ ﷺ أـنـ أـبـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـيـ» ثـمـ قـالـ : حـدـيـثـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

قـلـتـ : هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ اـبـنـ مـاهـكـ ، فـرـوـيـ عـنـهـ كـذـلـكـ ، وـرـوـيـ عـنـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـصـمـةـ ، عـنـ حـكـيـمـ .

وـأـخـرـجه البـيهـقـيـ^(٥) أـيـضـاـ كـذـلـكـ ثـمـ قـالـ : إـسـنـادـهـ حـسـنـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ وـابـنـ عـصـمـةـ مـتـرـوـكـ قـالـهـ اـبـنـ حـزـامـ ، وـفـيـ «الـأـحـكـامـ» لـعـبـدـ الـحـقـ : ضـعـيفـ .

وـلـئـنـ سـلـمـنـاـ أـنـ حـدـيـثـ حـكـيـمـ حـسـنـ أـوـ صـحـيـحـ فـنـقـولـ : المـرـادـ مـنـهـ الطـعـامـ ، قـالـهـ صـاحـبـ «الـإـسـتـذـكـارـ» وـاسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـوـايـةـ الـحـفـاظـ لـحـدـيـثـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ أـنـهـ ﷺ قـالـ لـهـ : «إـذـاـ اـبـتـعـتـ طـعـامـاـ فـلـاـ تـبـتـعـهـ حـتـىـ تـقـبـضـهـ» .

(١) «سنـنـ البـيهـقـيـ الـكـبـرـيـ» (٥/٢٦٧ رقمـ ١٠٢٠٢) .

(٢) «سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٣/٢٨٣ رقمـ ٣ - ٣٥) .

(٣) «جامعـ التـرمـذـيـ» (٣/٥٣٤ رقمـ ١٢٣٢) .

(٤) «جامعـ التـرمـذـيـ» (٣/٥٣٤ رقمـ ١٢٣٣) .

(٥) «سنـنـ البـيهـقـيـ الـكـبـرـيـ» (٥/٢٦٧ رقمـ ١٠٢٠٢) .

وآخر جه النسائي^(١) كذلك.

ولئن سلمنا أن المراد منه الطعام وغيره ، فالجواب عنه ما قدمناه آنفًا .

قوله : «إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ رَوَيْتَ . . . » إلى آخره لما ذكر في السؤال السابق أن من اشتري ما لم يره فله خيار الرؤية ، ولم يذكر عليه دليلاً من الآثار ، انتهض السائل فقال : فهل روitem عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً؟ فأجاب عنه بقوله : نعم ، ثم بين ذلك بقوله : حدثنا أبو بكرة . . . إلى آخره ، وهو بكار القاضي ، ومحمد بن شاذان أبو بكر المصري أحد الأئمة الفقهاء الحنيفية وكان نائب القاضي بكار وخلفته على مصر حين خرج إلى الشام ، وأصله بصري قدم إلى مصر ، وكلاهما يرويان عن هلال سبن يحيى بن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي يوسف وزفر بن المذيل ، وأثنى عليه جماعة من السلف ، وقد تحامل عليه ابن حبان وذكره في «الضعفاء» ، ولا ينفت إلى ذلك وكان هلال أجل من ذلك ، وإنما لقب الرأي لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربعة الرأي شيخ الإمام مالك رحمه الله ، وله ذكر في «سنن أبي داود» .

وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى المؤلوى البصري ، روى له الجماعة .
ورباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح .
وقال النسائي : ليس بالقوى . وعن يحيى : ضعيف . وقال ابن عدي : ما أرى به
بأساً ، ولم أجده له حديثاً منكراً ، روى له مسلم والنسائي .

وهو يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير ، ومؤذنه ، روى له الجماعة .

عن علقة بن وقاص بن محسن الليثي العتواتي المدني ، قال النسائي وابن سعد : ثقة . روى له الجماعة .

(١) «المجتبى» (٧/٢٨٩ رقم ٤٦١٣).

وأخرجه البهيفي^(١) : من حديث عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا رياح بن أبي معروف ، عن ابن أبي مليكة : «أن عثمان بن عفان عليه السلام ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقِلَةً بِأَرْضِ لَهُ بِالْكُوفَةِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا نَدْمُ عَثَمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : بِإِيمَانِكَ مَا لَمْ أَرِهِ . فَقَالَ طَلْحَةُ : إِنَّمَا النَّظَرُ إِلَى إِنَّمَا ابْتَاعَ مَغِيَّبًا ، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَاعَ ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا حَكْمًا ، فَحَكَمَ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ ، فَقُضِيَ عَلَى عَثَمَانَ عليه السلام [٦/٧٧-ب] أَنَّ الْبَيعَ جَائزٌ وَأَنَّ النَّظرَ لِطَلْحَةِ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيَّبًا» . قال الذهبي : فيه انقطاع .

قوله : «قد غُبِّتْ» على صيغة المجهول أي قد خُدِعْتَ قال الجوهري : الغُبَّنُ - بالتسكين - في البيع ، والغُبَّنُ - بالتحريك - في الرأي ، يقال : غبته في البيع أي خُدِعْتَهُ ، وقد غُبِّنَ فهو مغبون ، وغُبَّنَ رأيه - بالكسر - إذا نقضه فهو غبين أي ضعيف الرأي ، وفيه غبانة .

واستفید منه : جواز بيع ما لم يره وثبتت الخيار للمشتري إذا رأه ، وجواز التحكيم .

قوله : «والآثار في ذلك» أي في ثبوت الخيار للمشتري إذا اشتري ما لم يره قد جاءت متواترة أي مستفيضة كثيرة ، وليس المراد بها التواتر المصطلح عليه في الأصول .

فمن ذلك ما رواه البهيفي^(٢) : من حديث إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مرريم ، عن مكحول ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه» . وهذا مرسلاً ، وأبو بكر راؤه .

ومنها : ما رواه^(٣) من حديث داهر بن نوح ، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ، عن

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٦٨) رقم ١٠٢٠٤ .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٦٩) رقم ١٠٢٠٥ .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٦٩) رقم ١٠٢٠٦ .

وذهب اليشكري ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأه» .

قال الدارقطني : عمر يضع الحديث ، وهذا باطل ، وإنما يُروي عن ابن سيرين من قوله .

ومنها : ما رواه^(١) من حديث أئوب ، سمعت الحسن يقول : «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه» .

قوله : «وان كان أكثرها منقطعاً...» إلى آخره كأنه جواب عما يقال : إن الأخبار التي وردت في ثبوت الخيار للمشتري إذا اشتري ما لم يره ، أكثرها منقطع ، فكيف تتحجون بها .

وبيان الجواب : أن هذا الانقطاع لا يضر الاستدلال ؛ لأنه سالم عن المعارضة فلم يعارضه خبر متصل حتى يسقط الاستدلال به ، فإذا كان سالماً عن المعارض لا يترك عن الاستدلال به والله أعلم^(٢) .

ص: وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ جعل في حديث أبي هريرة رض للمتلقي البائع الخيار فيما باع إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار ، فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك شيء أم لا؟ فاعتبرنا ذلك ، فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصفهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس رض قال : «نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخيه» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمran ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : «نهينا أن يبيع حاضر لباد» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٢٦٨) رقم ١٠٢٠٨.

(٢) في هذا نظر ، وأيضاً لم يسلم رواته من ضعف شديد كما ترى .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبيع حاضر باد» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد «ولا يشتري له» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : «لا يبيع حاضر باد» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب (ح) .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قالا : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة ، عن أبي هريرة [٦/٧٨٠-أ] عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت أبا حزم يحدث ، عن أبي هريرة قال : «نهى - أو نهى - أن يبيع المهاجر للأعراب» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن يبيع حاضر لباد» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : «نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد» .

فنظرنا في العلة التي نهى الحاضر أن يبيع للباد ما هي؟

فإذا يonus قد حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء ، عن حكيم بن أبي يزيد ، أنه جاءه في حاجة قال : فحدثني عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصرح أحدكم أخاه فلينصح له» .

فعلممنا أن رسول الله ﷺ إنها نهى الحاضر أن يبيع للباد ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق ، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعراب على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون ، فأمر النبي ﷺ أن يخلن بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم ، فإذا كان ما وصفنا كذلك ثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا ؛ صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد ، فهو داخل في قول النبي ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ويطرد أن يكون في ذلك خيار البائع ؛ لأنه لو كان له فيه خيار إذاً لما كان للمشتري في ذلك ربح ، ولا أمر النبي ﷺ حاضرًا أن يعرض ، ولا أن يتولى البيع للباد منه لأنه يكون بالخيار في

فسخ ذلك البيع ، أو يرد له ثمنه إلى الأثمان التي تكون في بيعات أهل الحضر بعضهم من بعض ، ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التباس غرة البادي في البيع منهم والشراء منهم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله .

ش: أي وفي عدم ثبوت الخيار للبائع الجالب الذي يتلقاه الناس فيشترون منه أيضاً برهان آخر ، تقريره : أن النبي ﷺ جعل في حديث أبي هريرة ﷺ للبائع المتلقى الخيار فيما باعه إذا دخل الأسواق وعلم بأسعار الأشياء ، وبعد ذلك نظر هل ورد شيء يضاد ذلك أم لا؟ فاعتبرنا ذلك فوجدنا جماعة من الصحابة ﷺ ، وهم : أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ورجل من الصحابة وجابر بن عبد الله ﷺ قد روا عن النبي ﷺ النهي عن بيع الحاضر للبادي .

ثم نظرنا في العلة في هذا النهي ما هي؟

فوجدناها في روایة جابر ﷺ وهي أن نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي هي كونه يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين ، فلا يجعل لهم في ذلك ربح إذا باعهم البادي على جهله وعدم معرفته بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون فأمر النبي ﷺ أن يخلو بين الحاضرين والباديين في البياعات حيث قال : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ومنع الحاضرين أن يدخلوا [٦/٧٨-ب] عليهم ، فإذا كان الأمر كذلك وقد ثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بالآثار المذكورة ، صار شرط التلقي من الجالب كشرط الحاضر من البادي فهو داخل في قوله ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وبطل في ذلك أن يكون خيار للبائع ؛ لأنه لو كان له خيار إذن لم يكن للمشتري في ذلك ربح لأن البادي ربما اختار الفسخ لعلمه بعد نزوله السوق الأسعار ، فيحرم المشتري حينئذ من الربح الذي كان قد حصل له بشرائه عند التلقي ، وأيضاً لو كان للبائع خيار

لكان له فسخ ذلك البيع أو رد ثمن المبيع الذي باعه إلى الأشمان التي تكون في بيع أهل الحضر بعضهم من بعض ، فحيثند لم يكن للأمر في قوله : «دعوا الناس . . .» الحديث ، فائدة ، فدل ذلك على إباحة الحاضرين طلب غرة الbadين في البيع منهم والشراء منهم ، ليترزقوا بذلك فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أنس من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن حفص بن الفضل الأصفهاني روئي له مسلم ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه مسلم ^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال أنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : «نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه» .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله البصري ، عن عبد الله بن عون بن أرطمان البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه مسلم **أيضاً** ^(١) : ثنا ابن مثنى ، قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد ، قال : قال أنس بن مالك : «نهينا أن يبيع حاضر لباد» .

وأخرجه البخاري ^(٢) **أيضاً** .

وأما حديث ابن عمر ~~جعفر~~ فأخرجه من خمس طرق ، ثلاثة منها صحيح :

الأول : عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن مسلم بن أبي مسلم الخطاط المدني ، عن ابن عمر ~~جعفر~~ ، وقد مر هذا بعينه في أول الباب في تلقي الركبان ، والظاهر أن هذا من تتمة ذاك .

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٨/٣) رقم ١٥٢٣ .

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٨/٢) رقم ٢٠٥٣ .

الثاني : عن علي بن عبد الرحمن ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى شيخ البخاري وأبي داود ، عن صخر بن جويرية البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخره .

وقد مرّ هذا الإسناد أيضاً بعينه في هذا الباب .

وأخرججه البيهقي في «ستته»^(١) : من طريق الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبيع حاضر لباد» . وقال البيهقي : عُدَّ هذا في أفراد الشافعى . وقد رواه القعنبي ، عن مالك ؛ أبناؤه الحاكم ، قال : ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه من أصله ، أنا محمد بن غالب عنه ، ورواه إبراهيم بن نصر الرازى عنه ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، ولما لا مسانيد لم يodus بها «الموطأ» .

الثالث : عن روح بن الفرج القطان ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحرانى ، عن موسى بن أعين الجزري الحرانى ، عن ليث بن أبي سليم القرشى الكوفى ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رحمه الله .

وأخرججه البزار في «مسنده» : نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «لا يبيع حاضر لباد» .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن عبد الله بن نافع ، فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف . وعن النسائي : متروك .
عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر رحمه الله نحوه .

الخامس : عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، وشيخ أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رحمه الله .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣٤٦ رقم ١٠٦٨٨) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا [٦/ق ٧٩-أ] فآخر جه بإسناد قد مر بعينه في هذا الباب ، ويعقوب بن حميد فيه مقال ، وقد تكرر ذكره .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من خمس طرق :

الأول : عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي ، عن أسباط بن محمد الكوفي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه البزار في «مسنده» : ثنا الحسن بن قزعة وعمرو بن عيسى ، قالا : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا هشام - يعني ابن حسان - عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا قال : «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن النعيمان بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وآخر جه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يبيع حاضر لباد» .

وآخر جه البخاري^(٢) والنمسائي^(٣) أيضاً .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن حفص الأصفهاني ، عن سفيان الثوري ، عن صالح بن النبهان مولى التوأم بنت أمية بن خلف الجمحى فيه مقال ، عن أبي هريرة .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٥٢ رقم ٢٠٣٣).

(٣) «المجتبى» (٦/٧١ رقم ٣٢٣٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبع حاضر لباد» .

الرابع : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي الثقفي ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم سلمان الأشجعي ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح ، وقد مرّ بعينه في هذا الباب .

وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة : «نهى أن يبيع مهاجري لأعرابي» .

الخامس : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن صالح بن نبهان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله وقيصية ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

أما حديث رجل من الصحابة عليهم السلام فآخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراوي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد» .

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٨١ رقم ٤٨١). (١٠٢٤٠).

(٢) «صحيف البخاري» (٢/٩٧١ رقم ٩٧١). (٢٥٧٧).

(٣) «صحيف مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ١١٥٤). (١٥١٥) بنحوه.

(٤) «مسند أحمد» (٤/٣١٤ رقم ٣١٤). (١٨٨٣٩).

وأما حديث جابر حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَعْدٍ فآخر جه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأخرجه مسلم ^(١) ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : أنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَعْدٍ .

وثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يبع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

ويقي الكلام في حديث أبي يزيد - بفتح الياء آخر حروف - ذكره ابن الأثير في الصحابة وقال : أبو يزيد والد حكيم روى عنه عطاء بن السائب ، وقال البغوي في «معجمه» : أبو يزيد أبو حكيم بن أبي يزيد الكرخي ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً لا أعلم حدث به إلا عطاء بن السائب ، ويقال : إن لأبي يزيد صحبة وسكن الكوفة ، وحدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ؛ فإذا استنصر الرجل أخيه فلينصره» .

وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» ^(٢) نحوه عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن عطاء ابن السائب ، عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ... الحديث . وقال : وهذا الحديث رواه أبو عوانة ، عن عطاء ، عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن رجل سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ، نحوه .

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء ، عن حكيم بن يزيد ، عن أبيه - وإنما هو ابن أبي يزيد - وقال البيهقي روى ذلك عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل : عن أبيه ، عمن سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) « صحيح مسلم » (٣ / ١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (٣ / ٤١٨ رقم ١٥٤٩٣).

وذكر ابن حبان حكيمًا هذا اتباع التابعين ، فيدل هذا على أن والده أبا يزيد ليس من الصحابة ، والله تعالى أعلم . [٦/٧٩-ب]

قوله : «**نَهِيَنَا**» على صيغة المجهول ، وقد مرّ غير مرة أن مثل هذا اللفظ مستند إلى النبي ﷺ .

قوله : «أن يبيع حاضر لباد» الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، وقال ابن حبيب : البادي الذي لا يبيع له الحاضر : هم أهل العمود وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب .

قوله : «وإن كان أباء» واصل بما قبله ، أي وإن كان البادي أبًـ الحاضر أو أخاه .

قوله : «لا يبيع حاضر» على صورة النفي وفي بعض الروايات «لا يبع» بالجزم على صورة النهي .

قوله : «نهى أو ثنى» الأول : على صورة المعلوم ، أي نهى رسول الله ﷺ ، والثاني : على صيغة المجهول وهو أيضًا مستند إلى النبي ﷺ .

قوله : «أن يبيع المهاجر للأعرابي» أراد بالمهاجر الحاضر الذي هاجر ، ومن الأعرابي الذي يأتي من البادية ، وكان الحاضر المهاجر نهى أن يبيع للأعرابي ، ثم جاء النهي عن بيع الحاضر للبادي مطلقاً ، سواء كان الحاضر مهاجراً أو لم يكن ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد» فهذا أعم من أن يكون مهاجراً أو غيره .

قوله : «دعوا الناس» أي اتركوهم .

قوله : «وإذا استتصح» أي وإذا طلب أحدكم من أحد النصيحة .
ويستفاد منه أحكام :

الأول : قال أبو عمر^(١) : قال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهما : لا بأس أن يبيع

(١) «التمهيد» (١٨/١٩٨).

الحاضر للبادي ، واحتجوا في ذلك بقوله الغافل : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

وقال الشافعي : لا يبيع حاضر لباد ، فإن باع فهو عاص إذا كان عالماً بالنهي ، ويجوز البيع لقوله الغافل : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

وقال ابن حزم : بيع الحاضر للباد باطل ، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبداً وحكم فيه بحكم الغصب ، ولا خيار لأحد في إمضائه ، واستدل بأحاديث رواها عن أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر حيث عنه في النهي عن بيع الحاضر للباد .

ثم قال : هذا نقل عن خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة ، ثم روى آثاراً عن جماعة من الصحابة في ذلك المعنى .

ثم قال : فهؤلاء المهاجرون جملة ، وعمر بن الخطاب وأنس وابن عباس وأبو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة حيث عنه ، وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز .

ثم قال : «ورويانا عن بعض المتأخرین خلافاً ، روينا عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي ، قيل له : فيشتري منه المهاجر؟ قال : لا . وعنه أيضاً : «اشتر للبدوي ولا تبع له» وروى عن إبراهيم قال : كان يعجبهم أن يصيروا من الأعراب رخصة . وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي سليمان ومالك والليث ، قال الأوزاعي : لا يبع له ، ولكن يشير عليه ، وليس الإشارة بيعاً إلا أن الشافعي قال : إن وقع البيع لم يفسخ ، وقال مالك والليث : لا يشير عليه ، وقال مالك : لا يبع الحاضر أيضاً لأهل القرى ، ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي ، وإنما منع من البيع له فقط . ثم قال : لا يبع مدنى لمصري ، ولا مصرى مدنى ، ولكن يشير كل واحد منها على الآخر ، ويخبر بالبيع .

وقال أبو حنيفة : بيع الحاضر للباد لا بأس به ، وقال أبو عمر :^(١) قال ابن وهب عن مالك : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ، ولا لأهل القرى وروى أصيغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك أنه يفسخ بيده وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال : وإن تاب فلا شيء عليه ، وروى عيسى وسخنون عن ابن القاسم أنه قال : يؤدب الحاضر إذا باع للبادي ، قال في رواية عيسى : إن كان معتاداً لذلك ، وقال ابن وهب : لا يؤدب عالماً كان بالنهي عن ذلك أو جاهلاً .

وقال أبو عمر : لم يختلف قول مالك في كراهيته بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي ، فمرة قال : لا بأس أن يشتري له ، ومرة قال : لا يشتري له ، ولا يشير عليه ، وبه قال ابن حبيب .

وقال ابن الأثير : والنهي عن ذلك أن يأتي البدوي البلد ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيته [٦/٨٠-٨١] رخيضاً فيقول له الحضري : أتركه عندي لأن غالياً في بيته ، فهذا الصنف محروم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، وقال أيضاً : هذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوان ، فإن كانت لا تعم ، أو كثر القوت واستغنى عنه ففي التحرير تردد ويعوّل في أحدهما على عموم ظاهر النهي ، وحسم بباب الضرر ، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله ، وقد جاء عن ابن عباس^(٢) أن سئل عن معنى «لا بيع حاضر لباد» فقال : «لا يكون له سمساراً» .

وقال الكاساني في «البدائع» : بيع الحاضر للبادي هو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبعها إلا لأهل البادية بشمن غال ، ثم روى الحديث المذكور ، ثم قال : ولو باع جاز البيع ؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع ، وهو الإضرار بأهل مصر ،

(١) «التمهيد» (١٨/١٩٦).

(٢) حكم عليه ابن الأثير بالصحة كما في «الشافي شرح مستند الشافعي» وهو بتحقيقنا (٤/٦٦)، والحديث متفق عليه ، فأخرجه البخاري (٢/٧٥٨ رقم ٢٠٥٥)، ومسلم (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١).

فلا يوجب فساد البيع كالبيع وقت النداء ، وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لأنعدام الضرر .

الثاني : فيه أن الناس لا يتعرض بعضهم ببعضًا في مكاسبهم ، ووجوه طلبهم للأرزاق .

الثالث : فيه التدب إلى النصيحة للمسلمين ، وأنه من الدين ؛ قال ﷺ : «الدين النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين» ولا سيما للمستنصر ، والله أعلم .



ص: باب: خيار البيعين حتى يتفرقا

ش: أي هذا باب خيار المباعين إلى أن يتفرقا ، والبيع - بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة على وزن السيد والضيق - بمعنى البائع وهو من الصفات المشبهة .

وقال ابن الأثير : المراد من البيعين : البائع والمشتري ، ويقال لكل واحد منها : بيع وبائع .

قلت : نعم المراد منها البائع والمشتري ، ولكن هذا من قبيل العمران والقمرین ، فافهم .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : قال ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن عبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً : عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «كل بيّعين فلا بيع بينها حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بيّعين بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار» .

ش: هذه ست طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر جهلته عنها ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(١) : أنا عمر بن يزيد ، عن بهز بن أسد ، ثنا شعبة ، ثنا عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل يباع فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» .

وآخرجه بقية الجماعة أيضاً^(٢) .

الثاني : عن ابن مزوق أيضاً ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود البصري شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وآخرجه البخاري^(٣) : من حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل يباع لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار .

وآخرجه النسائي^(٤) : أنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار» .

الرابع : عن نصر بن مزوق ، عن علي بن عبد بن شداد [٦/ق ٨٠-ب] عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وآخرجه مسلم^(٥) : ثنا يحيى بن يحيى ويعين بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أنه

(١) «المجتبى» (٢٥١/٧) رقم ٤٤٧٩ .

(٢) البخاري (٢/٧٤٤ رقم ٢٠٠٧) ، ومسلم (٣/١٦٣ رقم ١٥٣١) ، وهو عند بقية الجماعة من طرق أخرى وألفاظ متغيرة .

(٣) «صحيف البخاري» (٢/٧٤٤ رقم ٢٠٠٧) .

(٤) «المجتبى» (٧/٢٥١) رقم ٤٤٨٠ .

(٥) «صحيف مسلم» (٣/١٦٣ رقم ١٥٣١) .

سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كل بيع لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم وهو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، وعن نافع ، عن ابن عمر .

وآخر جه البخاري^(١) : عن عارم ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره نحوه سواء .

السادس : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن الوليد بن قيس السكوني ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخر جه النسائي^(٢) : أنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خياراً» .

قوله : «كل بيع» كلام إضافي مبتدأ تضمن معنى الشرط ؛ فلذلك فصلت الفاء في جوابه - أعني الخبر - وهو قوله : «فلا بيع بينهما» ، والبيع صفة مشبهة وقد ذكرناه ، و«حتى» هاهنا للغاية ، بمعنى إلى والمعنى : كل متباعين من الناس لا بيع بينهما حاصل إلى أن يتفرقا ، إما بالأقوال أو بالأبدان على الاختلاف كما سنقرره إن شاء الله .

قوله «أو يكون بيع خيار» عطف على قوله «حتى يتفرقا» والمعنى : كل بيع [فلا بيع بينهما]^(٣) حاصل إلا في صورتين : إحداها عند التفرق إما بالأقوال وإما بالأبدان ، والأخرى : عند وجود شرط الخيار لأحد المتباعين ، بأن يشرط أحدهما الخيار ثلاثة أيام أو نحوها ، وإلى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور وآخرون .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٤٢ رقم ٢٠٠٣) .

(٢) «المجتبى» (٧/٢٤٨ رقم ٤٤٦٦) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

وقالت طائفة : معنى هذا الكلام : أن يقول أحد المتأميين بعد تمام البيع لصاحبـه : اختر إنفاذ البيع أو فسخـه ، فإن اختار إمضاء البيع ، تم البيع بينهما وإن لم يتفرقـا ، هذا قول الثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الله بن الحسن وإسحاق ، وروي ذلك أيضاً عن الشافعي ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبداً ؛ قالـا هذا القول أو لم يقولـا حتى يتفرقـا بأبدانـها من مكـانـها .

وفي «شرح الموطأ» : معنى هذا الكلام على مذهب مالك : إلا أن يشترط الخيار مدة مقدرة فيقضيـ في ذلك بالواجب ، فكانـه قالـ : لا خيارـ لهاـ بعد التفرقـ إلاـ فيـ البيـعـ الـذـيـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـخـيـارـ ،ـ وـمـعـنـاهـ عـلـىـ تـأـوـيلـ اـبـنـ حـيـبـ :ـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـالـخـيـارـ فـيـ الـجـلـسـ إـلـاـ بـيـعـ الـخـيـارـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ يـقـولـ أـحـدـهـماـ اـخـتـارـ إـلـامـضـاءـ أـوـ الرـدـ ،ـ فـيـخـتـارـ ،ـ فـيـنـقـطـعـ بـذـلـكـ الـخـيـارـ ،ـ فـمـعـنـاهـ عـنـهـمـ :ـ أـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـخـيـارـ إـلـاـ يـوقفـ عـلـىـ قـطـعـ الـخـيـارـ بـعـدـهـ ،ـ وـأـلـأـلـأـظـهـرـ ؛ـ لـأـنـ بـيـعـ الـخـيـارـ إـذـ أـطـلـقـ فـيـ الشـرـعـ فـإـنـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـأـقـطـعـهـ ،ـ وـمـدـةـ الـخـيـارـ ثـابـتـ بـالـشـرـطـ مـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـبـيـعـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـدـةـ النـظـرـ إـلـىـ الـبـيـعـ وـالـاخـتـيـارـ وـالـسـؤـالـ عـنـهـ ،ـ مـعـ سـرـعـةـ اـسـتـحـالـةـ الـبـيـعـ وـإـيـطـائـهـ ،ـ فـفـيـ «ـالـمـدوـنـةـ»ـ :ـ هـوـ فـيـ الدـارـ الشـهـرـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ فـيـ «ـالـواـضـحةـ»ـ :ـ وـالـشـهـرـيـنـ قـالـ مـالـكـ فـيـ «ـالـمـدوـنـةـ»ـ :ـ فـيـ الرـقـيقـ الـخـمـسـةـ أـيـامـ وـالـجـمـعـةـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ :ـ وـالـعـشـرـةـ أـيـامـ .ـ قـالـ مـحـمـدـ :ـ وـأـفـسـخـهـ فـيـ الـشـهـرـ ،ـ وـرـوـيـ اـبـنـ وـهـبـ أـنـ مـالـكـ أـجـازـهـ فـيـ الـشـهـرـ وـأـبـاهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـأـشـهـبـ .ـ

وـأـمـاـ الـدـابـةـ فـيـ «ـالـمـدوـنـةـ»ـ :ـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـطـ رـكـوبـ الـيـوـمـ وـشـبـهـهـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـتـرـطـ السـيرـ عـلـيـهـ الـبـرـيدـ وـالـبـرـيدـيـنـ مـاـ لـمـ يـتـبـاعـدـ ،ـ وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ :ـ يـشـتـرـطـ الـخـيـارـ فـيـ الـدـابـةـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ .ـ

وـأـمـاـ الـفـاكـهـةـ كـالـبـطـيـخـ وـالـرـمـانـ وـالـتـفـاحـ ،ـ فـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ «ـالـمـدوـنـةـ»ـ :ـ إـنـ كـانـ النـاسـ يـيـسـرـونـ فـيـ مـلـهـ هـذـاـ نـفـعـهـ مـنـ الـخـيـارـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ ،ـ وـقـالـ عـيـاضـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـإـلـاـ بـيـعـ الـخـيـارـ»ـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـأـوـ يـكـوـنـ [ـقـ6ـ/ـقـ8ـ1ـ]ـ بـيـعـ خـيـارـ»ـ :ـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ جـوـازـ بـيـعـ الـخـيـارـ

المطلق والمقييد ، ولا خلاف فيه على الجملة ، وخالفت هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد؟ وهل البائع والمشتري سواء في اشتراطه؟ وهل له حد لا يتعدى أم لا حد له إلا ما ضرباه ، أم حد مقدار ما تختبر فيه السلعة؟

فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة في الأصل مقدار ما تختبر فيه ، فالثوب اليوم واليومين ، والعبد إلى الجمعة ، وروي عنه في ذلك شهر ، والدابة تركب اليوم وشبهه الدار الشهر ونحوه ، قال الداودي : وقيل الشهرين والثلاثة ، وحکى عنه الخطابي : في الضياعة السنة ، قال بعض أصحابنا : وهذا قول مالك في «الموطأ» في حديث «البيعين بالخيار» ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به ، وأن هذا اللفظ راجع إلى قوله في آخر الحديث : «إلا بيع الخيار» وهو أولى ما يقول على مالك لا سواه ، قال أصحابنا : وهذا إذا كان خيارهما للاختبار ، وإن كان خيارهم للشوري فمقدار ما يُشاور فيه ، وعلى هذا المعنى تترتب عند أصحابنا مدة الخيار في طولها وقصرها ، وهذا يصح كله في المشتري ، وأما خيار البائع فهو أيضاً بمقدار ما يحتاج فيه الخيار فيأخذ الرأي والمشاورة ، فإن ضرب من الأجل أبعد مما تقدم بكثير فسخ عند مالك البيع ، وأجاز الثوري اشتراط عشرة أيام في الخيار للمشتري ، ولا يجوز اشتراطه للبائع ، فإن شرطه فسد البيع ، وأجاز الأوزاعي اشتراط الخيار شهراً وأكثر ، وروي مثله لمالك ، ونحوه قول ابن أبي ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي ثور وفقهاء أصحاب الحديث ودادود : أن الشرط لازم إلى الوقت الذي شرطاه . وذهب أبو حنيفة والشافعى وزفر والأوزاعى في أحد قوله إلى أن الخيار لا يعدو ثلاثة أيام ، ولا يجوز الزيادة عليه ، فإن زاد فسد البيع ، وحجتهم حديث منقذ بن حبان ، وحديث المصراة وفيها ذكر ثلاثة أيام .

وقال الشافعى : ولو لا ما جاء ما فيه زاد ساعة ، وكذلك اختلفوا إذا أطلقوا الخيار وتباعوا عليه ولم يسميا مدة ، فعند مالك أن البيع جائز ويضرب للسلعة مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه .

وقال إسحاق وأحمد : يجوز البيع ويلزم الشرط وله الخيار أبداً حتى يرد أو يأخذ .

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي : البيع جائز والشرط باطل ويسقط الخيار .

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري والشافعي : البيع فاسد . قال أبو حنيفة : إلا أن يحيزه في الثالث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثالث ، وقال صاحباه : يجوز متى أجازه ، وقال الشافعي : لا يجوز وإن أجازه في الثالث .

وقال الطبرى : البيع صحيح والثمن حال ويوقف ، فإذا أجاز في الحين أورد .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار حتى يتفرقا - أو ما لم يفترقا - فإن صدقوا وبينما بورك لها في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما .

ش : إسناد صحيح ، وأبو الخليل صالح بن أبي مريرم الضبعي البصري روئى له الجماعة ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاامشى المدنى البصري ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ ، روئى له الجماعة .

وحكيم به حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأستدي القرشي من مسلمة الفتح ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، عاش مائة وعشرين سنة : ستين سنة في الجاهلية ، وستين سنة في الإسلام ، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية رض ، وحزام بالزاي المعجمة .

والحديث أخرجه مسلم ^(١) : نا ابن مثنى ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ... إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٤ / ٣) رقم (١٥٣٢).

وأخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) الترمذى^(٣) والنسائى^(٤) . [٦/٨١-ب]

قوله : «فإن صدقًا» أي البيعان إن صدقا في قولهما وبينما ما في المبيع والثمن من العيب إذا كان بيع العرض بالعرض ؛ لأن كلاً منها مبيع من وجهه وثمن من وجهه .

وقال الطحاوى في «مشكل الآثار» : يريده بعض الباعة لا كلامهم إذ قد يتباينان العرض بالعرض ، فيكون على كل واحد منها أن يبين ما في عرضه ولا يكتفى شيئاً من عيوبه ، وأن يبين ما عليه أن يبينه من ثمنه إن كان باعه مرابحة وقد يبيع أحد هما عرضاً بثمن إلى أجل فلا يكون على المبتاع أن يبين شيئاً ؛ لأن الثمن في ذاته ، وإنما يكون ذلك على البائع .

وقال أبو الوليد : وقد يكون عليه أن يبين حال ذاته إن كانت خربة لا تفي بالثمن عنه الأجل ، فحمل الحديث على عمومه أولى .

قلت : إن مال الله غادٍ ورائح فمن أين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الأجل؟!

قوله : «وكتها» أي أخفيا ما في المبيع والثمن من العيوب .

قوله : «محقت» أي محيت وبطلت بركة بيعهما ، لأجل شؤم الكذب والكتمان .

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضيء ، عن أبي بربعة [أنهم اختصموا إليه في رجال باع جارية ، فنام معها البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضها ، فقال أبو بربعة : إن]^(٥) النبي ﷺ ، قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، وكانا في خباء شعر» .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٧٣٢ رقم ١٩٧٣).

(٢) « سنن أبي داود » (٣/٢٧٣ رقم ٣٤٥٩).

(٣) « جامع الترمذى » (٣/٥٤٨ رقم ١٢٤٦).

(٤) « المجتبى » (٧/٤٤٥٧ رقم ٢٤).

(٥) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معانى الآثار» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن جحيل بن مرة ، عن أبي الوضياء ، قال : «نزلنا منزلًا ، فباع صاحب لنا من رجل فرساً ، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا ، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعثني ، فاختصنا إلى أبي بربة ، فقال : إن شتمها قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : البیعان بالخیار ما لم یتفرقا ، وما أراكما تفرقتما» .

ش: هذان طریقان صحیحان :

الأول : عن صالح ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن هشام بن حسان ، عن أبي الوضياء عباد بن نسيب ، تابعي ثقة ، وثقة يحيى وغيره ، وكان يلي شرطة على جهنه .

يروي عن أبي بربة نصلة بن عبيد الأسلمي جهنه .

وأخرجه الطبراني : نا إدريس بن جعفر العطار ، نا عثمان بن عمير ، نا هشام بن حسان ، عن جحيل بن مرة ، عن أبي الوضياء ، عن أبي بربة ، أن النبي ﷺ قال : «البیعان بالخیار ما لم یتفرقا» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن جحيل بن مرة الشيباني البصري ، وثقة النسائي .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن جحيل بن مرة ، عن أبي الوضياء اسمه عباد بن نسيب ، قال : «غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلًا فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام إلى فرسه ليسره وندم فأبي الرجل وأخذه بالبيع ، فأبي الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بربة صاحب النبي ﷺ ، فأتيأ أبو بربة في ناحية العسكر

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٣ رقم ٣٤٥٧).

قالوا له هذه القصة ، قال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : « وما أراكما افترقتما » .

وقال الطحاوي : في « مشكل الآثار » : قد كان بعض من يذهب إلى أن الخيار يجب للمتباعين بعد عقد البيع يحتاج بهذا الحديث وبما كان من أبي بربعة فيه من قوله « وما أراكما افترقتما » وهذا لا يصح لأنهما قد قاما بعد البيع فإنه يعلم أن كل واحد منها قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان ، ومن قيام إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه مشغلاً بما سواه ، مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف ، فكذلك لو كان الخيار واجباً في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء ، فدل ذلك أن التفرق عند أبي بربعة لم يكن التفرق بالأبدان ، والحديث اختلف أيضاً بالروايتين عن أبي بربعة كما ذكرنا ، ولم تكن إحداهما أولى من الأخرى فلم يكن لأحد أن يحتاج بأحدهما إلا احتاج عليه مخالفه بالآخر منها ، وليس في واحدٍ منها ما يوجب أن التفرق المذكور [٦/٨٢-أ] في الحديث هو التفرق بالأبدان .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا - أو ما لم يتفرقا - فإن صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما ، وإن كذبا وكتها فعسى أن يدور بينهما فضل وتحقق بركة بيعهما » .

قال همام : فسمعت أبا التاريخ يقول : سمعت هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ بمثل هذا .

ش : هذا طريق آخر في حديث حكيم بن حزام ، وهو صحيح ، عن أبي بكرة بكار بن قتيبة ، عن أبي داود سليمان بن داود الطبالسي ، عن همام بن يحيى ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : نا إسحاق ، أنا حبان ، أنا همام ، أنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار حتى يتفرق - قال همام : وجدت في كتابي - بخيار - ثلاث مرار - فإن صدقوا وبئنا بورك لهم في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ، ويتحقق بركة بيعهما». قوله : «قال همام : فسمعت أبو التياح ...» إلى آخره إشارة إلى أن همام بن يحيى قد روى هذا الحديث عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام .

وقال مسلم^(٢) : نا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا همام ، عن أبي التياح ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ بمثله .

ص : حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، قال : ثنا أبوبن عتبة ، عن أبي كثير الغبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق أو يكون بيع خيار» .

ش : أبو النصر - بالنون والضاد المعجمة - هاشم بن القاسم الليثي البغدادي شيخ أحمد وابن المديني ويحيى بن معين ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة .

وأبوبن عتبة اليمامي أبو يحيى قاضي اليمامة ، فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف . وعن يحيى : ليس بشيء . قال البخاري : هو عندهم لين ، وقال النسائي : مضطرب الحديث . وقال الدارقطني : يترك . وقال مرة : يعتبر به شيخ . وقال العجلي : يكتب حديثه .

وأبو كثير الغبرى اليمامي الأعمى ، قيل : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة . وقيل ابن غفيلة ، وثقة أبو حاتم وأبو داود

(١) « صحيح البخاري » (٢/٧٤٤ رقم ٢٠٠٨).

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١١٦٤ رقم ١٥٣٢).

والنسائي ، روئي له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح» ، والغبريي - بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة - نسبة إلى غُبْر بن غنم بن حُبَيْب بن كعب بن يشكربن بكر بن وائل .

وحبيب - بضم الحاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء .

والحديث أخرجه البزار في «مسنده» : نا زيد بن أخرم الطائي ، نا أبو داود ، نا أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق». وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة من غير وجه .

وأخرجه أبو داود^(١) والترمذني^(٢) بغير هذا اللفظ .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا عفان ، قال: ثنا همام ، قال: ثنا الحسن ، عن سمرة بن جندب حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق ويأخذ كل واحدٍ منها ما رضي من البيع» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا عمرو بن علي ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرق ويأخذ كل واحد منها من البيع ما هوئ ويتخاير ان ثلاث مرات» .

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» : قوله في هذا الحديث: «ويأخذ كل واحد منها ما رضي من البيع» يدل على أنَّ الخيار الذي للمتابعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينها من قول أحد هما لصحابه قد بعتك ، وقول الآخر: قد قبلت منك ، في الحال الذي يكون لكل واحد منها أن يأخذ ما رضي من البيع ويترك بعده وذلك قبل عقد البيع ، فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٥٨ / ٢٧٣ رقم).

(٢) «جامع الترمذني» (٥٥١ / ١٢٤٨ رقم).

(٣) «المجتبى» (٤٤٨١ / ٢٥١ رقم).

لا يرضاه ، إذا لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد [٦/٨٢-ب] البيع بالأبدان ، أنه ليس للمبيع أن للمبائع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته ؛ إنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله ، والله أعلم . انتهى . وهذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب عن خمسة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وأبو بربعة وأبو هريرة وسمرة بن جندب عليه السلام .

وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وجابر وعبد الله بن عمرو . أما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث أبي محمد حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس عليه السلام أنها كانا يقولان ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من اشتري بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ، إن شاء أخذه ، فإن فارقه فلا خيار له» .

وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي^(٢) أيضاً من حديث علي بن عاصم ، أنا الحذاء ، عن أبي قلابة ، قال أنس : «مرَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أهل البقيع ، فقال : يا أهل البقيع فاشرأبوا ، فقال : يا أهل البقيع ، لا يفترقن بيعان إلا عن رضا». قلت : علي واؤ .

وأما حديث جابر عليه السلام فأخرجه البيهقي أيضاً^(٣) : من حديث يحيى بن أيوب ، وابن وهب - واللفظ له - أنا ابن جريج ، أن أبو الزبير حدثه ، عن جابر : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمل خبط ، فلما وجب البيع قال له النبي صلوات الله عليه وسلم : اختر ، فقال له الأعرابي : عمرك الله بيئنا» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٥٢٧٠ رقم ٢٧٠). (٢) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٥٢٧١ رقم ٢٧١). (٣) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٥٢٧٠ رقم ٢٧٠).

قلت : رواه ابن عيينة^(١) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاوس مرسلاً قال : «ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً أو غيره فقال له النبي ﷺ اختر ، فنظر الأعرابي إليه فقال : عمرك الله من أنت؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ بعد البيع الخيار». وهذا على الاختيار لا على الوجوب ، وقد اجاب الطحاوي عن ما رواه أبو الزبير عن جابر بأنه ﷺ إنما خير ذلك الأعرابي ليكون له ثواب من أقال نادماً بيته .

وأما الحديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود^(٢) : نا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» .

وأخرجه الترمذى^(٣) والنسائى^(٤) أيضاً ، والطحاوى أيضاً في كتابه «مشكل الآثار» .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فاختلاف الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ، فقال قوم : هذا على الافتراق بالأقوال ، فإذا قال البائع : قد بعت ، وقال المشتري : قد قبلت ، فقد تفرق وانقطع خيارها . وقالوا : الذي كان لها من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري : قد بعثك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري ، فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار .

(١) رواه البيهقي أيضاً في «سننه الكبرى» (٥/٢٧٠، ٢٢٥، ٢٢٤ رقم ١٠٢٢٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٣ رقم ٣٤٥٦) .

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٥٥٠ رقم ١٢٤٧) .

(٤) «المجتبى» (٧/٢٥١ رقم ٤٤٨٣) .

وقالوا : هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق ، فقال : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾^(١) فقالوا : الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا ، فقالت المرأة : قد قبلت ، فقد بانت ، وتفرقا بهذا القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانها ، قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل : بعتك عبدي هذا بـألف درهم ، فقال المشتري : قد قبلت ، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانها . ومن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير : محمد بن الحسن رحمه الله .

ش : أشار بهذا إلى بيان اختلاف العلماء في تأويل التفرق المذكور في الآثار المذكورة ، وقد افترقوا ثلاثة فرق ، وأشار إلى ما قال أهل المقالة الأولى بقوله : «فقال قوم» وأراد بهم : إبراهيم النخعي والثوري في رواية ، وربيعة [٦/٨٣-أ] الرأي وما لكا وأبا حنيفة ومحمد بن الحسن ؛ فإنهم قالوا : المراد من قوله تعالى : «ما لم يتفرق» هو التفرق بالأقوال ، فإذا قال البائع : قد بعت ، وقال المشتري : قد قبلت ، فقد تفرق ، ولا يبقى لها بعد ذلك خيار ، ويتم به البيع ، ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بختار الرؤية ، أو اختيار العيب ، أو اختيار الشرط إن شرطه .

قوله : «وقالوا : الذي كان لها» أي قال هؤلاء القوم : الذي كان للبائع والمشتري هو ما كان للبائع أن يبطل قوله الذي خاطب به المشتري ، وهو قوله : قد بعتك هذا العبد بـألف مثلاً قبل قبول المشتري ذلك ، فهذا هو الذي له أن يبطله ، فأما إذا قبل المشتري ذلك فقد تفرق هو والبائع ، وانقطع الخيار .

قوله : «وقالوا : هذا كما ذكر الله ...» إلى آخره إشارة إلى أنهم أيدوا تأويلهم بما ذكر الله تعالى في الطلاق حيث قال : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾^(١) فإن التفرق هنا بالأقوال بلا خلاف ، فإن الزوج إذا قال لامرأته : قد طلقتك على كذا وكذا ، فقالت المرأة : قد قبلت ، فقد بانت وتفرقا بذلك ، وإن لم يحصل الانفصال بأبدانها ، فكذلك في البيع كما ذكرنا .

(١) سورة النساء ، آية : [١٣٠] .

وقال عياض : لم يأخذ مالك بهذا الحديث - يعني حديث : «ما لم يتفرق» واعتذر أصحابه عن مخالفته إيهـ - مع أنه رواه بنفسه - بمعاذير منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله : «المتابيعان» أي المتساومان ، فكأنهما بالخيار ما داما متساوـمان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول ، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان .

قالوا : والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة ، وقد قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْتِهِ﴾^(١) يعني المطلق ، والطلاق لا يشترط فيه فرقـة الأبدان ، واستدلـوا على هذا بما وقع في الترمذـي^(٢) والنـسائي^(٣) وأبـي داود^(٤) من قوله : «البيـعـانـ بالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ صـفـقـةـ خـيـارـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـفـارـقـ صـاحـبـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـسـتـقـيلـهـ» ولا وجـهـ لـحـمـلـ الـاستـقـالـةـ عـلـىـ الفـسـخـ ؛ لأنـ ذـلـكـ بـعـدـ مـقـضـاـهـ فـيـ اللـسـانـ ، وـلـأـنـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ قـالـ أـحـدـهـاـ لـصـاحـبـهـ : اـخـتـارـ ، فـاخـتـارـ ، وـجـبـ الـبيـعـ ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ الثـانـيـ ، وـالـالـتـزـامـ الـأـوـلـ ؛ لأنـ الـمـجـلسـ لـمـ يـفـرـقـاـ عـنـهـ ، فـإـذـاـ وـجـبـ بـالـقـولـ الثـانـيـ وـجـبـ بـالـقـولـ الـأـوـلـ .

واعتذر آخرون بأنـ قالـواـ : الـعـلـمـ إـذـاـ خـالـفـ الـحـدـيـثـ وـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـمـلـ ؛ لأنـ منـ تـقـدـمـ لـاـ يـثـهـمـونـ بـمـخـالـفـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـظـاهـرـ ، إـلـاـ أـنـهـ عـلـمـواـ النـاسـخـ لـهـ فـتـرـكـوهـ لـأـجـلهـ .

وقـالـ آخـرـونـ : لـعـلـ الـمـرـادـ بـهـ الـاسـتـحـبابـ عـلـىـ قـبـولـ اـسـتـقـالـةـ أـحـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ بـالـفـسـخـ وـتـكـونـ الـإـقـامـةـ فـيـ الـمـجـلسـ سـنـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـبـعـدـ الـافـرـاقـ فـيـ الـمـجـلسـ تـفـضـلاـ وـاسـتـحـبابـاـ .

(١) سورة النساء ، آية : [١٣٠] .

(٢) «جامع الترمذـي» (٣/٥٥٠ رقم ١٢٤٧) .

(٣) «المجتبـي» (٧/٢٥١ رقم ٤٤٨٣) .

(٤) «سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ» (٢/٢٩٤ رقم ٣٤٥٦) .

قلت : ولقد شنع بعض المتعصبين على أبي حنيفة حَنِيفَةَ في هذا المقام ، منهم البهقي ؛ فإنه حكى عن ابن المديني ، عن سفيان ، أنه حدث الكوفيين بحدث «البيعان بالخيار» قال : فحدثوا به أبو حنيفة فقال : أن هذا ليس بشيء ، أرأيت إن كان في سفينة ، قال ابن المديني : إن الله سائله عما قال .

قلت : هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورمه المشهور ، ولقد حكى الخطيب في «تاریخه» أن الخليفة في زمانه أرسل إليه يستفتته في مسألة ، فأرسل إليه بجوابها ، فحدثه بعض من كان جالساً في حلقة بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا ، وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث ، ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة هذه الحكاية ، ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك ، بل قال : حدثونا . وعلى تقدير صحة الحكاية ؛ لم يرد بقوله : «ليس بشيء» الحديث ، وإنما أراد ليس هذا لاحتجاج بشيء ، يعني تأويله بالتفريق بالأبدان ، فلم يردد الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال [٦/٨٣-ب] كقوله تعالى : «وَإِن يَتَفَرَّقُوا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْتِهِ»^(١) وهذا قال : أرأيت لو كانوا في سفينة ، وتأول المتابعين بالتساويم على ما هو معروف من مذهب الحنفية ، ومذهبهم هو قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي على ما ذكرناه ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري أيضاً والله أعلم .

ص : وقال عيسى بن أبان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل : قد بعتك عبدي بـ ألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل ، قال : ولو لا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ما يقطع بما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطب بها صاحبه وأوجب له بها البيع ، فلما جاء هذا

(١) سورة النساء ، آية : [١٣٠] .

الحديث علمنا أن افتراق أبدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة ، وقد روى هذا التفسير عن أبي يوسف رحمه الله .

قال عيسى : وهذا أول ما حمل عليه تأويل هذا الحديث ؛ لأننارأينا الفرقـة التي لها حـكم - فيما اتفقا عـلـيه - هي الفرقـة في الـصـرـف ، فـكـانـتـ تـلـكـ الفـرقـةـ إـنـماـ يـحـبـ بـهـاـ فـسـادـ عـقـدـ مـتـقـدـمـ وـلـاـ يـحـبـ بـهـاـ صـلـاحـهـ ، وـكـانـتـ هـذـهـ الفـرقـةـ المـرـوـيـةـ عن رـسـولـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ في خـيـارـ الـمـتـبـاعـيـنـ ، إـذـاـ جـعـلـنـاـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـسـدـ بـهـاـ مـاـ كـانـ تـقـدـمـ مـنـ عـقـدـ المـخـاطـبـ ، وـإـنـ جـعـلـنـاـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـالـ الـذـيـنـ جـعـلـوـاـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ يـتـمـ بـهـاـ الـبـيعـ بـخـلـافـ فـرقـةـ الـصـرـفـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـاـ أـصـلـ فـيـماـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـ الفـرقـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ إـنـماـ يـفـسـدـ بـهـاـ مـاـ تـقـدـمـهـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـمـ حـتـىـ كـانـتـ ، فـأـوـلـيـ الـأـشـيـاءـ بـنـاـ أـنـ نـجـعـلـ هـذـهـ الفـرقـةـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ كـالـفـرقـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ ؛ فـيـجـبـ بـهـاـ فـسـادـ مـاـ قـدـ تـقـدـمـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـمـ حـتـىـ كـانـتـ ، فـثـبـتـ بـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .

شـ: هـذـاـ بـيـانـ مـقـالـةـ الـفـرقـةـ الثـالـثـةـ وـهـمـ: أـبـوـ يـوسـفـ وـعـيسـىـ بـنـ أـبـانـ وـآخـرـونـ .

وعـيسـىـ بـنـ أـبـانـ بـنـ صـدـقـةـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـإـمـامـ الـكـبـيرـ تـفـقـهـ عـلـىـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـكـانـ وـلـيـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ ، وـصـنـفـ الـتـصـانـيـفـ ، وـكـانـ حـسـنـ الـحـفـظـ لـلـحـدـيـثـ ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ : مـاـ عـلـمـتـ أـحـدـاـ ضـعـفـهـ وـلـاـ وـثـقـهـ .

قلـتـ: إـذـاـ سـلـمـ مـنـ الطـعـنـ يـكـنـ ثـقـةـ ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ هـوـ العـدـالـةـ^(١) .

قولـهـ: «ـوـذـلـكـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ قـالـ...ـ»ـ إـلـىـ آخـرـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ بـيـانـ معـنىـ قولـ عـيسـىـ بـنـ أـبـانـ: الـفـرقـةـ الـتـيـ تـقـطـعـ الـخـيـارـ: هيـ الـفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ ، وـإـنـماـ فـسـرـ بـذـلـكـ اـحـتـراـزاـعـاـ فـسـرـهـ أـهـلـ الـمـقـالـةـ الـثـالـثـةـ ؛ فـإـنـهـمـ قـالـوـاـ أـيـضاـ: إـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـرقـةـ هيـ الـفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ ، وـلـكـنـ فـسـرـوـهـ بـغـيـرـ تـفـسـيرـ عـيسـىـ بـنـ أـبـانـ ، عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـبـيـاقـيـ الـكـلامـ ظـاهـرـ .

(١) في هذا الكلام نظر ، وهو عين ما أنكر على ابن حبان في إدخال الرواية في ثقته ، والمعول في توثيق الراوي ليس بأصل ظاهر في العدالة بالإسلام فقط ولكن ينضم إليها الحفظ والضبط والإتقان كما هو معلوم في علم المحرح والتعديل . والله أعلم .

ص: وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان ، فلا يتم البيع حتى تكون ، فإذا كانت تم البيع ، واحتجوا في ذلك بأن الخبر أطلق ذكر متباعين فقال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» قالوا : فهـما قبل البيع متساومان ، فإذا تبـأعا صارا متبـاعين ، فـكان اسم التبـأع لا يـجـب لها إلا بعد العقد ، فـثم يـجـب لها الخيار .

ش: أي قال قوم آخرون : وأراد بهم سعيد بن المسـبـ والـزـهـريـ وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـأـوـزـاعـيـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـابـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـهـشـامـ بـنـ يـوـسـفـ وـابـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ الـقـاضـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـاـ ثـورـ وـأـبـاـ عـبـيدـ وـأـبـاـ سـلـيـمانـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـيـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ ؛ فـإنـمـاـ قـالـواـ : الفـرقـةـ المـذـكـورـةـ فيـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـيـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، فـلاـ يـتـمـ الـبـيـعـ حـتـىـ يـوـجـدـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ .

وقال ابن حزم^(١) : إلا أن الأوزاعي قال كل بيع فالمتبـأـعـانـ فيهـ بالـخـيـارـ ماـ لمـ يـتـفـرـقاـ بأـبـدـانـهـماـ إـلـاـ بـيـوـعـاـ ثـلـاثـاـ : المـغـنـ ، وـالـشـرـكـاءـ فيـ الـمـيرـاثـ يـتـقـاـوـمـونـهـ ، وـالـشـرـكـاءـ فيـ الـتـجـارـةـ يـتـقـاـوـمـونـهـ ، قالـ الأـوـزـاعـيـ : وـحـدـ التـفـرـقـ [٦/٨٤ـأـ]ـ أـنـ يـغـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ حـتـىـ لـاـ يـرـاهـ ، وـقـالـ عـيـاضـ : قـالـ الـلـيـثـ : هـوـ أـنـ يـقـومـ أحـدـهـاـ .

وقالـ الـبـاقـونـ : هـوـ اـفـتـرـاقـهـماـ عـنـ مـجـلسـهـماـ أوـ مـقـامـهـاـ .

ص: وـاحـجـواـ فيـ ذـلـكـ أـيـضـاـ بـهـاـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رضـ : «أـنـ كـانـ إـذـاـ بـايـعـ رـجـلـاـ شـيـئـاـ فـلـرـادـ أـنـ لـاـ يـقـيـلـهـ قـامـ يـمـشـيـ ثـمـ رـجـعـ»ـ قالـواـ : وـهـوـ قـدـ سـمـعـ منـ النـبـيـ صلـ قولـهـ : «الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ ماـ لمـ يـتـفـرـقاـ»ـ فـكـانـ ذـلـكـ عـنـهـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، وـعـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ يـتـمـ بـذـلـكـ ، فـدـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ النـبـيـ صلـ كـانـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ .

ش: أيـ وـاحـجـ هـؤـلـاءـ الـآخـرـونـ أـيـضـاـ فـيـهـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ مـرـادـ مـنـ التـفـرـقـ هـوـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، بـهـاـ روـيـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رضـ .

(١) «المحل» (٨/٣٥٥).

آخر جه مسلم^(١) : ثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر ، كلامهما عن سفيان - قال زهير : نا سفيان بن عيينة - عن ابن جريج ، قال أملئ على نافع ، سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا تباع المباعان بالبيع ، فكل واحد منها بالخيار من بيته ما لم يتفرق ، أو يكون بيعها عن خيار ، فإذا كان بيعها عن خيار فقد وجب» زاد ابن أبي عمر في روايته : قال نافع : «فكان إذا باع رجلا فأراد أن لا يقيله ؛ قام يمشي هنيهة ثم رجع إليه». انتهى .

قالوا : وهو أي عبد الله بن عمر عليه السلام قد سمع من النبي ﷺ قوله : «البياعان بالخيار ما لم يتفرق» ، فكان معنى ذلك عنده على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، حتى كان قبل التفرق لكل منها الفسخ .

وقال عياض : هذا يدل علىأخذ ابن عمر بال الحديث ، وأن التفرق بالأبدان . ص : واحتجوا في ذلك بحديث أبي بربعة الذي قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، ويقوله للرجلين اللذين اختصا بهما : «ما أراكما تفرقتما» فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق .

ش : أي واحتج هؤلاء الآخرون أيضاً بحديث أبي بربعة المذكور في هذا الباب ، وفيه : «وما أراكما تفرقتما» فهذا يدل على أن التفرق بالأبدان ، وأن البيع لا يتم قبل ذلك ، ولو كان التفرق بالأقوال لحكم الكتاب بتأميم البيع بين ذينك الرجلين اللذين اختصا بهما ، فحيث قال : «ما أراكما تفرقتما» دل أن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان ، وقد مرّ الجواب عن ذلك عند ذكر الحديث ، فافهم .

ص : فكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة لأهل المقالتين الأوليين : أن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متباعين إلا بعد أن يتعاقد البيع ، وهم قبل ذلك متساوون غير متباعين ، فذلك إغفال منهم لسعة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميَا متباعين لقربهما من التباع ، وإن لم يكونا تباعا ، وهذا موجود في اللغة ، قد

(١) « صحيح مسلم » (٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١) .

سمى إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحا ؛ لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح ، فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتباعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونوا تباعيا ، وقد قال رسول الله ﷺ : «لا يسمون الرجل على سوم أخيه ، وقال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ومعناهما واحد ، فلما سمى رسول الله ﷺ المساوم الذي قرب من البيع متباعيا ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضا أن يكون كذلك المتساومان سماهما متباعين لقربهما من البيع ، وإن لم يكونوا عقدا عقدة البيع ، فهذه معارضة صحيحة .

ش : هذا جواب عن ما قاله أهل المقالة الثالثة ، من قولهم : الخبر أطلق ذكر المتباعين فقال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . . إلى آخره ، تقريره أن يقال : إن الذي ذكروه من أن المتباعين قبل أن يتعاقدا البيع متساومان مُسْلِمٌ ، وأنه وإن دلَّ على مدعَاكم ؛ ولكن عندنا من الدليل على خلافه ، وهو أن المتباعين يحتمل أن يكونوا سميَا بذلك لقربهما من التباع وإن لم يكونوا تباعيا حقيقة ؛ لأن الشيء إذا قرب إلى الشيء يأخذ حكمه ، ومثل هذا كثير في لغة العرب ، ألا ترى أنه [٦/٨٤-ب] قد أطلق على إسحاق أو على إسماعيل - على اختلاف المفسرين فيه - ذبيح لا بكونه قد ذبح حقيقة ، إنما أطلق عليه لكونه قد قرب من الذبح ، فكذلك يكون إطلاق اسم المتباعين على المتساومين لقربهما من البيع فيكونان متباعيان والدليل على ذلك إطلاق النبي ﷺ على لفظ السوم لفظ البيع ، حيث قال : «لا يسمون الرجل على سوم أخيه» وقال : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ومعناهما واحد ، فلما أطلق رسول الله ﷺ على المساوم الذي قد قرب من البيع وكان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضا أن يكون كذلك المتساومان أطلق عليهما اسم المتباعين لقربهما من البيع وإن لم يكونوا عقدا عقد البيع فهذا الذي ذكرناه معارضه صحيحة .

فإن قيل : قد قال ابن حزم : وأما قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح فما سمه الله تعالى قط ذبيحا ، ولا صح قط ذلك عن رسول الله ﷺ وإذا كان هكذا فإنما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه ، وإنما أطلق ذلك من أطلق مسامحة ، أو لأنه حمل

الخليل السكين على حلقة ، وهذا فعل يسمى من فعاله ذبحاً ، وما نبالي عن هذه التسمية ؛ لأنها لم تأت قط في قرآن ولا في سمة ، فلا تقوم بها حجة .

قلت : هذه مكابرة من ابن حزم وعدم معرفة بدللات المعاني من الألفاظ ؛ لأننا لم ندع أن الله تعالى سمي ذبيحاً أو ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمي ذبيحاً ، ولكن ضرب هذا تمثيلاً لإطلاق اسم الشيء على الشيء باعتبار قربه منه ، وهذا باب واسع شائع ذائع في العربية ولا ينكر إلا العامي وهو ناقص في كلامه فلم يفهمه ؛ لأن قوله : « وإن أطلق ذلك ... إلى آخره يؤيد ما ذكره من أن الشيء يطلق على الشيء باعتبار قربه منه ، وإن لم يكن حقيقة ذلك الشيء . فافهم .»

ص : وأما ما ذكروا عن ابن عمر رض من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، بأن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك ، قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه تلك الفرقة التي قد سمعها من رسول الله ﷺ ما هي ؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة الأولى ، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى ، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه مما سواه عنها ، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً .

ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره ، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول خالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا قول خالفه .

ش : هذا جواب عن ما ذكره أهل المقالة الثالثة عن عبد الله بن عمر رض من فعله في البيع : « أنه إذا بایع رجلاً شيئاً فأراد أن لا يقیله قام يمشي ثم رجع ». على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، بيان ذلك ، أن يقال : إن الاستدلال به لا يتم ؛ لأنه يحتمل ذلك ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك ، بيانه أنه قد يجوز أن تكون الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ أشكلت عليه ولم يتحقق ما هي فاحتملت أن تكون الفرقة

بالأبدان على ما فسره أهل المقالة الأولى ، واحتملت أن تكون على ما ذكره عيسى بن أبان ، واحتملت أن تكون الفرقة بالأقوال على ما فسره أهل المقالة الأخيرة ، ولم يتصلب عنده دليل على ترجيح واحد من هذه المعاني على البقية ، فلأجل ذلك فارق بائعه ببدنه ؛ احتياطاً ليخرج بذلك من الشبهة ، ويحتمل أيضاً أن يكون قد فعل ذلك ليكون بيعه على وجه لا يكون فيه خلاف ، فإن بعض الناس قد ذهبوا أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو قد يرى أنه يتم بغيره ، ففعل ذلك ليكون بيعه تاماً في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائعه سبيل في نقض البيع عليه [٦/٨٥-أ] عند الكل ، فإذا كان كذلك فبذا يدفع الاستدلال به على الخصم .

ص: وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من ذهب أن البيع يتم بها ، وذلك أن سليمان بن شعيب قد حدثنا ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : «ما أدركت الصفة حياً ، فهو من مال المباع» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . . .
ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيها أدركت الصفة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري ؛ فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك ، وأن البيع يتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المباع ، حتى يهلك من ماله إن هلك ، فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب ابن عمر في الفرقة التي شمعها من النبي صلوات الله عليه وسلم ما ذكروا .

ش: هذا جواب آخر عن ما ذكروه من فعل ابن عمر المذكور ، تقريره أن يقال : إن ما ذكرتم عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله الذي استدل به على مراد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الفرقة يعارضه ما روي عنه مما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ذلك ، بيانه أنه قال : «ما أدركت الصفة حيا فهو من مال المباع» فهذا يدل على أنه قد كان

يذهب فيها أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري ، ويidel أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان الذي يكون بعد ذلك ، وأن المبيع يتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المشتري ، حتى إنه إذا هلك يهلك من مال المشتري ، وقد اعترض ابن حزم هنا باعتراض ساقط ، وقال : هذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر ، فالحنفيون يقولون : بل هو من البائع ما لم يره المبتاع أو يسلم إليه البائع ، والمالكيون يقولون : بل إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع ، فمن أعجب من يحتاج بخبر هو عليه لا له؟! ويجاهر هذه المجاهرة ، وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بتفرق الأبدان ، فقوله : ما أدركت الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك ، ومن قوله المشهور عنه أنه لا بيع يتم البثة إلا بتفرق الأبدان ، أو بالتخير بعد العقد . انتهى .

قلت : لا نسلم أنهم أول مخالف لهذا الخبر ؛ لأن الحنفية إنما يقولون : يهلك المبيع من مال البائع إذا منعه بعد العقد عن تسلمه المشتري ، وأما إذا تم العقد وأخل بيته وبين المشتري فهلك المبيع ، فإنه يهلك من مال المشتري ، وذلك لأن التخلية بمتنزلة القبض حقيقة ، وقوله : «وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه . . .» إلى آخره . غير صحيح ، لأن قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحاً على أن فعله ذاك قد يتحمل الاحتمالات المذكورة .

وقوله : «هذا يدل على أن الفرقة بالأقوال» فهذا يكون دالاً على أن الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ هي الفرقة بالأقوال لا بالأبدان . فافهم .

ثم إنه أخرج الأثر المذكور من طريقين صحيحين :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه عبد الله بن عمر رحمه الله عنهما .

وهذا أخرجه البخاري^(١) تعليقاً ولفظه : وقال ابن عمر : «ما أدركت الصفة حيّا مجموعاً فهو من المباع» .

وأخرجه الدارقطني^(٢) موصولاً من طريق الأوزاعي نحو رواية الطحاوي .
والثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن حزم أيضاً^(٣) من طريق ابن وهب ، وفي روايته : «ما أدركت الصفة حيّا مجموعاً فهو من مال المباع» .

و«الصفقة» البيعة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يضربون الأيدي على الأيدي عند البيع ، ومنه يقال : «صفقة رابحة» و «صفقة خاسرة» يقال : «صافت له بالبيع والبيعة صفقاً» أي ضربت يدي على يده .

قوله : «من مال المباع» أي المشتري ، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» : ولا يكون من المباع إلا ما قد وقع ملكه ، فالصفقة عليه .

ص : وأما ما ذكره عن أبي بربعة فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن ذلك الحديث إنما هو [٦/ق-٨٥-ب] فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة : أن رجلاً باع صاحبه فرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له : قد بعتني ، فقال أبو بربعة : إن شتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا وما أراكم تفرقتم» .

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانا تفرقوا بأبدانها ؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، فقد تتحقق بذلك من موضع إلى موضع ، فلم ير أبو بربعة ذلك ،

(١) « الصحيح البخاري » (٢/٧٥١) قبل رقم (٢٠٣١) .

(٢) « السنن الدارقطني » (٣/٥٣) رقم (٢١٥) .

(٣) «المحل » (٨/٣٨٣) .

وقال : ما أراكما تفرقتا ، أي لما كتبا متشاجرين ، أحدهما يدعى البيع والآخر ينكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرق بأبدانها . ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن البيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يقبضه» فكان ذلك دليلا على انه إذا قبضه حل له بيعه ، وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنـه ويدنـ بائعه ، وقال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعاما ، فلا يباعه حتى يستوفيـه» وسنذكر هذه الآثار في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن همـيـعة (ح) .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن همـيـعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه ينطـب على المـبر يقول : «كنت أشتري التمر فأبـيعه بـريح الأصـعـ، فقال لي رسول الله ﷺ : إذا اشـتـريـتـ فـاكـتـلـ ، وإذا بـعـتـ فـكـلـ ، فـكانـ من اـبـتـاعـ طـعـامـاـ مـكـاـيـلـةـ فـبـاعـهـ قـبـلـ أنـ يـكـتـالـهـ لاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ ، فإذا اـبـتـاعـهـ فـاكـتـالـهـ وـقـبـضـهـ ثـمـ فـارـقـ بـائـعـهـ فـكـلـ قـدـ أـجـعـ أـنـ لـاـ يـحـتـاجـ بـعـدـ الـفـرـقـ إـلـىـ إـيـادـةـ الـكـيلـ ، وـخـوـلـفـ بـيـنـ اـكـتـيـالـهـ إـيـاهـ بـعـدـ الـبـيـعـ قـبـلـ التـفـرـقـ ، وـبـيـنـ اـكـتـيـالـهـ إـيـاهـ قـبـلـ الـبـيـعـ ، فـدـلـ ذـلـكـ أـنـ إـذـ اـكـتـالـهـ اـكـتـيـالـاـ يـحـلـ لـهـ بـيـعـهـ ، فـقـدـ كـانـ ذـلـكـ اـكـتـيـالـهـ مـنـهـ وـهـوـ لـهـ مـالـكـ .

وإذا اكتـالـهـ اـكـتـيـالـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ بـيـعـهـ فـقـدـ كـالـهـ وـهـوـ غـيرـ مـالـكـ لـهـ .

فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في البيع بابتـيـاعـهـ إـيـاهـ قـبـلـ فـرـقـةـ تـكـونـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ وـجـهـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ طـرـيقـ الـأـثـارـ .

شـ: أي ثم بعد ما ذـكـرـناـ مـنـ الدـلـائـلـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ مـنـ التـفـرـقـ هوـ التـفـرـقـ بـالـأـقوـالـ لـاـ بـالـأـبـدـانـ ، قد وـجـدـنـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المشـتـريـ يـمـلـكـ الـبـيـعـ بـالـقـبـولـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، وـهـوـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺـ : «مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلـاـ يـبـعـهـ [٦/٨٦ـأـ]ـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ»ـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ،

ففيه دليل صريح على أن المشتري إذا قبض المبيع يحمل له بيعه ، ولا يتصور أن يحمل له ذلك إلا إذا ملكه ، وهذا يدل على أنه يملكه بالقبول من غير اشتراط التفرق بالأبدان ، والقبض قد يكون قبل افتراق بدنـه ويدنـ باعـه ، ولا يلزم أن يكون بعد افتراقـهـما ، فدلـ ذلكـ أنـ البيـعـ يتمـ بالإيجـابـ والـقـبـولـ منـ غيرـ اشتـراـطـ التـفرقـ بالـأـبـدـانـ .

وأن قوله الكتاب : «البيـعـانـ بالـخـيـارـ ماـ لمـ يـتـفـرـقاـ» هو التـفرقـ بالـأـقوـالـ ؛ وإـلاـ يـلـزـمـ التـضـادـ بـيـنـ الـآـثـارـ . فـافـهمـ .

قولـهـ : «ـحـدـثـنـاـ يـونـسـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ ذـكـرـهـ تـأـكـيـداـ لـماـ قـالـهـ مـنـ أـنـ المـبـعـ يـمـلـكـ المشـتـريـ بـالـقـبـولـ دـوـنـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ .

وأـخرـجـهـ عـنـ طـرـيقـينـ فـيهـماـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـيـعـةـ الـذـيـ تـكـلـمـ فـيـهـ وـلـكـنـ لاـ يـضـرـهـ ذـكـرـهـ لـأـنـ إـنـهـ إـنـمـاـ يـخـرـجـ لـهـ إـمـاـ فـيـ الـمـاتـابـعـاتـ وـإـمـاـ فـيـ الـشـوـاهـدـ عـلـىـ أـنـ قـدـ ذـكـرـنـاـ غـيرـ مـرـةـ أـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـثـقـهـ وـأـنـثـىـ عـلـيـهـ غـاـيـةـ الـثـنـاءـ ، وـحـدـثـ عـنـهـ بـكـثـيرـ .

الطـرـيقـ الـأـوـلـ : عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ الـمـصـرـيـ شـيـخـ مـسـلـمـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ وـهـبـ الـمـصـرـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـيـعـةـ الـمـصـرـيـ ، عـنـ مـوسـىـ بـنـ وـرـدـانـ الـمـصـرـيـ الـقـاضـيـ ، مـوـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ سـرـحـ ، مـدـنـيـ الـأـصـلـ ، قـالـ العـجـلـيـ : مـصـرـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ . رـوـىـ لـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ غـيرـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ وـاحـتـجـتـ بـهـ الـأـرـبـعـةـ .

وأـخرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»^(١) : ثـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ مـوـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ ، نـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـيـعـةـ ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ بـنـ وـرـدـانـ ، سـمـعـتـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ يـقـولـ : «ـسـمـعـتـ عـثـمـانـ أـبـنـ عـفـانـ طـيـلـفـونـهــ وـهـوـ يـخـطـبـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ : كـنـتـ اـبـتـاعـ التـمـرـ مـنـ بـطـنـ مـنـ الـيـهـودـ يـقـالـ لـهـمـ بـنـوـ قـيـنـقـاعـ ، وـأـبـيـعـهـ بـرـبـحـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهــ ، فـقـالـ : يـاـ عـثـمـانـ إـذـاـ اـشـتـرـيـتـ فـاكـتـلـ وـإـذـاـ بـعـتـ فـكـلـ»ـ .

(١) «ـمـسـنـدـ أـحـمـدـ» (١/٦٢ رـقـمـ ٤٤٤٠)ـ .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزار شيخ النسائي ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المصري كاتب همزة بن عيسى قاضي مصر ، عن عبد الله بن همزة ، عن موسى بن وردان . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) نا محمد بن عبد الرحيم ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال ابن همزة : نا موسى بن وردان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يقول على المنبر : «كنت ابتاع التمر واكتال في أوعيتي ، ثم أهبط به إلى السوق ، فأقول فيه كذا وكذا ، فأخذ ربيحي وأخلي بينهم وبينه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : إذا ابتاعت فاكتل وإذا بعت فكل » .

قوله : «الأَصْعُّ» بمد الهمزة وضم الصاد : جمع صاع ، ويحيى على أصوات أيضا وهو الأكثر ، وقد تبدل الهمزة من الواو ، وقد قيل : إن الأَصْعُ أصله الأصوات الذي هو جمع صاع ، فـَنَقَلَتِ الواو إِلَى ما قبل الصاد ، فصار أَصْعًا ، ثم قلبت الواو ألفا فصار آصًّا ، فيكون فيه قلبان قلب «الواو» من وضعه وقلبه «ألفا» . فافهم .

قوله : «اكتل» أمر من اكتال يكتال ، وكذلك قوله : «كُلُّ» أمر من كال يكيل ، كياع بيع الأمر منه بع ، فالاكتيال له والكيل عليه .

ص : وأما من طريق النظر : فإننا قد رأينا الأقوال تملك بعقود في أجساد وفي أموال وفي منافع وفي أبعضها ، فكان ما تملك به من الأبعض هو النكاح ، فكان يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد ، وكان ما تملك به المنافع هو الإجرارات ، فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد ، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المعقودة بسائر العقود من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال لا بفرقة بعدها ؛ قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

(١) «مسند البزار» (٢/ ٣٧٩ رقم ٣٣).

ش: وجه النظر والقياس ظاهر ، وهو قياس العقود من البيع ونحوه على العقود التي تكون بالمنافع كالإيجارات وبالأبضاع كالأنكحة ، فكما لا يشترط فيهما الفرقة بالأبدان بعد العقد ؛ فكذلك لا يشترط في عقود البيع ، والجامع كون كل منها عقدا يتم بالإيجاب والقبول [٦/ق٦-ب] وقد اعتبر ابن حزم اعتراضاتاً لها ، حاصله : أن القياس باطل ، ثم لو صح لكان هذا منكم عين الباطل ؛ لأن النكاح فيه إباحة فرج كان محظياً ملك رقبته ، ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلأ ولا تأجيل ، وأنتم تجيزون الخيار المشروط في البيع والتأجيل ولا ترون أنه قياس أحد هما على الآخر .

والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقة بخلاف البيع .

قلت : القياس في الحقيقة تشبيه حكم شيء آخر دون التشبيه على العموم والجامع هاهنا في صفة خاصة وهو تملك الأبضاع في النكاح بمجرد العقد بدون الاحتياج إلى التفرق وذلك مثل تملك المنافع في قياس على ذلك تملك الأموال بعقد البيع بمجرد وجوب العقد بدون الاحتياج إلى التفرق فهذا هو وجه هذا القياس الذي خفي على ابن حزم حتى تصدى به إلى الاعتراض الذي طعن به علينا .

* * *

ص: باب: بيع المصاراة

ش: أي هذا باب في بيان حكم بيع المصاراة ، و«المصاراة» الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرئي اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس ، قال الأزهري : ذكر الشافعي المصاراة وفسرها : أنها التي تصر أخلاقها ، ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها ، وقال الأزهري : جائز أن تكون سميت مصاراة من صر أخلاقها كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاثة ثلات راءات قلبت إحداهمما ياء كما قالوا : تقطنت في تظننت ، ومثله تقضي البازي في تقضض ، وتصدّى في تصدق ، وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من إحدى الأحرف المكررة ياء ؛ كراهة لاجتماع الأمثال .

قال : وجائز أن تكون سميت مصاراة من الصَّرْي ، وهو الجمع ، وإليه ذهب الأكثرون ، فعلى هذا قوله كذلك : «لا تصرروا الإبل والغنم» إن كان من الصَّرْ فهو بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الصَّرْي فيكون بضم التاء وفتح الصاد ، فافهم .

وقال عياض : قال الخطابي : اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصاراة ومن أين أخذت واشتقت ، فقال الشافعي كذلك : التصرية أن تربط أخلاق الناقة والشاة وتترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ، فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى من ذلك ، وقال أبو عبيد : إنه من صري الإبل في ضرعها يعني حقنه فيه ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، قال أبو عبيد : ولو كان من الربط وكانت مصرونة . قال الخطابي : وقول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح ، والعرب تصر ضروع الحلويات ، وتسمى ذلك الرباط صرًا ، واستشهد تصحيحا لقول الشافعي بقولهم : العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلب والصر .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هِرِيرَةَ قَالَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اشتري شاة مصراء أو لقحة مصراء فحلبها فهو بخير النظرين: بين أن يختارها، وبين أن يردها وإناء من طعام».

حدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم عَلَيْهِ الْكَفَافُ.

وحدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابتاع مصراء فهو بالخيار: إن شاء ردها وصاعاً من تمر». هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث أيوب: «وصاعاً من طعام لا سمراء».

حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن [٦/٨٧-أ] قالا: ثنا عبد الله بن سلمة (ح).

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قالا: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اشتري شاة مصراء فينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإن ردها ورد معها صاعاً من تمر».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن همزة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن همزة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد وعن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اشتري شاة مصراء فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر».

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن أبا إسحاق حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اشتري شاة مصراء فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإن ردها ورد معها صاعاً من تمر».

ش: هذه ثمان طرق :

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، وهو طريق صحيح ورجاله ثقات .
وعوف هو ابن أبي جميلة العبدى أبو سهل البصري المعروف بابن الأعرابى روى
له الجماعة .

وخلاس - بكسر الخاء المعجمة وتحقيق اللام - ابن عمرو الهمجرى البصري
روى له الجماعة البخاري مقورناً بغيره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة^(١) بألفاظ مختلفة وأسانيد متباعدة ، وأخرجه بهذا
الإسناد أحمد في «مسنده»^(٢) : حدثنا عبد الواحد ، عن عوف ، عن خلاس بن عمرو
ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري لقحة
مصرة - أو شاة مصرة - فحلبها ، فهو باآخر النظرين بالخيار إلى أن يحوزها ، أو
يردها وإناء من طعام» .

الثاني: صحيح أيضاً ، عن فهد بن سليمان ، عن الحجاج بن النهال الأنطاكي
شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد القرشي المدنى مولى عثمان بن
مطعون عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذى^(٣) : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن
محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «من اشتري مصرة فهو
بالخيار - يعني إذا حلبها - إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه البخاري (٢٧٥٦ / ٢٠٤٤ رقم ١١٥٩ / ٣)، ومسلم (١٥٢٤ / ٣ رقم ٥٥٣)، وأبو داود (٢٧٠ / ٣ رقم ٣٤٤٤)، والترمذى (١٢٥٢ / ٣ رقم ٥٥٣)، والنسائي (٧ / ٧ رقم ٤٤٨٨)، وابن ماجه (٣ / ٣ رقم ٧٥٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢٥٩ / ٢ رقم ٧٥١٩).

(٣) «جامع الترمذى» (٣ / ٥٥٣ رقم ١٢٥١).

الثالث : عن فهد أيضا ، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وآخر جه مسلم^(١) : نا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى شاة مصراء فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمرة» .

الرابع : عن ربيع بن سليمان الجزي الأعرج ، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ ، عن موسى بن يسار القرشي المطليبي ، عن أبي هريرة .

وآخر جه مسلم^(٢) : نا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر ، قال : ثنا داود بن قيس ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سنداً ومتنا ، غير أن في لفظه : «ردها ومعها صاع من تمر» .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن داود بن قيس ... إلى آخره .
ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وآخر جه النسائي^(٣) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الله بن الحارث ، حدثني داود بن قيس ، عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى مصراء ، فإن رضيها إذا حل بها فليمسكها ، وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر» .

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩/٣) رقم ١٥٢٤ .

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٨/٣) رقم ١٥٢٤ .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٥٣) رقم ٤٤٨٨ .

السادس : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن همزة ، فيه مقال ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .
وآخرجه البخاري^(١) و**مسلم^(٢)** من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردتها وصاع من تمر» .

السابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الغفار بن داود الحراني شيخ البخاري ، عن عبد الله بن همزة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني ، عن عبد الرحمن بن سعد المدني ، وعن عكرمة مولى ابن عباس ، كلامها عن أبي هريرة .

وكل هؤلاء ثقات غير أن ابن همزة فيه مقال [٦/ق ٨٧-ب]

الثامن : عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المعروف بعلان ، عن عبد الله ابن صالح كاتب الليث ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن أبي هريرة .

وهو لاء كلهم ثقات تكرر ذكرهم .

قوله : «أو لِقْحَة» بكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالتاج ، والجمع لـقـحـ ، وقد لـقـحت لـقـحـاً ولـقـاحـاً ، ونـاقـة لـقـوحـ إذا كانت غـزـيرـةـ [الـلـبـنـ]^(٣) ، ونـاقـة لـقـحـ إذا كانت حـامـلاـ ، ونـوقـ لـوـاقـحـ وـالـلـقـاحـ ذـوـاتـ الـأـلـبـانـ ، الـواـحـدـةـ لـقـوحـ .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٧٥٥ رقم ٤٣٢).

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١١٥٥ رقم ١٥١٥).

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» .

قوله : « وإناء » أي ويرد معها إناء ، وقد فسّر الإناء في بعض الروايات بالصاع ، وقد قال البخاري : وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صاعاً من طعام » .

قوله : « من طعام » الطعام عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك .

وقال الخليل : إن الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة ، ولكن أهل الحديث خصوا الطعام هاهنا بالتمر لأمرین :

أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثاني : أن معظم روايات هذا الحديث إنما جاءت : « صاعاً من تمر » وفي بعضها قال : « من طعام » ثم أعقبه بالاستثناء فقال : لا سمراء ، والسمراء هي الحنطة .

وقال البيهقي : المراد بالطعام التمر ، فقد قال : لا سمراء .

وقال عياض : قوله : « وإناء من طعام » يحتاج به من قال بظاهره ، أو عند عدم التمر ، وقال الداودي : معناه من تمر ، فسره في الحديث الآخر قوله : « لا سمراء » أي لا بر ، إنما أنها باعتبار الحنطة أو الحبة .

ص : قال أبو جعفر رض : فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صل كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها لخيار المشترى وقتا ، وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

حدثنا بذلك أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صل : « أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة ، فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن كرهها ردها ورد معها صاعاً من تمر » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبي هريرة ، أن النبي صل ، قال : « من

ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن أیوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ... مثله ، غير أنه قال : «ردها وصاعاً من طعام لا سمرة» .

ش : لما كانت أحاديث المصرة على نوعين :

نوع منها مطلق عن ذكر مدة الخيار وبهأخذ بعض المالكية وحكموا فيه بالرد مطلقاً .

ونوع منها مقيد بذكر مدة الخيار ثلاثة أيام ، وبهأخذ الشافعية على ما نبأ به إن شاء الله تعالى .

وأشار الطحاوي إلى النوعين المذكورين ، وأشار إلى النوع الأول بقوله : «فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا» ، وإلى النوع الثاني بقوله : «وقد روی عنه» أي النبي ﷺ «أنه جعل الخيار له في ذلك» أي للمشتري في شراء المصرة «ثلاثة أيام» وبين ذلك بقوله : «حدثنا بذلك أبو أمية ... إلى آخره .

وآخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن عبد الله بن جعفر بن غيلان القرشي الرقي الثقة ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكون ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ... إلى آخره .

وآخرجه العدني في «مسنده» : نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لا تصرروا الإبل والغنم للبيع ، فمن اشتري من ذلك شيئاً فهو بالخيار ثلاثة ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها [٦/٨٨-أ] ورد معها صاعاً من تمر» .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : نا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا يعقوب - يعني بن عبد الرحمن - القاري ، عن سهيل . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني و هشام بن حسان و حبيب بن الشهيد ، ثلاثة عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب و هشام و حبيب ، عن محمد . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم^(٣) : عن محمد بن عمرو ، عن أبي عامر ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رداً معها صاعاً من طعام لا سمراء» .

وأخرجه الترمذى^(٤) : عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي^(٥) : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : «من ابتاع محفلة أو مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» .

(١) «صحیح مسلم» (١١٥٨/٣) رقم ١٥٢٤.

(٢) «سنن البیهقی الکبری» (٥/٣١٨) رقم ١٠٥٠٢.

(٣) «صحیح مسلم» (١١٥٨/٣) رقم ١٥٢٤.

(٤) «جامع الترمذی» (٣/٥٥٣) رقم ١٢٥٢.

(٥) «المجتبی» (٧/٢٥٤) رقم ٤٤٨٩.

ولما أخرج الترمذى^(١) : هذا الحديث عن أبي هريرة قال : وفي الباب عن أنس ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

قلت : وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه .

أما حديث أنس فأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث إسماعيل بن مسلم ، وهو واؤه عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحلبها ، فإن رضيها فليمسكها ، وإن فليردها وصاعا من تمر» .

وأما حديث رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فأخرجه البيهقي أيضا^(٣) : من حديث يزيد ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد ، ومن اشتري مصرة فهو بخير النظرين ، فإن حلبها ورضيها أمسكها ، وإن ردها رد معها صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر» .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه أبو داود^(٤) : ثنا أبو كامل ، قال : نا عبد الواحد ، قال : ثنا صدقة بن سعيد ، عن جمیع بن عمیر التیمی ، قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن ردها رد معها مثل - أو مثلي - لبنيها قمحاً .

وآخرجه البيهقي^(٥) : وقال : قال البخاري : جمیع فيه نظر .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، وحسن له الترمذى حديثاً وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضاً ، وقال : كان رافضياً يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس . والله أعلم .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٥٣ رقم ١٢٥١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣١٩ رقم ١٠٥٠٦).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣١٩ رقم ١٠٥٠٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٧١ رقم ٣٤٤٦).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣١٩ رقم ١٠٥٠٤).

ص: فذهب قوم إلى أن الشاة المصرة إذا اشتراها رجل ، فحلبها فلم يرضي حلبها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك : ابن أبي ليلى ، إلا أنه قال : يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر . وقد كان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالمشهور عنه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد والشافعي ومالك - في قول - وأحمد وأبا ثور وإسحاق وأبا عبيد وأبا سليمان وزفر وأبا يوسف - في بعض الروايات - ومحمد بن أبي ليلى ، فإنهم قالوا : من اشتري مصرة فحلبها فلم يرض بها ، فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعا من تمر ، إلا أن مالكا قال : يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم ، وابن أبي ليلى قال : يرد معها قيمة صاع من تمر ، وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه .

وقال زفر : يرد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير [٦/ق ٨٨-ب] أو نصف صاع من تمر .

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : قال مالك : إذا احتلبتها ثلاثة وسخطها لاختلاف لبنها ردّها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد ، تمرًا كان أو بُرًّا أو غيره ، وبه قال الطبرى ، وأبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعى ، ورواه ابن القاسم عن مالك قال : من غالب قوت البلد ، وروى زياد عن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرًا أو قيمته ، وقال أكثر أصحاب الشافعى : لا يكون إلا من التمر ، واختلف أصحاب الشافعى إذا وجب رد صاع التمر فكان يساوي قيمة الشاة أو أكثر ، فأوجب بعضهم رد الصاع ولم يوجبه بعضاً .

قال بعض أصحابنا : والأول أظهر وأتبع للحديث .

ص: وخالف ذلك كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيوب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيوب، ومن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمد رحمة الله .
ش: أي خالف ما ذكر من الحكم كله جماعة آخرون، وأرد بهم: فقهاء الكوفيين وأبا حنيفة وحسيناً ومالكا - في رواية - وأبا يوسف - في المشهور عنه - وأشهب من المالكية فإنهم قالوا: ليس للمشتري رد المضرة بختار العيوب ولكن يرجع على البائع بنقصان العيوب .

وفي «المحل»^(١) قال أبو حنيفة وحسيناً وابن الحسن: إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها ورد اللبن، وإلا يرد معها صاعاً من تمر ولا شيئاً، وإن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن .

قلت: وفي كتب أصحابنا الحنفية: ليس له أن يرد المضرة؛ لأنّه وجد ما يمنع الرد، وهو الزيادة المنفصلة عنها، وفي الرجوع بـ«النقصان» روايتان عن أبي حنيفة، في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بـ«النقصان» من الشمن لتعذر الرد، وفي رواية الإصرار لا يرجع؛ لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيوباً . والله أعلم .

ص: وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك - مما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب - منسوخ، فروي عنهم هذا الكلام بعملاً، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟

فقال محمد بن شجاع فيها أخبرني به ابن أبي عمران عنه نسخه قوله رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب، فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة اختياراً ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها، إلا من استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «إلا بيع الخيار» .

(١) «المحل» (٩/٦٧).

قال أبو جعفر عليه السلام : وهذا التأويل عندي فاسد ، لأن الخيار المجعل في الم ERA إنما هو خيار عيب ، وختار العيب لا تقطعه الفرقة ، ألا ترى أن رجلاً لو اشتري عبداً وبضنه وتفرق ، ثم رأى به عيماً بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين ؟ ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الآثار المذكورة عنه في ذلك ، فكذلك المتابع للشاة الم ERA إذا قبضها فاحتلبتها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جعلت له في ذلك هذه المدة - وهي ثلاثة أيام - ليحتلبتها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه ، فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشتري ، وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها ، فإن حلتها بعد الثلاثة الأيام فقد حلتها بعد علمه بعيها ، فذلك رضا منه بها ، فلهذه العلة التي ذكرت وجب بها فساد التأويل الذي وصفت .

ش: هذا جواب عن أحاديث الم ERA التي سبقت ، أي ذهب هؤلاء الآخرون إلى أن الأحاديث التي تقدم ذكرها التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوبة ، ثم بين الطحاوي وجه هذا النسخ من ثلاثة أوجه :

الأول : عن محمد بن شجاع البغدادي الفقيه المشهور بباب الثلجي - بالثاء المثلثة - من أصحاب الحسن بن زياد المؤلّي صاحب المصنفات الكثيرة .

الثاني : عن عيسى بن أبيان بن صدقة الفقيه ، قاضي البصرة صاحب محمد بن الحسن الشيباني .

الثالث : [٦/٨٩-أ] هو اختيار نفسه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

أما ما ذكره محمد بن شجاع فقد قال الطحاوي : أخبرني به أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، أن الناسخ للأحاديث المذكورة : قوله صلوات الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وقد ذكر ذلك الطحاوي بأسانيده ووجوهه فيما سبق في باب معقود لذلك ، ووجه ما ذكره ابن شجاع ظاهر ، ولكن الطحاوي أفسده ، وهو أخرى بالفساد لما يظهر ذلك مما قاله الطحاوي .

قوله : «فلهذه العلة التي ذكرت» بضم التاء على أنه إخبار عن نفسه ، وكذا قوله : «الذي وصف» .

ص: وقال عيسى بن إبیان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في الم ERA
 بما في الآثار الأول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب تؤخذ بها الأموال ، فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في الزكاة : «أنه من أدى طائعا فله أجرها ، وإلا أخذناها منه وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ﷺ» ، ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الشمرة التي لم تحرز : «أنه يضرب جلدات نكالا ، ويغرم مثلها» ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطء الرجل جارية امرأته ، فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها هاهنا .

قال : فلما كان الحكم في أول الإسلام كان كذلك حتى نسخ الله ﷺ الريبا فرئت
الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها ،
وكان رسول الله ﷺ نهى عن التصرية وروي عنه في ذلك .

فذكر ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن جابر
الجعفي ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله حديثه قال : اشهد على الصادق
المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال : «إن بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم»
فكان من فعل ذلك وياع ما قد جعل بيته إيه مخالف لما أمر به رسول الله ﷺ ،
وداخلا فيها منه عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن محلوب في الأيام
الثلاثة للمشتري بصاص من تمر ، ولعله يساوي آصضاً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات
في الأموال بالمعاصي ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا ، فلما كان ذلك كذلك ، ووجب
رد الم ERA بعينها ، وقد زايلها اللبن ؛ علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها
قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم البيع ، وبعضه
حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري ، فلما لم
يكن رد اللبن بكماله على البائع إذ كان بعضه مما لم يملك بيعه ، ولم يمكن أن يجعل

اللبن كله للمشتري إذ كان ملك بعضه من قبل البائع بيعه إياه الشاة التي قد ردتها عليه بالعيوب ، وقد كان ملكه له بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع ، فلم يجز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالماً له بغير ثمن ، فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردتها ، ورجم على بايده بنقصان عيوبها .

قال عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : فهذا وجه حكم بيع الم ERA.

ش: هذا هو الوجه الثاني من وجوه النسخ التي ذكرناها ، وهو الوجه الذي قاله عيسى بن أبیان ، وهو أيضاً ظاهر ، ولكن ملخصه أن حكم الم ERA كان حين يؤخذ بالأموال في العقوبات كما في الزكاة إذا امتنع صاحبها عن أدائها كان يؤخذ منه جبراً ، ويؤخذ معها نصف ماله ، وكذا سارق الثمرة التي لم تحرز ، كان يضرب جلدات عقوبة ، ويغريم مثل ما أخذه ، وكذا الغالـ كان يحرق رحله ، فلما نسخت هذه الأشياء بقوله تعالى : «**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ**»^(١) ونزلت آية تحريم الربا ؛ صار الحكم أن يؤخذ في الأموال مثلها ، إن كانت مثالية وقيمتها إن كانت لا مثل لها ، ثم في حكم الم ERA التمر ليس من جنس اللبن ، ومختلف الشيء إنما يغريم مثله أو قيمته كما ذكرنا ، فإذا كان كذلك [٦/٨٩-ب] دل على أن هذا الحكم قد كان ثم نسخ ، وأيضاً فإن في دفع التمر لأجل اللبن ربا ؛ لأنه بيع الطعام بالطعام متضايلاً ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «الطعام بالطعام ربا إلا هاء وهاء» فإذا تقرر ذلك قلنا : إن المشتري يمنع من رد الم ERA ولكن يرجع على بائعها بنقصان العيوب ؛ لأن السلامة في البيع مطلوبة المشتري فكانت شرطاً في العقد دلالة ، فإذا فاتت يثبت له خيار الرجوع بنقصان العيوب ، وإنما يمتنع رجوعه بالم ERA بجميع الثمن للمعنى الذي ذكره الطحاوي عن عيسى بن أبیان ، وهو قوله : «فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع ...» إلى آخره ، وهو ظاهر .

ثم الذي روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الزكاة .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٤] .

وآخر جهه أبو داود^(١) : نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا بهز بن حكيم .
ونا محمد بن العلاء ، أنا أبوأسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن
رسول الله ﷺ قال : «في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون لا يفرق إيل عن
حسابها من أعطاها مؤتبرا - قال ابن العلاء : مؤتبرا بها - فله أجرها ، ومن معها
إنا آخذوها وشطر ماله عزمه عن عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء» .

وآخر جهه النسائي^(٢) أيضاً .

قوله : «شطر ماله» أي نصف ماله .

قوله : «عزمـة» منصوب بفعل محنوف ، تقديره : عزم الله علينا عزمـة ، والعزمـة
الحق والواجب ، وعزمـة الله حقوقـه وواجبـاته .

قوله : «ليس لآل محمد منها شيء» تأكيد لقوله : «عزمـة من عزمـات ربنا» والمعنى :
إن هذا حق وفرض من فرائض الله تعالى وليس لآل محمد من هذا الفرض شيء أي
نصيب حتى يتركوا ما ينالهم .

وفيـه دليل علىـ أن مانع الزكـاة تؤخذ منه جـبرا ، ويـؤخذـا أيضـا شـطر مـالـه عـقوـبة
عليـه لـامـتنـاعـه ، ولـكـنـ كانـ هـذـاـ فيـ أولـ الإـسـلـامـ ثـمـ نـسـخـ .

واستدلـ الشـافـعيـ عـلـيـ نـسـخـهـ بـحـدـيـثـ الـبـراءـ بـنـ عـازـبـ حـوـلـيـغـهـ فـيـهـ أـفـسـدـتـ نـاقـتهـ ،
فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ حـلـيـلـهـ فـيـ تـلـكـ القـضـيـةـ أـنـ ضـعـفـ الغـرـامـةـ ، بلـ نـقـلـ فـيـهـ حـكـمـهـ
بـالـضـيـانـ فـقـطـ .

وأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ حـلـيـلـعـهـ ، فـأـخـرـجـهـ عـنـ رـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـؤـذـنـ صـاحـبـ
الـشـافـعيـ ، عـنـ أـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
مسـعـودـ الـمـسـعـودـيـ الـكـوـفـيـ ، عـنـ جـابـرـ بـنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ - فـيـهـ مـقـالـ كـثـيرـ - عـنـ

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠١ رقم ١٥٧٥).

(٢) «المجتبى» (٥/٢٥ رقم ٢٤٤٩).

أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي العطار ، عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله^{رض} ابن مسعود ^{رض} .

وآخرجه البهقي في «سننه»^(١) : من حديث المسعودي ، عن جابر ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم ^{علیہ السلام} أنه قال : «بيع المحفلات خلابة لا تحل خلابة المسلم» . وقال البهقي : هذا جاء بإسناد صحيح عن ابن مسعود قوله : ثم أخرجه من حديث الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود قال : قال عبد الله : «إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم» .

قوله : «أشهد على الصادق المصدق» أراد به النبي ^{صلی اللہ علیہ وساتھی} فإنه هو الصادق في أقواله ، المصدق في نفسه من جهة غيره .

و«المحفلات» جمع مُحَفَّلة - بضم الميم وتشديد الفاء - وهي الشاة أو البقرة أو النافقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيتها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفل في ضرعها ، أي جمع .

قوله : «خلابة» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ، وهي الخداع والتغريب ، وقال الجوهري : الخلابة : الخديعة باللسان ، تقول منه خلبه يخلبه بالضم ، واحتلبه مثله ، وفي المثل : إذا لم تغلب فاخلب ، أي : فاخدع . وفيه : دلالة على أن التصرية والتحفيط مكره منهي عنها ، وأن بائع المحفلات مخالف ما أمر به رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وساتھی} وداخل فيما نهى عنه ، فلأجل هذا كانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب [٦/٩٠-أ] في هذه الأيام كانت تساوي جملة من الصيعان ، فكانت فيه عقوبة للبائع بالمال ، ولكن لما نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي ، ردت إلى ما ذكرنا من أن الحكم استقر على أن يؤخذ في الأموال مثلها إن كانت مثالية ، وقيمتها إن كانت لا مثل لها ، والله أعلم .

(١) «سنن البهقي الكبرى» (٥/٣١٧) رقم (١٠٤٩٢).

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : والذى قاله عيسى : من هذا يحتمل ، غير أنى رأيت في ذلك وجها ، وهو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من غير هذا الوجه الذى ذهب إليه عيسى ، وذلك أن لب الم ERA المترى منها في الثلاثة الأيام التي احتلها فيها قد كان بعض في ملك البائع قبل الشراء ، وبعضه حدث في ملك المشترى بعد الشراء ؛ لأنه قد احتلها مرة بعد مرة ، فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا ، إذا وجب نقص البيع في الشاة [وجب نقص البيع فيه ، وما حدث في يد المشترى من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا ، وحكمه حكم الشاة]^(١) لأنه من بدنها ، هذا على مذهبنا ، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم قد جعل لمشترى الم ERA جميع لبها الذي كان حلبه منها بالصاع التمر الذى أوجب عليه رده مع الشاة ، وذلك اللbn حيث قد تلف أو تلف بعضه ، فكان المشترى قد ملك لينا دينا بصاع قر ودين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ، وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين .

حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم - قال : أبو بكرة في حديثه قال : أنا موسى بن عبيدة ، وقال ابن مزوق في حديثه : عن موسى بن عبيدة الريذى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى» يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روی عنه في الم ERA ، مما حكمه حكم الدين بالدين .

ش: هذا هو الوجه الثالث من وجوه النسخ التي ذكرناها ، وهو الوجه الذى قاله الطحاوي من قوله واختاره على الوجهين الأولين ، ملخص ذلك : أن حديث الم ERA منسوخ بحديث النهي عن بيع الدين بالدين ؛ وذلك لأن في الم ERA على الوجه الذى ذكره الخصم بيع الدين بالدين ، فيكون منسوحا ، وقد أوضح ذلك الطحاوي ، فلا حاجة إلى تكراره .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكرة بكار القاضي ، وإبراهيم بن مزوق ، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معانى الآثار» .

موسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبِيْدِي المدْنِي ، فيه مقال ، فعن يحيى : لا يحتاج بحديثه . وعنده : ضعيف . وعنده : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس بحججة . وعن يحيى : موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه يروي عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكر . روئي له الترمذى وابن ماجه ، والرَّبِيْدِي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة ، نسبة إلى زَبَدَة قرية من قرى مدينة الرسول ﷺ وبها قبر أبي ذر الغفارى رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث مقدام بن داود ، ثنا ذؤيب بن عمار ، نا حمزة بن عبد الواحد ، عن موسى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن بيع الكالى بالكالى» .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(٢) : بأتم منه : نا محمد بن معمر ، نا بهلول ، نا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشugar ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالى بكالى ، وعن بيع عاجل بآجل» قال : والمجر : ما في الأرحام ، والغرر : أن تبيع ما ليس عندك ، وكالى بكالى : دين بدين ، والأجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل أَعَجَّلَ لك خمسينات ودع البقية ، والشugar : أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لها صداق ، وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا التمام .

وأخرجه البيهقي أيضاً^(٣) : من حديث الخصيب بن ناصح ، نا الدراوردي ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ [٦/٩٠-ب] نهى عن بيع الكالى بالكالى ثم قال : موسى هو ابن عبيدة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٩٠ رقم ١٠٣٢٠) .

(٢) ذكره البيهقي في «مجموع الزوائد» (٤/٨١) وقال : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٩٠ رقم ١٠٣١٦) .

وقال ابن عدي أيضاً : هذا معروف موسى بن عبيدة ، وقال البيهقي ، ورواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب والواقدى عن سالم ثم ساقه البيهقي إليهم ثم قال : العجب من الدارقطنی شيخ عصره روى هذا الحديث في «سننه» فقال عن الدراوردي عن موسى بن عقبة ، وقال الذہبی : وكذا وهم غيره فيه .

قوله : «الكالى بالكالى» أي النسبيّة بالنسبيّة وهو مهموز اللام يقال : كلاً الدين كلّه فهو كالى إذا تأخر ، ومن قولهم : «بلغ الله بك أكلاً العمر» أي أطوله وأكثره تأثراً ، وكلايته إذا أنسأته وبعض الرواية لا يهمز الكالى تحفيفاً .

ص : ويقال للذى ذهب إلى العمل بما روى في الم ERA ما قد ذكرناه في أول هذا الباب : قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الخراج بالضيـان» وعملت بذلك العلـاء .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضيـان» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، سمعته يقول : زعم لنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيماً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب ، فقال : يا رسول الله إنه قد استغله ، فقال له : الغلة بالضيـان» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مسلم بن خالد . . . فذكر بإسناد مثله .

فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلاً لو اشتري شاة فحلبها ، ثم أصاب بها عيّناً غير التحصيل أنه يردها ، ويكون اللبن له ، وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردها على البائع وكان الولد له ، وكان ذلك عنده من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان ، فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري الم ERA إذا ردها على البائع بالتصيرية أن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعض في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع ، أو يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت البيع خاصة ، فإن كان عوضاً منها فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به الولد والبن للمشتري بعد الرد بالعيّب ؛ لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضاً عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج ، فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين ، وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك ، فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك ؟! فأنت به تارك أصلاً من أصولك ، وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في الم ERA أول من غيرك ؛ لأنك أنت تحمل اللبن في حكم الخراج ، وغيرك لا يجعله كذلك .

ش: هذه إشارة إلى بيان فساد قول من يذهب إلى العمل بحديث الم ERA الذي هو منسوخ بالوجوه التي ذكرناها ، وأن القائلين به تاركين لأصولهم الذي يذهبون إليه ، ومتناقضون في كلامهم ، والمراد من هؤلاء هم الشافعية ومن تبعهم في هذا القول ، والمراد من الخطابات في قوله : «وزعمت أنت» وقوله : «فقد نقضت بذلك أصلك» ، وقوله : «الذي جعلت به الولد» ، وقوله : «جعلت حكمهما» وقوله : «فقد جعلت» [٦/٩١-٩٢] وقوله : «وقولك ولا في قول غيرك» وقوله : «عندك» ، وقوله : «فأنت به تارك أصلاً من أصولك» وقوله : «وقد كنت» ، وقوله : «أولى من غيرك ؛ لأنك أنت تحمل اللبن» ، وقوله : «وغيرك» .

بيان الفساد المذكور أن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قال : «الخروج بالضمان» ، وفي رواية : «الغلة بالضمان» ي يريد بالخروج ما يحصل من غلة العين المبادعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك لأن تشتريه فتستغله زماناً ثم تتعثر منه على عيب قد ثم لم يطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء ، ومعنى قوله : «الغلة بالضمان» مثل معنى قوله : «الخروج بالضمان» ، والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر والبن والإجارة والتاج ، والباء في قوله «بالضمان» للسببية ، ومتعلقها مذوق تقديره : الخراج مستحق بسبب الضمان ، والغلة مستحقة بسبب الضمان ، ومحل الباء رفع على الخبرية ، وقوله «الخروج» مبدأ وكذا قوله «الغلة» .

ثم إن هؤلاء قد زعموا أن رجلاً لو اشتري شاه فحلبها ثم أصاب بها عيماً غير التحفييل والتصرية أنه يردها ويكون اللبن له ، وكذلك لو اشتري جارية مثلاً فولدت عنده ، ثم ردها على البائع لعيوب وجدها ، يكون الولد له .

قالوا : لأن ذلك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان ، فإذا كان الأمر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على مشتري المصاراة إذا ردوها على بائعاً بسبب التصرية والتحفييل ، لا يخلو إما أن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعض في ضرعها بعد البيع .

وإما أن يكون عوضاً عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة . فإن أرادوا الوجه الأول فقد ناقضوا أصحابهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيوب في الصورتين ذكرناهما ، وذلك لأنهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن أرادوا الوجه الثاني ، فقد جعلوا للبائع صاعاً دينا بلبن دين ، وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم فأي المعنين أرادوا فهم فيه تاركون أصلاً من أصولهم ، وقد كان هؤلاء أولى بالقول بنسخ الحكم في الم ERA ؛ لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج ، وغيرهم لا يجعلون كذلك ؛ فظاهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا إليه .

فإن قيل : لا نسلم أن يكون اللبن في حكم الخراج ، لأن اللبن ليس بغلة وإنما كان محفلا فيها ، فلزم رد .

قلت : هذا منوع ؛ لأن الغلة هي الدخل الذي يحصل على ما ذكرنا ، وهو أعم من أن يكون لينا أو غيره ، وأيضاً يلزمهم على هذا أن يقولوا : برد عوض اللبن إذا رد الم ERA بعيوب آخر غير النصرية ؛ ولم يقولوا به .

فإن قيل : هذا حكم خاص في نفسه ، وحديث الخراج بالضمان عام ، والخاص يقضي على العام .

قلت : هذا زعمك وإنما الأصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ، ولهذا رجحنا قوله القططنة : «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله : «ليس في الخضر وات صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» وأمثال ذلك كثيرة .

ثم إنه أخرج حديث عائشة هي شفاعة من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن مخلد - بفتح الميم وسكون الخاء - ابن خفاف - بضم الخاء المعجمة وتحقيق الفاء - ابن أبياء الغفارى ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة هي شفاعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن [٦/ق ٩١-ب] خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الخروج بالضمان» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي دجاد ، عن ابن أبي ذئب ... إلى آخره .

وأخرجه الترمذى^(٢) : نا محمد بن [المثنى]^(٣) قال : نا عثمان بن عمرو وأبو عامر العقدى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» .

وأخرجه النسائي^(٤) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ووكيع ، كلاماً عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ... إلى آخره نحوه . وهذان الطريقان حسان جيدان .

فإن قيل : كيف تقول هذا ، وقد قال أبو حاتم : مخلد بن خفاف روى عن عروة عن عائشة : حديث «الخرج بالضمان» روى عنه ابن أبي ذئب ولم يرو عنه غيره . وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجة . وقال ابن عدي : لا يعرف له غير هذا الحديث . وذكره ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» ، وقال : قال الأزدي : ضعيف . وقال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعلم لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث؟! قلت : ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الترمذى : بعد أن أخرج هذا الحديث عنه : هذا حديث حسن ، وأشار الطحاوى أيضاً إلى تحسينه وقوله : «فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٤) رقم ٣٥٠٨ .

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٥٨١) رقم ١٢٨٥ .

(٣) في «الأصل» : بشار . وهو خطأ ، والمثبت من «جامع الترمذى» ، و«تحفة الأشراف» (٢/١١٩) رقم ١٦٧٥٥ .

(٤) «المجتبى» (٧/٢٥٤) رقم ٤٤٩٠ .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن مسلم - المعروف بالزنجي - بن خالد بن قرقرة المكي شيخ الشافعي ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(١) : من حديث الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن النبي ﷺ وفيه عيب لم يعلم به ، فاستغله ثم علم بالعيوب فرده ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه استغله منذ زمان ، فقال رسول الله ﷺ : الغلة بالضمان» ، وفي رواية يحيى بن يحيى عن الزنجي : «الخراج بالضمان» .

الرابع : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسياني ، عن مطرف بن عبد الله المديني شيخ البخاري ، عن مسلم الزنجي ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا إبراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : ثنا أبي ، قال : نا مسلم بن خالد الزنجي ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد عيوباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرد عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان» .

الخامس : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عبد العزيز . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) والبزار كلهم من حديث الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٣٢١ رقم ١٠٥٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٤ رقم ٣٥١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٨٠ رقم ٢٤٥٥٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٤ رقم ٢٢٤٣).

وهذه الطرق الثلاثة ضعيفة لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ، وقال البخاري : هو ذاذهب الحديث . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال أبو داود وبيهقي : ضعيف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وإنما سمي زنجيا لأنه كان شديد السوداد ، قاله سعيد بن سعيد ، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : الزنجي إمام في الفقه والعلم ، وكان أبيض مشربا بالحمرة ، وإنما لقب بالزننجي لمحبته التمر ، فقالت له جاريته : ما أنت إلا زنجي ؟ لاكل التمر ، فبقي عليه هذا اللقب والله أعلم .

ثم إن الشافعي : استدل به أن كل ما حدث من غلة أو نتاج في ملك المشتري فهو للمشتري لا يرد من ذلك شيئا ، إذا رد المبيع لأجل العيب ، وبه قال مالك : إلا في النتاج خاصة ؛ فإنه يرده مع الأمهات ، وقال أصحابنا في الدار والدابة والعبد : له الغلة ويرد بالعيب ، وفي النخل والشجر والماشية : يرجع بالأرش [٦/٩٢-٩٣] ولا يرد ، واختلفوا في المبيع إذا كانت جارية فوطئها ثم وجد بها عيّنا ، فقال أصحابنا تلزمها ويرجع بأرش العيب .

وقال ابن أبي ليلى : يردها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك يردها إن كانت شيئا ولا يرد معها شيئا ، وإن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها ، وقال الشافعي : ترد الثيب ولا شيء عليه ، ولا ترد البكر ويرجع بما نقصها العيب من أجل الثمن .

وقاس أصحابنا الغصب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب ، ولم يجعلوا عليه رد الغلة ، واحتجوا بعموم الحديث .

وقال الخطابي : والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتابعين بالتراضي ، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين ، وإنما هو عدوان ، وأصله وفرعه سواء في وجوب الرد ، ولفظ الحديث منهم لأن قوله : «الخروج بالضمان» يحتمل أن يكون معناه أن يملك الخراج بضمان الأصل ، ويحتمل أن يكون

المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل ، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين ، والحديث في نفسه ليس بالقوى إلا أن الأكثر استعملوه في البيوع والأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه .

قلت : ذهل الخطابي عن قوله : العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله : « واقتضاء العموم ... » إلى آخره . غير سديد ؛ لأنه يلزم أن تكون كذلك سائر الألفاظ العامة المحتملة للمعنىين أو المعاني ، وليس كذلك . فافهم .

* * *

ص: باب: بيع الشمار قبل أن تتناهى

ش: أي هذا با في بيان حكم بيع الشمار قبل تناهيتها وبدو صلاحتها .

ص: حدثنا نصر بن مرتوق ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، قال : حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الشمر واستراؤه حتى يbedo صلاحة» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة (ح) .

وحدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني عقيل ، قالا جميا : عن ابن شهاب (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تبيعوا الشمر حتى يbedo صلاحة» .

حدثنا نصر بن مرتوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تبيعوا الشمر حتى يbedo صلاحة» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء - هو الغداني - قال : أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : «فكان إذا سئل عن صلاحتها ، قال : حتى تذهب عاهتها» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة ، قال : قلت : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال : طلوع الثريا» .

ش: هذه سبع طرق صحاح :

الأول : عن نصر بن مرزوق ، عن أبي زرعة . . . إلى آخره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة^(١) بألفاظ مختلفة وأسانيد متغيرة .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب حَدَّثَنِي ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وآخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث موسى بن داود ، ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه» .

الثالث : عن يزيد بن سنان أيضا ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل - بضم العين - ابن خالد الأيلي ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم [٦/٩٢-ب] عن عبد الله بن وهب المصري ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(٣) : أنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نهى عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه» .

(١) البخاري (٢/٧٦٦ رقم ٢٠٨٧)، ومسلم (٣/١١٦٦ رقم ١٥٣٤)، وأبو داود (٣/٢٥٢ رقم ٣٣٦٧)، والترمذى (٣/٥٢٩ رقم ١٢٢٦)، والنسائي (٧/٢٦٤ رقم ٤٥١٩)، وابن ماجه (٢/٧٤٦ رقم ٢٢١٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٣٠٤ رقم ١٠٣٩٦).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٦٢ رقم ٤٥٢٠).

الخامس : عن نصر بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : نا يحيى بن يحيى ويعيني بن أيووب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أنا . وقال الآخرون - : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ابن دينار ، أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الشمر حتى يبدو صلاحة» .

السادس : عن محمد بن خزيمة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) أيضاً : نازهير بن حرب ، قال : ناعبد الرحمن ، عن سفيان . ونا ابن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، قال : ناشعبة ، كلامها عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر . . . بهذا الإسناد .

وزاد في حديث شعبة : «فقيل لابن عمر : ما صلاحة؟ قال : تذهب عاوهته» .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني شيخ يحيى بن معين ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر القرشي العدوى المدنى ، عن حاله عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»^(٣) من حديث ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يؤمن عليها العاهة ، قيل : ومتى ذلك يا عبد الرحمن؟ قال : إذا طلعت الثريا» .

قوله : «حتى يبدو صلاحة» وبدو صلاح الشمر يتفاوت بتفاوت الأشجار ، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٦/٣) رقم ١٥٣٤ .

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٦/٣) رقم ١٥٣٤ .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٣٠٠) رقم ١٠٣٧٢ .

في أبيضه ، وكذلك العنبر الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السود ، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج ، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السود ، وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم ، وأما البطيخ فإنه ينحو ناحية الأصفرار والطيب .

وروى أصبع عن أشهب : بدو صلاح البطيخ أن يؤكل فقوصا ، قال أصبع : فقوصا قد تهياً ليتسطع .

وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن مالك : أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب ، فإنه لا يطيب حتى ينزع .

وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ، ولم يكن في قلعه فساد .

وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسره فساداً والبر والفول والخلبان والحمص والعدس إذ يُبَسُ ذلك ، والورد والياسمين وسائر الأنوار أن تتفتح كماهه ويظهر تُوره ، والقصيل والقرطم إذا بلغ أن يرعى دون فساد .

قوله : «حتى تذهب عاهتها» أي الآفة التي تصيبها فتفسدها ، يقال : عاه القوم ، وأعوهوا إذا أصابت شمارهم وماشيتهم العاهة ، وفي «شرح الموطأ» لابن زرقيون : الإزهاء في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة والصفرة ، وهو بدو الصلاح ، وبذلك ينجو من العاهة ، وذلك بعد أن تطلع الثرياً مع طلوع الفجر في النصف الأخير من شهر بابه الأعجمي ، ويقال : طلوعها صباحاً عند أهل العلم بها لاثني عشرة ليلة تمضي لأيار وهو بابه ، وحيثئذ يبدو صلاح الشمار بالحجاز ، والثريا النجم المعروف ، وهو تصغير ثروى . فافهم .

ص : حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكرياء بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، قال : ثنا سعيد
ابن ميناء ، عن جابر بن عبد الله حوله نعنه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الشمار
حتى تُشْقِح ، فقيل لجابر : فما تُشْقِح ؟ [٦/٩٣-أ] [قال]^(١) : تحرر وتصفر ،
ويؤكل منها» .

ش: هزان طریقان صحیحان:

الأول : عن علي بن عبد بن نوح المصري الثقة . . . إلى آخره .
وأخرجه مسلم ^(٢) : نا أحمد بن عثمان التوفلي ، قال : ثنا أبو عاصم .

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال : ثنا روح ، قال : ثنا زكرياء بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله رض يقول : «نهى رسول الله صل عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحه» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ،
عن سليم - بفتح السين وكسر اللام - ابن حيّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء آخر الحروف - ابن بسطام الهندي البصري ، عن سعيد بن ميناء المكي ، عن
جابر جليله .

وآخرجه أبو داود^(٣) : ثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، قال : حدثني سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة حتى تُشَقِّح؟ قيل : وما تشقح؟ قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها» .

وآخر جه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) أيضاً.

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٧/٣) رقم ١٥٣٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٥٥٣، رقم ٣٣٧٠).

(٤) «صحيفة المختار» (٢/٧٦٦، رقم ٢٠٨٤).

(٥) «صحح مسلم» (١١٧٥/٣) رقم (١٥٣٦).

قوله : «حتى تُشَقِّح» من الإشقاخ والتشفيق أيضا ، يقال : اشقت البصرة ، وشققت إشقاها وتشقيها ، والاسم الشقحة ، وقد فسره في الحديث بقوله : «أن تحرر أو تصفر» .

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمها عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة» .

ش : عبد الله بن مسلم القعنبي شيخ الشيوخين وأبي داود .
وخارجية بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري ، أبو ذر المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف الحديث .
وعن ابن معين : ليس به بأس .

وقال أبو داود : شيخ . روئي له الترمذى والنمسائى .
وأبو الرجال - بالجيم - محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري المدنى ، قال أبو داود والنمسائى وابن حبان : ثقة . وروئي له غير أبي داود والترمذى .

وأمها عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة تابعية ، روئي لها الجماعة .
وآخر جه أحادى في «مسنده»^(١) : نا الحكم ، نا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تباعوا شماركم حتى يبدو صلاحها ، وتنجو من العاهة» .

ص : حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها» .

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٧٠ رقم ٢٤٤٥٢) .

ش: محمد بن سليمان بن الحارث الباغمدي الواسطي ، قال الدارقطني :
لا بأس به .

وإبراهيم بن حميد الطويل وثقة أبو حاتم الرazi وكتب عنه ، وصالح بن أبي الأخضر اليهامي فيه مقال ، فعن يحيى بن معين : بصرى ضعيف . وعنده : ليس بشيء . وقال أبو زرعة والنسيائي : ضعيف الحديث . وروى له الأربعة . والزهري هو محمد بن مسلم ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنباري النجاري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تبيعوا الثمر حتى تطلع الشرياء ، ويبدو صلاحها» .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم ، قال : حدثني أبي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : «نهى رسول الله ﷺ بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة واللامسة والمنابذة ، قال عمر : فسر لي أبي في المخاضرة قال : [٦/٩٣-ب] لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر التخل حتى يونع ، يحرق أو يصرف» .

ش: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه البخاري^(٢) نحوه . غير أنه ليس فيه قال عمر ... إلى آخره . و«المحاقلة» هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث ، وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة .

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٣٠ رقم ٤٨٤٥) .

(٢) « الصحيح البخاري» (٢/٧٥٤ رقم ٢٠٣٩) .

وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما .

وقيل : هي بيع الطعام في سبنله بالبر .

وقيل : هي بيع الزرع قبل إدراكه ، وهي مفاعةلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغليظ سوقه ، وقيل : هو من الحقل ، وهي الأرض التي تزرع ، ويسميه أهل العراق : القراح .

وفي «الموطأ»^(١) : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقة ، والمزابنة : اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل ، والمحاقة : كراء الأرض بالحنطة ، وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : معنى قوله : «المحاقة : كراء الأرض بالحنطة» أنه يؤول إلى بيع الحنطة بالحنطة ، جزافاً بجزافٍ ، أو جزافاً بمكيل .

وقال صاحب «العين» : المحاقة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وقال سفيان : المحاقة : بيع السبنل في الزرع بالحب .

وأما «المزابنة» : فقال ابن الأثير : هي بيع الرطب في رءوس النخل ، بالتمر ، وأصله من الزَّبَن وهو الدفع ، لأن كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وفي «شرح الموطأ» : المزابنة اسم لبيع رطب كل جنس ببابسه ومحظول منه بمعلوم ، ولعله مأخوذ من الزبن وهو الدفع عن البيع الشرعي ، وعن معرفة التساوي .

وقال ابن حبيب : الزبن والزيبان هو الخطر والخطار ، وقال مالك : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسيرها : أنها كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بيع بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد ، مثل أن يكون لرجل صبرة طعام حنطة أو تمرا وشبه ذلك أو صبرة خبط أو نوى أو قصب أو عصفر أو كتان أو قز لا يعلم كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده ، فيقول له رجل : كيل

(١) «الموطأ» (٢/٦٢٥ رقم ١٢٩٥) .

سلعتك هذه ، أو زِنْ ما يوزن ، أو اعدد ما يعَدّ من ذلك ، فما نقص من كذا فَعَلَيْهِ غرمه وما زاد فلي ، أضمن ما نقص على أن يكون لي ما زاد ، فليس ذلك بيعا ولكن مخاطرة أو قمار .

قال : ومن ذلك أن يكون له ثوب فيقول له رجل أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة ، قدر كل ظهارة كذا أو يقول لرجل له جلود : أضمن لك من جلودك هذه نعَالًا مائة ، فما ينقص من ذلك كله فَعَلَيْهِ ، وما زاد فلي ، بما ضمنت لك ، ومثله أن يقول لرجل له حب البان : اعصر حبك ، فما نقص من كذا وكذا رحْدَيْ ، أو يقول لرجل له خبط أو نوى أو غير ذلك : أبتاع منك هذا الخبط بخبط مثله ، أو هذا النوى بكلدا وكذا صاعاً من نوى مثله ، أو في غير ذلك مثل هذا .

فهذا كله من المزابنة التي لا تصح ولا تجوز ، وقال الشافعي : المزابنة الجراف بالمكيل ، والجراف بالجراف فيما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً ، يدأ بيده ونحوه نقل عن أحمد ، وقال أصحابنا : المزابنة : بيع الرطب على النخل بتمر مجزوز مثل كيله خرضاً وهو بيع فاسد ، وقال الشافعي : يجوز فيما دون خمسة أو سق ، وبه قال أحمد ، قوله في الخامسة قولان ، وفي الزائد يبطل قولان واحداً .

قوله : «المخاضرة» بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي بيع الشمار خاضرًا لم يبد صلاحها .

وقال أبو عمر : المزابنة عام ؛ لأنها تطلق على اشتراء التمر بالتمر ، وعلى اشتراء الزرع بالحظة ، وعلى بيع قر حائط إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا بكيل طعاما ، والمحاقلة خاص في الزرع ، والمخاضرة خاص في الخضرة .

قوله : «الملامسة» وهي أن يقول إذا لمست ثوبك أو [٩٤/٦-أ] لمست ثوبك فقد وجَبَ البيع ، وقيل : هو أن يلمس المباع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، نهى عنه ؛ لأنَّه غرر ، أو لأنَّه تعليق أو عدول عن الصيغة

الشرعية ، وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعا لل الخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، وقال مالك في «الموطأ»^(١) : واللامسة : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه ، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه .

قوله : «المنابذة» وهي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلى الثوب أو أنبذه إليك فيجب البيع ، وقيل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطة من غير عقد ولا يصح ، يقال : نبذت الشيء انبذه نبذا ، فهو منبود إذا رميته وأبعدته .

وقال مالك^(١) : المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، على غير تأمل منها ، ويقول كل واحد منها هذا بهذا .

وقال أصحابنا : كانت بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا للجاهلية ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

وبيع الحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع : أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي بكذا ، فيقول البائع : نعم . فهذا كله وما كان مثله غرر وقامار .

قوله : «وحتى يونع» من أين الشمر ويُونع ويَئَعَ ، يَئَعَ وينع فهو مُونع ويَانع ، إذا أدرك ونضج ، وأيَّانع أكثر استعمالا .

قوله : «يحرر أو يصفر» تفسير لقوله يونع .

ص : حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تزهو ، وعن العنبر حتى يسود ، وعن الحب حتى يشتد» .

(١) «الموطأ» (٢/٦٦٦ بعد رقم ١٣٤٦).

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لأنس : وما زهوها؟ قال : تحرر وتصفر ،رأيت إن منع الله الشمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو ، قيل له : ما تزهو؟ قال : تحرر وتصفر» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبايعوا الشمار حتى تزهو ، قلنا : يا رسول الله ، وما تزهو؟ قال : تحرر أو تصفر ،رأيت إن منع الله الشمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»

ش: هذه أربع طرق أخرى عن أنس ، وهي أيضا صاحح :

الأول: عن إبراهيم ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالي ... إلى آخره .
وآخرجه البيهقي في «سننه»^(١): أنا عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي ، أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ، ثنا موسى بن الحسن ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا حميد ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود» .

الثاني: عن نصر بن مرزوق ... إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس ، نحوه .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٣٠١ رقم ٣٧٨). (١٠٣٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٦٦ رقم ٢٠٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٥).

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره .

وآخر جهأحمد في «مسند»^(١) نحوه .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وآخر جهأبخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث مالك ، عن حميد ، عن أنس ، نحوه .

وكذا آخر جه النساء^(٤) : عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قوله : «حتى يزهو» وفي رواية : «حتى يزهي» يقال : زها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي إذا أحمر واصفر ، وقيل هما بمعنى الأحمر والأصفر ، ومنهم من أنكر يزهو ، ومنهم من أنكر يزهي .

وقال ابن حبيب : لثمرة النخل سبع درجات ، الطلع ثم يتفتح الزر عنه فيكون إغريضا ثم يذهب عنه بياض الإغريض ويعظم حبه وتعلوه خضرة فيكون بلحًا ، ثم تعلو الخضرة حمرة فيكون زهوا ، ثم يصفر فيكون بسرا ، ثم تعلو الصفرة كدرة وتنضج الثمرة فتكون رطبا ، ثم يبس فيكون تمراً .

قوله : [٦/٩٤-ب] «حتى يزهو» غاية النهي ، فإذا وقع الزهو ، وقعت الإجازة على الإطلاق بخلاف ما قبل الزهو ، فإنه نهى عن ذلك أيضا مطلقا ، ولم تجر في ذلك عادة واضحة ، فوقع الاضطراب لذلك .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد وأبو سلمة ، أن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الشمر حتى يبدو صلاحه» .

(١) «مسند»^(٣) رقم ١١٥٩ (١٢١٥٩) .

(٢) « صحيح البخاري »^(٢) رقم ٧٦٦ (٢٠٨٦) .

(٣) « صحيح مسلم »^(٣) رقم ١١٩٠ (١٥٥٥) .

(٤) «المجتبى»^(٤) رقم ٢٦٤ (٤٥٢٦) .

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح، ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى، والثاني هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسعيد هو ابن المسيب، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث أخرجه مسلم^(١): حدثني أبو الطاهر وحرملة - واللفظ حرملة - قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس [عن ابن شهاب]^(٢) قال: حدثني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتبعوا الشمر حتى يبدو صلاحه، ولا تتبعوا الشمر بالتمر». وأخرجه النسائي^(٣) أيضا.

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الفصل عن ستة من الصحابة عليهم السلام، وهم: عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وانس بن مالك وأبو هريرة عليهم السلام.

ولما أخرج الترمذى^(٤) حديث ابن عمر في هذا الباب قال: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت عليهم السلام. قلت: لم يقُل الطحاوى من ذكرهم إلا حديث أبي سعيد.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى في هذا الباب على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسند»^(٥): ثنا أبي، قال: ثنا حسن ، قال: ثنا ابن هبيرة ، نا ابن هبيرة ، عن حنش بن عبد الله ، عن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٨ رقم ١٥٣٩).

(٢) ليس في «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «المجتبى» (٧/٢٦٣ رقم ٤٥٢١).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٥٢٩ رقم ٢٢٧).

(٥) «مسند أحمد» (٣/١٥ رقم ١١١٢٦) وهو كما ترى من «مسند أحمد»، وليس من زوائد ابنه عبد الله عنه . فالله

أبي سعيد الخدري - قال أبي : ليس مرفوعا - قال : «لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرك ، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج ، ولا ذهبا عينا بورق دينا ، ولا ورق دينا بذهب عينا» .

قوله : «حتى يمجج» من قولهم مجج العنب يُمجج إذا طاب وصار حلوا ، ومنه الحديث : «لَا تَبْعِدُ الْعَنْبَرَ حَتَّى يَظْهُرَ مَجْهُهُ» أي بلوغه .

ص : قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الشمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحرر أو تصفر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الثوري وابن أبي ليلي والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يجوز بيع الشمار في رءوس النخل حتى تحرر أو تصفر .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : وإذا وقع بيع الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط الجذ فلا خلاف في جوازه ، وإن شرط التبقية فلا خلاف في منعه إلا ما روي عن يزيد بن أبي حبيب في العربية ، وإن أطلق البيع فالمشهور عن مالك منعه ، وبه قال الشافعي .

وروى ابن القاسم عن مالك في البيوع الفاسدة من «المدونة» : جوازه ويكون مقتضاه الجذ وبه قال أبو حنيفة ، ولا بيع الزرع إذا أفرك ولا الفول إذا أخضر ، ولا الحمص ولا الجلبان إلا بشرط القطع ؛ لأن المقصود منه الييس ، وإنما يؤكل اليسير أخضر كما يؤكل البلح ، وعلى هذا عندي حكم الجوز واللوز والفسدق ، فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص على الإطلاق قبل بيسه وبعد أن أفرك ، فقال ابن عبد الحكم : يفسخ كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها ، وروى يحيى عن ابن القاسم يفوت بالييس ويمضي .

وقال مالك في «المدونة» : أكرهه ، فإذا وقع وفات فلا أرى أن يفسخ ، قال أبو محمد : معناه يفوت بالقبض ، وروى محمد عن مالك : إن ترك لم أفسخه ، وظاهره أنه يمضي بنفس العقد وإذا كانت النخل في جهة واحدة ، فبدا الصلاح

في نخلة منها ؛ جاز بيع ذلك الصنف كله ، وكذلك [٦/ق٩٥-أ] إذا بدا صلاح نوع ؛ جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه في بدو الصلاح ، وإن لم يبد صلاح تلك الأنواع .

وقال مالك : لا يجوز بيع التين بطيب الباكور منه حتى يطيب أول تين العصير ، ويكون طيه متتابعا .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يباع الحائط ، وإن لم يره إذا أزهى ما حوله ، وكان الزمن قد أمنت فيه العاهة - يعني بطلوع الثريا - وقال ابن القاسم : أحب إلى أن لا يباعه حتى يزهي ؛ لننهيه الغليظ عن ذلك ، ولا أراه حراما ، وقال أيضا في «شرح الموطأ» : ولا يباع جنس من الشمار ببدو صلاح جنس آخر ، خلافا للبيث بن سعد ، وإذا بدا صلاح نخلة في حائط جاز بيعه وبيع ما حواليه من الحوائط مما يكون كحاله في التبكيير والتأخير خلافاً لمطرف من أصحابنا وللشافعي ، ولا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل ، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه ، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينقعه الماء فجائز ، وكذلك الجوز والباقلاء ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع شيء من ذلك .

وقال مالك : الأمر عندنا في بيع البطيخ والقطاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما نبت حي ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت يوقت ؛ وذلك أن وقته معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثالث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتعاه .

ثم قال ابن زرقون : هذا قول مالك وأصحابه ، وقال الشافعي والковفيون وأحمد وإسحاق : لا يجوز بيع شيء من ذلك إلا بطنًا بعد بطن ، ولا يجوز بيع ما لم يخلق ، ولا بيع ما خلق ولم تقدر على قبضه في حين البيع ، ولا بيع ما خلق وقدر

عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد ، وكذلك بيع كل مغيب في الأرض مثل الجزر والبصل .

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر : ما يباع من هذا فعل ثلاثة أضرب :

ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كشجر التين والنخيل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز ؛ فهذا الأبياع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها ، وبذا صلاحه ، وحكم كل بطن منها مختص به .

وضرب تتميز بطونه ويتصل كالقصيل والقصب والقرط بإطلاق العقد في هذا يتناول ما ظهر منه دون ما لم يظهر ، ويكون خلفته لمن له أصله لأنه لم يباع أصله ، ولذلك لا يجوز له تبقيته إلى أن يbedo صلاحه ، فإن شرط المبتاع خلفته فروى محمد عن أشهب عن مالك فيها روايتين :

إحداهما : أنه يجوز إذا كان لا يختلف وإن كان يختلف فلا أحد أحب اشتراطها .

والثانية : أنه قال : ما هذا عندي بحسن ؛ لأنها مختلفة .

وضرب لا تتميز بطونه ولكنه يتصل فيتقدر بالزمان كالمليا وآلبان الغنم ، وأما الموز فقال محمد بن سلمة يباع سنين كآلبان الغنم يباع إذا ولدت شهرا أو شهرين ، وأما الجميز فقال محمد عن مالك : إن كان نباته متصلة فهو مثل المقاي ، وإن كان منفصل فلا خير فيه والسدر كذلك .

وفي «شرح الموطا» وفي نهيه الشكلا عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها دليل على جواز بيعها بعد ذلك في رعوس الأشجار وإن لم تصرم . وعلى ذلك جماعة العلماء ، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة : لا يجوز بيع الشمرة في رعوس الشجر قبل أن تصرم .

وفي «المحل»^(١) لابن حزم : فإذا سنبل الزرع لا يحلى بيعه أصلا لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد ، فإذا اشتد حل بيعه حينئذ ، وروى ذلك عن

(١) «المحل» (٤٠٤ / ٨ - ٤٠٨) .

الحسن وابن سيرين وعكرمة أيضاً ، قال : ومنع أبو حنيفة ومالك والشافعي من بيع [٦/٩٥-ب] القصيل حتى يصير حباً يابساً .

وقال سفيان الثوري وابن أبي ليلٍ : لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك ، واختلفوا إن ترك الزرع فزاد ، فقال مالك : يفسخ البيع جملة .

وقال أبو حنيفة : للمشتري المقدار الذي اشتراه ويتصدق بالزيادة ، وروي عنه أنه رجع فقال : للمشتري المقدار الذي اشتراه ، وأما الزيادة فللبائع .

وقال الشافعي : البائع خير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع واهبة معاً أو يفسخ البيع . وقال أبو سليمان : الزيادة للمشتري مع ما اشتراه .

وقال ابن حزم أيضاً : ويجوز بيع ما ظهر من المقادير وإن كان صغيراً جداً ؛ لأنه يؤكل ، ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقادير والياسمين والموز وغير ذلك ، ولا جزء ثانية من القصيل ؛ لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق ، وإن خلق فلا يدرى أحد غير الله ما كميته ولا ما صفاتاته ؛ فهو حرام بكل وجه ، وببيع غرر وأكل مال بالباطل .

وأجاز مالك كل ذلك ، وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفاً ، ولا أحداً قاله غيره قبله ، ولا حجة ، واحتج بعضهم باستئجار الطير ، وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه ، وأين الاستئجار من البيع ، ثم أين اللبن المرتضع من القثاء والياسمين ، وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ، ولا يقيسونه على الطير ، ثم يقيسون عليه بيع القثاء والموز والياسمين قبل أن يخلق .

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن : «أن كره بيع الرطب جزتين» .

ومن طريق ابن أبي شيبة : نا شريك ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعي والشعبي ، قالاً جمِيعاً : «لا بأس ببيع الرطاب جزء جزء» .

ومن طريق وكيع ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال : «سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين ، فقال : لا يصلح إلا جزء» .

ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «أنه كره بيع القصب والخناء إلا جزء ، وكره بيع الخيار والخربز إلا جنية» .

ومن طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن ابن أشوع والقاسم : «أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزء» . وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي سليمان وغيرهم .

وقال الشيخ محبي الدين : في «الروضة»^(١) : فإذا باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى جاز ، سواء باعها على الشجرة أو على الأرض ، ولو باع الشعير أو السلت مع سبنله جاز بعد الحصاد وقبله ؛ لأن حباته ظاهرة ، ولو كان للثمر أو الحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والعلس فكمثل ، وأما ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الأعلى مادام رطبا وببيع الباقلاء في القشر الأعلى فيه على هذا الخلاف ، وادعى إمام الحرمين أن الظاهر فيه الصحة ؛ لأن الشافعي أمر أن يشتري له الباقلاء الربط .

وقال النووي : المنصوص في «الأم» : أنه لا يصح بيعه ، وقال صاحب «التهذيب» وغيره : هو الأصح . وقطع به صاحب «التنبيه» هذا إذا كان الجوز واللوز والباقلاء رطبا ، فإن بقي في قشره الأعلى فيبس ؛ لم يجز بيعه وجهاً واحداً ، وقيل : يصح . ويصح بيع طلع التخل مع قشره في الأصح ، وأما ما لا يرى حبه في سبنله كالحنطة والعدس والسمسم فما دام في سبنلة لا يجوز بيعه مفرداً عن سبنله قطعاً ، ولا معه على الجديد الأظهر ، كبيع تراب الصاغة ، وكبيع الحنطة في تبنها ، فإنه لا يصح قطعاً .

وفي الأرز طريقان : المذهب أنه كالشعير فيصح بيعه في سبنله ، وقيل : كالحنطة .

(١) «روضة الطالبين» (٤٧٨/١).

ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل [٦/٩٦-أ] والسلع في الأرض، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع، ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره، وكذا نوع من السُّلجم يكون ظاهراً.

ويجوز بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل.

وفي «الحاوي» في فقه أَحْمَد: ويجوز بيع الزرع المستند في سبنله سواء كان الحب ظاهراً كالشعير أو في عصفره كالحنطة، ويجوز بيع الباقلاء والجوز واللوز والفستق والبندق في قشرته والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجئها، فنحنأخذون بها غير تاركين لها، ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الشمار قبل أن تكون، فيكون باائعها باائعًا لما ليس عنده، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في نهيء عن بيع السنين.

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» .

قال يونس : قال لنا سفيان : «هو بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها» .

حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا كهمس بن المنھال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : «قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريح ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى يطعم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البخtri قال : « سألت ابن عباس عليه السلام عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو حتى يؤكل منه ». حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبي البخtri الطائي يقول : « سألت ابن عباس عن السلم ، فقلت : إننا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ تحريمًا ، فقال : إننا نفعل ذلك ؛ نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه ».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الفضل ابن فضالة ، عن خالد : « أنه سمع عطاء بن أبي رياح سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً ، يسلف فيها قبل أن تطيب ، فقال : لا يصلح ؛ إن ابن الزبير عليه السلام باع ثمرة أرض له ثلاثة سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد فقال في أنس : منعنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب ».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخtri ، قال : « سألت ابن عمر عليه السلام عن السلف في الثمر ، فقال : نهى عمر عليه السلام عن بيع الثمر حتى يصلح ».

فدللت هذه الآثار التي ذكرناها على الشمار المنهي عن بيعها قبل بدء صلاحتها ما هي ، وأنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها ، فنهى عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى تكون ، وحتى يؤمن عليها العاهة ، فحيثتدل يجوز السلم فيها ، أولاً ترى أن ابن عمر عليه السلام لما سأله أبو البخtri عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الشمار حتى تطعم ، فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الشمار قبل أن تكون ثمارًا ، ألا ترى إلى قول النبي صلوات الله عليه وسلم : « أرأيت إن منع الله الثمرة . بما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ». [٦/٩٦-ب]

فلا يكون ذلك إلا على البيع من ثمرة لم يكن أن تكون ، وإنما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الشمار في غير حينها ، وهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك ، فاما بيع الشمار في أشجارها بعدما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم الأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا في رواية وأحمد في قول ، فإنهم قالوا : بيع الشمار على الأشجار بعد ظهورها جائز ، وحجتهم في ذلك إن شاء الله تعالى :

قوله : «فقالوا هذه الآثار ...» إلى آخره جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من الآثار المذكورة ، بيان ذلك أن الأحاديث المذكورة عن جماعة من الصحابة عليهم السلام أحاديث صحيحة لا نزاع في صحتها ، ولا يتمكن أحد من ردتها ، ونحنأخذون بها غير تاركين لها ، وإنما تأويلها عندنا على غير الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى ، وهو أن المراد به بيع الشمار قبل كونها ، وقبل أن تخلق ، وذلك لأنه حينئذ يكون بائعاً لما ليس عنده ، وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك وهو نبيه عن بيع سنين ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من المعلوم أن ثمرة السنة ، والثانية والثالثة لم تخلق ، فهي لو خلقت ولم يبُد صلاحها لم يجز العقد عليها ، فإذا لم تخلق فأولى أن لا يجوز ، ووردت آثار أخرى دلت على الشمار المنهي [عن][^(١)] بيعها قبل بُدُو صلاحها ما هي ، وأنها هي التي تباع قبل كونها ويسلف عليها ، فنهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك حتى تكون وتخلق ويؤمن عليها العادة ، فحينئذ يجوز السلف - وهو السلم - فيها ، ومن الدليل على صحة ما أولنا من التأويل المذكور : قوله صلوات الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه ، الذي هو من جملة حجج أهل المقالة الأولى : «رأيت إن منع الله الشمر ، بما يستحل أحدكم مال أخيه» فهذا يدل صريحاً على أن البيع كان قبل كون الشمار ، وقبل أن تخلق ، فإذا كان الأمر كذلك لم

(١) في «الأصل» : «عنها» .

يبق في الأحاديث المذكورة طريق إلى صحة استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وأما استدلالنا نحن فيما ذهبتنا إليه من جواز بيع الشمار على الأشجار بعد ما ظهرت ، فبأحاديث وأخبار يأتي ذكرها عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

ثم إنه أخرج حديث جابر بن عبد الله رض من أربع طرق صحاح

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس الأعرج المكي أبي صفوان القارئ الأسدية ، عن سليمان بن عتيق الحجازي المكي - ويقال : ابن عتيك وهو وهم - عن جابر بن عبد الله .

وهذا على شرط مسلم .

وآخرجه مسلم^(١) : نا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر قال : «نَهَا النَّبِيُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ بَعْضِ الْمُنْهَاجِ» وفي رواية ابن أبي شيبة : «عن بيع الشمر سنين» .

وآخرجه أبو داود^(٢) : أيضاً بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين ، كلاماً عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره ، وفي آخره : «ووضع الجواب» .

وآخرجه النسائي^(٣) : أنا قتيبة بن سعيد ، نا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيك - قال قتيبة : عتيك بالكاف ، والصواب عتيق - عن جابر ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر سنين .

قلت : معناه أن يبيع الرجل ثمرة حائطه سنين ، وهو الذي يسمى أيضاً بـ بيع المعاومة ، وفيه دلالة على أن بيع الإنسان ما ليس عنده باطل .

(١) «صحيحة مسلم» (١١٧٨/٣) رقم (١٥٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٤) رقم (٣٣٧٤).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٦٦) رقم (٤٥٣١).

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج وإبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما عن [٩٧/٦-أ] عن سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري أبي عثمان المصري من رجال مسلم ، عن كهمس بن المنھال السدوسي أبي عثمان البصري المؤلئي ، قال أبو حاتم : محله الصدق يكتب حدیثه ، أدخله البخاري في كتابه «الضعفاء» يحول منه . وذكره ابن حبان في «الثقة» قال : وكان يقول بالقدر . روی له البخاري حدیثاً واحداً مقرورنا بغيره .

وهو يروي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عليه السلام ، قال أبو بكر البزار : يقال : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حدیثاً واحداً ، وهو ما حدثناه اسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، عن قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال لي محمد بن سيرين : «سل الحسن من سمع الحديث في العقيقة ، فسألته فقال : من سمرة عليه السلام» وقال الترمذی : قلت للبخاري في قوله : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال سمع منه أحادیث كثيرة ، وجعل روایته عنه سهاغاً وصححها .

وأخرج حديث عبد الله بن عباس عليه السلام عن طريقين صحيحين :

الأول: عن إبراهيم من مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجُمْلي الكوفي الأعمى أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن أبي البخترى - بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الراء - واسمها سعيد بن فیروز الطائي الكوفي روی له الجماعة .

عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم^(١) : نا محمد بن مثنى ، وابن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، قال : «سألت ابن عباس

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٧) رقم (١٥٣٧).

عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه - أو يؤكل - وحتى يوزن ، فقلت : ما يوزن ، فقال رجل عنده : حتى يحرز» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغذاني ، عن شعبة ... إلى آخره .

قوله : «حتى يأكل منه» على صيغة المعلوم أي حتى يأكل البائع منه .

قوله : «أو حتى يؤكل منه» شك من الراوي .

وأخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ... إلى آخره .

وهذا أيضاً إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .
ص : والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ابتع نخلا بعد أن تؤير فشرها للذى باعها إلا أن يشترط المباع ، ومن باع عبداً فماه للذى باعه إلا أن يشترط المباع» .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له ، ومن اشتري نخلا بعد إبارها ولم يشترط الثمر فلا شيء له» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر : «أن رجلاً اشتري نخلاً قد أبرها أصحابها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري» .

قال أبو جعفر رحمه الله : فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار ، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط مباعها ، فيكون له باشتراطه إياها ويكون بذلك مباعاً لها .

فقد أباح النبي ﷺ هامنا بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بدو صلاحها ، فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأولى هو خلاف هذا المعنى .

ش : أي الدليل على جواز بيع الشمار فيأشجارها بعدما ظهرت : ما جاء عن النبي ﷺ من روایة عبد الله بن عمر حَدَّثَنَا عَنْهُ .
وهو ما أخرجه من ثلاث طرق صحاح .

الأول : عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم ^(١) : [٦/٩٧-ب] ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إلى آخره نحوه .
وأخرجه بقية الجماعة ^(٢) .

الثاني : عن يزيد أيضاً ، عن عبد الله بن مسلمة بن قumb القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ... إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «مسنده» ^(٣) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ، عن حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد المخزومي المكي ، عن عبد الله بن عمر .

(١) «صحیح مسلم» (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣).

(٢) البخاري (٢/٨٣٨ رقم ٢٢٥٠) ، وأبو داود (٣/٢٦٨ رقم ٣٤٣٣) ، والترمذى (٣/٥٤٦ رقم ١٢٤٤) ، والنسائي (٧/٢٩٧ رقم ٤٦٣٦) ، وابن ماجه (٢/٧٤٦ رقم ٢٢١١) .

(٣) «سنن الدارمي» (٢/٣٣٠ رقم ٢٥٦١) .

وآخرجه البهقي في «سننه»^(١) : من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل باع ملوكا له مال فماله لربه الأول ، إلا أن يشرط المباع ، وأيما رجل باع نخلا قد أينعت فشرتها لربها الأول إلا أن يشرط المباع» .

قوله : «من ابتع نخلا» أي من اشتري نخلا ، وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكرها لأجل أن سبب ورود الحديث كان في النخل ، وهو الظاهر بدلالة قوله : «أن رجلا اشتري نخلا قد أبَرَها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ... الحديث ، وإنما لأن الغالب فيأشجارهم كان النخل . فافهم» .

قوله : «بعد أن تؤبر» من التأبير وهو التلقيق^(٢) ، يقال : أبَرت النخلة - بالتشديد - وأبَرَتها - بالتحفيف - فهي مؤبرة ومبورة .

قال القاضي : التأبير في النخل كالذكير لها ، وهو أن يجعل في طلعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل أو يعلق عليه لثلا يسقط ، وهو الللاح أيضا ، وقال ابن حبيب : الإبار : شق الطلع عن الثمرة .

قوله : «بعد إبارها» بكسر الهمزة وتحفيف الباء الموحدة وهو اسم من أبَرت النخلة ، ومعناه ما ذكرنا .

ويستفاد من أحکام :

الأول : ما ذكره الطحاوي وهو أنه يدل على جواز بيع الثمرة على رءوس النخل قبل بُدُوّ صلاحها ؛ وذلك لأنه ﷺ جعل في هذه الآثار ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري ، فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له ، ويكون المشتري مشتريا لها أيضا .

(١) «سنن البهقي الكبير» (٥/٣٢٥ رقم ١٠٥٤٨) .

(٢) وقال في «عمدة القاري» (١٢/١٠) : وهو التشقيق والتلقيق ، ومعناه : شق طلع النخلة الأنثى ، ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر . ونقل عن القرطبي قال : وإبار كل ثمر بحسبه ، وبما جرت عاداتهم فيه . بما يثبت ثمره ويعقده ، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها .

الثاني : استدلت به المالكية على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط ، وأنها قبل الإبار للمشتري .

قلت : إنما قالوا كذلك لأن مالكا يرى أن ذكر الإبار هاهنا لتعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه .

وقال أبو حنيفة : تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر أو لغير ذلك ، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور .

وقال القاضي عياض : الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع ، وبعد الإبار تشبه الجنين بعد الوضع ، فكما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري ، وبعد وضعها للبائع ، وجب أن يجري الثمر هذا المجرى ، وأما إذا لم تؤبر ، وثبت أنها للمشتري ، فهل يجوز للبائع أن يشترطها؟ المشهور في المذهب عندنا : أن ذلك لا يجوز ، وبالإجازة قال الشافعي ، وتلخيص ما أخذ اختلافهم في الحديث : أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً ، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك خصصة .

وببيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل الثمرة لبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار ، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب ، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكون عنه حكم غير حكم المطروح وهذا يسميه أهل الأصول : دليل الخطاب .

الثالث : قال مالك : إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل [٦/٩٨-أ] جاز له شراؤها بعد شراء الأصل ، وهذا مشهور قوله ، وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب . وهو قول الشافعي ، والثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث .

وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشتري قبل الإبار ، وبعد إبرتها كانت قد ظهرت للبائع إلا أن عليه قلعها لحيته ، وليس عليه تركها للجذاذ والقطاف فمتى اشترط بقاءها فسد عنده البيع .

وقال محمد بن الحسن : إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقاءها ، وقد خالف ابن أبي ليلٰي هذا الحديث وقال : سواء أبرت أو لم تؤبر الشمرة للمشتري ، اشترط أو لم يشترط .

وقال أبو عمر : وأما ابن أبي ليلٰي فإنه رد هذا الحديث جهلاً به ، وأما أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ، ويجعلون الشمرة للبائع أبداً إذا كانت قد ظهرت ولم يشترطها المباع قبل البيع .

الرابع : استدل به أشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الشمر ، وقال : يجوز لمن ابتع نخلا قد أبرت أن يشترط من الشمرة نصفها أو جزءاً منها ، وكذلك في مال العبد ؛ لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه ، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه ، وقال أبو عمر : قال ابن القاسم : لا يجوز لمباع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءاً ، وإنما له أن يشترط جميعها لا يشترط شيئاً منها .

الخامس : استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقاً وله مال ، أن ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المباع ، وعلى هذا يقتضي القياس أن لا تدخل ثياب بدنـه كما لا يدخل اللجام والسرج والعذار في بيع الدابة ؛ لأن العبد وما في يده ملواه ، ولكنـهم استحسنوا في ثياب البذلة والمهنة وهي التي يلبـسـها في اليوم والليلة لتعامل الناس وتعازفـهم .

وأما الثياب النفيسة التي لا يلبـسـها إلا عند العرض للبيع فلا تدخل في البيع ؛ لأنـعدام التعارفـ في ذلك فبنيـ على أصل القياس ، وكذا لو أعتقـ عبـده على مالـ فـمالـه ملـواـه ، وكذا لو أعتـقـ مدـبرـه أو أمـ ولـده ولوـ كانتـ عنـدهـ فـهـاـ كانـ لهـ منـ المـالـ وقتـ الكتابـةـ يـكونـ مـلـواـهـ ، وماـ اـكتـسـبـهـ بـعـدـ الكـتابـةـ يـكونـ لـهـ .

وقال أبو عمر : لا أعلم خلافـاـ عنـ مـالـكـ وأـصـحـابـهـ أنهـ يـجوزـ أنـ يـشـتـريـ العـبدـ وـمـالـهـ بـدرـاـهـ إـلـىـ أـجـلـ ، وإنـ كانـ مـالـهـ درـاـهـ وـدـنـانـيرـ وـعـرـوـضاـ ، وـأـنـ مـالـهـ كـلـهـ

تبع ، وكان الشافعي يقول ببغداد في كتابه «البغدادي» كقول مالك ، هذا حكاية عنه الحسن بن محمد الزعفراني ، وهو قول أبي ثور أيضاً ، وقال الشافعي بمصر في كتابه «المصري» - ذكره عنه الربيع والمزنبي والبوطي - لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ثمنه خلاف الثمن ، أو يكون عروضاً كما يكون في سائر البيوع ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن يباع العبد بألف درهم وله ألف درهم ، حتى يكون مع الألف زيادة فيكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمناً للعبد ، وقال أيضاً : قال الحسن والشعبي : مال العبد تبع له أبداً في البيع والعتق جميعاً ، لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط ، وهذا قول مردود بالسنة لا يُعرَج عليه .

وقال مالك والزهري وأكثر أهل المدينة : إذا أعتق العبد تبعه ماله ، وفي البيع لا يتبعه فيه وهو لبائعه ، وقال الشافعي بمصر والковيون : إذا أعتق العبد أو بيع ؛ لم يتبعه ماله ، ولا مال له ولا ملك إلا مجازاً أو اتساعاً لا حقيقة .

وقال القاضي عياض : قال الإمام مالك : العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه : **الأول** : بعقد معاوضة كالبيع والنكاح ، فالمال في ذلك للسيد إلا أن يشترط عليه ، خلافاً للحسن والزهري في قولهم : إن المال يتبع العبد في البيع ، وهذا الحديث برد عليهما .

الثاني : العتق وما في معناه من العقود التي تفضي [إلى] [٦/٩٨-ب] العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : إنه للسيد في العتق .

الثالث : الكتابة فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها .

(١) تكررت في «الأصل» .

الرابع : الهمة والصدقة ، وفيها قولان عندنا ، والله أعلم .

ومن أحاديث هذا الباب التي فاتت الطحاوي رحمه الله : حديث عبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجه^(١) بإسناده إليه أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال الملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»^(٢) فقال : وجدت في كتاب أبي ، أنا الحكم بن موسى ، قال : عبد الله : وحدثناه الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى ، أنا نافعا حدثه ، عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «من باع عبداً وله مال ، فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبر نخلا وباعه بعد تأثيره فله ثمرته ، إلا أن يشترط المبتاع» .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً رضي الله عنه قال : «من باع عبداً وله مال فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله ﷺ ، ومن باع نخلا ...» الحديث .

واما حديث ابن مسعود فأخرجه البيهقي أيضاً^(٤) مقتضياً على قضية مال العبد من حديث الأنصاري ، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ، ثنا عمران بن عمير ، عن أبيه - وكان ملوكاً لابن مسعود - قال : «قال له عبد الله : ما لك

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٦ رقم ٢٢١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٠٩ رقم ١٤٣٦٤).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣٢٦ رقم ١٠٥٥٢).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣٢٦ رقم ١٠٥٥٤).

يا عمير؟ لأنني أريد أن أعتقك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اعتق عبداً فماله للذى أعتق» .

قلت : عبد الأعلى متزوك ، قاله الذهبي .

ص: فإن قال قائل : إنما أجيزة بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل أن بيده وحده كذلك ؟ لأننا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز إفرادها بالبيع ، من ذلك : الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع ، فجوابنا له في ذلك أن الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور وإن لم تشرط ، والثمر لا يدخل في بيع النخل إلا أن يشترط ، فالذى يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذى لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده ، والذى لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باشتراط هو الذى إذا اشترط كان مبيعاً ، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائز ، ألا ترى أن رجلاً لو باع داراً وفيها مтайع أن ذلك المباع لا يدخل في البيع ، وأن مشريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له باشتراطه إيمان ، ولو كان الذى في الدار خمراً أو خنزيراً باشتراطه في البيع فسد البيع ، فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك إلا ما يجوز له شراؤه وحده لو اشتراه ، فكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل ، فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده أولاً ترى ، أن النبي ﷺ قد قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكر النخل : «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع ، فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه المباع ، وجعله للمباع باشتراطه إيمان ، فكان ذلك المال لو كان خمراً أو خنزيراً فسد بيع العبد إذا اشترطه فيه ، وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده ، فأما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه ؛ لأنه يكون [٦/٩٩-أ] بذلك مبيعاً ، ويبيع ذلك الشيء لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الشمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط ، أنها الشمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل ؛ فثبت بذلك ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وقد كان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب هو بيع الشمر على أن يترك في رءوس التخل حتى يبلغ ويتناهى ، وحتى يجذب ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهى ، فيكون المشتري قد ابتعث ثمراً ظاهراً ، وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك إلى أن يُجذب فذلك باطل ، قال : فأما إن وقع البيع بعدما تناهى عظمه وانقطعت زيادته ، فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجذاده ، قال : فإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك ؛ لمكان الزيادة ، قال : وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة ، حدثني سليمان بن شعيب بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا حسن عندنا . والله أعلم .

والنظر أيضاً يشهد له ؛ لأنه إذا وقع البيع على الشمار بعد تناهيهما على أن ترك إلى الحصاد فالنخل هاهنا مستأجرة لتكون الشمار فيها إلى وقت جذادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد لم يجوز ، فإذا كان مع غيره ، فهو أيضاً كذلك

ش : هذا سؤال وارد من جهة أهل المقالة الأولى على ما استدللت به أهل المقالة الثانية ، فيما ذهبوا إليه من جواز بيع الشمار في أشجارها بعدما ظهرت ، وتقريره أن يقال : إنما أجيزة بيع الشمار في الأحاديث التي استدللتم ؛ لأنها مبيعة مع غيرها ، وليس شيء يدل على جواز بيعها بانفرادها ؛ لأنه لا ملازمة بين جواز بيعها مع غيرها ، وبين بيعها وحدها ، والدليل على ذلك أنا وجدنا أشياء تدخل مع غيرها في البيع بالتبغية مع أن بيعها بانفرادها لا يجوز ، وذلك كالطريق ، وفناء الدار ، فإن من باع داراً يدخل فيه طريقها وفناؤها ، ومع هذا لا يجوز بيع الطريق ولا الفناء بانفرادها .

والجواب عنه ظاهر غني عن الشرح .

قوله : «في البياعات» بكسر الباء : جمع بيعاً بمعنى البيع ، والبياعة السلعة أيضاً ، قاله الجوهرى .

و«الأفنيّة» جمع فناء الدار - بكسر الفاء - وهو ما امتدّ من جوانبها .

قوله : «وحتى تُجَدَّد» على صيغة المجهول من جَدَّ الثمرة يجذها جَدَّاً إذا قطعها ، والخذاذ بالفتح والكسر صرام النخل ، وهو قطع ثمراتها ، وبابه فعل يفعّل ، كتصير يُنصر .

قوله : «بعدما تناهى عظمه» بكسر العين وفتح الظاء ويجوز بضم العين وسكون الظاء .

ثم تحقيق الخلاف في هذه المسألة بين أصحابنا وغيرهم أن بيع الثمر على الشجر بعد ظهوره ، وبيع الزرع في الأرض بشرط الترك لا يخلو إما أن يكون لم ييد صلاحه بعد بأن صار متنفعاً به بوجه من الوجوه ، وإما أن يكون قد بدا صلاحه وكل ذلك يخلو من أن يكون بشرط القطع ، أو مطلقاً ، أو بشرط الترك حتى يبلغ ، فإن كان لم ييد صلاحه فباع بشرط القطع جاز ، وعلى المشتري أن يقطع للحال ، وليس له أن يترك من غير إذن البائع ، ومن مشايخنا من قال : لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه ، وهو خلاف ظاهر الرواية ، ولو باع مطلقاً عن شرط ؛ جاز أيضاً عندنا ، خلافاً للشافعي ، وأما إن بدا صلاحه فباع بشرط القطع ، أو مطلقاً ، جاز أيضاً ، وإن باع بشرط الترك ، فإن لم يكن تناهى عظمه فالبيع فاسد بلا خلاف ، وإن كان قد تناهى عظمة فكذلك فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يجوز استحساناً ، لتعارف الناس على ذلك وتعاملهم ، فلو اشتري مطلقاً عن شرط ، فترك فإن كان قد تناهى عظمه ولم يبق إلا النضج لم يبطل [٦/٩٩-ب] بشيء ، سواء ترك بإذن البائع أو بغير إذنه ؛ لأنه لا يزداد بعد التناهي ، وإنما يتغير إلى حالة النضج ، وإن كان لم يتناهى عظمه ينظر ، إن كان الترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل ، وإن كان بغير إذنه يتصدق بما زاد في

ذاته على ما كان عند العقد؛ لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة، فأوجب خبأها فيها، فكان سبيلها التصدق، فإن استأجر المشتري من البائع الشجر للترك إلى وقت الإدراك، طاب له الفضل لأن الترك حصل بإذن البائع، ولكن لا تجب الأجرة؛ لأن هذه الإجارة باطلة؛ لأن جوازها ثبت على مخالفة القياس، لتعامل الناس، فما لم يتعاملوا فيه لا تصح فيه الإجارة، وهذا لم تصح إجارة للأشجار لتجفيف الشباب، وإجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها، وإجارة الكتب للقراءة، ونحو ذلك حتى لم تجب الأجرة.

ولو أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع سواء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه، لأن نماء ملك البائع فيكون له، ولو حللها له البائع جاز وإن اختلط الحادث بعد العقد بالوجود عنده حتى لا يعرف بنظر، إن كان قبل التخلية بطل البيع؛ لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط، للجهالة وتعذر التمييز، فأشبه العجز عن التسليم بالهلاك.

وإن كان بعد التخلية لم يبطل؛ لأن التخلية قبض، وحكم البيع يتم ويتناهى بالقبض، والثمرة تكون بينهما لاختلاط ملك أحدهما بالأخرة اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما، فكان الكل مشتركا بينهما، والقول قول المشتري في المقدار؛ لأنه صاحب يد لوجود التخلية، فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله، ولو اشتري ثمرة بدا صلاح بعضها دون بعض بأن أدرك البعض دون البعض بشرط الترك، فالبيع فاسد على أصلها وأما على أصل محمد صلوات الله عليه فهو اختيار العادة، فإن كان صلاح المتأخر متقاربا جاز؛ لأن العادة في الشمار أن لا يدرك الكل دفعة واحدة، بل يتقدم إدراك البعض على البعض، يلحق بعضها ببعضها، فصار كأنه اشتراها بعد إدراك الكل، ولو كان كذلك يصح الشراء عنده بشرط الترك، فكذا هذا.

وإن كان يتأخر إدراك البعض عن البعض تأخرا فاحسنا كالعنب ونحوه؛ يجوز البيع فيما أدرك، ولا يجوز فيما لم يدرك، والله أعلم.

ص: وقد قال قوم أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ، ولكنه على المشورة منه عليهم ، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رض :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله ، عن يونس بن يزيد ، قال : قال أبو الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث ، عن سهل ابن أبي حمزة الأنباري أنه أخبره ، أن زيد بن ثابت كان يقول : «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الشمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الشمر العفن والرمان وأصابه مراق ». .

قال أبو جعفر ره : الصواب هو مراق وأصابه قشام عاهات يحتاجون بها ، والقشاب شيء يصيبه حتى لا يرطب ، قال : فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر ؛ كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من نهيه عنه عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه .

ش: أشار بهذا الجواب الآخر عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ، التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ، وهو أن قوما من العلماء قالوا : إن النهي الذي صدر من النبي ﷺ [٦/١٠٠-أ] عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ؛ لم يكن ذلك على التحريم ولكنه على التشاور فيما بينهم ؛ لأجل ما كانوا يختصمون إليه في كل وقت في ذلك ، والدليل على ذلك ما قاله زيد بن ثابت رض في الحديث المذكور ، فإنه يدل على أن نهيه عنه عن ذلك كان على التشاور فيما بينهم ؛ لقطع اختصاصهم حين كثر ذلك عنده . عنه

وآخر جه بـاستناد صحيح ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري شيخ النسائي وأبي بكر بن خزيمة ، قال النسائي : ثقة . وعنده : صدوق ، وعن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المؤذن ، غمزه سعيد بن أبي مريم .

عن يونس بن يزيد الأيلي روى له الجماعة ، عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان المدنى روى له الجماعة ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله ، أبو محمد المدنى ، صاحب النبي ﷺ قال الواقدى : مات النبي ﷺ وهو ابن ثمانى سنين ، وقد حفظ عنه .
عن زيد بن ثابت حديثه .

وآخرجه البيهقي في «سننه»^(١) نحوه من حديث وهب الله بن راشد ، عن يونس بن يزيد قال : قال أبو الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ، أن زيد بن ثابت كان يقول : «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الشمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم . قال المبتاع : إنه أصاب الشمر العفن الدمان ، وأصابه مراق ، وأصابه قشام ؛ عاهات يحتاجون بها - والقشام شيء يصبه حتى لا يرطب - قال : فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر ، كالمشورة يشير بها لكترة خصومتهم» ، قال أبو الزناد : وأخبرني خارجة بن زيد : «أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر» .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عنبسة بن خالد ، قال : حدثني يونس ، قال : سألت أبي الزناد ، عن بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحه ، وما ذكر في ذلك . فقال : كان عروة بن الزبير يحدث ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن زيد بن ثابت حديثه قال : «كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع : قد أصاب الشمر الدمان ، وأصابه قشام ، وأصابه مراض ؛ عاهات يحتاجون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها : فأما لا فلا تبايعوا الشمر حتى يبدو صلاحها ؛ لكترة خصومتهم واختلافهم» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣٠١) رقم ٣٠٣٨٥ .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٣) رقم ٣٣٧٢ .

وأخرجه البخاري^(١) أيضاً ولكن غير موصول ، وأخرجه عن الليث معلقاً .

قوله : «في عهد رسول الله ﷺ» أي في زمنه وأيامه .

قوله : «إذا جد الناس» أي فإذا قطع الناس ثمارهم .

قوله : «العفن» بالرفع فاعل لقوله : «أصاب الشمر» والشمر مفعوله . والعفن بفتح العين والفاء : الفساد ، والعفن - بفتح العين وكسر الفاء - من الصفات المشبهة ، يقال : شيء عفن إذا كان بين العفونة ، وعفن الجبل - بالكسر - عَفَنَا إذا بلي من الماء .

قوله : «والدمان» بفتح الدال المهملة وتحقيق الميم وفي آخره نون ، وهو فساد الشمر قبل إدراكه حتى يسود ، من الدمن وهو السرقي ، ويقال : «الدمال» باللام موضع النون ، وقد قيد الجوهرى وغيره «الدال» بالفتح ، وقال الخطابي : بالضم . وكأنه أشبه ؛ لأن ما كان من الأدواء فهو بالضم كالسعال ، والزكام ، قال الخطابي : ويروى بـ«الراء» موضع النون ، ولا معنى له .

قلت : وقد وقع في بعض نسخ الطحاوى بالراء ، وله وجه ؛ لأن الدمار : الملاك .

قوله : «وأصابه مراق» بضم الميم وتحقيق الراء وفي آخره قاف وهو آفة تصيب الزرع ، قال الجوهرى : المرق آفة تصيب الزرع .

قوله : «قال أبو جعفر رضي الله عنه : الصواب هو مراق» أشار بهذا [٦٠٠ / ٢ - ب] إلى أن المراق تفسير الدمان ، وتقدير الكلام : أصاب الشمر العفن والدمان هو مراق ، وقال البيهقي بعد أن روئى الحديث المذكور : رواه البخاري فقال : وقال الليث ، عن أبي الزناد . . . فذكره ، وعنه مراض بدل مراق ، وقال الأصمسي : أن تنشق النخلة أو ما يbedo طلعاها عن عفص وسود ، قال : والقسمان أن يتتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا ، والمراض اسم لأنواع الأمراض .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٦٥ رقم ٢٠٨١).

قلت : القشام بضم القاف ، والمُراض بضم الميم : داء يقع في الثمرة فتهلك ، وقد أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة .

قوله : «عاهات» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدوف ، أي المذكورات من العفن والدمان والمارق والقشام : عاهات ، أي آفات وأمراض يحتاجون بها ، وهي جمع عاهة ، وأصلها عوهة ، ذكرها الجوهري : في الأجوف الواوي ، وقال : العاهة الآفة ، يقال : عيه الزرع وإيف وأرض معروفة ، وأعاه القوم : أصابت ماشيتهم العاهة ، وقال الأموي : أعوه القوم مثله .

قوله : «حتى لا يرطب» من الإرطاب ، يقال : أرطب النخل : صار ما عليه رطبا ، وأرطب البسر : صار رطبا .

* * *

ص: باب: العرايا

ش: أي هذا باب في بيان حكم العرايا ، وهو جمع عربية ، فعلية بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعلية بمعنى فاعلة ، من عري يُعرى : إذا خلع ثوبه كأنها عُرِيت من جملة التحرير ، فعُرِيت أي خرجت ، قال القاضي : قد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذ من عروت الرجل إذا أتيته تسأل معروفة ، فأعراه نخلة على هذا أعطاه ثمرها ، فهو يعروها : أي يأتيها ليأكل ثمرها ، وهم يقولون : سألكي فأسألته ، وطلبني فأطلبته ، فعلى هذه الطريقة هي التي فسرها بعض أهل العلم ، وهي التي صوّب أبو عبيد في التفسير وهو من أئمة اللغة ، وقد قال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المُعْرِي قد أخلى ملكه عنها وأعراها من ملكه ، وعلى هذا يصح صرف العربية إلى إخلائه ملكه من الثمر ، أو من بعض الشجر ، وقال ابن الأثير في «النهاية» : اختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر؛ رخص من جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشمر تلك النخلات ليصيب من رطبه مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمس أو سقمه ، وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : العرايا : جمع عربية ، وهي عطيّة ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك إذا دهنتهم سنة لمن لا نخل له ، فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الأفقار والأحبال والمنحة والعمرى ، وكانت العرب تمدح بالإعراء ، وفي «الاستذكار» : قال أهل اللغة : العربية مأخوذة من قولهم : عَرَوْتُ الرَّجُلَ أَعْرَوْه إِذَا أَتَيْتَهُ تَلْتَمِسَ بِرَّهُ وَمَعْرُوفَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرِّ﴾^(١) وقيل : هو مأخذ من تخلي الإنسان عن

(١) سورة الحج ، آية : [٣٦].

ملكه من الثمرة ، من قوله تعالى : «**فَتَبَذَّنَهُ بِالْعَرَاءِ**»^(١) أي بال موضوع الخالي ، وقال صاحب «العين» : العرية من النخل الذي تعرى من المساومة عند بيع النخل . قال عبد الوهاب : معنى العرية عندنا أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل . قال ابن زرقون : وهذا الذي ذكر يحيى على مذهب أشهب وابن حبيب ، وأما ابن القاسم فالعرية عنده أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص ، وهو أن يكون على المعري ما يلزمها إلى بدو صلاحها . [٦/١٠١-أ] وذلك عنده يلزم الموهوب له من يوم الهمة ، ففرق في ذلك بين العرية والهبة ، ولذلك قال : عن مالك : زكاة العرية على المعري ، وزكاة الهبة على الموهوب له ، قال : ففرق بينهما في الزكاة والسقي ، وقال أشهب : زكاة العرية على المعري كالمهبة إلا أن يعروه بعد الزهو ، ويلزم مه مثل ذلك في السقي ، وقال محمد : لاختلاف بينهم أن السقي على المعري ، وقال ابن حبيب : السقي والزكاة على المعري والواهب ، وقال سحنون : إن كانت العرية والهبة بيد المعري والواهب يسقيها ويقوم عليها فالزكاة عليه ، وإن كانتا بيد المعري أو الموهوب له يقوم عليها ويأكل منها فالزكاة عليه .

قلت : الذي ذكره الأئمة الأربعه وغيرهم في تفسير العرايا وحكمها سيجيء في موضعها في هذا الباب إن شاء الله تعالى

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر» .

قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزاينة» .

قال ابن عمر رحمه الله : وأخبرني زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا» .

(١) سورة الصافات ، آية : [٢٤٥] .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت عليه السلام : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أرخص في العرايا» .

حدثنا علي بن شيبة بهذا الإسناد قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، ورخص في العرايا» .

ش: هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم .

وآخر جه مسلم ^(١) : نا يحيى بن يحيى قال : نا سفيان ، عن الزهرى (ح) .

وثنا ابن نمير وزهير بن حرب - واللفظ لهما - قالا : نا سفيان ، قال : أنا الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبلدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر». قال ابن عمر : وثنا زيد بن ثابت «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا - زاد ابن نمير في روایته - : أن تباع». وأخر جه البخاري أيضًا ^(٢) .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي البصري شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وآخر جه الترمذى ^(٣) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

(١) «صحیح مسلم» (١٦٧-١٦٨) رقم ١٥٣٤.

(٢) «صحیح البخاری» (٢/٧٦٣) رقم ٢٠٧٢.

(٣) «جامع الترمذی» (٣/٥٩٥) رقم ١٣٠٢.

عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : «[أن رسول الله ﷺ] ^(١) أرخص في بيع العرايا بخرصها» .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن سليمان بن حرب الواشى البصري شيخ البخارى وأبى داود عن حماد بن زيد . . . إلى آخره .

وأخرجه الكجى في «مسنده» : عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أىوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً» .

الرابع : عن على بن شيبة . . . إلى آخره

وأخرجه ابن أبى شيبة ^(٢) : ثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع . . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن على بن شيبة أيضاً ، عن يزيد بن هارون . . . إلى آخره بعين الإسناد المذكور ، ولكن المتن مختلف كما ذكره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٣) : عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، إلا أنه رخص لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» .

قوله : «عن بيع التمر» بفتح الثاء المثلثة والميم .

وقوله : «التمر» بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الميم .

قوله : «أرخص في العرايا» وفي رواية مسلم [٦/١٠١-ب] «رخص» بالتشديد ،

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) «مصنف ابن أبى شيبة» (٤/٥٠٧ رقم ٢٢٥٩٢) .

(٣) «مسند أحمد» (٥/١٩٠ رقم ٢١٧٠٠) .

وقد ذكرناها ، والرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة .
وبافي تفسير الألفاظ قد مرّ مستوفي .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وآخرجه مسلم^(١) : من حديث سالم ، عن أبيه عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ : «أنه رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غير ذلك» .

وذكر ابن زرقون في «شرح الموطأ» أنه سماه بيعاً لما فيه من معنى المعاوضة ، ولو وجه آخر من معنى البيع وهو أنه لا يثبت حكمه إلا باختيار المتابعين .

وقال القاضي في «شرح مسلم» : هذا الحديث مخالف لما قبله ؛ لأنه لا يجوز بيعها بالرطب وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراءها بالتمر ، وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب أو بالتمر ، لو تركنا نقىض اللسان لاحتمل أن يكون شكاً من الراوي ؟ هل قال ﷺ : بالرطب ، أم قال : بالتمر ؟ وشك الراوي يمنع من النطق به في الرطب .

قلت : يدفع ما قاله في ذلك ما جاء في روایة أبي داود «بالتمر والرطب» بحرف الواو دون «أو» ، وكذلك في روایة الطحاوي على ما مررت .

وقال القاضي أيضاً : قد قال بعض أصحابنا في حديث خارجة : هو حديث انفرد به راويه وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقده في .

قلت : لا نسلم هذا الكلام ؛ لأن روأة هذا الحديث كلهم حفاظ ثقات ، وأئمة مشهورون ، وتفرد واحد منهم بروأية لا يضر .

(١) « صحيح مسلم » (٣/١١٦٨ رقم ١٥٣٩) .

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني ، قال : «بعثت ما في رءوس نخلي بهائة وسق ؛ إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا». ش: إسناده صحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن إبراهيم الشيباني ، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن إسماعيل الشيباني : «بعثت ما في رءوس نخلي بهائة وسق ؛ إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر ، فقال : نهى عنه رسول الله ﷺ ، ورخص في العرايا» .

قوله : «بهائة وسق» الوسق - بفتح الواو - ستون صاعاً ، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعين وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء .

ص: حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفیر ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم ، وقال : لا يباع شيء منه إلا بالدرارم والدنانير ؛ إلا العرايا فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» .

ش: قد مر هذا في الباب السابق بعين هذا الإسناد والمتن إلى قوله : «حتى يطعم» . وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) .

(١) «مسند أحمد» (٢/١١ رقم ٤٥٩٠) .

(٢) «صحيف البخاري» (٢/٧٦٤ رقم ٢٠٧٧) .

(٣) «صحيف مسلم» (٣/١١٦٧ رقم ١٥٣٦) .

(٤) «المجتبى» (٧/٣٧ رقم ٣٨٧٩) .

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، إلا أنه رخص في العرايا» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أιوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر : «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة - وقال [٦/٢٠٢-أ] أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين - وهي عن الشيا ورخص في العرايا» .

ش: هذان طريقان آخران صحيحان :

الأول: عن المزنبي ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم بأتم منه^(١): نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : نا مخلد بن يزيد الجزري ، قال : نا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى تطعم ، ولا تباع إلا بالدرهم والدنارين إلا العرايا ...». الحديث .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أιوب السختياني ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي وسعيد بن ميناء كلامهما ، عن جابر رضي الله عنه .

وآخرجه مسلم^(١): ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري - واللفظ لعبيد الله - قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أιوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما : بيع السنين هي المعاومة - وعن الشيا ، ورخص في العرايا» .

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٢/٣) رقم ١٥٣٦.

وقد مرَّ تفسير المحاقلة والمزابنة ، وأما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الشمر ، وقال أهل اللغة : المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره ، والخبرة النصيب ، وقال الأزهرى : الخبر يكون زرعاً ويكون إكازاً ، وقال ابن الأعرابي : أصل المخابر مأخوذ من خير ؛ لأن النبي ﷺ كان أفرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم أي عاملهم في خير . وقيل : هي من الخبر وهي الأرض اللينة ، قاله ابن الأثير .

قوله : «والعاومة» وهي بيع السنين ، يعني بيع ثمرة حائطه سنين ، وقد مرَّ الكلام فيه أيضاً .

قوله : «ونهى عن الثنِيَا» بضم الثناء المثلثة وسكون النون ، وهي أن يستثنى في البيع شيء مجهول فيفسد له . وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء ، قل أو كثُر ، وتكون الثنِيَا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم .

وقد استدل أبو حنيفة والشافعي بظاهر هذا الحديث ، وتمسكاً بعموم نهيه عن بيع الثنِيَا ، ولم يُجُوز إذا باع صبرة واستثنى منها جزءاً ، وإن كان معلوماً ، وأجاز مالك أن يستثنى منها من الملكية ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ، لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالبيع ، فوجب أن يجوز .

وقال القاضي : ومن الثنِيَا اشتراط البائع على المبتاع متى جاءه بالثمن فالسلعة له ، وهذا الذي يسميه الموثوقون بيع الثنِيَا ، ومنها قول المشتري : إن لم آتوك بالثمر يوم كذلك فلا بيع بيني وبينك .

فاختالف العلماء ، فبعضهم أبطل الشرط وصحح البيع ، ومنهم من ألزم قائله ما شرط وجعل الآخر بالخير . والوجهان يرويان عن مالك ، وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الوفاء به . وأما ثانياً المشتري بعض ثمرة نخله التي باع فلا يخلوا أن يكون على الكيل أو الجزء أو ثمرة نخلات معينات ، فأما النخلات المعينات فلا خلاف في جواز استثنائها ؛ لأنه لم يقع عليها بيع جملة ، وإن استثنى بعضها على الكيل

فمذهب عامة العلماء وفقهاء الفتيا بالأمسار : أنه لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير ، وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى جواز ذلك ما بينه وبين ثلث الشمرة ، لا يزيد على ذلك ، وإن استثنى جزءاً مشاعاً فيجوز عند مالك وعامة أصحابه ، قل أو أكثر .

وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ، والخلاف في ذلك مبني على جواز استثناء الأكثر [٦/١٠٢-ب] من الأقل ، وقد اختلف في ذلك النهاة والأصوليون وكتاب الله يشهد بجوازه ؛ فإن الله تعالى قال عن إبليس : «**قَالَ رَبِّهَا أَغْوَيْتَنِي لِأَزْيَئَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٦﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**»^(١) ، ثم قال تعالى : «**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**»^(٢) فقد استثنى كل صنف من الآخر [.....]^(٣) لا سيما ما وردت به الآثار في تكثير الغاويين .

ص : حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها من التمر ، يأكلها أهلها رطباً» .

ش : إسناده صحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد الأنباري المدني ، وبشير - بضم الباء

(١) سورة ص ، آية : [٨٢ - ٨٣] ولعل مراد المؤلف : ذكر آية الحجر رقم (٣٩ ، ٤٠) وفيها : «**وَلَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٦﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**» .

(٢) سورة الحجر ، آية : [٤٢] .

(٣) طمس في «الأصل» ، وجاء في «عمدة القاري» (١٤/٢١) : وإنما الحجة في ذلك قوله تعالى : «**إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**» ، وقوله : «**إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**» فإن جعلت المخلصين الأكثر فقد استثناتهم ، وإن جعلت الغاويين الأكثر فقد استثنهم أيضاً ، وأن الاستثناء إخراج ، فإذا جاز إخراج الأقل ؛ جاز إخراج الأكثر .

ومذهب البصريين من أهل اللغة وابن الماجشون المنع .

الموحدة وفتح الشين المعجمة - بن يسار - بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة -
الحارثي الأنباري المدني روى له الجماعة .

وآخر جه مسلم^(١) : نا عمرو الناقد وابن نمير ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن
يجي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ نحوه .
وآخر جه بقية الجماعة بألفاظ مختلفة^(٢) .

قوله : «عن بيع التمر» بالثاء المثلثة ، والميم المفتوحتين .

وقوله : «بالتتمر» بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الميم .

قوله : «بخرصها» أي بخرص العربية من التمر ، وهو أن يتحرى ذلك ويحرص
في رءوس النخل وليس له مكيلة .

قوله : «رطبا» نصبت على الحال من التبادل ، فافهم .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن
يجي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل
دارهم منهم : سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتتر ،
وقال : ذلك الربا ؛ تلك المزابة ، إلا أنه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين
يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطبا» .

ش : إسناده صحيح .

والقعبي هو عبد الله بن مسلمة ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود . وبقية الرجال
ذكروا الآن .

وآخر جه مسلم^(٣) : عن القعبي ، نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٧٠ رقم ١٥٤٠).

(٢) البخاري (٢/٧٦٤ رقم ٢٠٧٩) ، وأبو داود (٢/٢٧١ رقم ٣٣٦٣) ، والترمذى (٣/٥٩٦ رقم ١٣٠٣) ، والنسائي (٧/٢٦٨ رقم ٤٥٤٢).

وأما ابن ماجه فلم يعنه له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٩٣ رقم ٤٦٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٧٠ رقم ١٥٤٠).

قوله : «ذلك الربا» أي بيع الشمر بالتمر ، وإنما أنت اسم الإشارة في قوله : «تلك المزابنة» باعتبار لفظ المزابنة

قوله : «النخلة والنخلتين . . .» إلى آخره تفسير قوله : «العريّة» .

قوله : «بخر صها» الباء فيه متعلقة بقوله : «يأخذها» .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي وعثمان بن عمر ، قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق - أو فيها دون خمسة أو سق ، شك داود هي خمسة أو فيها دون خمسة؟» .

ش: إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

وعثمان بن عمر بن فارس ، شيخ أئمّة الحديث ، روى له الجماعة ، وأبو سفيان اسمه قُzman ، قاله الدارقطني ، روى له الجماعة ، وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأنصاري .

والحادي ثأخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) : عن القعنبي .

والترمذى^(٣) : عن قتيبة ، عن مالك ، وعن أبي كريب ، عن زيد بن حباب ، عن مالك .

وأخرجه البخاري^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) .

وقال القاضي : قوله : «فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق» ما يدل أنه يختص

(١) «صحیح مسلم» (١١٧١ / ٣) رقم (١٥٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ٢٧٢) رقم (٣٣٦٤).

(٣) «جامع الترمذى» (٣ / ٥٩٥) رقم (١٣٠١).

(٤) «صحیح البخاري» (٢ / ٧٦٤) رقم (٢٠٧٨).

(٥) «المجتبى» (٧ / ٢٦٨) رقم (٤٥٤١).

(٦) ولم يعزه المزي ل السنابد ابن ماجه ؛ انظر «التحفة» (١٠ / ٤٥٧) رقم (١٤٩٤٣).

بما يوصق ويکال ، ويحتاج به لأحد القولين ، لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب ، وما في معناه مما يبيس ويدخر ويأخذ المكيل .

وقد ذكر أبو داود عن أبي هريرة الحديث وفيه : «فيما دون خمسة أوسق»

[٦/ق ١٠٣-أ] فقد قصر العليمة الرخصة والحكم في العريمة على هذا القدر المذكور في الحديث فلا يزيد عليه ، وكان الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس ، وقد اختلف قول مالك في إجراء حكم العريمة في خمسة أوسق فقال به في مشهور قوله ؛ اتباعاً لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة ، وقال أيضاً : لا يجوز في الخمسة ويجوز فيها دونها ، لأن المتحقق في الحديث ، والخمسة مشكوك فيها ، وبهذا قال الشافعي إلا أنه قال : لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق وأفسحه فيما وراءه ، وحكي ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك ، وهذا في شرائهما بخرصها تمراً ، وأما شراؤها بالدنانير والدرامن والعروض على مشهور قول مالك ؛ فجائز من ربها وغيره وإن جاوزت خمسة أوسق ، وقال الإمام أما شك الرواي في الخمسة أوسق فعندهما اختلاف في جواز البلوغ إليها ، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الرواي بين خمسة فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة أوسق ، ولكن وقع في بعض الروايات : «أربعة أوسق» فوجب الانتهاء إلى هذا للتيقن ، وإسقاط ما زاد عليه ، وإن هذا المذهب مال ابن المندر ، وألزم المزنى الشافعي أن يقول به .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الواسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ رخص في العريمة في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال : في كل عشرة أفناء قنو ، يوضع في المسجد للمساكين» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم .

وحَبَّان في الموضعين بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة .

وأخرجه البيهقي^(١) من حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ، عن جابر : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة ، وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بممثل خرصها ، ثم قال : الوسوق والوسقين والثلاثة والأربعة» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : نا أحمد بن عبد الملك ، نا محمد^(٣) بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله قال : «أمر رسول الله ﷺ من كل جاد بعشرة أو سق من تمر بقنو ، يعلق في المسجد للمساكين»

حدثنا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : «سمعت رسول الله ﷺ - حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول : الوسوق والوسقين والثلاثة والأربعة» .

قوله : «أقناء» جمع قُنْو - بكسر القاف - وهو العذق بما فيه من الرطب .
ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق . . . فذكر

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣١١ / ٥) رقم ١٠٤٤٩ .

(٢) «مسند أحمد» (٣٥٩ / ٣) رقم ١٤٩١٠ .

(٣) الذي في «الأصل» : حماد بن سلمة . وكذلك وقع في النسخة المطبوعة من «صحيف ابن خزيمة» (٤ / ١١٠) رقم ٢٤٦٩ .

والصحيح : محمد بن سلمة . كذا هو في «مسند أحمد» (٣٥٩ / ٣) رقم ١٤٩١٠ ، و«سنن أبي داود» (١ / ٥٢٢) رقم ١٦٦٢ ، و«مسند أبي يعلى» (٤ / ٣٤) رقم ٢٠٣٨ . فإن حماد بن سلمة لم يذكر في شيخوخ أحمد بن عبد الملك الحراني ، وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤١١ / ١) : فممن يروي عن حماد بن زيد دون ابن سلمة أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك الحراني

وأحمد بن عبد الملك عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إسناد دائئر .
انظر «مسند أحمد» في الأحاديث (١٧٥٧ ، ٥٣٥٣ ، ٧٠٣٥ ، ٩٢٢٤ ، ٩٢٢٠ ، ١١٨٠١ ، ١٤٩١٠ ، ١٨٣٥٢ ، ٢١٨٢٥ ، ٢٤٩٢٣ ، ٢٤٩٢٤) والله أعلم .

بإسناده مثله ، غير أنه قال : «ثم قال : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» ولم يذكر قوله : «في كل عشرة»

ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيحاً .

عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي الحمصي أحد مشايخ البخاري في غير الصحيح ، عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ص: قال أبو جعفر رحمة الله : فقد جاءت هذه الآثار ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ولم يختلفوا في صحة مجئها ، وتنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون الرجل له النخلة والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر ، وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الشمار خرجوا بأهليهم إلى حواتطهم ، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله ؛ فيضر [٦/١٠٣-ب] ذلك بصاحب النخل الكبير .

فrxخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم لصاحب النخل الكبير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين بخرص ماله من ذلك ثمناً ، لينصرف هو وأهله عنه ، وينخلص ثمن الحائط كله لصاحب النخل الكبير ، فيكون فيه هو وأهله .

وقد روی هذا القول عن مالك بن أنس رضي الله عنه .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن هذه الأحاديث التي وردت في العرايا لم ينزع أحدها في صحتها ، ولا اختلف في صحة مجئها وإنما تنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : «العرايا أن يكون الرجل له النخلة أو النخلتين ...» إلى آخره .

واراد بالروم هؤلاء : سعيد بن جبير والأوزاعي ومالك بن أنس رحمهم الله ، فإنهم قالوا : العرايا هي أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة - أو نخلتين أو نخلات - من ماله ويكون الواهب سكن بأهله في ذلك الحائط ، فيشق عليه دخول المعرى في

الحائط ، فله أن يتبع منه ذلك الشمر بخرصه تمراً إلى الجداد ، ولا يجوز عندهم إلا نسيئة ، وأما يدًا بيد فلا .

وقال أبو عمر^(١) : فجملة قول مالك وأصحابه في العرايا : أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أو سق في دونها ، ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب الشمرة ، فأبیح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ ، وإن عجل له لم يجز ، ولا يجوز ذلك لغير المعرى ؛ لأن الرخصة فيه وردت ، وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدرام وسائر العروض .

وقال أيضًا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك وأصحابه إلا لوجهين : إما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى ، وإما لأن يرفق المعرى المعرى في كيفية المؤنة فيها فأرخص له أن يشتريها منه بخرصها تمراً إلى الجذاذ .

وفي «الاستذكار» : يجوز الإعراء في كل نوع من الشمر كان مما يبس ويدخل رأمة لا ؟ وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الأبار وبعد لعام أو لأعوام في جميع الحائط أو بعضه ، وقال ابن حبيب عن مالك : يكون باجتماع أمرين : أن يصلح فيها ثمرة وأن يقبضها ، فإن عدم أحد الأمرين قبل موته المعرى فلا شيء فيها للمعرى ، وقال عبد الوهاب : بيع العرية جائز بأربعة شروط :

أحدهما : أن تزهي وهو قول جمهور الفقهاء ، وقال يزيد بن أبي حبيب : يجوز قبل بدء الصلاح .

والثاني : أن تكون خمسة أو سق فأدنى ، وهو روایة المصريين عن مالك ، وروى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد : أنه لا يجوز إلا في أقل من خمسة أو سق ، فإن خرست أقل من خمسة أو سق فلما جذت وجد أكثر ، ففي «المدونة» روى صدقة بن حبيب عن مالك : أن الفضل لصاحب العرية ، ولو جذ أقل من الخرص ضمن الخرص ، ولو خلطه قبل أن يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص .

(١) «التمهيد» (٣٢٧ - ٣٢٨) .

والثالث : أن يعطيه خرصها عند الجذاذ ، ولا يجوز له تعجيل الخرص تمراً خلافاً للشافعي في قوله : إنه يجب عليه أن يعدل الخرص تمراً ، ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقاضيا .

والشرط الرابع : أن يكون من صنعها فإذا باعها بخرصها إلى الجذاذ ، ثم أراد تعجيل الخرص جاز ، قاله ابن حبيب .

وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الشمار روايتان :

إحداهما : أنه لا يجوز إلا في النخل والعنب ، وبه قال الشافعي .

والثانية : أنه يجوز في كل ما يبيس ويدخر من الشمار ، كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق . رواه محمد ، وقال أشهب في الزيتون : يجوز [٦/٤٠٤-أ] إذا كان يبيس ويدخر ، وأما النخل الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزيب ؛ فعلى اشتراط التبييس يجب أن لا يجوز . انتهي .

وقال قوم : العرية النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم ، فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً . وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق ، وروي عن زيد بن ثابت .

وقال قوم مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها ، فأبيح لهم أن يبيعوه بما شاءوا من التمر ؛ وهو قول سفيان بن حسين ، وسفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل .

وقال قوم : العرية : الرجل يعرى النخلة - أو يستثنى من ماله النخلة - أو النخلتين يأكلها ، فيبيعها بمثل خرصها . وهو قول عبد ربه بن سعيد الأنصاري .

وقال قوم : العرية أن يأتي أوان الرطب ، وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تم من أقواتهم ، فإنه لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سق .

وهو قول الشافعي وأبي ثور ، ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب ، وقال ابن قدامة في «المعنى» : العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أو سق . وبهذا قال ابن المنذر والشافعي - في أحد قوله - وقال مالك والشافعي - في القول الآخر - : يجوز في الخمسة ، ورواه الجوزقاني عن إسماعيل بن سعيد ، عن أحمد ، واتفقوا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أو سق .

وقال أيضاً : إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل ، ولا يجوز جزافاً ، ولا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً .

واختلف في معنى خرصها من التمر ، فقيل : معناه : أن يطيف الضرر بالعريضة فينظر كم يجيء منها تمراً فيشتريها بمثله من التمر ، وهذا مذهب الشافعي .

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال : يخرصها رطباً ويعطي تمراً ، ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطباً . وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي .

والثاني : يجوز .

والثالث : يجوز مع اختلاف النوع ، ولا يجوز مع اتفاقه ، ولا يجوز بيعها إلا لمحاج إلى أكلها رطباً ، ولا يجوز بيعها لغنى ، وهذا أحد قوله الشافعي ، وأباحها في القول الآخر مطلقاً للغنى والمحاج ، ولا يجوز بيعها في غير النخل ، وهو مذهب الليث ، وقال القاضي : يجوز في بقية الشمار من العنب والتين وغيرهما . وهو قول مالك والأوزاعي .

وأجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما .

ص: وكان أبو حنيفة رحمة الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر - : أنه سمع محمد بن سباعة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال : معنى ذلك عندنا : أن يعرى الرجل ثمرة نخلة من نخله فلم يسلّم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً . وكان هذا التأويل أشبه وأولى

ما قال مالك ؛ لأن العريمة إنها هي العطية ، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول :

ليست بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجْبَيَّةَ ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح ، فلو كانت العريمة كما ذهب إليه مالك إذا ؛ لما كانوا مدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العريمة بخلاف ذلك .

ش : أول أبو حنيفة : معنى العرايا بأن يهب الرجل رجلا آخر ثمر نخلة أو نخلتين ، فلم يسلم ذلك إليه ثم يبدو له - يعني يظهر له أن لا يمكّنه من ذلك - فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمراً يابساً ، فيخرج بذلك عن إخلال الوعد ، وهذا هو معنى العريمة عند أبي حنيفة وحكمها ، ثم ادعى الطحاوي أن هذا التأويل هوأشبه وأولي التأowيلين - يعني التأويل الذي أوله وتأويل مالك [٦/٤٠-٤١] وذلك لأن العريمة معناها : العطية ، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار بقوله : ليست بِسَنْهَاءَ ... إلى آخره ، ذكر العرايا وأراد بها العطايا ، يعني أنهم كانوا يعرونها أي يعطونها في السنين الجوائح ؟ ولو كانت العرايا كما ذهب إليه مالك ؛ إذاً لما وقع كلام الشاعر مدحًا في حقهم ، ولا كانوا هم مدوحين بها ، لأنهم كما كانوا يعطون كانوا يعطون أيضاً ، فتقع المعاوضة ؛ فلا يصير فيه فضل لأحدهما على الآخر .

فعلم من ذلك أن معنى العريمة على ما قاله أبو حنيفة ، لا على ما قاله مالك ولا غيره من الأئمة .

ثم أعلم أن قائل هذا الشعر هو سويد بن الصامت من شعراء الأنصار .

قوله : «ليست بِسَنْهَاءَ». أي ليست نخلهم بسنها ، والسنها النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل ، وذلك عيب في النخل ، فوصف نخله أنها ليست كذلك ، ولكنها تحمل في كل عام ، وهو على وزن صحراء ، يقال : سنّت النخلة وتسّنتها إذا أتت عليها السنون والسنّة - مثل الجبهة - أصل السنة .

قوله : «**وَلَا رُجْبَيَّة**» بضم الراء المهملة وفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ، نسبة إلى الرجب وهو جمع **رُجْبَة** مثل ركبة تجمع على **رُكَبَ** ، والرجبة اسم من الترجيب ، وهو أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها لئلا تنكسر أغصانها ، وقال ابن قتيبة : الرجبية هي التي تميل لضعفها ؛ فتدعم من تحتها .

قوله : «**وَلَكُنْ عِرَابِيَا**». استدراك من المعنى الأول ، أي ولكن كانوا يُعْرُون عرايا : أي عطايا .

قوله : «**مِنَ السَّنِينِ الْجَوَاحِ**». بالجيم ، وفي آخره حاء مهملة ، وهو جمعجائحة وهي الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فتنه ، يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله ماله وأجاحه واجتاحه بمعنى ، أي أهلكه بالجائحة ، وأصل الكلمة من الجوح وهو الاستئصال ، يقال : جحت الشيء أجوحه ، ويروى : في السنين المواحل ، وهو جمع ماحلة من المحل ، وهو الجدب والقطح ، والمعنى أنهم يعرونهافي السنين الجدبية ، يعني يعطون ثمرتها أهل الحاجة في سنين الجدب والمجاورة والشدة .

ص : فإن قال قائل : فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا» فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتimer ، قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء [إنما]^(١) فيه ذكر الرخصة في العرايا مع النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وقد يقرن الشيء بالشيء ، وحكمهما مختلف .

ش : هذا السؤال وارد على تأويل أبي حنيفة ، يعني العربية : هي العطية بلا بدل ، وليست بيعاً ، تقريره أن يقال : إن ما ذكره أبو حنيفة منقوض بما رواه زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر - بالثاء المثلثة - بالتمر - بالثاء المثلثة من فوق - ورخص في العرايا» فدل ذلك أن العربية أيضاً بيع ثمر بتimer ، ولكنه رَحْصٌ فيها ترفيقاً للناس .

(١) ليست في «الأصل» .

وتقرير الجواب أن يقال : لا نسلم أن يدل هذا الحديث على ما ذكرتم ، غاية ما في الباب أن هذا الحديث مشتمل على حكمين مقونين :

أحدهما : النهي عن بيع الشمر بالتمر .

والآخر : الترخيص في العرايا .

ولا يلزم من ذكرهما مقونين أن يكون حكمهما واحد ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد ذكر أهل التحقيق من الأصوليين : أن من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم : إن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ، ووجه فساد ذلك : أن ما يجب في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به ، فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه ، [٦/١٠٥-أ] وقوله عليه السلام : «ورخص في العرايا» جملة تامة لا تفتقر إلى ما تتم به ، فلا يطلق حينئذ على العربية أنها البيع .

فإن قيل : حديث زيد بن ثابت عليه السلام : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا» وحديث سهل بن أبي حثمة : «إلا أنه رخص في بيع العربية» يدل على أن العربية بيع ثمر بتمر ، وأنه يرد ما قاله أبو حنيفة - ومن تبعه - : إن العربية هي العطية .

قلت : الراوي هو الذي سماها بيعاً لتصورها بصورة البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة ، ألا ترى أنه لم يملكها المعرى له لأنعدام القبض ، فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان بيع الشمر بالتمر إلى أجل ، وأنه لا يجوز بلا خلاف ، فدل ذلك أن العربية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، بل هي عطية .

ص : فإن قال : فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة عليه السلام على خمسة أو سق ، وفي ذكره ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك حكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تكون العربية إلا في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة أو سق ، فأما إذا كان الحديث إنما فيه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة أو سق فذلك يتحمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عربية لهم هذا

مقدارها ، فنقل أبو هريرة ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفي أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك .

ش : هذا السؤال وارد على تأويل أبي حنيفة ، حيث لم يقدر بخمسة أو سق ولا بما دونها . وحديث أبي هريرة يردده ؛ لأن فيه توقيفاً على خمسة أو سق ، وتنصيشه بذلك ينفي أن يكون حكم الأكثر من ذلك كحكم الخمسة أو ما دونها .

وأيضاً لو كانت العريمة عطية - على ما ذكره - لما حددها وقصرها على خمسة أو سق ، فقصره عليها يدل على أنها بيع رَّحْص فيه واستثنى من البيع المحرم الذي هو بيع الشمر بالتمر .

وتقرير الجواب أن يقال : لا نسلم أن التحديد بالخمسة ينفي أن يكون ما هو أكثر خارجاً عن حكم الخمسة ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان فيه شيء يدل على الحصر ، نحو ما إذا قال : لا تكون العريمة إلا في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة أو سق ، وليس نظم الحديث كذلك وإنما هو أنه الكتاب رخص فيها لقوم في عريمة كانت عندهم هذا المقدار ، فنقل الرواية ذلك كما كان عليه أهل القضية وذلك لا ينفي أن تكون الرخصة فيما هو أكثر من ذلك ، ثم العجب أنهم يجعلون الخمسة تحديداً ويقترون الحكم عليها ، والحال أنها مشكوك فيها ، والنهي عن المزابنة ثابت بيقين ؛ فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين ، وهو أربعة أو سق ، فافهم . والله أعلم .

ص : فإن قال قائل : ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما : «إلا أنه رخص في العرايا» فصار ذلك مستثنى من بيع الشمر بالتمر ، فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعنى ، فرخص له أن يأخذ ثمراً بدلاً من ثمرٍ في رعوس النخل ، لأنه يكون ذلك في معنى البيع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة ، وفي حديث سهل بن أبي حمزة : «إلا أنه رخص في بيع العريمة بخرصها ثمراً ، يأكلها رطباً» فقد ذكر للعرية أهلاً وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا وملكتها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذَ منهم .

ف بذلك ثبت قول أبي حنيفة حَوْلَةَ اللَّهِ عَنْهُ.

ش: تقرير السؤال [٦/١٠٥-ب] أن يقال : نظم حديث عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله يدل على أن العربية بيع ؛ لأن في حديثهما : «إلا أنه رخص في العرايا» وقد استثنى ذلك من بيع الثمر بالتمر ، والمستثنى من جنس المستثنى منه ، فثبتت بذلك أن العربية بيع ثمر بتimer مستثنى من البيع المحرم المنهي عنه ، وهو بيع الثمر بالتمر .

وتقرير الجواب أن يقال : يجوز أن يكون الاستثناء هاهنا لا لما ذكرتم ، بل يكون قصد بذلك إلى أن المعنى - بفتح الراء - قد قصد له أن يأخذ تمرا بدلاً من التمر الذي في رءوس النخل التي أعريت له ، فهذه الصورة في حق غيره حرام ، وفي حق المعنى - بفتح الراء - حلال ، فاستثنى بذلك بياناً لهذه العلة ثم إن المعنى - بفتح الراء - بأخذه التمر بدلاً عن الثمر الذي في رءوس النخل يكون كالبائع لذلك الثمر بالتمر الذي يأخذ من المعنى - بكسر الراء - فإنطلاق البيع على العربية بهذه الحيثية ؛ لا باعتبار أن هناك باعه حقيقة أو بيع حقيقة .

ص: فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة ، لما كان لذكر الرخصة فيها معنى .

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ، ما هو؟

فقال عيسى بن أبیان : معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا تلمك بها أبداً إلا من كان مالكها لا يبيع الرجل ما لا يملك ببدل ، فيملك ذلك البدل ، فإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحبة ملكه للشيء الذي هو بدل منه .

قال : فالمعنى لم يكن يملك العربية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلاً منها ، فقد جعل طيئاً له في هذا الحديث ، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه .

قال : وهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره : الرخصة أن الرجل إذا عزى الرجل شيء من ثمره ، فقد وعد أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه ، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأذوذ به في الحكم ، فرخص للمعري أن يحبس ما أعزى بأن يعطي المعري خرصة تمرا بدلاً منه من غير أن يكون آثماً ، ولا في حكم من أخلف موعداً ، فهذا موضع الرخصة .

ش: تقرير السؤال أن يقال : أحاديث العرايا ذكرت بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا في شيء حرام ، والعرايا لو كانت عطية على ما أوّله أبو حنيفة لم يكن لذكر الرخصة فيها فائدة ولا معنى ؛ لأن الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ، فذكر الرخصة يدل على أنها بيع مستثنى من البيوع المحرمة .

وقد أجاب عنه الطحاوي بجوابين :

أحدهما : عن عيسى بن أبيان ، والأخر : عن غيره ، وكلاهما ظاهر .

قوله : «قال : فالمعري» بفتح الراء .

قوله : «و قال غيره» أي غير عيسى بن أبيان .

قوله : «وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده» لورود النصوص من الكتاب والسنة على الحث والتحريض بوفاء الموعيد .

قوله : «فرخص للمعري» بكسر الراء .

قوله : «بأن يعطي المعري» بفتح الراء .

ص: وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة أولى ما حُمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر ، منها ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ، ومنها :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد وأبو سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبايعوا الثمر بالتمر» .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
[٦/١٠٦-أ] مثله سواء .

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ،
قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حاد بن
سلمة ، عن عمرو بن دينار ، قال : «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل اشتري
ثمرة بهائة فرق يكيل له ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا - يعني المزابنة» .

حدثنا نصر بن مرتوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا
عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر
النخل بالتمر كيلا ، والزيبيب بالعنب كيلا ، والزرع بالخنطة كيلا» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن
عمرو بن دينار : «أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بهائة فرق ،
فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة» .

حدثنا نصر بن مرتوق ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني
يونس ، قال : حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن
المزابنة ، قال : والمزابنة : أن يشتري الرجل - أو يبيع - حانطه بتمرة كيلا ، أو كرمه
بزيبيب كيلا ، أو أن يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام» .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق
الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
والمزابنة» .

حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن
جابر عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد : «أن يبيع الرجل الزرع بهائة فرق حنطة ،
والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بهائة فرق» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة . قال والمحاقلة : الشرك في الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر في النخل» .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهاي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رءوس النخل ، فإن حمل تأویل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهاي على عمومه ولم يبطل منه شيء ، وإن حمل على ما ذهب إليه مالك بن أنس : خرج منه ما تأول هو العربية عليه ، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأویله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها ، وقد روی أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع ، في النهاي عن بيع الرطب بالتمر ، فإن حملنا معنى العربية على ما قال مالك ؟ ضاد ما روی في النهاي عن بيع الرطب بالتمر ، وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ؟ اتفقت معانيها ولم تتضاد ، وأولى بما في صرف وجوه الآثار ومعانيها ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرنا في العرايا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، والله أسله التوفيق .

ش: أشار بهذا الكلام إلى ترجيح تأویل أبي حنيفة في العرايا على تأویل غيره ، بيان ذلك أن الأحاديث الصحيحة قد جاءت عن النبي ﷺ متواترة - يعني متکاثرة ، ولم يرد بها التواتر المصطلح عليه - بالنهاي عن بيع الثمر - بالثاء المثلثة وفتح الميم - بالتمر - بالباء المثنية من فوق وسكون الميم - فمنها أي من هذه الأحاديث : ما قد مر ذكره في أول هذا الباب ، وهو حديث ابن عمر الذي أخرجه من طرق متعددة ، وفيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، ومنها ما أخرجه

عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن عمر حَمِّلَهُمْ من ستة طرق صحاح :

الأول فيه : عن أبي هريرة وعن ابن عمر كلها .

آخرجه بإسناد رجالهم رجال الصحيح .

وهو عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، كلامهما عن أبي هريرة .

ومن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وآخرجه مسلم ^(١) : حدثني أبو الطاهر وحرملة - واللفظ لحرملة - قالا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبيا هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تتبعوا الشمر حتى يbedo صلاحه ، ولا تتبعوا الشمر بالتمر». قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مثله سواء .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزار ، وإبراهيم بن أبي داود البرليسي ، كلامهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن ليث بن سعد ، عن عقيل - بضم العين - بن خالد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وآخرجه البخاري ^(٢) : من حديث الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ... إلخ آخره نحوه .

الثالث : عن محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المزوذى - وثقة يحيى - عن حماد بن سلمة إلى آخره .

(١) « صحيح مسلم » (١١٦٨ / ٢) رقم ١٥٣٨ .

(٢) « صحيح البخاري » (٧٦٣ / ٢) رقم ٢٠٧٢ .

وآخر جه الطبراني^(١) : ثنا يوسف القاضي ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : «أن ابن عمر سئل عن رجل قال لرجل : يعني ثمرة أرضك بما كنت تكيل منها ، قال ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهي المزابنة» .

الرابع : عن نصر بن مرتوق ، عن أسد بن موسى ، عن يحيى بن زكرياء إلى آخره .

وآخر جه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا عبد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره : «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وببيع العنب بالزبيب كيلا ، وببيع الزرع بالخنطة كيلا» .

الخامس : عن أحمد بن داود المكي ، عن محمد بن عون الزيادي مولى آل زياد بن أبي سفيان البصري ، وثقة أبو زرعة وابن حبان .

ال السادس : عن نصر بن مرتوق ، عن أبي زرعة المصري المؤذن ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن نافع . . . إلى آخره .

وآخر جه النسائي^(٣) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلاً بتتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله» .

قوله : «بِإِثْنَةِ فَرَقٍ» بفتح الفاء والراء وفي آخره قاف ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنى عشر مدةً وثلاثة آضع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق : خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، وأما الفرق بالسكون فيناثة وعشرون رطلاً .

(١) «المعجم الكبير» (٤٥٦ / ١٢) رقم (١٣٦٥٢).

(٢) «صحیح مسلم» (٣ / ١١٧١) رقم (١٥٤٣).

(٣) «المجتبى» (٧ / ٤٥٤٩) رقم (٢٧٠).

قوله : «عن بيع ثمر النخل» بالثاء المثلثة وفتح الميم .

وقوله : «بالتمر» بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الميم .

قوله : «حائطه» أراد بالحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، ويجمع على حوائط .

ومنها ما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح ، عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن أبي إسحاق سليمان بن فiroز الشيباني الكوفي .

وآخرجه البخاري ^(١) من حديث أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة» .

ومنها ما أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من طريقتين صحيحين :

الأول : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعى ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن جابر رضي الله عنهما .

[٦/١٠٧-أ] وأخرجه البيهقي في «سننه» ^(٢) من طريق الشافعى نحوه ، وفيه : «والمحاقلة : أن يبيع الزرع بهائة فرق حنطة ، والمزاينة : أن يبيع الثمر في رءوس النخل بهائة فرق تمر ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع» .

وآخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة ^(٣) .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المصري المعروف بابن أبي مريم

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٦٣ رقم ٢٧٥).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٣٠٧ رقم ١٠٤٢٠).

(٣) البخاري (٢/٨٣٩ رقم ٢٢٥٢) ، ومسلم (٣/١١٧٢ رقم ١٥٣٦) ، وأبو داود (٢/٢٧٣ رقم ٣٣٧٣) ، والترمذى (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠) ، والنمسائي (٧/٣٧ رقم ٣٨٧٩) ، وابن ماجه (٢/٧٦٢ رقم ٢٢٦٦) .

شيخ البخاري ، عن محمد بن مسلم بن سُوْسَن الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي . . . إلى آخره .

ومنها ما أخرجه عن أبي هريرة بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن حفص الأصبهاني ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو داود ، نا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» انتهي .

ففي هذه الأحاديث النهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رعوس الأشجار ، فمتى ما حملنا تأويل العرايا على ما ذهب إليه غير أبي حنيفة ، منها ما تأوله هؤلاء ، فيخرج النهي عن عمومه .

وإذا حملناه على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء ، ولا شك أن هذا أولى ؛ لأن فيه العمل بالعموم ، وفيها ذهب إليه غيره إبطال بعض العموم .

وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ النهي عن بيع الرطب بالتمر كما مررت أحاديثه في الباب المعقود لها فيها مضى ، فمتى ما حملنا معنى العربية على ما قال غير أبي حنيفة ؟ يلزم التضاد بين أحاديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وبين أحاديث العرايا ، وإذا حملناها على ما قال أبو حنيفة لا يلزم من ذلك شيء وتفق معاني أحاديث البابين . والأولي بل الواجب صرف وجوه الأحاديث إلى معنى ليس فيه تضاد ، ولا معارضة سنة بسنة ، فافهم .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٥٠٦ رقم ٢٢٥٨٧) .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال: «خففوا في الصدقات؛ فإن في المال العربية والوصية».

حدثنا بذلك أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن مكحول الشامي، عن رسول الله ﷺ بذلك.

فدل ذلك أن العربية إنما هي شيء يملكونه أرباب الأموال قوماً في حياتهم، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم.

ش: هذه حجة أخرى تدل على صحة تأويل أبي حنيفة في العرايا، وهو أن معناها العطايا لا البيع، على ما لا يخفي.

والحديث المذكور مرسل، وإنساده صحيح، وهو حجة عندنا على ما عرف في موضعه.

وأبو بكرة هو بكار القاضي.

وأبو عمر الضرير اسمه: حفص بن عمر المصري، شيخ أبي داود وابن ماجه وقيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة وثقة أحمد وأبو زرعة.

ص: وحجة أخرى في أن معنى العربية كما قال أبو حنيفة لا كما قال مخالفه: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن عون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وعييد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة، قال: وقال زيد بن ثابت عليه السلام: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا».

فهذا زيد بن ثابت وهو أحد من روئ عن النبي ﷺ الرخصة في العربية، فقد أخبر أنها أهلة.

ش: دلالة هذا الحديث على ما قال أبو حنيفة ظاهرة لا تخفي إلا على المعاند.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن أحمد بن داود المكي، عن محمد بن عون الزيادي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كلامها عن نافع . . . إلى آخره

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا يوسف القاضي، ثنا عبد الواحد بن غيات، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن [٦/ق١٠٧-ب] نافع، عن ابن عمر قال : قال زيد ثابت حَدَّثَنِي : «رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العرايا؛ النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمراً» .

قوله : «توهبان» على صيغة المجهول صفة لقوله : «والنخلتين» فافهم .

* * *

(١) «المعجم الكبير» (٥/١١٢ رقم ٤٧٧٠) .

ص: باب: الرجل يشتري الشمرة فيقبضها فتصيبهاجائحة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الشمرة التي يشتريها الرجل فيقبضها ، ثم تصيبها آفة .

والجائحة - بالجيم ثم الحاء - : من الجوح ، يقال : جاحهم يجوحهم جوحاً إذا غشி�هم بالجواب وأهلكهم .

والجائحة : الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُيرة : جائحة .

ص: حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجواب». .

حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

ش: هذان طريقان صحيحان .

والمزني هو إسماعيل بن يحيى خال الطحاوي ، وسفيان هو ابن عيينة ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب : بيع الشمار قبل أن تتناهى ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» واقتصر على هذا هناك .

وكذا أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) .

(١) «صحيحة مسلم» (٣/١١٧٢ رقم ١٥٣٦).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٩٤ رقم ٤٦٢٧).

وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوانح» .

وقد ذكرنا أن بيع السنين هو أن يبيع ثمرة حائطه سنين ، وهو الذي يسمى أيضاً بيع المعاومة .

و«الوضع» من وضع في البيع يُوضع وَضعيّة ، وهو أن تكون الخسارة من رأس المال .

والجوانح جمع جائحة وهي الآفة .

ص: قال أبو جعفر رحمة الله : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوانح التي أمر النبي ﷺ بوضعها في الشمار بيتاعها الرجل فيقبضها ، فتصييها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعداً ، قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها فأذهب بشيء منها دون ثلثها ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء .

قالوا : وهذا مثل الحديث المروي عن رسول الله ﷺ ، فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثَمِراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، لَمْ يَحْلِ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، [بِمَا] (١) تَأْخُذُ [مَالَ] (٢) أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا

ش: أراد بالقوم هؤلاء : مالكا والشافعي - في القديم - وأحمد وأبا عبيد وطائفة من أهل الحديث ، ولكن فيما بينهم اختلاف أيضاً ، فقال مالك والشافعي - في

(١) في «الأصل» : ثم . والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل» : من . والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قول - : الجائحة التي توضع عن المشتري : الثالث فصاعداً ، ولا تكون فيما دون الثالث جائحة ، وقال أحمد وأبو عبيد والشافعي - في قول - : تحط الجائحة في الشمار عن المشتري قلت أو كثرت .

وقال ابن قدامة في «المغني»^(١) : الكلام في هذه المسألة على فصول :

الأول : أن ما تهلكة الجائحة من ضمان البائع في الجملة ، وبهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث .

الثاني : أن الجائحة : كل آفة لا صنع للأدمي فيها ، كالريح والبرد والحراد والعطش .

الثالث : أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط ، فلا يلتفت إليه .

وقال أحمد : إني لا أقول في عشر تمرات [٦/١٠٨-أ] وعشرين تمرة ، ولا أدرى ما الثالث ، ولكن إذا كانت جائحة فوق - الثالث أو الرابع أو الخامس - توضع .

وعنه رواية أخرى : أن ما كان دون الثالث فهو من ضمان المشتري ، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم ، لأنه لابد أن يأكل الطائر ، منها وتشرُّ الريح ، ويسقط منها ، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين هذا وبين الجائحة ، والثالث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع ، منها : الوصية وعطایا المريض .

وقال الأثرم : إنهم يستعملون الثالث في سبع عشرة مسألة ، ولأن الثالث في حد الكثرة ، وما دونه في حد القلة ، ودليله قوله الله في الوصية : «الثالث والثالث كثير» ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث ، فإن النبي الله أمر بوضع الجوائح ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، إذا ثبت هذا ؛ فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة ؛ وضع من الثمن بقدر الذاهب ، وإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن ،

(١) «المغني» (٤/٢٣٣).

وإن تلف البعض وكان الثلث فما زاد؛ رجع بقسطه من الثمن ، وإن كان دونه لم يرجع شيء ، وإن اختلفا في الجائحة أو في قدر ما أتلفت ، فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة ، ولأنه غارم ، والقول في الأصول قول الغارم .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : والذي يوضع من الجوائح عند ابن القاسم : كل ما لا يستطيع دفعه وإن علم به ، والذي يستطيع دفعه إن علم به ليس بجائحة ، كالسارق ، وهو مذهب ابن نافع في «المدونة» وقال ابن القاسم في «المدونة» : كل ما أصاب الشمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقاً كان أو غيره ، وقال مطرف وابن الماجشون : لا تكون جائحة إلا ما أصاب الشمر من أمر النساء ؛ من عفن أو برد أو عطش أو فساد بحر أو بزد أو بكسر الشجر ، وأما صنع الأدمي فليس بجائحة ، وإذا كانت الجائحة من قبل العطش فقال مالك وابن القاسم في «الواضحية» : يوضع قليل ذلك وكثيره ؛ كانت تشرب مطراً أو غيره ، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن يوضع كثيره دون قليله ، وكل مبيع يحتاج إلى بقائه في أصله لانتهاء صلاحه وطبيه كثمرة التخل والعنب ؛ إذا اشتري عند بدو صلاحه ، وكثمرة التفاح والتين والبطيخ والورد والياسمين والفول فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه ، وأما مالا يحتاج إلى بقائه في أصله لتهام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس والزرع ، فلا خلاف أنه لا تتوضع فيه جائحة ، لأن تسليمه قد كمل ، وهو كالصبرة الموضوعة في الأرض .

وأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته كالعنب يشتري بعد تمام صلاحه ، وكالقصيل والقصب والقرط والبقول والأصول المعيبة ، فروى ابن القاسم في «المدونة» : إن اشتري التمر في رءوس التخل وقد طابت طيباً بيئتاً ، فأصابتها جائحة ، فليس على البائع شيء ، لأنه مثل ما في الجن .

وروى أصبغ ، عن ابن القاسم : لا تتوضع في قصب السكر جائحة ، لأنه لا يباع حتى يتم ، وروى سحنون عن ابن القاسم في قصب السكر والخريز وسائر البقول

والقصيل الجائحة ، وبه قال ابن عبد الحكم ، وقال سحنون : إذا تناهى العنبر وأن قطافه حتى لا يتركه تارك إلا لسوق يرجوه أو لشغل يعرض له لم توضع فيه جائحة ، هذا في البيع .

وأما إن كان مهراً في النكاح فقال ابن القاسم : لا جائحة فيه . وقال ابن الماجشون : فيه الجائحة . وقال ابن زرقون أيضاً : وما بيع من الشمار كالتين والعنب والتمر واللوز والجوز والتفاح فيراعي في جائحته الثالث ، فإن قصرت الجائحة عن الثالث لم يوضع عن المشتري شيء ، وما كان من أنواع البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها ، وفيها روايتان : نفي الجائحة جملة ، وإثباتها

إذا قلنا بإثباتها فيها ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها ، وإن كانت دون الثالث قال ابن القاسم : عن مالك في «المدونة» : إلا أن يكون الشيء التافه ، وروي عنه : أنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ [٦٠٨-ب] الثالث .

وأما القثاء والبطيخ والقرع والبازنجان والفول والجلبان ، فروى ابن القاسم وجميع أصحابنا : أن الثالث يعتبر في جائحتها ، وقال محمد عن أشهب : المقاثي كالبقل يوضع قليل جائحتها وكثيرها ، فإن كان المبيع من الشمار في عقد واحد أجناساً : عنباً وتيناً وسفرجللاً أو ياسميناً وورداً ، فأصاب جنساً منها جائحة دون سائرها : فروى ابن حبيب عن مالك : كل جنس معتبر بنفسه إن بلغت ثلاثة وضعت ، وإن لم تبلغه لم توضع . وروى محمد عن أصبغ : أن جائحة المصاب معتبرة بالجملة ، سواء كان في حائط أو حوائط مختلفة ، ولو أشتري حوائط كثيرة من جنس واحد فأصابت الجائحة حائطاً منها اعتبر ثلث الجملة ، والله أعلم .

قال ابن حزم في «المحلية»^(١) : وأما قول مالك في الجوائح فإنه لا يعرف عن أحد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الشمار والمقاثي ، وبين البقول واللوز ، ولا يعهد

(١) «المحلية» (٨/٣٨٤ - ٣٨٦).

قوله في ذلك قرآن ولا سنة ، ولا رواية سقية أصلاً ، ولا قول أحد من السلف ، ولا قياس ولا رأي له وجه ، ولهم في تخصيص الثالث آثار ساقطة ، وهي التي روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، ثنا مطرف ، عن أبي طوالة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أصيب ثلث الشمرة فقد وجب على البائع الوضيعة» .

قال عبد الملك : وحدثني أصبغ بن الفرج ، عن السبيعى ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة الرأى : «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الشمر فصاعداً» .

قال عبد الملك : وحدثني عبد الله بن موسى ، عن خالد بن إياس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الجوائح : الريح ، والبرد ، والحريق ، والجراد ، والسائل» .

قال علي : هذا كله كذب ، عبد الملك مذكور بالكذب ، والأول مرسل مع ذلك ، والسبيعى مجھول ، لا يدرى أحد من هو ، وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، وهو أيضاً مرسل ؛ فسقط كل ذلك ، وخالد بن إياس ساقط .

وذكروا أيضاً عمن دون رسول الله ﷺ ما رويانا من طريق عبد الملك بن حبيب : نا ابن أبي أويس ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رض : «أنه كان يقضى بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الشمن فصاعداً» .

ومن طريق ابن حبيب أيضاً : حدثني الحزامي ، عن الواقدي ، عن موسى بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار قال : «باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عنباً له ، فأصابه الجراد ، فأذهبها - أو أكثره - فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى على عبد الرحمن برد الشمن إلى سعد» .

قال الواقدي : وكان سهل بن أبي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رياح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثالث فصاعداً .

قال علي : هذا كله باطل ؛ لأن كله من طريق عبد الملك بن حبيب . ثم الحسين ابن عبد الله بن ضمرة مطرح متفق على أن لا يحتاج بروايته ؛ وأبواه مجهول ، والواقدي مذكور بالكذب ، والله أعلم .

قوله : «وهذا مثل الحديث المذكور عن رسول الله ﷺ ...» إلى آخره ، إشارة إلى أن ما ذكر هؤلاء القوم من معنى الجوائح التي تصيب الشمرة وتبطل من الشمن ثلثة على ما ذكر مثل ما روي عنه ﷺ من قوله : «إن بعثت من أخيك ثمرا ...» الحديث وذلك لأنه يدل على أن الرجل إذا باع من آخر ثمرا ثم أصابتهجائحة ؛ فإنه لا يحل له أن يأخذ [٦/١٠٩-أ] من المشتري شيئا ، فإن أخذ منه شيئا يرده عليه ، وهذا معنى ما روي من قوله ﷺ : «أنه أمر بوضع الجوائح» .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقتين صحيحتين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن أبي الزبير محمد بن سلم المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري حوله .

وآخرجه مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر ، قال : نا ابن وهب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بعث من أخيك ثمرا -

ونا محمد بن عباد ، قال : نا أبو ضمرة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله حوله يقول : قال رسول الله ﷺ : «لو بعث من أخيك ثمرا - فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٠/٣) رقم ١٥٥٤ .

وآخر جه البيهقي^(١) من حديث ابن وهب وأبي عاصم ، قالا : أنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّ رَأَصَابَتِهِ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَا تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!» . وقامت أهل المقالة الأولى : هذا الحديث قد بيّن المعنى الذي ذكرنا في وضع الجوانح . وسيأتي الجواب عن هذا إن شاء الله تعالى .

وقال ابن حزم : لا حجة في هذا الحديث لقول مالك ومن تبعه ؛ بل هو حجة عليه ، لأنّه ليس فيه تخصيص ثلث من غيره ، وكذلك الحديث الأول .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شيء - قَلَّ أو كثُرَ - بعد أن يقبضه المشتري ؛ ذهب من مال المشتري وما ذهب في يدي البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ، ولستنا ندفع من ذلك شيئاً ؛ لصحة مخرجه ، ولكننا نخالف التأويل الذي تأوهوا عليه أهل المقالة الأولى .

ونقول : إن معنى الجوانح المذكورة فيها : هي الجوانح التي يصاب الناس بها وتجتاحهم في الأرضين الخزاجية التي خراجها لل المسلمين ، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم ؛ لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين ، وتقوية لهم في عمارة أرضهم ، فاما في الأشياء المبيعات فلا ؛ فهذا تأويل حديث جابر رضي الله عنه الذي في أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض ، فذلك عندنا على البيعات التي تصاب في أيدي باعتها قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للباعيةأخذ ثمنها ، لأنهم يأخذونها بغير حق ، فهذا تأويل هذا الحديث عندهم .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٣٠٦ رقم ١٠٤١١) .

فاما ما قد قبضه المشترون وصار في أيديهم ، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشيري لها فتحدث بها الآفات في أيديهم ، فلما كان غير الشمار يذهب من أموال المشيري لها لا من أموال باعتها ؛ فكذلك الشمار .

فهذا هو النظر وهو أول ما حمل عليه هذا الحديث ؛ لأنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (عليه السلام) .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف (ح) .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب (ح) .

وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحياني ، قالوا : ثنا الليث ، قالا جيغا : عن بكر بن الأشجع ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «أصيبي رجل في شمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق عليه [٦/٩٠-ب] فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الشمار ، وفيهم باعتها ، ولم يرده على الباعة بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ؛ ثبت أن الجواب الحادثة في يد المشيري لا تكون مبطلة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : وهم جمهور السلف والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في الجديد وأبا جعفر الطبرى وداود وأصحابه ، فإنهم قالوا : ما ذهب من ذلك - أي من المبيع - الشمر الذي أصابتهجائحة من شيء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً بعد قبض المشيري إياه ، فهو ذاهب من مال المشيري ، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض [المشتري]^(١) فذاك يبطل الثمن عن المشيري .

(١) في «الأصل» : «مشتري» بدون ألف ولا م .

قوله : «وقالوا : ما في هذه الأحاديث . . .» إلى آخره جواب عن الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ في الجائحة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ، وهو ظاهر . وقوله : «ما» في محل الرفع على الابتداء ، موصولة تتضمن معنى الشرط ، وهذا دخلت «الفاء» في خبره ، وهو قوله : «فمقبول» .

قوله : «على البياعات» جمع بيعاً ، بمعنى البيع .

قوله : «باعتها» جمع باائع ، كالحاكمة جمع حائمه .

قوله : «فهذا هو النظر» أي هذا الذي أؤلنه هو وجه النظر والقياس ، وهذا هو أولى ما حُمِّل عليه حديث جابر رضي الله عنه يعني حديثه الثاني الذي رواه ابن جريج عن أبي الزبير عنه .

وقوله : «لأن ما روي عن رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره دليل لما ذكره من التأويل الذي يقتضيه النظر .

وقد بيَّن ذلك بقوله : «فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء . . .» إلى آخره .

ثم إنَّه أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجع ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وآخرجه مسلم^(١) بنفس هذا الإسناد : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب .

وقد ذكرنا في ترجمة الطحاوي أنه قد شارك مسلماً في بعض مشايخه ، منهم : يonus بن عبد الأعلى هذا .

(١) «صحيح مسلم» (١١٩١ / ٣) رقم ١٥٥٦ .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري عن الليث بن سعد ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج . . . إلى آخره وأخرجه مسلم أيضاً^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث ، عن بكر ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذلوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» .

الثالث : عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث ، عن بكر . . . إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(٢) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكر . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن يحيى بن إسحاق البجلي أبي بكر السيلحي - ويقال : السيلحوني ، والصالحياني أيضاً ، والصالحين : قرية بالقرب من بغداد .

وآخرجه النسائي^(٢) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن بكر . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أصيب رجل في ثماره» قيل : إنه هو معاذ بن جبل رض .

قوله : «ابتعاه» أي اشتراها .

قوله : «فلم يبلغ ذلك» أي الذي تصدق عليه .

وهذا الحديث يشتمل على أحکام :

الأول : فيه دلالة على أن الجائحة التي تحدث في يد المشتري لا تكون مبطلة

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٨ رقم ٣٤٦٩).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٦٥ رقم ٤٥٣٠).

للثمن الذي عليه للبائع ، ولا شيئاً منه ؛ لأنَّه اللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِبَطْلَانِ دِينِ الْغَرْمَاءِ فِيهِ بِذَهَابِ الشَّهَارِ .

وقال ابن حزم : أخرج رسول الله ﷺ هذا الرجل الذي أصيب في ثمار [٦/ق ١١٠-أ] من ماله كله لغرمائه ، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً ، فدل ذلك أن الجائحة التي تحدث في يد المشتري لا تبطل شيئاً من الثمن .

فإن قيل : لا تُسلِّمُ هذا الذي ذكرتم لأن الحديث الأول عام ، والمقصود منه البيان بوضع الجواح ، وهذا الحديث حكم في عين ، ولعله اشتراها بعد تمام طيبها وإمكان حِذاذها .

قلت : هذا منوع ؛ لأن الحديث الأول قد ذكرنا أنه في الأرضين الخَرَاجِيَّةِ وليس فيه شيء يدل على أنه في الأشياء المبيعات .

وأما الحديث الثاني فإن العبرة فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ؛ فافهم .

الثاني : فيه الحض على الصدقة على المديان ليقضي منها دينه .

الثالث : فيه أن الحر لا يباع في الدين ، على ما كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»^(١) .

الرابع : فيه أنه لم يلزمهم بلزمومه ، ولا سوغه لهم ، وهو حجة على من يذهب إلى خلاف ذلك .

الخامس : فيه أنه لم يسجنه اللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِبَطْلَانِ دِينِ الْغَرْمَاءِ ، وهو حجة على شريح : في قوله : يسجن أبداً حتى يؤدي ، وإن ثبت عدمه .

السادس : فيه الحكم بأن يسلم للغرماء جميع ما يملكه ، ويسوغه لهم الحكم إن كان دينهم من جنسه ، وإن كان غيره ، باعه لهم الحكم ، وقسم ثمنه بينهم .

ص : فإن قال قائل : إن الشهار لا تشبهسائر البياعات ، لأنها معلقة في رءوس النخل ، لا تصل إليها يد من ابتعاها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك ،

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٠] .

فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري ، وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع
قيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدهما : فإننا رأينا هذه الشمار إذا بيعت في رءوس النخل فذهبت بكماتها أو ذهب منها شيء في أيدي باعتها ؛ ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتري .
فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء ؛ لأنهم لم يقبضوها ، فإذا قبضوها ذهب منها ما دون الثالث ؛ فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري ؛ لأنه ذهب بعد قبضه إليها .

فلما استوي ذهاب قليله وكثيره في يد البائع ، وكان قليلة إذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله ؛ كان كثيرة كذلك ، وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضًا له ، وإن لم يقطعه . فهذا وجه .

ووجه آخر : أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهي عن بيع الطعام حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الشمار في ذلك داخلة باتفاقهم ، وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلًا ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزًا ، فصار قابضًا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه إليها .

فثبت بذلك أن قبض المشتري للشمار في رءوس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وإمكانه إليها منها ، فإذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه ويرى منها البائع ، فما حدث فيها من جائحة أنت عليها كلها أو على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذا السؤال مع جوابه ظاهران غنيان عن الشرح .

قوله : «وكانت الشمار في ذلك داخلة باتفاقهم». قيل : لا نسلم أنها داخلة في ذلك ؛ لأن المراد من بيع الطعام : هو الحنطة والشمار لا تدخل في ذلك ، وأجيب بأن

هذا غير صحيح؛ لأن العلماء متفقون على أن المراد من الطعام في الحديث الذي نهى فيه عن بيعه حتى يقبض ما يتناول كل مقبوض.

وقال القاضي في شرح هذا الحديث: والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات وهو قول أبي ثور وأحمد في كل ما يقع عليه اسم مطعم، وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات، ووافقه أبو حنيفة حَدَّثَنَا [٦/١١٠-ب]

واستثنى العقار وحده.

وقال آخرون: كل بيع يكون على الكيل أو الوزن - طعاماً أو غيره - فلا يباع حتى يقبض، وسيجيء التحقيق فيه في الباب التالي إن شاء الله تعالى.



ص: باب: مانهي عن بيعه حتى يقبض

ش: أي هذا باب في بيان ما نهى رسول الله ﷺ عن بيعه إلا بعد القبض .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر جهة عندها ، عن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب جهة عندها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ، أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال مالك : «حتى يقبضه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن

المتذر بن عبيد المدنى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» .

ش: هذه ثمان طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، وعفان بن مسلم ، كلاهما عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، سمعت ابن عمر يحدث ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» .

قوله : «فلا يبيعه» نفي ، فلذلك لم يجزم .

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة واللفاظ مبتدأة .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه العدنى في «مسنده» : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفي» .

الثالث : عن علي بن معبد ، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب - روئى له الجماعة - عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الذي احتاج به الأربع .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(٢) : ثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا يونس بن محمد ، نا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفي» .

(١) «مسند أحمّد» (٢/٧٩) رقم ٥٥٠٠ .

(٢) «مسند البزار» (١/٢٦٥) رقم ١٦٢ .

الرابع : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني - روي له الجماعة - عن عبيد الله بن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يسْتَوِفِيه» .

قوله : «فلا يبعه» نهي ، فلذلك جزم .

الخامس : عن نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد بن شداد العبدى ، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدنى قارئ أهل المدينة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر ، قال يحيى : أنا إسماعيل بن جعفر ، وقال علي : ثنا إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضه» .

ال السادس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن محمد [٦/١١١-أ] ابن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب ، ومالك بن أنس ، ثلاثة عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .
وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

الثامن : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب أيضاً ، عن عمرو بن الحارث

(١) «صحیح مسلم» (١١٦٠ / ٣) رقم ١٥٢٦ .

(٢) «موطأ مالك» (٦٤٠ / ٢) رقم ١٣١١ .

وغيره، عن المنذر بن عبيد المدني - وثقة ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق صلوات الله عليه ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن المنذر بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر «أن رسول الله صلوات الله عليه نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر صلوات الله عليه ، عن رسول الله صلوات الله عليه قال : «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» .

ش: إسناده صحيح .

وابن جريج هو عبد الملك ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلوات الله عليه يقول : «إذا ابتعدت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الصحاك بن عثمان ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : «من أشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» .

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه فيه مقال .

وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار المدني ، روى له الجماعة .

(١) «المجتبى» (٧/٢٨٦ رقم ٤٦٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ١٥٢٩).

والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي أبو عثمان المدي الكبير ، وثقة يحيى وأحمد ، وروى له الجماعة سوي البخاري .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب ، قالوا : ثنا زيد بن الحباب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله - وفي رواية أبي بكر : من ابتاع» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجسمي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لم أُنْبِأْ - أو لم أُخْبَرْ - أَنْكَ تَبْيَعُ الطَّعَامَ؟ فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صيفي ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «حتى تقبضه» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن عطاء ، عن حكيم بن حزام ، عن حكيم بن حزام قال : «كنت أشتري طعاماً فاريح فيه قبل أن أقبضه ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا تبعه حتى تقبضه» .

ش : هذه ثلاثة طرق حسان جياد :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس روي له الجماعة ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عصمة الجسمي الحجازي ، وثقة ابن حبان ، وروى له النسائي^(٢) وأخرج الحديث : أخبرني إبراهيم

(١) «صحيف مسلم» (٣/١١٦٢ رقم ١٥٢٨).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٧٦ رقم ٤٦٠٢).

ابن الحسن ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجسمي ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

قوله : «ألم أُبَأِ» على صيغة المجهول وكذا قوله : «ألم أُخْبَرَ» ومعناهما واحد .

الثاني : عن ابن مرزوق أيضاً ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب الحجازي وثقة ابن حبان ، عن عبد الله بن محمد بن صيفي القرشي المخزومي وثقة ابن حبان ، عن حكيم بن حزام ... إلى آخره .

وآخرجه البهقي في «ستته»^(١) : من حديث أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صيفي ، عن حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ قال له : «ألم أُبَأِ - أو : ألم أُخْبَرَ ، أو : ألم يبلغني ، أو كما [٦/١١١-ب] شاء الله - أذك تبيع الطعام؟ قلت : بلى ، قال : فإذا ابتعت طعاماً فلَا تبعه حتى تستوفيه» .

وآخرجه النسائي أيضاً^(٢) : عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن عبد العزيز ابن رفيع الأسدى المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، عن أبيه حكيم بن حزام ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(٣) : أنا سليمان بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم بن حزام :

(١) «سنن البهقي الكبير» (٥/٣١٢ رقم ١٠٤٥٩) .

(٢) «المجتبى» (٧/٢٨٦ رقم ٤٦٠٢) .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٨٦ رقم ٤٦٠٣) .

«ابتعدت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : لا تبعه حتى تقبضه» .

ص: قال أبو جعفر رض: فذهب قوم إلى أن من اشتري طعاماً لم يجز له بيعه حتى يقبحه ، ومن اشتري غير الطعام حل له بيعه وإن لم يقبحه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : لما قصد النبي صل بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عثمان البتي وسعيد بن المسيب ، والحسن والأوزاعي وإسحاق ومالك في رواية وأحمد في قول ، فإنهم قالوا : من اشتري طعاماً لم يجز له بيعه حتى يقبحه ، ومن اشتري غير الطعام حل له بيعه وإن لم يقبحه .

وتحقيق الخلاف أن مذهب عثمان البتي : جواز بيع كل شيء قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره ومذهب غيره ، من ذكرناهم على التفصيل المذكور ، وهو مذهب الحكم بن عتبة وحماد أيضاً ، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رض .

وقال ابن قدامة في «المغني» : ومن اشتري ما يحتاج إلى قبض لم يجز بيعه حتى يقبحه ، ولا أرى بين أهل العلم في هذا خلافاً ، إلا ما حكى عن عثمان البти ، أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه .

قال ابن عبد البر : هذا قول مردود بالسنة ، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه - في أظهر الروايتين - ونحوه قول مالك وابن المنذر .

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» : اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعي في كل شيء ، وانفرد عثمان البти فأجازه في كل شيء ، ومنعه أبو حنيفة رحمة الله في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل ، ومنعه آخرون في سائر المكيالات والموزونات ، ومنعه مالك في سائر المكيالات والموزونات إذا كانت طعاماً .

وقال أيضاً : اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافاً هل هو مثل ما بيع على الكيل أو العد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا؟ فمشهور

مذهب مالك جوازه؛ لأنَّه بتمام العقد صار في ضمان البائع، فخرج من النهي عن ربح ما لم يضمن، وبجوازه قال عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق.

وذهب الكوفيون والشافعية وأبو ثور وأحمد وداود إلى منعه.

وقد بقي من الخلاف في أصل المسألة ما روي عن مالك: أن ذلك يختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام، رواه عنه ابن وهب، وإن كان قد ذكر غير واحد أنَّ العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام، والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات، وهو قول أبي ثور وأحمد، في كل ما يقع عليه اسم مطعم، وذهب الشافعية إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات، ووافقه أبو حنيفة واستثنى العقار وحله. وقال آخرون: كل بيع على الكيل أو الوزن طعاماً أو غيره، فلا يباع حتى يقبض.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام.

واحتجووا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود [٦/١١٢-أ] قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعدت زيتاً بالسوق، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ريحًا حسناً، فاردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال: لا تبعه حيث ابتعدت حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث تتبع حتى يجوزها التجار إلى رحالم». .

فلما أخبر زيد رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأنَّ الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه - وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من رسول الله صلوات الله عليه وسلم النهي عن منعه بعد ابتياعه حتى يقبض، وعمل ابن عمر على ذلك، فأراد بيع الزيت قبل قبضه، لأنَّه ليس من الطعام، فُقِيلَ ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلوات الله عليه وسلم - مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام - بمانع

أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَمًا فِي مَرْبَضٍ الأمر في ذلك ، فقال : «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى راحلم» فجمع بذلك كل السلع ، وفيها غير الطعام .

فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتياع إلا بعد قبض مبتهاعه إياه ، طعاماً كان أو غيره ، وقد قال ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَمًا فِي مَرْبَضٍ ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فيبيع الطعام قبل أن يستوفى ، قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله» .

فهذا ابن عباس لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام أن يدخل في ذلك النهي غير الطعام .

وقد روی عن جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مثل ذلك أيضاً :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقشه ، قال : أكرهه» .

فهذا جابر حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قد سوئ بين الأشياء المبيعة في ذلك ، وقد علمنا من رسول الله ﷺ قصده - بالنهي عن البيع فيه حتى يقشه - إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك على ما قد تقدم وصفنا لذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رياح والثوري وابن عيينة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في الجديد ، ومالكاً في رواية ، وأحمد في رواية ، وأبا ثور وداود ، فإنهم قالوا : النهي المذكور في الأحاديث المذكورة قد وقع على الطعام وغيره ، وهو مذهب ابن عباس أيضاً ، ولكن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض ، لأنها لا تنقل ، ولا تحول وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : قال أبو حنيفة هذا الحكم - يعني عدم جواز البيع قبل القبض - في كل مبيع ينقل ويحول . وقال الشافعي : هو في

كل مبيع . وقال أبو حنيفة : أما المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع من طعام أو غيره فيجوز بيعه قبل قبضه . قال : وما ملك بالشراء - أو بالإجارة - فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده ، ومنعه الشافعي في كل مبيع ؛ عقاراً أو غيره ، وهو قول الثوري وأبن عيينة ومحمد بن الحسن .

وهو مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قوله : «وااحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن النهي المذكور عام يتناول الطعام وغيره ، وإن كان المذكور - في الأحاديث التي ذكر فيها النهي المذكور - فيها هو الطعام ، بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فإنه أخبر عن النبي صلوات الله عليه وسلم بأن الزيت قد دخل في الذي نهى صلوات الله عليه وسلم عن بيعه قبل القبض ، والزيت غير الطعام الذي قد علم [٦/١١٢-ب] ابن عمر رضي الله عنهما من النبي صلوات الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد الشراء قبل القبض .

ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما قد عمل بما قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والحال أن ما كان سمع منه صلوات الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكره في أول الباب من قصده إلى الطعام لم يكن مانعاً أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام .

ثم إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد أكد عموم النهي وتناوله للطعام وغيره بقوله : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهانا عن ابتياع السلع حيث تتبع حتى يجوزها التجار إلى رحالم» فقوله : «السلع» يتناول كل سلعة كانت ، وهي أعم من أن تكون طعاماً أو غيره ، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء أشتراه الرجل إلا بعد قبضه ؛ سواء كان طعاماً أو غيره ، ويؤكد ما ذكرنا أيضاً قول ابن عباس : «أما الذي نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم : فيبيع الطعام قبل أن يستوفى» ، ثم قال برأيه : «وأحسب كل شيء مثله» .

فكلامه هذا يدل على أن قصد النبي صلوات الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام لم يمنع فيه أن يدخل في النهي المذكور غير الطعام ؛ لأن ابن عباس قد علم منه صلوات الله عليه وسلم ذلك القصد ، ثم قال : «وأحسب كل شيء مثله» .

وكذلك جابر بن عبد الله قد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن البيع قبل القبض إلى الطعام ، ثم قال في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال : «أكرهه» فعمم في كلامه ؛ لأن قوله : «يبتاع البيع» يتناول الطعام وغيره .

فدل هذا كله أن المراد من النهي عن البيع قبل القبض عامًّ ، يتناول الطعام وغيره ، وإن كانت الأحاديث المذكورة قد عُيِّنَ فيها الطعام بالوجه الذي ذكرناه .

فإن قيل : دليل خطاب الأحاديث المذكورة في أول الباب يقتضي جواز بيع غير الطعام قبل القبض ؛ لأن سائر المكيالات لو كان بيعها منوعاً قبل القبض لما خص الطعام بالذكر ، فلما خصّه ؛ دل على أن ما عداه بخلافه .

قلت : الطعام عام في كل ما يقتات من الخنطة والشعير والتمر وغير ذلك فيتناول سائر المطعومات من المكيالات وغيرها ، والطعام يطلق على غير ما يؤكل أيضاً ، فإنه أطلق على ماء زمزم على ما جاء في الحديث^(١) «أنها طعام طعم وشفاء سقم» ولئن سلّمنا أن الطعام مقتصر على ما يطعم أو على الخنطة خاصة ، ولكن ما ذكرنا من حديث زيد وغيره يدل على أن تعين الطعام في الأحاديث المذكورة ليس المراد منه تخصيصه ، بل حكم غيره مثل حكمه ، لأن النبي ﷺ لأجل أن فيه غرر الانفساخ بهلاك العقود عليه ؛ لأنه إذا هلك العقود عليه قبل القبض بطل البيع الأول ، فينفسخ الثاني ؛ لأنه بناء على الأول ، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر» رواه مسلم^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧ / ٥) رقم ٩٤٤١ ، والبزار في «المستند» (٩ / ٣٦٧) رقم ٣٩٤٦ ، والطبراني في «الصغرى» (١ / ١٨٦) رقم ٣٦٩.

وقال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٣ / ٣) رقم ٦٢١ رقم ٥٧١١ : رواه البزار والطبراني في «الصغرى» ، ورجال البزار رجال الصحيح .

وأصل الحديث في «صحيف مسلم» (٤ / ١٩١٩) رقم ٢٤٧٣ ، و«مستند أحمد» (٥ / ١٧٤) رقم ٢١٥٦٥ دون لفظة : «وشفاء سقم» .

(٢) «صحيف مسلم» (٣ / ١١٥٣) رقم ١٥١٣ .

والترمذى^(١) وأبو داود^(٢) والنسائى^(٣) من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا.

ثم حديث زيد بن ثابت أخرجه بإسناد حسن جيد عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندى الحمصي شيخ البخارى فى غير الصحيح ، عن محمد بن إسحاق المدنى ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن عبيد بن حنين المدنى - روئى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(٤) : ثنا محمد بن عوف الطائى ، قال : نا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : نا محمد بن إسحاق .. إلى آخره نحوه .

وأخرجه الدارقطنى^(٥) والبىهقى^(٦) أيضاً .

فإن قلت : كيف قلت : إسناده جيد حسن وقد قال ابن حزم : حديث زيد بن ثابت هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول؟!

قلت : هذا كلام ساقط ؛ لأن الوهبي رجل مشهور روى عنه أئمة حفاظ ، وقد وثقه يحيى ، واحتج به الأربعة .

قوله : «ابتعدت زيتاً» أي اشتريت .

قوله : «فأردت أن أضرب على يده» أي أعقد به البيع [٦/١١٣-أ] لأن من عادة المتباعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد التباع.

قوله : «حتى تحوزه إلى رحلك» أي حتى تضمه وتسوقه إلى منزلك ، يقال : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبدل به .
ورحل الرجل : منزله ومسكته .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٥٣٢) رقم (١٢٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٤) رقم (٣٣٧٦).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٦٢) رقم (٤٥١٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٤) رقم (٣٤٩٩).

(٥) «سنن الدارقطنى» (٣/١٣) رقم (٣٦).

(٦) «سنن البىهقى الكبيرى» (٥/٣١٤) رقم (١٠٤٧٣).

وأما أثر ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس .

وآخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) : من حديث عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس يقول : «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله» .

ولفظ مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه» . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله» .

وأما أثر جابر رض فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله رض .

وآخرجه عبد الرزاق^(٣) ، عن ابن جريج ... إلى آخره نحوه .
ص: فإن قال قائل : فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ولم يعم الأشياء؟!

قيل له : قد وجدنا مثل هذا في القرآن ، قال الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾^(٤) فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية ، ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأً أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد لا ينفي الخطأ ، فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام ، وقد رأينا الطعام يجوز فيه السَّلْمَ ، ولا يجوز السَّلْمَ في العروض ، فكان الطعام أوسع أمراً في البيوع من غير الطعام ؛ لأن الطعام يجوز السَّلْمَ فيه وإن لم يكن عند المُسْلِمِ إليه ،

(١) « الصحيح البخاري » (٢/ ٧٥١ رقم ٢٠٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٨/ ٤٣ رقم ١٤٢٢٩) .

(٤) سورة المائدة ، آية : [٩٥] .

ولا يكون ذلك في غيره ، فلما كان الطعام أوسع أمراً في البيوع ، وأكثر جوازاً ، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض ، فقصد رسول الله ﷺ بالنهي الذي إذا نهى عنه دل نهيه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له ، عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهي إلى الذي لو عمّ به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكال حكم الطعام في ذلك على السامع ، فلم يدر هل هو كذلك أم لا؟ لأنه قد يجد الطعام يجوز السَّلْمُ فيه ، وليس هو بقائم حيثئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض ، فيقول : كما خالف الطعام العروض في جواز السَّلْمُ فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك في العروض ، فكذلك يتحمل أن يكون مخالفًا في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .
فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصة .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم ادعتم أن النهي المذكور في الأحاديث المتقدمة وقع على الطعام وغيره ، وإن كان النهي فيها عن الطعام خاصة ، ولو كان المراد هذا لم يكن النبي ﷺ يقصد بالنهي إلى الطعام بعينه ، ولكان يذكر شيئاً يعمّ الأشياء كلها ، فلما لم يعمّ الأشياء ، وقصد بالنهي إلى الطعام ؛ دل أن غير الطعام يخالف الطعام فيه ، فافهم .

وتقرير الجواب ما ذكره بقوله : « قيل له إلى آخره ، ملخصه أن تعين الطعام بالذكر من قبيل تعين العمد بالذكر في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾^(١) فإنهم اتفقوا على أن ذكر العمد في الآية ليس يقيد ، بل حكم الخطأ فيه كالعمد ، فكذلك الطعام هنا ليس بقيد ، بل غير الطعام فيه كالطعام .

(١) سورة المائدة ، آية : [٩٥] .

فإن قيل : قد ذكروا أن نزول الآية في العمد ، والحقوا به الخطأ والنسيان تغليظاً ،
وها هنا كيف يلحق غير الطعام بالطعام؟

قلت : لما كان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه معللاً بأن فيه غرر انفساخ البيع ،
فهذا المعنى يوجد في غير الطعام أيضاً ، فيلحق به ، مع ما جاء من الآثار الدالة على
بيع الطعام وغير كما تقدم ذكره .

فإن قيل : لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياساً ، وليس في المخطئ نصٌّ في
ايجاب الجزاء ، فكيف توجبون عليه الكفارة كالعامد؟!

قلت : ليس هذا قياس بل بالنص ؛ لأنه [٦/١١٣-ب] لما استوى حال المعدور
وغير المعدور فيسائر جنایات الإحرام ، كان مقصوداً في ظاهر النهي بتساوي حال
العامد والمخطئ ، وليس ذلك قياساً ، كما أن حكمنا في غير بريرة بما حكم النبي ﷺ
في بريرة ليس بقياس ، وكذلك حكمنا في العصفور بحكم الفأرة ، وحكم الزيت
بحكم السمن إذا مات فيه ، ليس هو قياساً على الفأرة والسمن ؛ لأنه قد ثبت
تساوي ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا ، فإذا ورد في شيء منه كان حكماً في جميعه .
قوله : «وقد رأينا الطعام ...» إلى آخره دليل آخر يلحق غير الطعام بالطعام
تأكيداً لما ذكره من الجواب ، وهو ظاهر .

قوله : «ولا يجوز السلم في العروض» ليس على الإطلاق ففي العروض التي
يمكن ضبط صفتها ومعرفة مقدارها يجوز السلم فيها ، كما عرف في موضعه .

ص : وفي ذلك حجة أخرى : أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل
قبضه ، هو أنه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره ، فإذا قبضه صار في ضمانه ، فطاب
له ربحه ، فجاز أن يبيعه متى أحب ، والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها ،
وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمباعتها ؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ربح
ما لم يضمن .

فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، لما كان عنه ذلك الربح ، فكذلك الأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

ش: أي وفي عموم النهي وتناوله الطعام وغيره حجة أخرى ، حاصل ذلك أن بيع المبيع قبل قبضه يستلزم ربح ما لم يضمن ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن على ما نبينه الآن إن شاء الله تعالى . بيان ذلك أن المبيع ما لم يقبض هو في ضمان البائع ، حتى إذا هلك يهلك من ماله دون مال المشتري ، فإذا باعه المشتري قبل قبضه يكون فيه ربح ما في ضمان غيره ، فلا يطيب له ذلك ، فإذا قبضه دخل في ضمانه ، حتى إذا هلك يهلك من ماله دون مال البائع ، فإذا باعه بعد القبض يكون فيه ربح ما في ضمان نفسه ، فيطيب له ذلك على أي وجه كان .

ثم هذا المعنى يستوي فيه الطعام وغيره من العروض والسلع ، فدل ذلك أن النهي عن بيع ما لم يقبض يتناول الطعام وغيره ، وقد أجاب بعض المالكية عن هذا فقال: إن النهي عن ربح ما لم يضمن محمول على بيع الخيار ، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار ، أو هو محمول على الطعام ، ثم يخص عمومه إذا حملته على بيع الخيار وأن يبيع المشتري قبل أن يختار ، أو هو محمول على الطعام ثم يخص عمومه إذا حملناه على الطعام بإحدى طرقتين :

إما دليل الخطاب في قوله: «نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى» فدل أن ما عداه بخلافه .

أو يخص بما ذكره ابن عمر رضي الله عنه من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدرهم ويأخذون عنها ذهبا ، أو بالذهب ، ويأخذون عنها دراهم وأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ وهذا إجازة ربح ما لم يضمن في العين ، ونقيس عليه ما سوى الطعام ونخص به النهي عن ربح ما لم يضمن ، ويحمل قول ابن عمر من منع بيع الطعام

الجزاف حتى يؤود إلى رحالم؛ على الاستحباب ، والرواية التي فيها ذكر ضربهم ، وهو أنهم كانوا يضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحركوه ، تحمل على أنه فعل ذلك حماية للذرية وعلى أنهم اخذوا ذلك غيبة منوعة .

وقال هؤلاء أيضاً : إن الملك يتنتقل بنفس العقد بدليل [٦/١١٤-أ] أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق ، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ، ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره .

والجواب عن ذلك أن ما ذكر كله فاسد :

أما الأول : فلأن نهيء العائلة عن ربح ما لم يضمن عام ، وحمله على بيع الخيار تحكم ليس فيه دليل .

وأما الثاني : فممنوع ؛ لأن تعليق الخبر بالاسم لا يدل على نفيه ما عداه ، وقد قلنا أن تنصيص الطعام بالذكر ليس لأجل التعيين والتقييد ، وأنه لا ينافي أن يكون غير الطعام في ذلك كالطعم .

وأما الثالث : فلأن أخذ الذهب عن الدرارم ، أو أخذ الدرارم عن الذهب ليس مما نحن فيه ؛ لأنه لا يقصد به الربح حتى يدل على إجازة ربح ما لم يضمن ، وإنما يراد به الاقتضاء والاقتراض ، والتقويد مخالفة لغيرها من الأشياء ، وبعضها ينوب عن بعض ، وللحالات أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيدهما شاء ، لأنهما كالنوع الواحد في هذا المعنى .

وأما الرابع : فلأن العتق إتلاف ، وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض ، ففهم .

وأما حديث النهي عن ربح ما لم يضمن فأخرجه أبو داود^(١) : ثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل - هو ابن عليه - عن أيوب السختياني ، حدثني عمرو بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٥ رقم ٣٥٠٤).

شعب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» .

وأخرجه الترمذى أيضاً^(١) : عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل . إلى آخره نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي^(٢) أيضاً .

وأخرجه الطحاوى في الباب الذى يأتي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . ص : وقد جاءت أيضاً آثار أخرى عن رسول الله ﷺ بالنهى عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره :

حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بن دار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى بن حكيم أخبره ، أن يوسف بن ماهك أخبره ، أن عبد الله بن عصمة أخبره ، عن حكيم بن حزام أخبره قال : «أخذ النبي ﷺ بيدي ، فقال إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا يعلى بن حكيم بن حزام : «أن أباء سأل النبي ﷺ فقال : إنني اشتريت بيوعاً فما يحل لي؟ قال : إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه» .

قال أبو جعفر : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ؟ غير أن أبي حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشترتها إليها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا : أن تكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما ذكرنا في الطعام .

(١) «جامع الترمذى» (٣ / ٥٣٥) رقم ١٢٣٤ .

(٢) «المجتبى» (٧ / ٢٩٥) رقم ٤٦٣٠ .

ش : هذا بيان حجة أخرى في عدم جواز البيع قبل القبض ، سواء كان طعاماً أو غيره ، بيان ذلك : أن حكيم بن حزام روى عن النبي ﷺ أنه قال له : «إذا ابتعت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه» .

فقوله : «شيئاً» أعم من الطعام وغيره ، والنبي ﷺ لم ينص فيه على الطعام ولا على غيره ، بل عم الحكم ، فاقتضى أن لا يجوز البيع قبل القبض مطلقاً ، إلا أن أبي حنيفة استثنى من ذلك بيع الدور والأرضين ، فقال بجواز بيعها قبل القبض ، لأنها لا تنقل ولا تحول بخلاف غيرها .

والنظر في ذلك له : أن الامتناع فيما ينقل ويحول لعارض الغرر ، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه ، ولا يتورّم هلاك العقار ، فلا يتحقق الغرر ، فبقي حكمه على حكم الأصل .

وذكر في «البدائع» قول أبي يوسف مع أبي حنيفة في جواز بيع الدور والأرضين قبل القبض ، وذكر قول زفر والشافعي مع محمد في عدم الجواز مطلقاً ؛ لعموم النهي ، وهو اختيار الطحاوي أيضاً أشار إليه بقوله : «فبهذا نأخذ» .

ثم إنه أخرج حديث حكيم بن حزام المذكور من طريقين :

الأول : [٦/ق ١١٤-ب] عن أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري أحد الأئمة الخنفية الكبار ، قال ابن الجوزي : كان عالماً ورعاً ، ثقة ، قدوة في العلوم ، غزير الفضل والدين ، ولـي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام وله مصنفات كثيرة ، ذكره صاحب «الهدایة» في كتاب الرهن ، وهو يروي عن محمد بن بشار البصري الملقب بنـدار ، والبنـدار : الحافظ كان بنـداراً في الحديث ، وهو شيخ الجماعة ، رواـ عنه .

وهو يروي عن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي ثقة ، روى له الجماعة .

وهو يروي عن أبان بن يزيد العطار البصري ، عن أحمد : ثبت في كل المشايخ ، روى له الجماعة غير ابن ماجه .

وهو يروي عن يحيى بن أبي كثير الطائي البهامي ، روى له الجماعة .

وهو يروي عن يعلى بن حكيم الثقفي البصري ، ثقة ، روى له الجماعة سوى الترمذى .

وهو يروي عن يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ، روى له الجماعة .

وهو يروي عن عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي ، وثقة ابن حبان ، وروى له النساءى .

وهو يروي عن حكيم بن حزام رض .

وآخرجه ابن حزم ^(١) من طريق قاسم بن أصيغ ، ثنا أحمد بن زهير بن حرب ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا همام بن يحيى ، نا يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسف بن ماهك حدثه ، أن حكيم بن حزام حدثه ، أنه قال : «يا رسول الله ﷺ إني رجل أشتري هذه البيوع ، فما يحل لي منها مما يحرم على؟ قال : يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» .

ورواه أيضاً ^(٢) من طريق خالد بن الحارث الهجيمي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني رجل من إخواننا ، حدثني يوسف بن ماهك ، أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ، أن حكيم بن حزام حدثه . . . فذكر هذا الخبر ، ثم قال : وعبد الله بن عصمة متrox .

قلت : هو ثقة ، وثقة ابن حبان كما ذكرناه .

وآخرجه الطبراني ^(٢) أيضاً : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن عمارة الموصلي ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا عمرو بن عامر ، عن عامر الأحول ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، أن حكيم بن حزام قال : «يا رسول الله ، إني أبيع بيوعاً كثيرة ، فما يحل منها مما يحرم على؟ فقال : لا تبيعن ما لم تقبض» .

(١) «المحل» (٥١٩/٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩٦/٣) رقم (٣١٠٧).

الطريق الثاني : عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن يعلى بن حكيم بن حزام ، عن أبيه .

وأخرجه الترمذى^(١) : عن قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام .

ثم قال : وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم ، وعن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٣٤) رقم (١٢٣٢) .

فهرس الموضوعات

كتاب الطلاق	٥
باب : الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك؟	٦
باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثة معاً	٤٤
باب : الأقراء	٦٨
باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها؟	٩٤
باب : المتوفى عنها زوجها هل لها أن ت safر في عدتها؟ وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها	١٤٧
باب : الأمة تعنق ولها زوج هل لها خيار؟	١٩٨
باب : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، متى يقع الطلاق؟	٢١٣
باب : طلاق المكره	٢٦٢
باب : الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه	٢٨١
باب : الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هلا يلاعن به أم لا؟	٣١١
كتاب البيوع	٣٢٥
باب : بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً	٣٢٦
باب : الرطب بالتمر	٣٥٥
باب : تلقي الجلب	٣٦٦
باب : خيار البيعين حتى يتفرقا	٤٠٠
باب : بيع المصراء	٤٢٨

باب : بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤٥٤
باب : العرايا ٤٩٢
باب : الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبهاجائحة ٥٢٣
باب : ما نهي عن بيعه حتى يقبض ٥٣٧

* * *